وسيلة النجاة

للفقيه الأكبر آية الله العظمى
السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني
قدس سره

مع تعاليق
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني
دام ظله الوارف

١

بسم الله الرحمن الرحیم

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی)

کاتب:

ابوالحسن موسوی اصفهانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

وسیله النجاه (مع حواشی الگلپایگانی) المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : اصفهانی، ابوالحسن، ۱۲۴۶ - ۱۳۲۵.

عنوان و نام پدیدآور : وسیله النجاه/ تالیف ابو الحسن الاصفهانی.

مشخصات نشر : چاپخانه مهر [بی جا: بی نا]، [۱۳] -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

یادداشت : عربی .

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/الف ۶و۵ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۷۱۹۲۴

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

[مقدّمه (فی أحکام التقلید]

اشاره

مقـدّمه (فی أحکام التقلید) اعلم أنه یجب (۱) علی کـل مکلف غیر بـالغ مرتبه الاجتهاد فی عباداته و معاملاته و تمام أعماله (۲) و لو فی المسـتحبات و المباحات أن یکون اما مقلـدا أو محتاطا، بشـرط أن یعرف موارد الاحتیاط و لا یعرف ذلک الا القلیل. فعمل العامی غیر العارف بمواضع الاحتیاط من غیر تقلید باطل عاطل (۳).

[مسأله: ۱ یجوز العمل بالاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار علی الأقوی]

مسأله: ۱ یجوز العمل بالاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار علی الأقوی.

[مسأله: ۲ التقلید المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوی مجتهد معین]

مسأله: ۲ التقلیـد المصـحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوی مجتهـد معین، و یتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها و ان لم یعمل بعد بها. نعم فی مسألتی جواز البقاء علی تقلیـد المیت و عـدم جواز العـدول من الحی إلی الحی یتوقف علی العمل بها کما یأتی فی المسألتین (۴).

[مسأله: ۳ یجب أن یکون المرجع للتقلید عالما مجتهدا عادلا ورعا فی دین اللّه]

مسأله: ۳ یجب أن یکون المرجع للتقلید عالما مجتهدا عادلا ورعا فی دین اللّه کما وصفه علیه السلام بقوله «و أما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفا لهواه مطیعا لأمر مولاه فللعوام أن یقلدوه».

[مسأله: ۴ لا یجوز العدول من الحی إلی الحی فی المسائل التی عمل]

مسأله: ۴ لا یجوز (۵) العدول من الحی إلی الحی فی المسائل التی عمل.

۱- قوله بإلزام من العقل.

۲- فی غیر الضروریات و ما حصل له الیقین به.

۳- علی ما سیأتی تفصیله.

۴- علی الأحوط الاولی فی البقاء فیقتصـر فیه علی ما عمل به، و أما فی العدول فالأحوط ترکه فیما أخذ للعمل و ان لم یعمل به الا إذا کان الثانی أعلم.

۵- علی الأحوط

ص: ۴

بها إلا إذا كان الثانى أعلم، و أما ما لم يعمل بها فالظاهر جواز العدول (۱) و لو الى المساوى.

[مسأله: ۵ يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط]

مسأله: ۵ يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط (۲) و يجب الفحص عنه.

و إذا تساوى مجتهدان فى العلم أو لم يعلم الأعلم منهما (۳)، تخير بينهما، إلا إذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فيتعين تقليده (۴). و إذا تردد بين شخصين يحتمل أعلميه أحدهما المعين دون الأخر تعين تقليده.

[مسأله: ۶ إذا كان الأعلم منحصرا فى شخصين و لم يتمكن من تعيينه]

مسأله: ۶ إذا كان الأعلم منحصرا فى شخصين (۵) و لم يتمكن من تعيينه تعين الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن، و مع عدمه يكون مخيرا بينهما.

[مسأله: ۷ يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم]

مسأله: ۷ يجب على العامى أن يقلد الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم، فان أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره فى المسائل الفرعيه، و ان أفتى بجواز تقليد غير الأعلم فيتخير بين تقليده و تقليد غيره، و لا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم. نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهه حجيه قوله بل لكونه موافقا للاحتياط.

[مسأله: ۸ إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع الى أيهما]

مسأله: ۸ إذا كان مجتهدان متساويان فى العلم يتخير العامى فى الرجوع الى أيهما، كما يجوز له التبعيض فى المسائل بأخذ بعضها من أحدهما و بعضها من آخر.

[مسأله: ۹ يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط]

مسأله: ۹ يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلم أن يعمل بالاحتياط (۶).

[مسأله: ۱۰ يجوز تقليد المفضول فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها]

مسأله: ۱۰ يجوز تقليد المفضول فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لم يعلم تخالفهما فى الفتوى أيضا.

۱- قوله بل الأحوط فيه أيضا تركه الا إذا كان الثانى اعلم.

۲- فيما خالف فتواه مع فتوى غيره و علم به المكلف تفصيلا أو إجمالا فى المسائل المبتلى بها.

۳- بأن لم يعلم الأعلميه، و مع العلم بها و عدم العلم بالأعلم فهو مفروض المسأله الآتيه.

۴- على الأحوط الاولى.

۵- و لم یحتمل تساویهما، و الا فمخیر بینهما مطلقا بعد الیأس عن تعیین الأعلم.

۶- و یجوز فیه الأخذ بأحوط الأقوال.

ص: ۵

[مسأله: ۱۱ إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسأله إلى غيره]

مسأله: ۱۱ إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسأله من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسأله إلى غيره، مع رعايه الأعلم فالأعلم على الأحوط.

[مسأله: ۱۲ إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول]

مسأله: ۱۲ إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول، و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم (۱)، و كذا إذا قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه.

[مسأله: ۱۳ لا يجوز تقليد الميت ابتداء]

مسأله: ۱۳ لا يجوز تقليد الميت ابتداء. نعم يجوز البقاء على تقليده فى المسائل التى عمل بها فى زمان حياته (۲) أو الرجوع الى الحى الأعلم، و الرجوع أحوط، و لا يجوز بعد ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانيا و لا إلى حى آخر (۳) الا الى أعلم منه. و يعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحى، فلو بقى على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحى الذى يفتى بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد (۴).

[مسأله: ۱۴ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد فى مسأله البقاء على تقليد الميت]

مسأله: ۱۴ إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد فى مسأله البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى؟ الأظهر البقاء على تقليد الأول ان كان الثالث قائلا بوجوب البقاء و على تقليد الثانى (۵) ان كان قائلا بجوازه.

[مسأله: ۱۵ المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصر]

مسأله: ۱۵ المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو الوصايا أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، و أما المنصوب من قبله- بأن نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر- هل ينعزل بموته؟ فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحى (۶).

۱- قوله على الأحوط فيهما خالف قوله قول غيره.

۲- أو أخذ فتواه للعمل و ان لم يعمل به. نعم الاقتصار فى البقاء على ما عمل به هو الاولى و الأحوط.

۳- على الأحوط.

۴- بل كان كمن قلد من غير تقليد، فلو كان البقاء موافقا لفتوى مرجعه الحى صح جميع أعماله، و الا كان كمن عمل بلا تقليد.

۵- إذا أراد البقاء، و الا فيجوز له الرجوع الى الحى أيضا.

۶- أو تحصيل الاذن فى التصرف.

ص: ۶

[مسأله: ۱۶ إذا عمل عملا من عباده أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلده]

مسأله: ۱۶ إذا عمل عملا من عباده أو عقـد أو إيقاع على طبق فتوى من يقلـده، فمات ذلک المجتهـد فقلد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحه الأعمال السابقه (۱) و لا يجب عليه إعادتها، و ان وجب عليه فيما يأتى العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى.

[مسأله: ۱۷ إذا قلد مجتهدا من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعا للشرائط]

مسأله: ۱۷ إذا قلـد مجتهـدا من غير فحص عن حـاله أو قطع بكونه جامعـا للشـرائط ثم شـك فى أنه كـان جامعـا لهـا أم لا وجب عليه الفحص (۲). و أمـا إذا أحرز كونه جامعا للشـرائط ثم شك فى زوال بعضـها عنه كالعـداله و الاجتهاد لا يجب عليه الفحص، و يجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

[مسأله: ۱۸ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط]

مسأله: ۱۸ إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشـرائط من فسق أو جنون أو نسـيان يجب العدول الى الجامع للشـرائط و لا يجوز البقاء على تقليـده، كما أنه لو قلـد من لم يكن جامعا للشـرائط و مضـى عليه برهه من الزمان كان كمن لم يقلد أصـلا، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر.

[مسأله: ۱۹ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم]

مسأله: ۱۹ يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشـياع المفيد للعلم و بشـهاده العدلين (۳) و كـذا الأـعلميه. و لا يجوز تقليـد من لا يعلم أنه بلغ رتبـه الاجتهـاد و ان كـان مـن أهـل العلـم، كمـا انه يجب على غير المجتهـد أن يقلـد أو يحتـاط و ان كـان من أهـل العلم و قريبـا من الاجتهاد.

[مسأله: ۲۰ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل]

مسأله: ۲۰ عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل (۴) و ان كان مطابقا للواقع، و أما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القربه فصحيح ان كان مطابقا لفتوى (۵) المجتهد الذى يقلده بعد ذلک.

۱- قوله و ان كان الأحوط ترتيب الآثار الفعليه للبطلان.

۲- لجواز تقليده فعلا، و اما الأعمال السابقه فمحكومه بالصحه مع احتمالها بلا فحص.

۳- من أهل الخبره، و كذا فى الأعلميه.

۴- ان كان عباديا و لم يتمش منه القربه.

۵- المناط فى صحه العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الذى يجب عليه تقليده طريق إليه.

ص: ۷

[مسأله: ۲۱ كيفيه أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثه]

مسأله: ۲۱ كيفيه أخـذ المسائل من المجتهـد على أنحاء ثلاثه: «أحدها» السـماع منه. «الثانى» نقل عدلين أو عدل واحد عنه، بل الظاهر كفايه نقل شخص واحد إذا كان ثقه يطمأن بقوله. «الثالث» الرجوع الى رسالته إذا كانت مأمونه من الغلط.

[مسأله: ۲۲ إذا اختلف ناقلان فى نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما]

مسأله: ۲۲ إذا اختلف ناقلاـن فى نقل فتوى المجتهـد يؤخـذ بقول أوثقهما، و مع تساويهما فى الوثاقه يتساقطان. فإذا لم يمكن الرجوع الى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

[مسأله: ۲۳ يجب تعلم مسائل الشک و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالبا]

مسأله: ۲۳ يجب تعلم مسائل الشک و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالبا، كما يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها. نعم لو علم (۱) إجمالا أن عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و ان لم يعلم تفصيلا.

[مسأله: ۲۴ إذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مده من الزمان و لم يعلم مقداره]

مسأله: ۲۴ إذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليـد مـده من الزمان و لم يعلم مقـداره، فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهـد الذى رجع اليه فهو، و الا فالأحوط (۲) أن يقضى الأعمال السابقه بمقدار يعلم معه بالبراءه.

[مسأله: ۲۵ إذا كانت أعماله السابقه مع التقليد و لا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد]

مسأله: ۲۵ إذا كانت أعماله السابقه مع التقليد و لا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد يبنى على الصحه.

[مسأله: ۲۶ إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا]

مسأله: ۲۶ إذا مضت مـده من بلوغه و شـک بعـد ذلـک فى أن أعماله كانت عن تقليـد صـحيح أم لا، يجوز له البناء على الصـحه فى أعماله السابقه، و فى اللاحقه يجب عليه التصحيح فعلا.

[مسأله: ۲۷ يعتبر فى المفتى و القاضى العداله]

مسأله: ۲۷ يعتبر فى المفتى و القاضى العداله، و تثبت بشهاده عدلين و بالمعاشره المفيده للعلم أو الاطمئنان و بالشياع المفيد للعلم.

[مسأله: ۲۸ العداله عباره عن «ملکه راسخه باعثه على ملازمه التقوى]

مسأله: ۲۸ العداله عباره عن «ملکه راسخه باعثه على ملازمه التقوى من

۱- قوله أو اطمأن بـذلک، و كـذا إذا لم يطمئن لکن أتى به برجاء عدم الشک فلم يتفق أو اتفق و عمل بوظيفته برجاء المطابقه فاتفق

التطابق.

۲- و ان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

ص: ۸

ترک المحرمـات و فعل الواجبات». و تعرف بحسن الظاهر و مواظبته فی الظاهر علی الشـرعیات و الطاعات، و مزایا الشـرع من حضور الجماعات و غیره مما کان کاشفا عن الملکه و حسن الباطن علما أو ظنا (۱). و تعرف أیضا بشهاده العدلین، و بالشیاع المفید للعلم.

[مسأله: ۲۹ تزول صفه العداله بارتکاب الکبائر أو الإصرار علی الصغائر]

مسأله: ۲۹ تزول صفه العداله بارتکاب الکبائر أو الإصرار علی الصغائر، و تعود بالتوبه إذا کانت الملکه المذکوره باقیه.

[مسأله: ۳۰ إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ یجب علیه اعلام من تعلم منه]

مسأله: ۳۰ إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ یجب علیه اعلام من تعلم منه.

[مسأله: ۳۱ إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها و لم یتمکن حینئذ من استعلامها]

مسأله: ۳۱ إذا اتفق فی أثناء الصـلاه مسأله لا یعلم حکمها و لم یتمکن حینئذ من اسـتعلامها بنی علی أحد الطرفین بقصد أن یسأل عن الحکم بعد الصلاه و أن یعیدها إذا ظهر کون المأتی به خلاف الواقع، فلو فعل کذلک فظهرت المطابقه صحت صلاته.

[مسأله: ۳۲ الوکیل فی عمل عن الغیر کاجراء عقد أو إیقاع أو أداء خمس]

مسأله: ۳۲ الوکیـل فی عمـل عن الغیر کاجراء عقـد أو إیقاع أو أداء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحوها یجب علیه أن یعمل بمقتضـی تقلید الموکل لا تقلید نفسه إذا کانا مختلفین، بخلاف الوصی فی مثل ما لو کان وصیا فی استیجار الصلاه عن المیت یجب أن یستأجر علی وفق فتوی مجتهده (۲) لا مجتهد المیت و کذلک الولی.

[مسأله: ۳۳ إذا وقعت معامله بین شخصین و کان أحدهما مقلدا لمن یقول بصحتها]

مسأله: ۳۳ إذا وقعت معامله بین شخصـین و کان أحـدهما مقلـدا لمن یقول بصـحتها و الأخر مقلدا لمن یقول ببطلانها یجب علی کل منهما مراعاه فتوی مجتهـده، فلو وقع النزاع بینهما یترافعان عنـد أحـد المجتهـدین أو عنـد مجتهـد آخر فیحکم بینهما علی طبق فتواه و ینفذ حکمه علی الطرفین. و کذا الحال فیما إذا وقع إیقاع متعلق بشخصین کالطلاق و العتق و نحوهما.

[مسأله: ۳۴ الاحتیاط المطلق فی مقام الفتوی من غیر سبق فتوی علی خلافه أو لحوقها کذلک]

مسأله: ۳۴ الاحتیـاط المطلق فی مقـام الفتوی من غیر سـبق فتوی علی خلافه أو لحوقهـا کـذلک لاـ یجوز ترکه، بـل یجب امـا العمل بالاحتیاط أو الرجوع الی الغیر.

۱– قوله الظاهر کفایه حسن الظاهر و ان لم یورث الظن.

۲– هـذا إذا کان وصـیا لاستئجار صـلاه صـحیحه مثلا، و أما ان کان وصـیا لاستئجار صـلاه بکیفیه خاصه فلا یجوز له التخطی عنها، و کذلک الأجیر.

ص: ٩

الأعلم فالأعلم. و أما إذا كان الاحتياط فى الرسائل العمليه مسبوقا بالفتوى على خلافه- كما لو قال بعد الفتوى فى المسأله «و ان كان الأحوط كذا»- أو ملحوقا بالفتوى على على خلافه- كأن يقول «الأحوط كذا و ان كان الحكم كذا» أو «و ان كان الأقوى كذا»- أو كان مقرونا بما يظهر منه الاستحباب- كأن يقول «الاولى و الأحوط كذا»- جاز فى الموارد الثلاثه ترك الاحتياط.

ص: ۱۰

[کتاب الطهاره]

اشاره

کتاب الطهاره

[(فصل: فی المیاه)]

اشاره

(فصل: فی المیاه) الماء اما مطلق أو مضاف کالمعتصر من الأجسام کماء الرقی و الرمان، و الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء کماء السکر و الملح.

و المطلق أقسام: الجاری، و النابع بغیر جریان، و البئر، و المطر، و الواقف و یقال له الراکد.

[مسأله: ۱ الماء المضاف طاهر فی نفسه و غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث]

مسأله: ۱ الماء المضاف طاهر فی نفسه و غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث، و لو لاقی نجسا ینجس جمیعه و ان کان ألف کر. نعم إذا کان جاریا من العالی الی السافل (۱) و لاقی أسفله النجاسه تختص النجاسه بموضع الملاقاه (۲) و لا تسری الی الفوق.

[مسأله: ۲ الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن الإطلاق]

مسأله: ۲ الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن الإطلاق. نعم لو مزج معه غیره و صعد یصیر مضافا (۳) کماء الورد و نحوه، کما ان المضاف المصعد یکون مضافا (۴).

[مسأله: ۳ إذا شک فی مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه یبنی علیها]

مسأله: ۳ إذا شک فی مائع انه مطلق أو مضاف، فان علم حالته السابقه یبنی علیها، و الا فلا یرفع حدثا و لا خبثا. و إذا لاقی النجاسه فإن کان قلیلا ینجس قطعا، و ان کان کثیرا فالظاهر أنه یحکم بطهارته.

[مسأله: ۴ الماء المطلق بجمیع أقسامه یتنجس فیما إذا تغیر بسبب ملاقاه النجاسه أحد أوصافه]

مسأله: ۴ الماء المطلق بجمیع أقسامه یتنجس فیما إذا تغیر بسبب ملاقاه.

۱- قوله الظاهر أن المدار فی عدم السرایه علی الدفع عن قوه و لو من السافل کالفواره.

۲- و ما بعده.

۳- إذا کان بحیث یخرجه عن صدق الماء المطلق.

۴- فی بعض الموارد و لا تخفی مصادیقه.

ص: ۱۱

النجاسه أحد أوصافه اللون و الطعم و الرائحه، و لا يتنجس فيما إذا تغير بالمجاوره، كما إذا كان قريبا من جيفه فصار جائفا. نعم إذا وقعت الجيفه خارج الماء و وقع جزء منها فی الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس (۱).

[مسأله: ۵ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسه لا المتنجس]

مسأله: ۵ المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسه لا المتنجس، فإذا أحمر الماء بالبقم المتنجس لا ينجس إذا كان الماء مما لا يتنجس بمجرد الملاقاه كالكر و الجاری.

[مسأله: ۶ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثه بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس]

مسأله: ۶ المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثه بسبب النجاسه و ان كان من غير سنخ وصف النجس، فلو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم فيه تنجس.

[مسأله: ۷ لو وقع فی الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه]

مسأله: ۷ لو وقع فی الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس على الأقوى (۲)، كما إذا وقعت ميته فی ماء فغيرت ريحه ثم أخرجت الميته منه و صب ذلك الماء فی كر فغير ريحه.

[مسأله: ۸ الماء الجاری- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا]

مسأله: ۸ الماء الجاری- و هو النابع السائل- لا ينجس بملاقاه النجس كثيرا كان أو قليلا، و يلحق به النابع الواقف كبعض العيون، و كذلك البئر على الأقوى، فلا تنجس المياه المزبوره إلا بالتغير كما مر.

[مسأله: ۹ الراكد المتصل بالجاری حكمه حكم الجاری]

مسأله: ۹ الراكد المتصل بالجاری حكمه حكم الجاری، فالغدير المتصل بالنهر بساقيه و نحوها كالنهر، و كذا أطراف النهر و ان كان ماؤها واقفا.

[مسأله: ۱۰ يطهر الجاری و ما فی حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره]

مسأله: ۱۰ يطهر الجاری و ما فی حكمه إذا تنجس بالتغير إذا زال تغيره (۳) و لو من قبل نفسه.

[مسأله: ۱۱ الراكد بلا ماده ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر]

مسأله: ۱۱ الراكد بلا ماده ينجس بملاقاه النجس إذا كان دون الكر، سواء كان واردا على النجاسه (۴) أو مورودا، و يطهر بالاتصال بماء معتصم كالجاری و الكر و ماء المطر و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (۵)..

۱- قوله على الأحوط.

۲- مع صدق التغير بالنجاسه.

۳- الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياه.

۴- إلا فى الغساله فيأتى حكمها ان شاء اللّه.

۵- القوه ممنوعه، بل الأحوط خلافه كما مر.

ص: ۱۲

[مسأله: ۱۲ إذا كان الماء قليلا و شك فى أن له ماده أم لا]

مسأله: ۱۲ إذا كـان الماء قليلا و شك فى أن له ماده أم لا، فان كان فى السابق ذا ماده و شك فى انقطاعها يبنى على الحاله الاولى، و الا يحكم بنجاسته (۱) بملاقاه النجاسه.

[مسأله: ۱۳ الراكد إذا بلغ كرا لا ينجس بالملاقاه و لا ينجس الا بالتغير]

مسأله: ۱۳ الراكـد إذا بلغ كرا لاـ ينجس بالملاقـاه و لاـ ينجس الا بالتغير، و إذا تغير بعضه فان كان الباقى بمقـدار كر يبقى غير المتغير على طهـارته، و يطهر المتغير إذا زال تغيره لأجـل اتصاله بالباقى الـذى يكون كرا، و لا يحتاج الى الامتزاج على الأقوى (۲) و إذا كان الباقى دون الكر ينجس الجميع، المقدار المتغير بالتغير و الباقى بالملاقاه.

[مسأله: ۱۴ الكر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الأخر بحسب المساحه]

مسأله: ۱۴ الكر له تقديران: أحدهما بحسب الوزن، و الأخر بحسب المساحه.

أما بحسب الوزن فهو ألف و مائتا رطل بالعراقى، و هو بحسب حقه كربلاء و النجف المشرفتين- التى هى عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاـثين مثقالاـ و ثلـث مثقـال- خمس و ثمـانون حقـه و ربع و نصـف ربـع بقـالى و مثقالاـن و نصـف مثقـال صـيرفى، و بحسب حقه اسـلامبول- و هى مائتان و ثمانون مثقالاـ- مائتا حقه و اثنتان و تسـعون حقه و نصف حقه، و بحسب المن الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاـ- يصـير أربعه و ستين منا الا عشـرين مثقالا، و بحسب المن التبريزى يصير مائه و ثمانيه و عشرين منا الا عشرين مثقالا، و بحسب من البمبئى- و هو أربعون سيرا و كل سير سبعون مثقالاـ- يصير تسعه و عشرين منا و ربع من.

و أما بحسب المساحه فهو ما بلغ مكسـره- أعنى حاصل ضرب أبعاده الثلاثه بعضها فى بعض- سته و ثلاثين شبرا (۳) على الأحوط، و ان كان الأقوى كفايه بلوغه سبعه و عشرين.

[مسأله: ۱۵ الماء المشكوك الكريه ان علم حالته السابقه يبنى على تلك الحاله]

مسأله: ۱۵ المـاء المشـكوك الكريه ان علم حالته السابقه يبنى على تلك الحاله، و الا فالأقوى عـدم تنجسه بالملاقاه و ان لم يجر عليه باقى أحكام الكر ..

۱- قوله على الأحوط و ان كان الأقوى طهارته.

۲- قد مر أن القوه ممنوعه و الأحوط خلافها.

۳- بل ثلاثه و أربعين شبرا الا ثمن شبر على الأقوى كما هو المشهور.

ص: ۱۳

[مسأله: ۱۶ إذا كان الماء قليلا فصار كرا و قد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سبق الملاقاه على الكريه أو العكس]

مسأله: ۱۶ إذا كـان الماء قليلا فصار كرا و قـد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سـبق الملاقاه على الكريه أو العكس، يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريـخ الملاقاه دون الكريه. و أما إذا كان الماء كرا فصار قليلا و قد علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم سـبق الملاقاه على القله أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا حتى فيما إذا علم تاريخ القله.

[مسأله: ۱۷ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى]

مسأله: ۱۷ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى، فلا ينجس ما لم يتغير، و الأحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الأرض الصلبه، و ان كان كفايه صدق المطر عليه لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۸ المراد بماء المطر الذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله]

مسأله: ۱۸ المراد بماء المطر الـذى لا يتنجس الا بالتغير القطرات النازله و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، و كـذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجارى من الميزاب تحت سـقف حال عـدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السـطح المتقاطر عليه المطر.

[مسأله: ۱۹ يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابله للتطهير من الماء و الأرض و الفرش و الأوانى]

مسأله: ۱۹ يطهر المـاء كلمـا أصـابه من المتنجسـات القـابله للتطهير من المـاء و الأـرض و الفرش و الأـوانى، و لا يحتاج فى الأول إلى الامتزاج على الأقوى (۱)، كما أنه لا يحتاج فى الفرش الى العصر و التعدد، بل لا يحتاج فى الأوانى أيضا الى التعدد.

نعم إذا كان متنجسا بولوغ الكلب يشـكل طهارته بدون التعفير، فالأحوط (۲) أن يعفر أو لاـ ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر من دون حاجه الى التعدد.

[مسأله: ۲۰ الفرش النجس إذا وصل الى جميعه المطر و نفذ فى جميعه يطهر جميعه ظاهرا و باطنا]

مسأله: ۲۰ الفرش النجس إذا وصـل الى جميعـه المطر و نفـذ فى جميعـه يطهر جميعـه ظـاهرا و باطنـا، و إذا أصـاب بعضه يطهر ذلك البعض، و إذا أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

[مسأله: ۲۱ إذا كان السطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا]

مسأله: ۲۱ إذا كان السـطح نجسا فنفذ فيه الماء و تقاطر حال نزول المطر يكون طاهرا، و ان كانت عين النجس موجوده على السـطح و كان الماء المتقاطر مارا

۱- قد مر أن القوه ممنوعه و ان الأحوط اعتبار الامتزاج.
۲- بل الأقوى.

ص: ۱۴

عليها و كذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس فى أعماق السقف أو كونه غير مار على عين النجس (۱) بعد انقطاع المطر. نعم إذا علم أنه من الماء المار على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجسا.

[سأله: ۲۲ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكر و الجارى]

مسأله: ۲۲ الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه و بالاتصال بماء معتصم كالكر و الجارى، و ان لم يحصل الامتزاج على الأقوى (۲). و لا يعتبر كيفيه خاصه فى الاتصال، بل المدار على مطلقه و لو بساقيه أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم لو كان النجس جاريا من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم كفايه هذا الاتصال فى طهاره الفوقانى فى حال جريانه عليه.

[مسأله: ۲۳ الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث]

مسأله: ۲۳ الماء المستعمل فى الوضوء لا إشكال فى كونه طاهرا و مطهرا للحدث و الخبث، كما لا إشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهرا و مطهرا للخبث. و فى كونه مطهرا للحدث اشكال (۳)، فلا يترك الاحتياط فى التجنب عنه مع وجود غيره و الجمع بين التطهير به و بين التيمم مع الانحصار به.

[مسأله: ۲۴ الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغساله طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد]

مسأله: ۲۴ الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغساله طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد، و فى الغسله الأخيره فيما يحتاج اليه، و فى غير الأحوط الاجتناب (۴)

[مسأله: ۲۵ ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه]

مسأله: ۲۵ ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه، و لم يكن فيه أجزاء متميزه من الغائط، و لم يتعد فاحشا على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، و لم يصل إليه نجاسه من خارج، و منه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى مثل الدم. نعم الدم الذى يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به (۵).

[مسأله: ۲۶ لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد]

مسأله: ۲۶ لا يشترط فى طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، و ان كان أحوط.

۱- أو المتنجس.

۲- قد مر ان القوه ممنوعه و ان الأحوط اعتبار الامتزاج.

۳- الأقوى كونه مطهرا له أيضا.

۴- بل الأقوى فى المزيله لعين النجاسه الاجتناب.

۵- ان كان مستهلكا و الا ففيه اشكال و الأحوط الاجتناب عنه.

ص: ۱۵

[مسأله: ۲۷ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصوره كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع]

مسأله: ۲۷ إذا اشتبه نجس بين أطراف محصوره كإناء فى عشره يجب الاجتناب عن الجميع، لكن إذا لاقى أحد الأطراف شى ء لا يحكم بنجاسته إلا إذا كانت الحاله السابقه فيها النجاسه، فالأحوط لو لم يكن الأقوى الحكم بنجاسه الملاقى.

[مسأله: ۲۸ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الأخر.]

مسأله: ۲۸ لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الأخر.

[(فصل: فى أحكام التخلى)]

اشاره

(فصل: فى أحكام التخلى)

[مسأله: ۱ يجب فى حال التخلى كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم]

مسأله: ۱ يجب فى حال التخلى كسائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم، رجلا كان أو امرأه، حتى المجنون (۱) أو الطفل المميز، كما يحرم النظر إلى عوره الغير و لو كان المنظور مجنونا أو طفلا- مميزا. نعم لا- يجب سترها عن غير المميز، كما يجوز النظر الى عورته. و كذا الحال فى الزوجين و المالك و مملوكته ناظرا و منظورا. و أما المالكه و مملوكها فلا يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الأخر، بل إلى سائر بدنه أيضا على الأظهر. و العوره فى المرأه هنا القبل و الدبر، و فى الرجل هما مع البيضتين، و ليس منها الفخذان و لا الأليتان، بل و لا العانه و لا العجان. نعم فى الشعر النابت أطراف العوره الأحوط (۲) الاجتناب ناظرا و منظورا، كما أنه يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه بل الى نصف الساق.

[مسأله: ۲ يكفى الستر بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته مثلا]

مسأله: ۲ يكفى الستر بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته مثلا.

[مسأله: ۳ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل و لا فى المرآه و الماء الصافى]

مسأله: ۳ لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الزجاج، بل و لا فى المرآه و الماء الصافى.

[مسأله: ۴ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير – كما فى مقام العلاج]

مسأله: ۴ لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير- كما فى مقام العلاج فالأحوط أن ينظر إليها فى المرآه المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك، و الا فلا بأس.

[مسأله: ۵ يحرم فى حال التخلى استدبار القبله و استقبالها بمقاديم بدنه]

مسأله: ۵ يحرم فى حال التخلى استدبار القبله و استقبالها بمقاديم بدنه،

۱- إذا كان مميزا.

۲- و الأقوى عدم لزومه خصوصا البعيده منها.

ص: ۱۶

و هی الصدر و البطن و الرکبتان (۱) و ان أمال العوره عنها، و الأحوط ترک الاستقبال بعورته فقط و ان لم یکن مقادیم بدنه إلیها، و الأقوی عدم حرمتها فی حال الاستبراء (۲) أو الاستنجاء، و ان کان الترک أحوط خصوصا فی الأول. و لو اضطر إلی أحدهما تخیر، و الأحوط اختیار الاستدبار. و لو دار أمره بین أحدهما و ترک الستر عن الناظر اختار الستر، و لو اشتبهت القبله بین الجهات یتخیر بینها (۳)، و لا یبعد العمل (۴) بالظن لو کان.

[(فصل: فی الاستنجاء)]

اشاره

(فصل: فی الاستنجاء)

[مسأله: ۱ یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین علی الأحوط]

مسأله: ۱ یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین علی الأحوط، و الأفضل ثلاث، و لا یجزی غیر الماء. و یتخیر فی مخرج الغائط بین الغسل بالماء و المسح بشیء قالع للنجاسه کالحجر و المدر و الخرق و غیرها، و الغسل أفضل، و الجمع بینهما أکمل. و لا یعتبر فی الغسل التعدد، بل الحد النقاء. و فی المسح لا بد من ثلاث، و ان حصل النقاء بالأقل علی الأحوط، و إذا لم یحصل النقاء بالثلاث فإلی النقاء. و یجزی ذو الجهات الثلاث، و ان کان الأحوط (۵) ثلاثه منفصلات. و یعتبر فیما یمسح به الطهاره، فلا یجزی النجس و لا المتنجس قبل تطهیره. و یعتبر أن لا یکون فیه رطوبه مسریه، فلا یجزی الطین و الخرقه المبلوله. نعم لا تضر النداوه التی لا تسری.

[مسأله: ۲ یجب فی الغسل بالماء ازاله العین و الأثر]

مسأله: ۲ یجب فی الغسل بالماء ازاله العین و الأثر أعنی الأجزاء الصغار التی لا تری- و فی المسح یکفی إزاله العین و لا یضر بقاء الأثر.

[مسأله: ۳ انما یکتفی بالمسح فی الغائط إذا لم یتعد المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء]

مسأله: ۳ انما یکتفی بالمسح فی الغائط إذا لم یتعد المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء، و أن لا یکون فی المحل نجاسه من الخارج، حتی إذا خرج

۱- المناط فی الحرمه صدق الاستقبال و الاستدبار عرفا فی حال التخلی، و لا دخل للرکبتین إلا إذا کان قائما فی حال التخلی، و کذا بعض حالات الجلوس.

۲- فی غیر حال خروج القطرات، و أما فیه فالأقوی الحرمه.

۳- بعد الیأس عن تمییز القبله و تعسر التأخیر إلی التمییز.

۴- عند الاضطرار و الحرج.

۵- لا یترک.

ص: ۱۷

مع الغائط نجاسه أخرى كالدم يتعين الماء.

[مسأله: ۴ یحرم الاستنجاء بالمحترمات]

مسأله: ۴ يحرم الاستنجاء بالمحترمات، و كذا بالعظم (۱) و الروث على الأحوط، لكن لو فعل يطهر المحل على الأقوى.

[مسأله: ۵ لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول و ان احتمل خروج المذی معه]

مسأله: ۵ لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول و ان احتمل خروج المذى معه، و ان كان الأحوط (۲) الدلك فى هذه الصوره.

[(فصل: فی الاستبراء)]

اشاره

(فصل: فى الاستبراء) و كيفيته (۳) أن يمسح بقوه ما بين المقعد و أصل الذكر ثلاثا، ثم يضع سبابته مثلا تحت الذكر و إبهامه فوقه و يمسح بقوه الى رأسه ثلاثا، ثم يعصر رأسه ثلاثا.

فإذا رأى بعد ذلك رطوبه مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره فيحكم بطهارته و عدم ناقضيته للوضوء لو توضأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها و ناقضيتها، و هذا هو فائده الاستبراء. و يلحق به فى الفائده المزبوره على الأقوى طول المده و كثره الحركه، بحيث يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى و ان البلل الخارج المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته و عدم ناقضيته.

[مسأله: ۱ لا یلزم المباشره فی الاستبراء، فیکفی أن باشره غیره کزوجته أو مملوکته]

مسأله: ۱ لا يلزم المباشره فى الاستبراء، فيكفى أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[مسأله: ۲ إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه]

مسأله: ۲ إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه، و لو مضت مده و كان من عادته. نعم لو استبرأ و شك بعد ذلك انه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه.

[مسأله: ۳ إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه]

مسأله: ۳ إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه، كما إذا رأى فى ثوبه رطوبه مشتبهه لا يدرى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

۱- الحكم بالحرمه فيها مشكل، و كذا الحكم بحصول الطهاره بها.

۲- لا يترك.

۳- الظاهر عدم تعيين تلك الكيفيه و لا مستند لها الا كونها مذكوره فى كلمات بعض العلماء، و لا بأس به.

ص: ۱۸

فيحكم بطهارتها و عدم انتقاض الوضوء معها.

[مسأله: ۴ إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا]

مسأله: ۴ إذا علم أن الخارج منه مذى و لكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا ـ لا يحكم عليه بالنجاسه و لا الناقضيه، الا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه، كأن يشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

[مسأله: ۵ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى]

مسأله: ۵ إذا بال و توضأ ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل، و ان لم يستبرئ فكذلك فى وجه لا يخلو من قوه (۱)، و ان خرجت الرطوبه المشتبهه قبل أن يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصه و لا يجب عليه الغسل، سواء استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ.

[فصل: فى الوضوء]

(فصل: فى الوضوء) و الكلام فى: واجباته، و شرائطه، و موجباته، و غاياته، و أحكام الخلل.

[القول فى الواجبات]

اشاره

القول فى الواجبات:

[مسأله: ۱ الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين]

مسأله: ۱ الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين، و المراد بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى (۲) عرضا، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شى ء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمه لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد.

[مسأله: ۲ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه]

مسأله: ۲ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه، و لا يجوز الغسل منكوسا.

نعم لو رد الماء منكوسا و لكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز.

[مسأله: ۳ لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه]

مسأله: ۳ لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه، أما ما دخل منها فى حد الوجه فإنه يجب غسله، لكن الواجب غسل الظاهر منه، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف مع صدق إحاطه الشعر بالبشره، و ان كان التخليل فى الثانى أحوط.

و أما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و يجب غسل

۱- لا قوه فيه و لكنه أحوط.

۲- فى المتعارف منها، و أما غير المتعارف فيغسل من وجهه ما يغسله المتعارف منها.

ص: ۱۹

شى ء من العضد للمقدمه كالوجه. و لا يجوز ترك شى ء من الوجه أو اليدين بلا غسل و لو مقدار مكان شعره.

[مسأله: ۴ لا يجب غسل شى ء من البواطن كالعين و الأنف و الفم]

مسأله: ۴ لا يجب غسل شى ء من البواطن كالعين و الأنف و الفم إلا شى ء منها من باب المقدمه، و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل باطن الثقبه التى فى الأنف موضع الحلقه أو الخزامه، سواء كانت الحلقه فيها أم لا.

[مسأله: ۵ الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر]

مسأله: ۵ الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازاله الوسخ عنه.

[مسأله: ۶ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع]

مسأله: ۶ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلك اللحم أيضا و ان كان اتصاله بجلده رقيقه.

[مسأله: ۷ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها]

مسأله: ۷ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد ان كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها و الا فلا.

[مسأله: ۸ ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق]

مسأله: ۸ ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و ان انخرق، و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الأخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه، و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلصق و قد لا تلصق يجب غسل ما تحتها، و ان كانت لاصقه يجب رفعها أو قطعها.

[مسأله: ۹ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى]

مسأله: ۹ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالأعلى، لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بماء جديد، بل و كذا فى اليد اليمنى الا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

[مسأله: ۱۰ يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم و نحوه]

مسأله: ۱۰ یجب رفع ما یمنع وصول الماء أو تحریکه کالخاتم و نحوه،

ص: ۲۰

و لو شک فی وجود الحاجب لم یلتفت إذا لم یکن منشأ عقلائی لاحتمال وجوده، و لو شک فی أنه حاجب أم لا وجب إزالته أو إیصال الماء الی ما تحته.

[مسأله: ۱۱ ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلده لا یجب رفعه]

مسأله: ۱۱ ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلده لا یجب رفعه و یجزی غسل ظاهره و ان کان رفعه سهلا، و اما الدواء الذی انجمد علیه فما دام لم یمکن رفعه یکون بمنزله الجبیره (۱) یکفی غسل ظاهره، و ان أمکن رفعه بسهوله وجب.

[مسأله: ۱۲ الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته]

مسأله: ۱۲ الوسخ علی البشره ان لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته و ان کان عند المسح بالکیس یجتمع و یکون کثیرا ما دام یصدق علیه غسل البشره، و کذا مثل البیاض الذی یتبین علی الید من الجص أو النوره إذا کان یصل الماء الی تحته و یصدق غسل البشره، و لو شک فی کونه حاجبا وجب إزالته.

و أما مسح الرأس فالواجب مسح شی ء من مقدمه، و الأحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع (۲)، و أحوط منه مسح مقدار ثلاثه أصابع مضمومه، بل الاولی کون المسح بالثلاثه. و المرأه کالرجل فی ذلک.

[مسأله: ۱۳ لا یجب کون المسح علی البشره، فیجوز علی الشعر النابت علی المقدم]

مسأله: ۱۳ لا یجب کون المسح علی البشره، فیجوز علی الشعر النابت علی المقدم. نعم إذا کان الشعر الذی منبته مقدم الرأس طویلا بحیث یتجاوز بمده عن حده لا یجوز المسح علی ذلک المقدار المتجاوز، سواء کان مسترسلا أو مجتمعا فی المقدم.

[مسأله: ۱۴ یجب أن یکون المسح بباطن الکف]

مسأله: ۱۴ یجب أن یکون المسح بباطن الکف، و الأحوط الأیمن، بل الأولی بالأصابع منه، و أن یکون المسح بما بقی فی یده من نداوه الوضوء، فلا یجوز استیناف ماء جدید.

[مسأله: ۱۵ یجب جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل منه أجزاء الی الماسح]

مسأله: ۱۵ یجب جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل منه أجزاء الی الماسح، و أما مسح القدمین فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلی المفصل علی

۱- سیأتی حکمها إن شاء اللّه تعالی.

۲- و ان کان یکفی المسمی.

ص: ۲۱

الأحوط طولا. و لا تقدير للعرض، فيجزى ما يتحقق به اسم المسح، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكف. و ما تقدم فى مسح الرأس- من تجفيف الممسوح على النحو المزبور و كون المسح بما بقى فى يده من نداوه الوضوء- يجرى فى القدمين أيضا.

[مسأله: ۱۶ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها]

مسأله: ۱۶ إذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها، و ان تعذر مسح بذراعه.

[مسأله: ۱۷ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء]

مسأله: ۱۷ إذا جفت رطوبه الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته (۱) أو غيرهما و مسح به، و إذا لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء، و لو لم تنفع الإعاده من جهه حراره الهواء أو البدن بحيث كلما توضأ جف ماء وضوئه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم.

[مسأله: ۱۸ لا بد فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح]

مسأله: ۱۸ لا بد فى المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح.

[مسأله: ۱۹ لا يجب فى مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلا على أصابعهما و جرها الى الحد]

مسأله: ۱۹ لا يجب فى مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلا على أصابعهما و جرها الى الحد، بل يجزى أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح.

[مسأله: ۲۰ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره]

مسأله: ۲۰ يجوز المسح على القناع و الخف و الجورب و غيرها عند الضروره من تقيه أو برد أو سبع أو عدو و نحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل، و يعتبر فى المسح على الحائل كل ما اعتبر فى مسح البشره من كونه بالكف و بنداوه الوضوء و غير ذلك.

[القول فى شرائط الوضوء]

اشاره

القول فى شرائط الوضوء:

[مسأله: ۱ شرائط الوضوء أمور]

مسأله: ۱ شرائط الوضوء أمور: منها طهاره الماء و إطلاقه و إباحته، و طهاره المحل المغسول و الممسوح، و رفع الحاجب عنه، و إباحه

المكان الذى هو بمعنى

۱- فالأحوط عدم أخذها مما خرج عن حد الوجه كالمسترسل منها.

ص: ۲۲

الفضاء الذى يقع فيه الغسل و المسح، و كذا إباحه المصب (۱) و الانيه (۲) مع الانحصار، بل و مع عدمه أيضا إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها، و عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمه، و نحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو توضأ و الحال هذه بطل.

[مسأله: ۲ المشتبهه بالنجس بالشبهه المحصوره كالنجس فى عدم جواز التوضى به]

مسأله: ۲ المشتبهه بالنجس بالشبهه المحصوره كالنجس فى عدم جواز التوضى به، و إذا انحصر الماء فى المشتبهين يتيمم للصلاه، لكن إذا أمكن أن يتوضأ بأحدهما و يصلى ثم يغسل محال الوضوء بالماء الأخر ثم يتوضأ به و يعيد صلاته ثانيا يقوى الصحه، لكن الأحوط مع ذلك ضم التيمم أيضا مع أحد الوضوئين (۳).

[مسأله: ۳ إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه]

مسأله: ۳ إذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك إضافته و إطلاقه، فإذا كانت حالته السابقه الإطلاق يتوضأ به، و إذا كانت الإضافه يتيمم، و إذا لم يعلم الحاله السابقه يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به و التيمم.

[مسأله: ۴ لو اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء]

مسأله: ۴ لو اشتبه مضاف فى محصور و لم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق. و الضابط: أن يزاد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد، فإذا كان عنده إناءان يتوضأ بهما، و ان كان عنده ثلاث اناءات أو أزيد و قد علم بإضافه واحد منها يتوضأ باثنين منها، و إذا كان إناءان بين ثلاثه أو أزيد يتوضأ بالثلاثه، و هكذا.

[مسأله: ۵ المشتبه بالغصب كالغصب، لا يجوز الوضوء به]

مسأله: ۵ المشتبه بالغصب كالغصب (۴)، لا يجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم.

۱- ان كان الوضوء مستلزما للصب فيه.

۲- ان كانت منحصره أو كان الوضوء بالرمس منها دون الاغتراف.

۳- إذا أراد الاحتياط بضم التيمم لا بد من إتيانه قبل الوضوئين، لان بعد كل وضوء يقطع بلغويه التيمم اما لكونه متوضئا و اما لنجاسه محل تيممه.

۴- إذا كان المشتبه من أطراف العلم الإجمالى، و أما المشتبه بالشبهه البدويه فالأقوى أنه محكوم بالإباحه. نعم لو كان ملكا للغير لا يجوز التصرف فيه الا مع إحراز رضاء المالك.

ص: ۲۳

[مسأله: ۶ طهاره الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل]

مسأله: ۶ طهاره الماء و إطلاقه شرط واقعى يستوى فيهما العالم و الجاهل، بخلاف الإباحه. فإذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها (۱) صح و ضوؤه، حتى انه لو التفت الى الغصبيه فى أثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه و يتم الباقى بماء مباح، و إذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما فى يده من الرطوبه و يصح وضوؤه أم لا؟ وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى، بل لا ـ يخلو من قوه. و كذا الحال فيما إذا كان على محال وضوئه رطوبه من ماء مغصوب و أراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبه.

[مسأله: ۷ يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيره مما جرت عليه السيره من الأنهار الكبيره]

مسأله: ۷ يجوز الوضوء و الشرب و سائر التصرفات اليسيره مما جرت عليه السيره من الأنهار الكبيره من القنوات و غيرها و ان لم يعلم رضى المالكين، بل و ان كان فيهم الصغار و المجانين. نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز. و إذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه.

[مسأله: ۸ إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا يجوز الوضوء منه]

مسأله: ۸ إذا كان ماء مباح فى إناء مغصوب لا ـ يجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقا، و أما بالا ـ غتراف منه فلا ـ يصح الوضوء مع الانحصار به و يتعين التيمم.

نعم لو صب الماء المباح من الإناء المغصوب فى الإناء المباح يصح الوضوء منه، و أما إذا تمكن من ماء آخر مباح صح وضوؤه بالاغتراف منه و ان فعل حراما من جهه التصرف فى الإناء.

[مسأله: ۹ يصح الوضوء تحت الخيمه المغصوبه]

مسأله: ۹ يصح الوضوء تحت الخيمه المغصوبه، بل فى البيت المغصوب سقفه و جدرانه إذا كان أرضه مباحا.

[مسأله: ۱۰ الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس]

مسأله: ۱۰ الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد و المدارس و نحوهما إذا لم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين و الساكنين منها و لم يزاحم المصلين و الطلبه، خصوصا إذا جرت السيره و العاده على وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد.

۱- و كان معذورا فيهما.

ص: ۲۴

[مسأله: ۱۱ الوضوء من آنیه الذهب و الفضه کالوضوء من الانیه المغصوبه]

مسأله: ۱۱ الوضوء من آنیه الذهب و الفضه کالوضوء من الانیه المغصوبه، فیبطل ان کان بالرمس فیها مطلقا، و ان کان بالاغتراف منها فیبطل مع الانحصار کما تقدم. و لو توضأ منها جهلا ـ أو نسیانا بل مع الشک فی کونها منهما صح و لو کان بنحو الرمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار.

[مسأله: ۱۲ إذا شک فی وجود الحاجب قبل الشروع فی الوضوء أو فی الأثناء]

مسأله: ۱۲ إذا شک فی وجود الحاجب قبل الشروع فی الوضوء أو فی الأثناء لا یجب الفحص إلا إذا کان منشأ عقلائی لاحتماله، و حینئذ یجب الفحص حتی یطمئن بعدمه. و ان شک بعد الفراغ فی أنه کان موجودا أم لا بنی علی عدمه و صحه وضوئه، و کذلک إذا کان موجودا و کان ملتفتا الیه سابقا و شک بعد الوضوء فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، و کذا إذا علم بوجود الحاجب و شک فی أنه کان موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده، فیحکم فی جمیع هذه الصور بصحه الوضوء.

نعم لو علم بوجود شی ء فی حال الوضوء مما یمکن أن لا یصل الماء تحته و قد یصل و قد لا یصل کالخاتم و قد علم أنه لم یکن ملتفتا الیه حین الغسل أو علم انه لم یحرکه و مع ذلک شک فی أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا یشکل الحکم بالصحه، بل الظاهر وجوب الإعاده (۱).

[مسأله: ۱۳ إذا کان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره قبل الوضوء أم لا]

مسأله: ۱۳ إذا کان بعض محال الوضوء نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهره قبل الوضوء أم لا یحکم بصحه وضوئه (۲)، لکن یبنی علی بقاء نجاسه المحل فیجب غسله للأعمال الآتیه.

و منها المباشره اختیارا، و مع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابه (۳)، فیوضئه الغیر و ینوی هو الوضوء، و ان کان الأحوط نیه الغیر أیضا. و فی المسح لا بد أن یکون بید المنوب عنه و إمرار النائب، و ان لم یمکن أخذ الرطوبه التی فی یده و مسح

۱- علی الأحوط.

۲- الا إذا علم بعدم التفاته حال الوضوء فالأحوط حینئذ الإعاده.

۳- بل وجبت الاستعانه إن أمکن و الا فالاستنابه.

ص: ۲۵

بها، و الأحوط مع ذلك ضم التيمم لو أمكن.

و منها الترتيب في الأعضاء، فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى، و هي على اليسرى، و هي على مسح الرأس، و هو على مسح الرجلين، و لا يجب الترتيب في مسحهما.

نعم الأحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

و منها الموالاه بين الأعضاء، بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم (۱).

[مسأله: ۱۴ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقه إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان]

مسأله: ۱۴ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقه إذا كان بسبب التأخير و طول الزمان، و أما إذا تابع عرفا في الافعال، و مع ذلك حصل الجفاف بسبب حراره الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه.

[مسأله: ۱۵ لو لم يتابع في الافعال و مع ذلك بقيت الرطوبه من جهه البروده و رطوبه الهواء]

مسأله: ۱۵ لو لم يتابع في الافعال و مع ذلك بقيت الرطوبه من جهه البروده و رطوبه الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف لا بطلان، فالعبره في صحه الوضوء بأحد الأمرين: اما بقاء البلل حسا، أو المتابعه عرفا.

[مسأله: ۱۶ إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه]

مسأله: ۱۶ إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه، و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[مسأله: ۱۷ لو لم يبق من الرطوبه إلا في مسترسل اللحيه ففي كفايتها اشكال]

مسأله: ۱۷ لو لم يبق من الرطوبه إلا في مسترسل اللحيه ففي كفايتها اشكال.

و منها النيه، و هي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال (۲)، و هو المراد بنيه القربه.

و يعتبر فيها الإخلاص، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو كان أفسده. و أما غيره من الضمائم فإن كانت راجحه لا يضر ضمها إلا إذا كانت هي المقصود الأصلي، و يكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعا (۳)، أو تركب الداعي منهما بحيث يكون كل منهما جزءا للداعي، و أما إذا كانت مباحه كالتبرد فيبطل الوضوء إلا إذا دخلت على وجه التبعيه (۴) و كان امتثال أمر الوضوء هو

۱- بل لا يؤخر حتى يحصل جفاف بعض ما تقدم و لو كان العضو السابق على السابق على الأحوط.
۲- أو لرجحان الفعل و محبوبيته و ان لم يكن مأمورا به لمانع من الأمر.

۳- بل الأحوط عدم الصحه مع تأثير أمر غير الوضوء و لو تبعا.

۴- الأحوط فيه أيضا عدم الصحه إذا كان مؤثرا و لو تبعا.

ص: ۲۶

المقصود الأصلى.

[مسأله: ۱۸ لا يعتبر فى النيه التلفظ بها و لا الاخطار بها فى القلب تفصيلا]

مسأله: ۱۸ لا- يعتبر فى النيه التلفظ بها و لا الاخطار بها فى القلب تفصيلا، بل يكفى فيها الإراده الإجماليه المرتكزه فى النفس، بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ. و هذه الإراده الإجماليه هى التى يسمونها بالداعى و هو الكافى. نعم لو شرع فى العمل ثم ذهل عنه و غفل بالمره بحيث لو سئل عن شغله بقى متحيرا و لا يدرى ما يصنع يكون عملا بلا نيه.

[مسأله: ۱۹ كما يجب النيه فى أول العمل كذلک يجب استدامتها الى آخره]

مسأله: ۱۹ كما يجب النيه فى أول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره، فلو تردد أو نوى العدم و أتم الوضوء على هذا الحال بطل. نعم لو عدل إلى النيه الأولى قبل فوات الموالاه و ضم الى ما أتى به مع النيه باقى الأفعال صح.

[مسأله: ۲۰ يكفى فى النيه قصد القربه، و لا يجب نيه الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غايه]

مسأله: ۲۰ يكفى فى النيه قصد القربه، و لا يجب نيه الوجوب أو الندب لا وصفا و لا غايه، فلا يلزم أن يقصد إنى أتوضأ الوضوء الذى يكون واجبا على، أو يقصد إنى أتوضأ لأنه يجب على، بل لو نوى الوجوب فى موضع الندب أو العكس اشتباها بعد ما كان قاصدا للقربه و الامتثال على أى حال كفى و صح، فإذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتبين خلافه صح وضوؤه كالعكس.

[مسأله: ۲۱ لا يعتبر فى صحه الوضوء نيه رفع الحدث و لا نيه استباحه الصلاه و غيرها من الغايات]

مسأله: ۲۱ لا يعتبر فى صحه الوضوء نيه رفع الحدث و لا نيه استباحه الصلاه و غيرها من الغايات (۱)، بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثا صح الوضوء و يجوز معه الصلاه و غيرها. و يكفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفه و ان لم يلحظها بالنيه، بل لو قصد رفع حدث بعينه صح (۲) الوضوء و ارتفع الجميع.

۱- هذا على القول باستحباب نفس الوضوء، و أما على ما استشكلنا فالظاهر لزوم قصد الطهاره أو ما يترتب عليها لتوقف قصد القربه عليه.

۲- ان لم يقصد عدم ارتفاع غيره.

ص: ۲۷

[فصل: فی موجبات الوضوء و غایاته]

اشاره

(فصل: فی موجبات الوضوء و غایاته)

[أما موجبات الوضوء]

اشاره

أما موجبات الوضوء

[مسأله: ۱ الأحداث الناقضه للوضوء و الموجبه له أمور]

مسأله: ۱ الأحداث الناقضه للوضوء و الموجبه له أمور:

«الأول و الثانی»- خروج البول و ما فی حکمه کالبلل المشتبه قبل الاستبراء، و خروج الغائط من الموضع الطبیعی أو من غیره مع انسداد الطبیعی أو بدونه، کثیرا کان أو قلیلا، و لو بمصاحبه دود أو نواه مثلا.

«الثالث»- خروج الریح عن الدبر إذا کان من المعده (۱)، سواء کان له صوت و رائحه أم لا- و لا عبره بما یخرج من قبل المرأه، و لا بما لا یکون من المعده کما إذا دخل من الخارج ثم خرج.

«الرابع»- النوم الغالب علی حاستی السمع و البصر.

«الخامس»- کل ما أزال العقل مثل الجنون و الإغماء و السکر و نحوها.

«السادس»- الاستحاضه القلیله بل المتوسطه و الکثیره أیضا (۲) و ان أوجبتا الغسل أیضا حسب ما یأتی فی محله.

[مسأله: ۲ إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط لم ینتقض الوضوء]

مسأله: ۲ إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط لم ینتقض الوضوء، و کذلک لو شک فی خروج شی ء معه، و کذلک الحال فیما إذا خرج دود أو نواه غیر متلطخ بالغائط.

[مسأله: ۳ المسلوس و المبطون ان کانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالاقتصار علی أقل واجباتها]

مسأله: ۳ المسلوس و المبطون ان كانت لهما فتره تسع الطهاره و الصلاه و لو بالاقتصار على أقل واجباتها انتظراها و أوقعا الصلاه فی تلك الفتره، و ان لم تكن لهما تلك الفتره: فاما أن یكون خروج الحدث فی أثناء الصلاه مره أو مرتین أو ثلاث مثلا بحیث لا حرج علیهما فی التوضی فی الأثناء و البناء، و اما أن یكون متصلا بحیث لو توضأ بعد كل حدث و بنیا لزم علیهما الحرج. ففی الصوره الأولی یتوضئان و یشتغلان

۱- أو من الأمعاء.

۲- علی ما یأتی حكمها، و كذا الحیض و النفاس، و أما مس المیت فیأتی حكمه إن شاء اللّه تعالی.

ص: ۲۸

بالصلاه بعد أن یضعا الماء قریبا منهما، فإذا خرج منهما شی ء توضئا بلا مهله و بنیا علی صلاتهما، و الأحوط أن یصلیا صلاه أخری بوضوء واحد، بل لا یترک هذا الاحتیاط (۱) فی المسلوس.

و أما فی الصوره الثانیه یتوضئان لکل صلاه، و لا یجوز أن یصلیا صلاتین بوضوء واحد فریضه کانتا أو نافله أو مختلفین، و الظاهر إلحاق مسلوس الریح بمسلوس البول فی التفصیل المتقدم.

[مسأله: ۴ یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن و نحوه]

مسأله: ۴ یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن و نحوه، و الظاهر عدم وجوب تغییره أو تطهیره لکل صلاه. نعم الأحوط تطهیر الحشفه إن أمکن من غیر حرج، و یجب التحفظ بما أمکن فی المبطون أیضا، کما أن الأحوط فیه أیضا تطهیر المخرج ان أمکن من غیر حرج.

[مسأله: ۵ لا یجب علی المسلوس و المبطون قضاء ما مضی من الصلوات بعد برئهما]

مسأله: ۵ لا یجب علی المسلوس و المبطون قضاء ما مضی من الصلوات بعد برئهما. نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا بری ء فی الوقت و اتسع الزمان للصلاه مع الطهاره.

[فصل: فی غایات الوضوء]

اشاره

(فصل: فی غایات الوضوء) غایات الوضوء ما کان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله، من جهه کونه شرطا لصحته کالصلاه، أو شرطا لجوازه و عدم حرمته کمس کتابه القرآن، أو شرطا لکماله کقراءه القرآن، أو لرفع کراهته کالأکل فی حال الجنابه، فإنه مکروه و ترتفع کراهته بالوضوء.

أما الأول- و هو ما کان الوضوء شرطا لصحته- فهو شرط للصلاه (۲) فریضه کانت أو نافله أداء کانت أو قضاء عن النفس أو الغیر، و لأجزائها المنسیه، بل و سجدتی السهو أیضا علی الأحوط، و کذا للطواف الذی کان جزءا للحج أو العمره و ان کانا مندوبین.

۱- إذا استلزم الوضوء فی الأثناء الفعل الکثیر، من غیر فرق بین المسلوس و المبطون.

۲- إذا استلزم الوضوء فی الأثناء الفعل الکثیر، من غیر فرق بین المسلوس و المبطون.

ص: ۲۹

و أما الثانی فهو شرط لجواز مس کتابه القرآن، فیحرم مسها علی المحدث، و لا فرق بین آیاتها و کلماتها بل و الحروف و المد و التشدید و أعاریبها. و یلحق بها أسماء اللّه و صفاته الخاصه، و أما أسماء الأنبیاء و الأئمه و الملائکه ففی إلحاقها بها تأمل و اشکال، و الأحوط التجنب خصوصا فی الأولیین.

[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه المس بین أجزاء البدن ظاهرا و باطنا]

مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه المس بین أجزاء البدن ظاهرا و باطنا. نعم لا یبعد جواز المس بالشعر، کما لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی، و کذا بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو غیر ذلک.

و أما الثالث فهو أقسام کثیره لا یناسب ذکرها فی هذه الوجیزه فلیطلب من المطولات، و الأقوی کون الوضوء بنفسه (۱) مستحبا کسائر المستحبات النفسیه، فیصح إتیانه بقصد القربه و ان لم یقصد احدی الغایات کسائر العبادات.

[مسأله: ۲ یستحب للمتوضئ أن یجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا]

مسأله: ۲ یستحب للمتوضئ أن یجدد وضوءه، و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا، و لو تبین مصادفته للحدث یرتفع به علی الأقوی فلا یحتاج الی وضوء آخر (۲).

[القول: فی أحکام الخلل]

اشاره

(القول: فی أحکام الخلل)

[مسأله: ۱ لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو ظن بها تطهر]

مسأله: ۱ لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو ظن بها تطهر، و لو کان شکه فی أثناء العمل- کما لو دخل فی الصلاه مثلا و شک فی أثنائها فی الطهاره- فإنه یقطعها و یتطهر، و الأحوط الإتمام (۳) ثم الاستئناف بطهاره جدیده، و لو کان شکه بعد الفراغ من العمل بنی علی صحه العمل السابق و تطهر جدیدا للعمل اللاحق، و لو تیقن الطهاره و شک فی الحدث لم یلتفت، و لو تیقنهما و شک فی المتأخر منهما تطهر إلا إذا علم تاریخ الطهاره فیبنی علیها علی الأقوی، و لو تیقن ترک غسل عضو أو مسحه أتی به و بما بعده إذا لم یحصل مفسد من فوات موالاه و نحوه و الا استأنف، و لو شک فی

۱- استحبابه للمحدث بالحدث الأصغر محل تأمل و اشکال، و الظاهر أن المستحب له هو الطهاره و سائر الغایات مرتبه علیها.

۲- مشکل علی ما مر من الإشکال فی استحباب الوضوء بنفسه للمحدث بالحدث الأصغر، فلا یترک الاحتیاط بإعاده الوضوء.

۳- لا یترک.

ص: ۳۰

فعل شـیء من أفعـال الوضوء قبـل الفراغ منه أتی بمـا شـك فيه مراعيـا للترتيب و الموالاه و غيرهما مما يعتبر فی الوضوء. و الظن هنا كالشك، و كثير الشك لا عبره بشكه، كما أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ، سواء كان شكه فی فعل من أفعال الوضوء أو فی شرط من شروطه.

[مسأله: ۲ إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين]

مسأله: ۲ إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين لا أثر لهذا العلم الإجمالی لا بالنسبه إلى الصلاه التی أوقعها و لا بالنسبه إلى الصلاه الآتيه، و أما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه قطعا، كما أنه تصح الصلاه الآتيه ما لم يقع الناقض، و أما الصلاه الاولى فلا يبعد الحكم بصحتها، و ان كان الأحوط إعادتها.

[مسأله: ۳ إذا توضأ وضوئين و صلى صلاه واحده بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد أحدهما]

مسأله: ۳ إذا توضأ وضوئين و صلى صلاه واحده بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء (۱) للصلوات الآتيه و يحكم بصحه الصلاه (۲) التی أتی بها، و أما لو صلى بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوئين قبل الصلاه يجب عليه اعاده الصلاتين (۳). نعم إذا كانتا متفقتين فی العدد كالظهرين فالظاهر كفايه صلاه واحده بقصد ما فی الذمه، و ان كان الأحوط فی هذه الصوره أيضا إعادتهما.

[فصل: فی وضوء الجبيره]

اشاره

(فصل: فی وضوء الجبيره)

[مسأله: ۱ من كان على أعضائه جبيره فإن أمكن نزعها نزعها]

مسأله: ۱ من كان على أعضائه جبيره فإن أمكن نزعها نزعها (۴) و غسل أو مسح ما تحتها، و ان لم يمكن ذلك فان كان فی موضع المسح مسح عليها، و ان كان فی موضع الغسل و أمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل (۵) وجب، و الا مسح عليها.

۱- ان كان تاريخ الوضوء الثانی معلوما فيستصحب.

۲- مع احتمال التذكر حين العمل و يراعى ذلك فی جميع فروع القاعده على الأحوط.

۳- أما إذا علم تاريخ أحد الوضوئين فقط فيستصحب معلوم التاريخ منهما و يترتب عليه آثاره.

۴- ان لم يتمكن من الغسل بلا نزع.

۵- مع مراعاه الترتيب بحصول الغسل من الأعلى.

ص: ۳۱

[مسأله: ۲ يجب استيعاب المسح فى أعضاء الغسل]

مسأله: ۲ يجب استيعاب المسح فى أعضاء الغسل. نعم لا يلزم مسح ما يتعذر أو يتعسر مسحه مما بين الخيوط، و أما فى أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيره كمسح محلها قدرا و كيفيه، فيعتبر أن يكون باليد و نداوتها، بخلاف ما كان فى موضع الغسل.

[مسأله: ۳ إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمكن التيمم بلا حائل]

مسأله: ۳ إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد أو تمام الأعضاء و أمكن التيمم بلا حائل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم، خصوصا فى الصوره الثانيه. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضا و لا يمكن التيمم على البشره تعين الوضوء على الجبيره فى الصورتين.

[مسأله: ۴ إذا وقعت الجبيره على بعض الأطراف الصحيحه فالمقدار المتعارف الذى يلزمه]

مسأله: ۴ إذا وقعت الجبيره على بعض الأطراف الصحيحه فالمقدار المتعارف الذى يلزمه شد غالب الجبائر يلحق بها فى الحكم فيمسح عليه، و ان كان أزيد من ذلك المقدار فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها، و ان لم يمكن ذلك مسح عليها، و لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

[مسأله: ۵ إذا لم يمكن المسح على الجبيره من جهه النجاسه وضع خرقه فوقها]

مسأله: ۵ إذا لم يمكن المسح على الجبيره من جهه النجاسه وضع خرقه فوقها (۱) على نحو يعد جزء منها و مسح عليها.

[مسأله: ۶ الأقوى أن الجرح المكشوف الذى لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله]

مسأله: ۶ الأقوى أن الجرح المكشوف الذى لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، و الأحوط (۷) مع ذلك وضع شى ء عليه و المسح عليه.

[مسأله: ۷ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم]

مسأله: ۷ إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم، و كذا فيما إذا كان الكسر أو الجرح فى غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء فى مواضعه يضر بالكسر أو الجرح.

[مسأله: ۸ فى الرمد الذى يضر به الوضوء يتعين التيمم]

مسأله: ۸ فى الرمد الذى يضر به الوضوء يتعين التيمم.

[مسأله: ۹ إذا كان مانع على البشره لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسح عليه]

مسأله: ۹ إذا كـان مانع على البشـره لا يمكن إزالته كالقير و نحوه يكتفى بالمسـح عليه، و الأحوط كونه على وجه يحصل أقل مسـمى الغسل، و أحوط من ذلك ضم

۱- طاهره.

ص: ۳۲

التیمم.

[مسأله: ۱۰ الوضوء الجبیری رافع للحدث لا مبیح فقط]

مسأله: ۱۰ الوضوء الجبیری رافع للحدث لا مبیح فقط.

[مسأله: ۱۱ من کان علی بعض أعضائه جبیره و حصل موجب الغسل مسح علی الجبیره]

مسأله: ۱۱ من کان علی بعض أعضائه جبیره و حصل موجب الغسل مسح علی الجبیره و غسل المواضع الخالیه عنها مع الشرائط المتقدمه فی وضوء ذی الجبیره، و الأحوط کون غسله ترتیبیا لا ارتماسیا.

[مسأله: ۱۲ من کان تکلیفه التیمم و کان علی أعضائه جبیره لا یمکن رفعها مسح علیها]

مسأله: ۱۲ من کان تکلیفه التیمم و کان علی أعضائه جبیره لا یمکن رفعها مسح علیها، و کذا فیما إذا کان حائل آخر لا یمکن إزالته.

[مسأله: ۱۳ إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها]

مسأله: ۱۳ إذا ارتفع عذر صاحب الجبیره لا یجب إعاده الصلاه التی صلاها بل الظاهر جواز الصلوات الآتیه (۱) بهذا الوضوء.

[مسأله: ۱۴ یجوز أن یصلی صاحب الجبیره أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر الی آخره]

مسأله: ۱۴ یجوز أن یصلی صاحب الجبیره أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر الی آخره، و مع عدمه الأحوط التأخیر.

[فصل: فی الأغسال]

اشاره

(فصل: فی الأغسال) و الواجب (۲) منها سته: غسل الجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و مس المیت، و غسل الأموات.

[فصل: فی غسل الجنابه]

اشاره

(فصل: فی غسل الجنابه) و الکلام فی سبب الجنابه، و أحکام الجنب، و واجبات الغسل.

[القول فی السبب]

اشاره

القول فی السبب:

[مسأله: ۱ سبب الجنابه أمران]

مسأله: ۱ سبب الجنابه أمران:

«أحدهما»- خروج المنی و ما فی حکمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول کما ستعرفه إن شاء اللّه تعالی. و المعتبر خروجه الی الخارج، فلو تحرک من محله

۱- مشکل فلا یترک الاحتیاط بتجدید الوضوء للصلوات الآتیه.

۲- و المراد به أعم من النفسی کغسل الأموات و الغیری کبقیه الأقسام، و قد تجب الأغسال المستحبه بالنذر.

ص: ۳۳

و لم يخرج لم يوجب الجنابه، كما أن المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأه منى الرجل لا يوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها. و المنى ان علم فلا اشكال، و الا رجع الصحيح فى معرفته الى اجتماع الدفق (۱) و الشهوه و فتور الجسد، و يرجع المريض و المرأه إلى الأخيرين، و لا يكفى الواحد من الثلاثه، لكن الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل و الوضوء إذا كان مسبوقا بالحدث الأصغر و الغسل وحده ان كان مسبوقا بالطهاره.

«ثانيهما»- الجماع و ان لم ينزل. و يتحقق بغيبوبه الحشفه و قدرها من مقطوعها (۲) فى القبل أو الدبر، فيحصل حينئذ وصف الجنابه لكل منهما، من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما، و ان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف.

و يصح الغسل من الصبى المميز، فإذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابه.

[مسأله: ۲ إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده]

مسأله: ۲ إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها بعده، و أما الصلوات التى يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها. و إذا علم انه منه و لكن لم يعلم انه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها، فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل، و ان كان أحوط.

[مسأله: ۳ إذا تحرك المنى عن محله فى اليقظه أو فى النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج]

مسأله: ۳ إذا تحرك المنى عن محله فى اليقظه أو فى النوم بالاحتلام لم يجب الغسل ما لم يخرج كما مر، فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل لا يجب حبسه (۳) عن الخروج، فإذا خرج يتيمم للصلاه. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا لا يبعد وجوب حبسه (۴) إلا إذا تضرر به. و كذا الحال فى إجناب (۵) نفسه اختيارا بعد

۱- الظاهر كفايه اجتماع الدفق مع واحد من الفتور و الشهوه، و لا يبعد أن يكون الحكم فى المرأه أيضا كذلك. نعم فى المريض تكفيه الشهوه.

۲- لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال فى المقطوع و ان لم يدخل بقدرها.

۳- الحكم بعدم الوجوب مع عدم الضرر مشكل فلا يترك الاحتياط.

۴- ان كان على وضوء.

۵- بإتيان اهله و هو مورد النص.

ص: ۳۴

دخول الوقت، فیجوز لو لم یکن عنده ماء الغسل دون ما یتیمم به، بخلاف ما إذا لم یکن عنده ما یتیمم به أیضا کما مر.

[القول فی أحکام الجنب]

اشاره

القول فی أحکام الجنب:

یتوقف علی الغسل من الجنابه أمور، بمعنی انه شرط فی صحتها:

«الأول»- الصلاه بأقسامها، ما عدا صلاه الجنازه، لها و لأجزائها المنسیه، بل و کذا سجدتی السهو علی الأحوط.

«الثانی»- الطواف الواجب دون المندوب.

«الثالث»- صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنی بطلانه إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسیا للجنابه، و اما غیرهما من أقسام الصیام فلا یبطل بالإصباح جنبا، و ان کان الأحوط فی الواجب منها ترک تعمده. نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع أقسام الصیام حتی المندوب منها، بخلاف غیرها کالاحتلام فلا یضر بشی ء منها حتی صوم شهر رمضان.

[فصل: فیما یحرم علی الجنب]

(فصل: فیما یحرم علی الجنب) یحرم علی الجنب أمور:

«الأول»- مس کتابه القرآن علی التفصیل المتقدم فی الوضوء، و مس اسم اللّه تعالی و سائر أسمائه و صفاته المختصه به، و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام علی الأحوط.

«الثانی»- دخول مسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و ان کان بنحو الاجتیاز.

«الثالث»- المکث فی غیر المسجدین من المساجد، بل مطلق الدخول فیها إذا لم یکن مارا، بأن یدخل من باب و یخرج من آخر أو دخل فیها لأجل أخذ شی ء منها فإنه لا بأس به. و یلحق بها المشاهد المشرفه علی الأحوط، و أحوط من ذلک إلحاقها بالمسجدین (۱)، کما أن الأحوط فیها إلحاق الرواق بالروضه المشرفه.

۱- لا یترک هذا الاحتیاط.

ص: ۳۵

«الرابع»- وضع شی ء فی المساجد و ان کان من الخارج (۱) أو فی حال العبور.

«الخامس»- قراءه سور العزائم الأربع سوره اقرأ و النجم و الم تنزیل و حم السجده، و لو بعض منها (۲) حتی البسمله بقصد أحدها.

[مسأله: ۱ إذا احتلم فی أحد المسجدین أو دخل فیهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا]

مسأله: ۱ إذا احتلم فی أحد المسجدین أو دخل فیهما جنبا عمدا أو سهوا أو جهلا- وجب علیه التیمم للخروج الا- أن یکون زمان الخروج أقصر من المکث للتیمم أو مساویا له، فحینئذ یخرج بدون تیمم علی الأقوی.

[مسأله: ۲ إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد لأخذ الماء]

مسأله: ۲ إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم (۳) و یدخل المسجد لأخذ الماء، و لا ینتقض التیمم بهذا الوجدان الا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. و هل یباح لهذا التیمم غیر دخول المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجه؟

فیه تأمل و اشکال.

[فصل: فی المکروهات علی الجنب]

(فصل: فی المکروهات علی الجنب) یکره علی الجنب أمور:

«منها»- الأکل و الشرب، و یرتفع کراهتهما علیه بأمور: أکملها الوضوء الکامل، ثم غسل الید و الوجه و المضمضه، ثم غسل الیدین فقط.

«و منها»- قراءه ما زاد علی سبع آیات غیر العزائم، و تشتد الکراهه ان زاد علی سبعین آیه.

«و منها»- مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الورق و الهامش و ما بین السطور.

«و منها»- النوم، و ترتفع کراهته بالوضوء، و إذا لم یجد الماء تیمم بدلا عن الغسل.

«و منها»- الخضاب، و کذا إجناب نفسه إذا کان مختضبا قبل أن یأخذ اللون.

۱- علی الأحوط ان کان الوضع من الخارج.

۲- علی الأحوط و ان کان الأقوی اختصاص الحرمه بآیات السجده.

۳- إذا کان الغسل واجبا علیه فورا و الا فجوازه محل اشکال فضلا عن وجوبه.

ص: ۳۶

«و منها»- الجماع إذا كان جنبا بالاحتلام.

«و منها»- حمل المصحف و تعليقه.

[القول فى واجبات الغسل]

اشاره

القول فى واجبات الغسل:

[مسأله: ۱ واجبات الغسل أمور]

مسأله: ۱ واجبات الغسل أمور:

«الأول»- النيه، و يعتبر فيها الإخلاص، و لا بد من استدامه حكمها كما تقدم فى الوضوء.

[مسأله: ۲ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقى فى نفسه الداعى الأول]

مسأله: ۲ إذا دخل الحمام بنيه الغسل فإن بقى فى نفسه الداعى الأول و كان غمسه و اغتساله بذلك الداعى بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح و قد وقع غسله مع النيه، و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل بقى متحيرا بطل غسله، بل لم يقع منه الغسل أصلا.

[مسأله: ۳ إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا]

مسأله: ۳ إذا ذهب الى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، أما لو علم انه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه.

«الثانى»- غسل ظاهر البشره، فلا يجزى غيرها، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء اليه الا بتخليله. و لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و غيرها، حتى الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للقرط أو الحلقه إلا إذا كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر، و الأحوط غسل ما شك فى انه من الظاهر أو الباطن.

[مسأله: ۴ لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشره]

مسأله: ۴ لا يجب غسل الشعر، بل يجب غسل ما تحته من البشره. نعم ما كان دقيقا بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله.

«الثالث»- الترتيب فى الترتيبى الذى هو أفضل من الارتماس الذى هو عباره عن تغطيه البدن فى الماء مقارنا للنيه، و يكفى فيها استمرار القصد. و الترتيب عباره عن غسل تمام الرأس و منه العنق (۱) مدخلا لبعض الجسد معه مقدمه، ثم تمام النصف

۱- و الأحوط أن یغسل النصف الأیمن من الرقبه ثانیا مع الأیمن و النصف الأیسر مع الأیسر.

ص: ۳۷

الأیمن مدخلا لبعض الأیسر معه مقدمه، ثم تمام النصف الأیسر مدخلا لبعض الأیمن معه مقدمه، و تدخل العوره و السره فی التنصیف المذکور، فیغسل نصفهما الأیمن مع الأیمن و نصفهما الأیسر مع الأیسر، الا أن الاولی غسلهما مع الجانبین، و اللازم استیعاب الأعضاء الثلاثه بالغسل بصبه واحده أو أکثر بفرک و دلک أو غیر ذلک.

[مسأله: ۵ لا ترتیب فی العضو، فیجوز غسله من الأسفل إلی الأعلی]

مسأله: ۵ لا- ترتیب فی العضو، فیجوز غسله من الأسفل إلی الأعلی، و ان کان الاولی البدأه بأعلی العضو فالأعلی، کما أنه لا کیفیه مخصوصه للغسل المراد هنا، بل یکفی تحقق مسماه، فیجزی حینئذ مس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الأیمن ثم الجانب الأیسر، و یجزیه أیضا رمس البعض و الصب علی آخر. و لو ارتمس ثلاث ارتماسات ناویا بکل واحده غسل عضو صح، بل یتحقق مسمی الغسل بتحریک العضو فی الماء علی وجه یجری الماء علیه، فلا یحتاج إلی إخراجه منه ثم غمسه فیه.

[مسأله: ۶ اللازم فی الغسل الارتماسی أن یکون تمام البدن فی الماء فی آن واحد]

مسأله: ۶ اللازم فی الغسل الارتماسی أن یکون تمام البدن فی الماء فی آن واحد و ان کان غمسه علی التدریج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن یغمس البعض الأخر لم یکف، فلو کانت رجله فی الطین حال دخول سائر بدنه فی الماء و حال ازاله الطین عنها کان بعض بدنه خارجا عنه لم یتحقق الارتماس، ففی الأنهار و الجداول التی یدخل الرجل فی الطین و الوحل یشکل الغسل الارتماسی، فلا محیص عن اختیار الترتیبی فیها، بأن یغسل الرأس و الرقبه بالصب أو الرمس أولا، ثم یغسل من الطرف الأیمن ما کان غیر داخل فی الوحل ثانیا، ثم یخرج رجله الیمنی من الوحل و یزیل عنها الوحل و یغسلها حتی یتم غسل الطرف الأیمن، ثم یفعل بالطرف الأیسر ما صنعه بالطرف الأیمن.

[مسأله: ۷ لو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس فی الارتماسی]

مسأله: ۷ لو تیقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعاده الغسل من رأس فی الارتماسی، و أما فی الترتیبی فإن کان ذلک الجزء من الطرف الأیسر یکفی غسل ذلک الجزء و لا- یحتاج إلی إعاده الغسل، بل و لا اعاده غسل سائر أجزاء الأیسر و لو طالت المده حتی جف تمام الأعضاء، و ان کان ذلک الجزء من الأیمن

ص: ۳۸

يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الأيسر، و إذا كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء و يعيد غسل الطرفين.

[مسأله: ۸ لا يجب الموالاه فى الغسل الترتيبى]

مسأله: ۸ لا يجب الموالاه فى الغسل الترتيبى، فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح.

[مسأله: ۹ يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا]

مسأله: ۹ يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا.

«الرابع»- من الواجبات إطلاق الماء، و طهارته (۱) و إباحه المكان (۲) و المصب و الانيه، و المباشره اختيارا، و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه على ما سمعته فى الوضوء، و كذا طهاره المحل الذى يراد اجراء ماء الغسل عليه، فلو فرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل.

[مسأله: ۱۰ إذا كان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامى أو كان بناؤه على إعطاء الأجره]

مسأله: ۱۰ إذا كان قاصدا عدم إعطاء الأجره للحمامى أو كان بناؤه على إعطاء الأجره من الفلوس الحرام أو على النسيئه من غير إحراز رضى الحمامى بطل غسله و ان استرضاه بعد الغسل.

[مسأله: ۱۱ يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه]

مسأله: ۱۱ يشكل الوضوء و الغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الإباحه من مالكه.

[مسأله: ۱۲ الظاهر أن ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا أجره تسخينه]

مسأله: ۱۲ الظاهر أن ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس و كذا أجره تسخينه إذا احتاج اليه على زوجها، لانه يعد جزء من نفقتها، خصوصا فى غسلها من الجنابه.

[مسأله: ۱۳ يتعين على المجنب فى نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبيا]

مسأله: ۱۳ يتعين على المجنب فى نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبيا، فلو اغتسل ارتماسيا بطل غسله و صومه، نعم لو اغتسل ارتماسا نسيانا لم يبطل صومه و صح غسله.

[مسأله: ۱۴ لو شك فى شى ء من أجزاء الغسل و قد دخل فى آخر]

مسأله: ۱۴ لو شك فى شى ء من أجزاء الغسل و قد دخل فى آخر يجب تدارك (۳) ما شك فيه كالوضوء، فإنك قد عرفت وجوب

التدارک علیه فیه ما لم یفرغ.

۱- و کذا إباحته.

۲- علی نحو ما مر فی الوضوء، و کذا المصب و الانیه.

۳- علی الأحوط.

ص: ۳۹

[مسأله: ۱۵ ینبغی الاستبراء بالبول قبل الغسل]

مسأله: ۱۵ ینبغی الاستبراء بالبول (۱) قبل الغسل، و لیس هو شرطا فی صحه الغسل، و لکن فائدته أنه لو فعله و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم یعد الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور، فإنه یعید الغسل حینئذ لکونه محکوما علیه بأنه منی، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول علیه أولا.

[مسأله: ۱۶ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بین المنی و البول]

مسأله: ۱۶ المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بین المنی و البول فان لم یستبرئ بالبول یحکم بکونه منیا، فیجب علیه الغسل خاصه، و ان بال و لم یستبرئ بالخرطات بعده یحکم بکونه بولا، فیجب علیه الوضوء خاصه. و لا فرق فی هاتین الصورتین بین احتمال غیرهما من المذی أو غیره أیضا و عدمه، و ان استبرأ بالبول و بالخرطات بعده فان احتمل غیر البول و المنی أیضا لم یجب علیه شیء لا الغسل و لا الوضوء، و ان لم یحتمل غیرهما فإن أوقع الأمرین قبل الغسل و خرج البلل المشتبه بعده یجب الاحتیاط (۲) بالجمع بین الغسل و الوضوء، و ان أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور یکفی الوضوء خاصه.

[مسأله: ۱۷ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بین المنی و غیره و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا]

مسأله: ۱۷ إذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبه مشتبهه بین المنی و غیره و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل. و مع احتمال کونه بولا الأحوط ضم الوضوء أیضا.

[مسأله: ۱۸ یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به]

مسأله: ۱۸ یجزی غسل الجنابه عن الوضوء لکل ما اشترط به.

[مسأله: ۱۹ إذا أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل لم یبطل علی الأقوی]

مسأله: ۱۹ إذا أحدث بالأصغر فی أثناء الغسل لم یبطل علی الأقوی لکن یجب الوضوء بعده لکل ما اشترط به، و الأحوط (۳) استیناف الغسل قاصدا به ما یجب علیه من التمام أو الإتمام و الوضوء بعده.

[مسأله: ۲۰ إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال و شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی]

مسأله: ۲۰ إذا ارتمس فی الماء بقصد الاغتسال و شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی حتی یکون فارغا أو الترتیبی و کان ارتماسه بقصد غسل الرأس و الرقبه

۱- للمجنب بسبب الانزال.

۲- بل الأحوط الجمع مطلقا الا فی المحدث بالحدث الأصغر فیکفیه الوضوء.

۳- لا یترک.

ص: ۴۰

فبقى الطرفان يجب عليه الاستيناف، و يكفيه غسل الطرفين (۱) بعنوان الاحتياط لأجل احتمال الاحتياج الى غسلهما.

[مسأله: ۲۱ إذا صلى المجنب ثم شك فى أنه اغتسل من الجنابه أم لا]

مسأله: ۲۱ إذا صلى المجنب ثم شك فى أنه اغتسل من الجنابه أم لا بنى على صحه صلاته و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتيه، و لو كان الشك فى أثناء الصلاه بطلت، و لكن الأحوط (۲) إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

[مسأله: ۲۲ إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو مختلفه]

مسأله: ۲۲ إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبه أو مختلفه، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح و كفى عن الجميع مطلقا، و حينئذ ان كان فيها غسل الجنابه لا حاجه الى الوضوء للمشروط به، و الا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده. و كذلك يكفى عن الجميع ان كان فيها الجنابه و قد قصد غسلها، و ان لم يكن فيها الجنابه أو كانت و قد قصد واحدا من الأغسال الواجبه غير غسل الجنابه فلا يبعد (۳) كفايته عن الجميع أيضا، لكن الأحوط خلافه. و ان نوى بعض الأغسال المستحبه كفى أيضا عن غير المنوى من المستحبات، أما كفايته عن الواجبات ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[فصل: فى غسل الحيض]

اشاره

(فصل: فى غسل الحيض) دم الحيض أسود أو أحمر غليظ (۴) حار يخرج بحرقه، كما أن دم الاستحاضه أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع و حرقه. و هذه صفات غالبيه لهما يرجع إليها فى مقام التميز و الاشتباه فى بعض المقامات، و ربما كان كل منهما بصفات الأخر. و كل دم تراه الصبيه قبل إكمال تسع سنين ليس بحيض و ان كان بصفاته، بل هو استحاضه مع عدم العلم بغيرها. و كذا ما تراه المرأه بعد اليأس ليس بحيض، و انما هو استحاضه

۱- بل تعين الاحتياط بذلك و لا يكفيه الارتماس على الأحوط، و استئناف الترتيبى بغسل الرأس يقطع بلغويته.

۲- لا يترك.

۳- مشكل إلا فى غسل الجنابه فإنه يكفى عن الجميع.

۴- طرى حار يخرج بقوه و حرقه.

ص: ۴۱

مع احتمالها. و تیأس المرأه بإکمال ستین سنه ان کانت قرشیه، و خمسین ان کانت غیرها، و المشکوک کونها قرشیه تلحق بغیرها، و المشکوک البلوغ تحکم بعدمه، و کذلک المشکوک یأسها.

[مسأله: ۱ إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم بصفات الحیض یحکم بکونها حیضا]

مسأله: ۱ إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم بصفات الحیض یحکم بکونها حیضا و یکون اماره علی سبق البلوغ.

[مسأله: ۲ الحیض یجتمع مع الإرضاع]

مسأله: ۲ الحیض یجتمع مع الإرضاع، و فی اجتماعه مع الحمل قولان، أقواهما ذلک و ان نـدر وقوعه، فیحکم بحیضـیه ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط و الصفات و لو بعد استبانه الحمل.

[مسأله: ۳ لا إشکال فی حدوث صفه الحیض و ترتب أحکامه عند خروج دمه الی الخارج]

مسأله: ۳ لا إشـکال فی حدوث صـفه الحیض و ترتب أحکامه عند خروج دمه الی الخارج و لو بإصبع و نحوه و ان کان بمقدار رأس إبره، کمـا لاـ إشـکال فی أنه یکفی فی بقائهـا و اسـتدامتها تلوث الباطن به و لو قلیلا بحیث تتلطـخ به القطنه لو أدخلتها إذا انصب من محله فی فضاء الفرج بحیث یمکن إخراجه بالإصـبع و نحوه و لم یخرج بعـد فهل یحدث به صـفه الحیض و یترتب أحکامه أم لا؟ فیه تأمـل و اشـکال، فلاـ یترک الاحتیـاط بالجمع بین تروک الحائض و أفعال الطاهر، و لا یبعـد جواز إخراج الـدم حینئـذ و لو بالعلاج و إجراء أحکام الحائض.

[مسأله: ۴ لو شک فی أصل الخروج حکم بعدمه، کما أنه لو شک فی أن الخارج]

مسأله: ۴ لو شک فی أصل الخروج حکم بعدمه، کما أنه لو شک فی أن الخارج دم أو غیره من الفضـلات حکم بالطهاره من الحدث و الخبث. و لـو علمت بالـدم و تردد بین کـونه خارجـا من الموضـع أو من غیره حکم بالطهـاره من الحـدث خـاصه، و لاـ یجب علیها الفحص فی الصور الثلاث. و لو علمت بخروج الدم و اشتبه حاله فله صور یعرف حکمها فی ضمن المسائل الآتیه.

[مسأله: ۵ إذا اشتبه دم الحیض بدم البکاره- کما إذا افتضت البکر فسال دم کثیر لا ینقطع]

مسأله: ۵ إذا اشـتبه دم الحیض بـدم البکـاره- کمـا إذا افتضت البکر فسـال دم کثیر لاـ ینقطع فشـک فی أنه من الحیض أو البکـاره أو منهما- یختبر بإدخال قطنه و الصبر قلیلا ثم إخراجها، فإن کانت مطوقه بالدم فهو من البکاره و ان کان بصفات

ص: ۴۲

الحيض، و ان كانت منغمسه به فهو من الحيض. و الاختبار المـذكور واجب، بل هو شـرط لصـحه عملها مع الإمكان، فلو صـلت بدونه بطلت (۱)، و لو تعذر عليها ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض فتبنى عليها، و مع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أفعال الطاهر.

[مسأله: ۶ الظاهر أن التطويق و الانغماس المذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا]

مسأله: ۶ الظاهر أن التطويق و الانغماس المـذكورين علامتان للبكاره و الحيض مطلقا حتى عند الشك فى البكاره أو الافتضاض، و ان كان الأقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ، بل لها الرجوع (۲) الى الحاله السابقه كمن تعذر عليها الاختبار.

[مسأله: ۷ لو اشتبه دم الحيض بدم القرحه التى فى جوفها ترجع إلى الحاله السابقه]

مسأله: ۷ لو اشـتبه دم الحيض بـدم القرحه التى فى جوفها ترجع إلى الحاله السابقه (۳) من الحيض أو الطهـاره، و مع الجهل بها تعمل بالاحتياط.

[مسأله: ۸ أقل الحيض ثلاثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشره]

مسأله: ۸ أقل الحيض ثلاثه أيام، و أكثره كأقل الطهر عشـره، فكل دم تراه المرأه ناقصا عن الثلاثه أو زائدا عن العشـره ليس بحيض، و كـذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذى حكم بحيضـيته من جهه العاده أو غيرها من دون فصل العشـره و لم يمكن حيضـيه الدمين مع النقاء المتخلل فى البين لكون المجموع زائدا على العشـره ليس بحيض بل هو اسـتحاضه، كما إذا رأت ذات العاده سـبعه أيام مثلا فى العاده ثم انقطع سبعه أيام ثم رأت ثلاثه أيام فالثانى ليس بحيض بل هو استحاضه.

[مسأله: ۹ الأقرب عدم اعتبار التوالى]

مسأله: ۹ الأقرب عـدم اعتبار التوالى فى الأيام الثلاثه، بل يكفى كونها فى ضـمن العشـره، فإذا رأت الـدم يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشـره ما به يتم الثلاثه يمكن كونها حيضا. و يلحق بها أيام النقاء الذى فى البين، إذ الطهر لا يكون أقل من عشـره، بخلاف ما لو رأت يوما أو يومين ثم رأت ما به تكمل الثلاثه بعد انقضاء العشـره كالحادى عشـر أو الثانى عشـر، فان الكل اسـتحاضه. نعم الظاهر أنه يعتبر استمرار

۱- إلا إذا انكشف كونها فى حال الطهر و حصل منها قصد القربه، فالاختبار شرط لإحراز الصحه لا للصحه.

۲- مشكل فلا يترک الاحتياط بالاختبار مع التمكن.

۳- بل تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهره و تروک الحائض.

ص: ۴۳

الـدم فی نفس الأيام، بأن يكون ثلاثه أيام كامله، فلا يجزی الـدماء المتفرقه بین العشـره إذا كان المجموع بمقـدار ثلاثه أيام. و يكفی الاستمرار العرفی فلا يضر (۱) الفترات اليسيره المتعارفه بين النساء، كما أن الظاهر كفايه التلفيق فی الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر و استمر الى الظهر من اليوم الرابع مثلا، و لكن لا ينبغی (۲) ترک الاحتياط مع عدم التوالی بالجمع بين وظيفتی الحائض و المستحاضه فی أيام الدم و بين وظيفتی الحائض و الطاهر فی النقاء فی البين.

[مسأله: ۱۰ المراد من الیوم النهار، و هو ما بین طلوع الفجر الی الغروب]

مسأله: ۱۰ المراد من اليوم النهـار، و هو مـا بين طلوع الفجر الى الغروب، فالليـالی خارجه، فإذا رأت من الفجر الى الغروب و انقطع ثم رأت يومين آخرين كـذلک فی ضـمن العشـره كفی. نعم بناء على اعتبار التوالی فی الأيام الثلاثه يدخل الليلتان المتوسـطتان خاصه لو كان مبدأ الدم أول النهار، و الليالی الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدم.

[مسأله: ۱۱ الحائض اما ذات العاده أو غیرها]

مسأله: ۱۱ الحائض اما ذات العاده أو غيرها، و الثانيه اما مبتدئه و هی التی لم تر حيضا قط و اما مضـطربه و هی التی تكرر منها الحيض و لم تستقر لها عاده و اما ناسيه و هی التی نسيت عادتها، و تصير المرأه ذات عاده بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين فی الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلک ذات عاده وقتيه أو عدديه و وقتيه و عدديه.

[مسأله: ۱۲ لا إشکال فی أنه لا تزول العاده برؤیه الدم علی خلافها مره]

مسأله: ۱۲ لا إشكال فی أنه لا تزول العاده برؤيه الدم على خلافها مره، كما انه لا إشكال فی زوالها بطرو عاده أخرى حاصله من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها، و فی زوالها بتكرر رؤيه الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفا قولان، أقواهما ذلک فيما لو وقع التخلف مرارا بحيث يصدق فی العرف انها ليس لها أيام معلومه.

[مسأله: ۱۳ ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أیضا أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده]

مسأله: ۱۳ ذات العـاده الوقتيه سواء كـانت عـدديه أيضـا أم لاـ تتحيض بمجرد رؤيه الـدم فی العـاده، فتترک العباده، سواء كان بصـفه الحيض أم لا. و كذا إذا رأت

۱- مشكل فلا يترک الاحتياط بالجمع فيها بين أعمال المستحاضه و تروک الحائض.

۲- بل لا يترک هذا الاحتياط مع عدم التوالی فی الثلاثه و فی النقاء فی البين مطلقا و لو مع التوالی فی الثلاثه الأولى.

ص: ۴۴

قبل العاده أو بعدها (۱) بیوم أو یومین أو أزید ما دام یصدق علیه تعجیل الوقت و العاده و تأخرهما، فإن انکشف علیها بعد ذلک عدم کونه حیضا لکونه أقل من أقله تقضی ما ترکته من العباده. و أما غیر ذات العاده المذکوره فتتحیض أیضا بمجرد الرؤیه إذا کان بصفات الحیض، و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه، فإن استمر إلی ثلاثه أیام (۲) تجعلها حیضا، و إذا زاد علیها إلی العشره تجعل الزائد حیضا، فتکتفی بوظیفه الحائض و لا تحتاج إلی مراعاه أعمال المستحاضه.

[مسأله: ۱۴ ذات العاده الوقتیه إذا رأت فی العاده و قبلها أو رأت فیها و بعدها أو رأت فیها و فی الطرفین]

مسأله: ۱۴ ذات العاده الوقتیه إذا رأت فی العاده و قبلها أو رأت فیها و بعدها أو رأت فیها و فی الطرفین، فان لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا، و ان تجاوز عنها فالحیض خصوص أیام العاده و الزائد استحاضه.

[مسأله: ۱۵ إذا رأت المرأه ثلاثه أیام متوالیه و انقطع بأقل من عشره]

مسأله: ۱۵ إذا رأت المرأه ثلاثه أیام متوالیه و انقطع بأقل من عشره ثم رأت ثلاثه أیام أو أزید، فإن کان مجموع الدمین و النقاء المتخلل فی البین لا یزید علی عشره کان الطرفان حیضا، و یلحق بهما (۳) النقاء المتخلل، سواء کان الدمان أو أحدهما بصفات الحیض أم لا، و سواء کانت ذات العاده و صادف الدمان أو أحدهما العاده (۴) أم لا، و ان تجاوز (۵) المجموع عن العشره فإن کانت ذات عاده و کان أحد الدمین فی العاده جعلته (۶) خاصه حیضا دون الأخر، و کذلک إذا وقع بعض أحدهما فی العاده

۱- فی الحکم بالحیضیه مع التأخر عن العاده بمجرد الرؤیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین.

۲- مشکل، بل ظاهر بعض الاخبار الحکم بعدم الحیضیه مع صفات الاستحاضه، و قاعده الإمکان عندی محل نظر، فالأحوط مع عدم صفات الحیض الجمع بین الوظیفتین.

۳- بل تحتاط فی أیام النقاء بالجمع بین الوظیفتین.

۴- ان لم یکونا بصفه الحیض و ان لم یصادفها العاده، فالأحوط الجمع بین وظیفتی الحائض و المستحاضه فی أیام الدمین و بین وظیفتی الحائض و الطاهره فی أیام النقاء.

۵- و کان النقاء أقل من العشره.

۶- إذا کان موافقا لأیام العاده عددا أو أکثر منها و الا فتتم عدد العاده مما تری فی غیرها ما لم یتجاوزا مع النقاء عن العشره.

ص: ۴۵

دون الأخر تجعل ذلك (۱) حيضا دون الأخر، و ان لم تكن ذات عاده أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما فى العاده تجعل ما كان بصفه الحيض (۲) حيضا دون الأخر، و ان تساويا (۳) فى الصفه فالأحوط لو لم يكن الأقوى جعل أولهما حيضا (۴).

[مسأله: ۱۶ ذات العاده إذا رأت أزيد من العاده و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض]

مسأله: ۱۶ ذات العاده إذا رأت أزيد من العاده و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض.

[مسأله: ۱۷ إذا كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فى البين]

مسأله: ۱۷ إذا كانت عادتها فى كل شهر مره فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فى البين، فان كان أحدهما فى العاده تجعله حيضا و كذلك الأخر ان كان بصفه الحيض، و أما ان كان بصفه الاستحاضه تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و ان كانا معا فى غير وقت العاده تجعل كل واحد منهما حيضا، سواء كانا معا واجدين لصفه الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، و ان كان الاحتياط (۵) فى الدم الثانى فى الصوره الثانيه و فى الفاقد منهما فى الثالثه لا ينبغى تركه.

[مسأله: ۱۸ المبتدئه و المضطربه و من كانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره]

مسأله: ۱۸ المبتدئه و المضطربه و من كانت عادتها عشره إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشره مع احتمال بقائه فى الباطن يجب عليهن الاستبراء، بإدخال قطنه و نحوها و الصبر هنيئه ثم إخراجها، فإن خرجت نقيه اغتسلن و صلين، و ان خرجت متلطخه و لو بالصفره صبرن حتى تنقى أو تمضى عشره أيام، فان لم يتجاوز عن العشره كان الكل حيضا و ان تجاوز عنها فسيأتى حكمه.

و أما ذات العاده التى كانت عادتها أقل من عشره، فإن انقطع عنها ظهور الدم قبل العاده استبرأت، فان نقيت اغتسلت و صلت و الا صبرت إلى إكمال العاده، فإن بقى الدم حتى كملت العاده و انقطع عليها بالمره اغتسلت و صلت، و كذلك لو انقطع ظهور الدم على العاده فاستبرأت فرأتها نقيه.

۱- و مع نقصان العدد تتمها من خارج الوقت مع الإمكان.

۲- و مع نقصان العدد فى ذات العدد تتمها من الفاقد مع الإمكان.

۳- هذا إذا كانا واجدين لصفه الحيض، و أما الفاقدين فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى مجموع الدمين و النقاء فى تمام العشره.

۴- و تتم نقصان العدد من الثانى مع الإمكان.

۵- بل لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى الفاقدين و الفاقد من المختلفين.

ص: ۴۶

و أما لو لم ينقطع على العاده و تجاوز عنها استظهرت بترك العباده إلى العشره وجوبا إذا كان بصفات الحيض (۱)، و أما إذا كان فاقدا لها استظهرت أيضا الى العشره وجوبا فى يوم واحد و استحبابا فى الزائد، و ان كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، و حينئذ إذا دام الدم عليها و لم يتجاوز عن العشره كان الكل حيضا، و ان تجاوز عنها فسيأتى حكمه.

[مسأله: ۱۹ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا كان أو كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها]

مسأله: ۱۹ إذا تجاوز الدم عن العشره قليلا- كان أو كثيرا فقد اختلط حيضها بطهرها، فان كانت لها عاده معلومه من حيث الزمان و العدد تجعلها حيضا و ان لم يكن بصفاته و البقيه استحاضه و ان كان بصفاته، و ان لم تكن لها عاده معلومه لا عددا و لا وقتا- بأن كانت مبتدئه أو مضطربه وقتا و عددا أو ناسيه كذلك- فان اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر و بعضه أصفر ترجع الى التميز، فتجعل ما بصفه الحيض حيضا و غيره استحاضه، بشرط أن لا- يكون ما بصفه الحيض أقل من ثلاثه و لا أزيد من عشره، و ان لا يعارضه (۲) دم آخر واجد لصفه الحيض مفصول بينه و بينه بالفاقد الذى يكون أقل من عشره، كما إذا رأت خمسه أيام دما أسود ثم خمسه أيام أصفر ثم خمسه أسود، و ان كان الدم على لون واحد أو لم تجتمع الشروط المذكوره تكون فاقده التميز، و حينئذ فالأحوط لو لم يكن الأقوى أن تجعل سبعه من كل شهر حيضا و البقيه استحاضه. و المشهور (۳) على أن المبتدئه الفاقده التميز ترجع أولا- إلى عاده أقاربها من أمها و أختها و خالتها و عمتها و غيرهن، فتأخذ بها مع اتفاقهن و العلم بحالهن، و مع عدمهما ترجع الى العدد. و ألحق بها الأكثر من لم تستقر لها عاده أيضا، و عندى

۱- بل و ان لم يكن بصفات الحيض ما لم يطمأن بالتجاوز عن العشره و لو الى تمام العشره، و الاولى و الأحوط بعد العاده الجمع بين الوظيفتين.

۲- و مع التعارض تحتاط فى المتصفتين ان كان كل منهما واجدا للشرائط.

۳- و هو الأقوى فى المبتدئه و المضطربه، فترجع مع قصد التميز إلى أقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شهر أو سته أو سبعه، و أما الناسيه فترجع الى التميز و مع عدمه الى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع.

ص: ۴۷

فی ذلک اشکال، خصوصا فی الثانیه، و الأحوط فیما إذا کانت عادتهن أقل من سبعه أیام أو أکثر أن تجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتی الحائض و المستحاضه.

[مسأله: ۲۰ الأحوط لو لم یکن الأقوی أن تجعل فاقده التمیز سبعه التحیض فی أول رؤیه الدم]

مسأله: ۲۰ الأحوط لو لم یکن الأقوی أن تجعل فاقده التمیز سبعه (۱) التحیض فی أول رؤیه الدم، و ان استمر إلی أزید من شهر واحد یجب علیها الموافقه بین الشهور، فإذا کان ابتداء الدم فی الشهر الأول من أوله جعلتها فی الشهور التالیه أیضا فی أولها، و ان کان من وسطه جعلتها فیها أیضا فی وسطها، و هکذا.

[مسأله: ۲۱ ذات العاده الوقتیه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی الوقت الی عادتها]

اشاره

مسأله: ۲۱ ذات العاده الوقتیه فقط إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی الوقت الی عادتها، و أما فی العدد فان کان لها تمیز یمکن رعایته مع الوقت رجعت الیه، و الا تحیضت (۲) سبعه أیام و جعلتها فی وقت العاده. و أما ذات العاده العددیه فقط ترجع فی العدد الی عادتها، و أما بحسب الوقت فان کان لها تمیز یوافق العدد رجعت الیه، و ان کان مخالفا له ترجع إلیه أیضا، لکن تزید مع نقصانه عن العدد و تنقص مع زیادته علیه، و مع عدم التمیز أصلا تجعل العدد فی أول الدم کما تقدم.

[القول فی أحکام الحیض]

اشاره

القول فی أحکام الحیض:

و هی أمور:

«منها»- عدم جواز الصلاه و الصیام و الطواف و الاعتکاف لها.

«و منها»- حرمه ما یحرم علی مطلق المحدث علیها، و هی أمور: مس اسم اللّه تعالی، و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام علی الأحوط، و مس کتابه القرآن علی التفصیل المتقدم فی الوضوء.

«و منها»- حرمه ما یحرم علی الجنب علیها، و هی أیضا أمور: قراءه السور العزائم أو بعضها، و دخول المسجدین، و اللبث فی غیرهما، و وضع شی ء فی المساجد

۱- و لها أن تختار ثلاثه أو سته علی ما مر فی الحاشیه السابقه.

۲- بـل حالهـا فی العـدد کالمبتـدئه فی الرجوع الی أقاربها و التخییر مع فقـدهم أو اختلافهم. نعم إذا علم بزیادتها عن الثلاثه لیس لها اختیارها، و کذا إذا علمت بنقیصتها عن السبعه فلیس لها اختیارها.

ص: ۴۸

علی التفصیل المتقدم فی الجنابه، فإن الحائض کالجنب فی جمیع هذه الاحکام.

«و منها»- حرمه الوطی بها علی الرجل و علیها، و یجوز الاستمتاع بها بغیر الوطی من التقبیل و التفخیذ و نحوهما، و ان کره الاستمتاع بها بما بین السره و الرکبه.

و اما الوطی فی دبرها فالأحوط اجتنابه. و انما یحرم مع العلم بحیضها علما وجدانیا أو بالأمارات الشرعیه کالعاده و التمیز و نحوهما، و لو جهل بحیضها و علم به فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج، و کذا إذا لم تکن حائضا فحاضت فی حالها. و إذا أخبرت بالحیض أو ارتفاعه یسمع قولها، فیحرم الوطی عند اخبارها به، و یجوز عند اخبارها بارتفاعه.

[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه وطی الحائض بین الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه]

مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه وطی الحائض بین الزوجه الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه.

[مسأله: ۲ إذا طهرت جاز لزوجها وطیها قبل الغسل علی کراهیه]

مسأله: ۲ إذا طهرت جاز لزوجها وطیها قبل الغسل علی کراهیه، و الأحوط التجنب الا بعد أن غسلت فرجها.

«و منها»- ترتب الکفاره علی وطیها علی الأحوط، و هی فی وطی الزوجه دینار فی أول الحیض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره، و فی وطی مملوکته ثلاثه أمداد من طعام یتصدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسکین مد، و لا کفاره علی المرأه و ان کانت مطاوعه، و انما یوجب الکفاره مع العلم بالحرمه و کونها حائضا.

[مسأله: ۳ المراد بأول الحیض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره ثلثه الأخیر]

مسأله: ۳ المراد بأول الحیض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانی و بآخره ثلثه الأخیر، فإن کان أیام حیضها سته یکون کل ثلث یومان و ان کان سبعه فکل ثلث یومان و ثلث و هکذا.

[مسأله: ۴ إذا وطئها معتقدا حیضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحیض فبان وجوده لا شی ء علیه]

مسأله: ۴ إذا وطئها معتقدا حیضها فبان عدمه أو معتقدا عدم الحیض فبان وجوده لا شی ء علیه.

[مسأله: ۵ إذا اتفق حیضها حال المقاربه و لم یبادر فی الإخراج فعلیه الکفاره]

مسأله: ۵ إذا اتفق حیضها حال المقاربه و لم یبادر فی الإخراج فعلیه الکفاره (۱).

۱- علی الأحوط.

ص: ۴۹

[مسأله: ۶ يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المعتبر قيمه وقت الأداء]

مسأله: ۶ يجوز إعطاء قيمه الدينار، و المعتبر قيمه وقت الأداء.

[مسأله: ۷ تعطى كفاره الأمداد لثلاثه مساكين]

مسأله: ۷ تعطى كفاره الأمداد لثلاثه مساكين، و أما كفاره الدينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد، و الأحوط إعطاؤها (۱) لسته أو سبعه مساكين.

[مسأله: ۸ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفه]

مسأله: ۸ تتكرر الكفاره بتكرر الوطى إذا وقع فى أوقات مختلفه، كما إذا وطئها فى أوله و فى وسطه و فى آخره، فتكفر بدينار و ثلاثه أرباع دينار، و كذا إذا تكرر منه فى وقت واحد مع تخلل التكفير، و أما مع عدمه ففيه قولان أحوطهما ذلك.

«و منها»- بطلان طلاقها إذا كانت مدخوله (۲) و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا أو بحكمه، بأن تمكن من استعلام حالها بسهوله مع غيبته، فلو لم تكن مدخولا بها أو كانت حاملا- أو كان زوجها غائبا أو بحكمه بأن لم يكن متمكنا من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها.

[مسأله: ۹ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها]

مسأله: ۹ إذا كان الزوج غائبا و وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض.

«و منها»- وجوب الغسل (۳) عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر، و غسله كغسل الجنابه فى الكيفيه و الاحكام، الا انه لا يجزى عن الوضوء، فوجب الوضوء معه قبله أو بعده لكل مشروط به كالصلاه و نحوها، بخلاف غسل الجنابه كما مر. و لو تعذر الوضوء فقط تغتسل و تيمم بدلا عنه، كما أنه لو تعذر الغسل فقط تتوضأ و تيمم بدلا عن الغسل، و لو تعذرا معا تيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل و الأخر بدلا عن الوضوء.

[مسأله: ۱۰ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل]

مسأله: ۱۰ لو لم يكن عندها الماء الا بقدر أحدهما تقدم الغسل.

[مسأله: ۱۱ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل]

مسأله: ۱۱ إذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الأصغر لم يبطل

۱- ما عثرت على مستنده. نعم لو قيل إلى عشره كان له احتمال.

۲- و لو دبرا.

۳- و منها استحبابه للأعمال التى يستحب فيها الطهاره، و منها شرطيته للأعمال غير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره.

ص: ۵۰

تيممها، بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل، و الأحوط تجديده.

«و منها»- وجوب قضاء ما تركته فى حال الحيض من الصيام الواجب، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى، و كذا الصلاه الواجبه غير اليوميه كالآيات (۱) و ركعتى الطواف و المنذوره على الأحوط لو لم يكن الأقوى، بخلاف الصلاه اليوميه، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته فى حال حيضها. نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت و قد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء و السرعه و الصحه و المرض و الحضر و السفر و مقدار تحصيل الشرائط غير الحاصله بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و لم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاه، بخلاف ما إذا لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء، و ان كان الأحوط (۲) القضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاه مع الطهاره و ان لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۲ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء]

مسأله: ۱۲ إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، و مع تركها وجب عليها القضاء، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى القضاء مع عدم سعه الوقت إلا للطهاره من الشرائط و أداء ركعه.

[مسأله: ۱۳ إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعه فتركت فبان السعه وجب القضاء]

مسأله: ۱۳ إذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعه فتركت فبان السعه وجب القضاء.

[مسأله: ۱۴ إذا طهرت فى آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات فى الحضر]

مسأله: ۱۴ إذا طهرت فى آخر النهار و أدركت من الوقت مقدار أربع ركعات فى الحضر أو ركعتين فى السفر صلت العصر و سقط عنها الظهر أداء و قضاء، و إذا أدركت مقدار خمس ركعات فى الحضر أو ثلاث ركعات فى السفر تجب عليها الصلاتان، و إذا تركتهما يجب قضاؤهما. و أما العشاءان فإذا بقى من آخر الليل مقدار

۱- فى الآيات و ركعتى الطواف تفصيل موكول الى محله.

۲- لا يترك.

ص: ۵۱

خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في السفر تجب الصلاتان، و مع الترك يجب قضاؤهما، و إذا بقى أقل من خمس ركعات في الحضر أو أقل من أربع في السفر تجب خصوص العشاء و سقط عنها المغرب أداء و قضاءا.

[مسأله: ۱۵ إذا اعتقدت سعه الوقت للصلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها خصوص الثانيه وجب قضاؤها]

مسأله: ۱۵ إذا اعتقدت سعه الوقت للصلاتين فتبين عدمها و ان وظيفتها خصوص الثانيه وجب قضاؤها، و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحت و وجب إتيان الاولى بعدها، و ان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[مسأله: ۱۶ يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاه و تجلس بمقدار صلاتها مستقبله ذاكره للّه تعالى]

مسأله: ۱۶ يستحب للحائض أن تبدل القطنه و تتوضأ وقت كل صلاه و تجلس بمقدار صلاتها مستقبله ذاكره للّه تعالى، و يكره لها الخضاب بالحناء أو غيره، و قراءه القرآن و لو أقل من سبع آيات، و حمل المصحف و لو بغلافه، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

[فصل: في الاستحاضه]

اشاره

(فصل: في الاستحاضه) و الكلام في دم الاستحاضه و أحكامها. دم الاستحاضه في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوه و لذع و حرقه، و قد يكون بصفه الحيض كما مر، و ليس لقليله و لا لكثيره حد. و كل دم تراه المرأه قبل البلوغ أو بعد اليأس أو أقل من ثلاثه و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه (۱)، و كذا إذا تجاوز الدم عن عشره أيام لكن حينئذ قد امتزج حيضها بالاستحاضه، فلا بد في تعيينهما من أن ترجع الى التفصيل الذى سبق في فصل الحيض.

و أما أحكامها فهي على أقسام ثلاثه: قليله، و متوسطه، و كثيره.

فالأولى ان تتلوث القطنه بالدم من دون ان يغمس فيها، و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه بعد تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط (۲).

۱- و المتيقن مما يحكم بأنه استحاضه هو المردد بين الحيض و الاستحاضه أو المردد بين النفاس و الاستحاضه إذا لم يحكم بأحدهما، و في غيره إذا لم يعلم بالأمارات فالأحوط إجراء أحكام الاستحاضه عليه مع احتمالها.
۲- بل الأقوى.

ص: ۵۲

و الثانیه أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل منها إلی الخرقه التی فوقها، و حکمها مضافا الی ما ذکر أنه یجب علیها فی ذلک الیوم غسل واحد لصلاه الغداه، بل لکل صلاه حدث قبلها أو فی أثنائها علی الأقوی، فإن حدث بعد صلاه الغداه یجب للظهرین، کما انه ان حدث بعدهما یجب للعشاءین.

و الثالثه أن یسیل الدم من القطنه إلی الخرقه، و حکمها مضافا (۱) الی ما ذکر و الی تبدیل الخرقه أو تطهیرها غسل آخر للظهرین تجمع بینهما و غسل للعشاءین تجمع بینهما. هذا إذا کانت قبل صلاه الفجر، و لو حدثت بعدها یجب فی ذلک الیوم غسلان غسل للظهرین و غسل للعشاءین، کما أنه ان حدثت بعد الظهرین یجب غسل واحد للعشاءین. و الظاهر ان الجمع بین الصلاتین بغسل واحد مشروط بالجمع بینهما و انه رخصه لا عزیمه، فلو لم تجمع بینهما یجب الغسل لکل منهما. فظهر مما مر أن الاستحاضه الصغری حدث أصغر کالبول، فإذا استمرت أو حدثت قبل کل صلاه من الصلوات الخمس تکون کالحدث المستمر کالسلس، و الکبری و الوسطی کما انها حدث أصغر حدث أکبر أیضا.

[مسأله: ۱ یجب علی المستحاضه اختبار حالها فی وقت کل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قلیلا]

مسأله: ۱ یجب علی المستحاضه اختبار حالها فی وقت کل صلاه بإدخال قطنه و نحوها و الصبر قلیلا لتعلم أنها من أی قسم من الأقسام لتعمل بمقتضی وظیفتها، و لا یکفی الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغیر حالها الی ما بعد الوقت، و إذا لم تتمکن من الاختبار فان کان لها حاله سابقه من القله أو التوسط أو الکثره تأخذ بها و تعمل بمقتضی وظیفتها، و الا فتأخذ بالقدر المتیقن، فإذا ترددت بین القلیله و غیرها تعمل عمل القلیله، و ان ترددت بین المتوسطه و الکثیره تعمل عمل المتوسطه، و الأحوط مراعاه أسوأ الحالات (۲).

۱- وجوب الوضوء فی الکثیره محل تأمل لکن لا یضر إتیانه قبل الغسل رجاء. و أما بین الظهرین و العشاءین فهو خلاف الاحتیاط عند الجمع بینهما الا حال الاشتغال بالإقامه بحیث لا ینافی الجمع العرفی.

۲- بل تحتاط فیما تقطع معه صحه الصلاه.

ص: ۵۳

[مسأله: ۲ انما يجب تجديد الوضوء لكل صلاه و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم]

مسأله: ۲ انما يجب تجديد الوضوء لكل صلاه و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاه الظهر يجب لها فقط و لا يجب للعصر و لا للعشاءين، و ان انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط و هكذا. بل إذا انقطع الدم و توضأت للظهر و بقى وضوؤها إلى المغرب و العشاء صلتهما بذلك الوضوء و لم تحتج الى تجديده.

[مسأله: ۳ يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه إذا لم ينقطع الدم بعدهما]

مسأله: ۳ يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاه أو فى أثنائها. نعم إذا توضأت و اغتسلت فى أول الوقت مثلا و انقطع الدم حين الشروع فى الوضوء و الغسل و لو انقطاع فتره و علمت بعدم عوده الى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاه.

[مسأله: ۴ يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم]

مسأله: ۴ يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم (۱) مع عدم خوف الضرر بحشو قطنه أو غيرها و شدها بخرقه، فلو خرج الدم لتقصيرها فى الشد أعادت الصلاه، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى إعاده الغسل أيضا. نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها فى التحفظ فلا بأس.

[مسأله: ۵ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى – كما إذا صارت القليله متوسطه أو كثيره]

مسأله: ۵ إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى- كما إذا صارت القليله متوسطه أو كثيره أو المتوسطه كثيره- فبالنسبه إلى الصلاه التى صلتها مع وظيفه الأدنى لا أثر لهذا الانتقال فلا يجب إعادتها، و أما بالنسبه إلى الصلوات المتأخره تعمل (۲) عمل الأعلى، فإذا تبدلت القليله بالمتوسطه أو بالكثيره بعد صلاه الصبح مضت صلاتها و تكون بالنسبه إلى الظهرين و العشاءين، كما إذا حدثتا بعد الصلاه من دون سبق القله فتغتسل غسلا واحدا للظهرين فى الصوره الاولى و غسلين لهما و للعشاءين فى الصوره الثانيه، بخلاف ما إذا تبدلت إليهما قبل صلاه الصبح، فإنه تغتسل لها،

۱- و الأحوط المحافظه عليها بقدر الإمكان تمام النهار ان كانت صائمه.

۲- و ان انتقلت من الأدنى إلى الأعلى بعد الشروع فى العمل و قبل إتمامها فعليها الاستيناف و العمل على الأعلى حتى إذا انتقلت المتوسطه فى أثناء صلاه الصبح إلى الكثيره بعد الغسل تستأنفها، أى تغتسل للصبح للكثيره ثم تأتى لصلاه الصبح و كذا سائر الصلوات.

ص: ۵۴

بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء، حتى إذا تبدلت المتوسطه بالكثيره بعد الاغتسال لصلاه الصبح استأنفت الغسل و تعمل فى ذلك اليوم عمل الكثيره، كما إذا لم يكن مسبوقا بالتوسط. و ان انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاه واحده عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيره إلى القليله قبل الاغتسال لصلاه الصبح و استمرت عليها اغتسلت للصبح و اكتفت بالوضوء للبواقى، و لو تبدلت الكثيره الى المتوسطه بعد صلاه الصبح اغتسلت للظهر و اكتفت بالوضوء للعصر و العشاءين.

[مسأله: ۶ يصح الصوم من المستحاضه القليله]

مسأله: ۶ يصح الصوم من المستحاضه القليله، و لا يشترط فى صحته الوضوء، و أما غيرها فيشترط فى صحه صومها الأغسال النهاريه على الأحوط، و أما غسل العشاءين فى الكثيره فليس شرطا فى صحه صوم ذلك اليوم، و ان كان الأحوط مراعاته أيضا.

[مسأله: ۷ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت]

مسأله: ۷ إذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهاره أتت بها و صلت، و ان كان بعده فعلها و قبل فعل الصلاه إعادتها و صلت إذا كان الانقطاع لبرء، و كذا لو كان لفتره (۱) و كانت واسعه للطهاره و الصلاه فى الوقت، و أما لو لم تكن واسعه لهما اكتفت بتلك الطهاره وصلت، و كذلك لو كانت شاكه فى سعتها أو علمت (۲) بالسعه لكنها شكت فى انه للبرء أو الفتره. نعم فى الصوره الثانيه لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهاره و الصلاه، و لو انقطع فى أثناء الصلاه أعادت الطهاره و الصلاه ان كان لبرء أو لفتره واسعه، و ان لم تكن واسعه أتمت صلاتها. و لو انقطع بعد فعل الصلاه فلا اعاده عليها على الأقوى (۳) و ان كان لبرء.

[مسأله: ۸ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام]

مسأله: ۸ قد تبين مما مر حكم المستحاضه و ما لها من الأقسام و وظائفها بالنسبه إلى الصلاه و الصيام، و أما بالنسبه إلى سائر الاحكام فلا إشكال فى انه يجب عليها الوضوء

۱- على الأحوط.

۲- بل الأحوط فيه اعاده الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصلاه.

۳- بل الأحوط الإعاده لو انقطع فى الوقت و ان كان عن فتره واسعه.

ص: ۵۵

فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات الصغرى، و هو مع الغسل إذا كانت ذات الكبرى أو الوسطى، لكونها محدثه بالحدث الأصغر فى الاولى و به و بالأكبر فى غيرها.

و الظاهر عدم (۱) كفايه الوضوء الصلاتى فى الاولى مع استدامتها، و لا الإتيان به مع الغسل فى غيرها، خصوصا إذا أوقعت ذات الوسطى الطواف فى غير وقت الغداه أو ذات الكبرى فى غير الأوقات الثلاثه، فيتوقف صحه طوافها على الوضوء و الغسل له مستقلا. و أما الطواف المستحب فحيث انه لا يشترط فيه الطهاره من الحدث لا يحتاج الى الوضوء و لا الى الغسل من حيث هو، و ان احتاج الى الغسل فى غير ذات الصغرى من جهه دخول المسجد لو قلنا به. و أما مس كتابه القرآن فلا إشكال فى أنه لا يحل لها الا بالوضوء فقط فى ذات الصغرى، و به مع الغسل فى غيرها، و لا يكفى مجرد الإتيان بوظائف الصلاه بل يحتاج (۲) الى الوضوء أو الغسل له مستقلا. نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاه التى أتت بوظيفتها، و هل تكون ذات الكبرى و الوسطى بحكم الحائض مطلقا فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا، الأحوط لو لم يكن الأقوى أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل، بل الأحوط ضم الوضوء أيضا، و يكفى الغسل الصلاتى إذا واقع فى وقتها بعد الصلاه، و أما إذا واقع فى وقت آخر يحتاج الى غسل له مستقلا كما قلنا فى الطواف. و أما مكثها فى المساجد و دخولها فى المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه بدونه للصلاه أو له مستقلا كالوطى. و أما صحه طلاقها فلا إشكال فى عدم كونها مشروطه بالاغتسال.

[فصل: فى النفاس]

اشاره

(فصل: فى النفاس) و هو دم الولاده معها أو بعدها قبل انقضاء عشره أيام من حيضها، و لو كان سقطا و لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغه أو علقه إذا علم كونها مبدأ نشو الولد، و مع الشك لم يحكم بكونه نفاسا، و ليس لأقله حد، فيمكن أن يكون لحظه بين العشره. و لو لم

۱- على الأحوط.

۲- على الأحوط، و أحوط منه ترك مس كتابه القرآن لها مطلقا.

ص: ۵۶

تر دما أصلا أو رأته بعد العشره من حين الولاده فلا نفاس لها. و أكثره عشره أيام، و ابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع فی الولاده. و ان ولدت فی أول النهار فالليله الأخيره خارجه، و أما الليله الاولى لو ولدت فی الليل فهی جزء من النفاس و ان لم تحسب من العشره، و ان ولدت فی وسط النهار يلفق من اليوم الحادی عشر، و لو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من الأول و مبدأ العشره من وضع الثانی.

[مسأله: ۱ إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس]

مسأله: ۱ إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشره أو بعضها، و سواء كانت ذات العاده فی حيضها أولا. و النقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى (۱)، فلو رأت يوما بعد الولاده و انقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاسا، و كذا لو رأت يوما فيوما إلى العشره، و لو لم تر الدم الا اليوم العاشر يكون هو النفاس و ما سبق من النقاء طهر كله، و لو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانيه.

[مسأله: ۲ لو رأت الدم فی تمام العشره و استمر الی أن تجاوزها]

مسأله: ۲ لو رأت الدم فی تمام العشره و استمر الی أن تجاوزها، فان كانت ذات عاده عدديه فی الحيض ترجع فی نفاسها الی مقدار أيام حيضها، سواء كانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه، و ان لم تكن ذات عاده تجعل نفاسها عشره و تعمل بعدها عمل المستحاضه، و ان كان الاحتياط إلى الثمانيه عشره بالجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضه لا ينبغی تركه.

[مسأله: ۳ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشره بين النفاس و الحيض المتأخر]

مسأله: ۳ يعتبر فصل أقل الطهر، و هو العشره بين النفاس و الحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولاده إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشره ثلاثه أيام أو أكثر لم يكن حيضا بل كان استحاضه، و ان كان الأحوط إلى الثمانيه عشر الجمع بين وظيفتى النفساء و المستحاضه إذا لم تكن ذات عاده كما مر، و أما بينه و بين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثه أيام أو

۱- بل الأحوط فی النقاء المتخلل الجمع بين وظيفه النفساء و الطاهره كما مر فی الحيض.

ص: ۵۷

أکثر متصلا به أو منفصلا عنه بأقل من عشره یکون حیضا، خصوصا إذا کان فی عاده الحیض.

[مسأله: ۴ إذا استمر الدم الی شهر أو أقل أو أزید فبعد مضی العاده فی ذات العاده و العشره فی غیرها]

مسأله: ۴ إذا استمر الدم الی شهر أو أقل أو أزید فبعد مضی العاده فی ذات العاده و العشره فی غیرها محکوم بالاستحاضه. نعم بعد مضی عشره أیام من دم النفاس أمکن أن یکون حیضا، فان کانت معتاده و صادف العاده یحکم بکونه حیضا، و الا فترجع الی الصفات و التمیز ان کان، و الا فتجعل سبعه حیضا و ما عداها استحاضه کما مر فی الحیض (۱).

[مسأله: ۵ إذا انقطع دم النفساء فی الظاهر یجب علیها الاستظهار]

مسأله: ۵ إذا انقطع دم النفساء فی الظاهر یجب علیها الاستظهار علی نحو ما مر فی الحیض، فإذا انقطع الدم واقعا یجب علیها الغسل للمشروط به کالحائض.

و أحکامها کأحکامها فی: عدم جواز وطیها، و عدم صحه طلاقها، و حرمه الصلاه و الصوم علیها، و مس کتابه القرآن و قراءه العزائم، و دخول المسجدین و المکث فی غیرهما، و وجوب قضاء الصوم علیها دون الصلاه علی التفصیل الذی سبق فی الحیض.

[(فصل: فی غسل مس المیت)]

اشاره

(فصل: فی غسل مس المیت) و سببه مس میت الإنسان بعد برد تمام جسده و قبل تمام غسله لا بعده و لو کان غسلا اضطراریا، کما إذا کانت الأغسال الثلاثه بالماء القراح لفقد الخلیطین، بل و لو کان المغسل کافرا لفقد المسلم المماثل، و ان کان الأحوط عدم الاکتفاء به (۲). و یلحق بالغسل التیمم عند تعذره، و ان کان الأحوط عدمه. و لا فرق فی المیت بین المسلم و الکافر و الکبیر و الصغیر، حتی السقط إذا تم له أربعه أشهر، کما لا فرق بین ما تحله الحیاه و غیره ماسا و ممسوسا بعد صدق اسم المس، فیجب الغسل بمس ظفره و لو بالظفر. نعم لا یوجبه (۳) مس الشعر ماسا و ممسوسا.

۱- و قد مر منا ما هو المختار فراجع.

۲- لا یترک الاحتیاط فیه و فی التیمم.

۳- فیه تأمل فلا یترک الاحتیاط.

ص: ۵۸

[مسأله: ۱ القطعه المبانه من الحی بحکم المیت فی وجوب الغسل بمسها]

مسأله: ۱ القطعه المبانه من الحی بحکم المیت فی وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت علی العظم دون المجرده عنه، و الأحوط إلحاق العظم دون المجرد باللحم المشتمل علیه، و أما القطعه المبانه من المیت فکل ما کان یوجب مسه الغسل فی حال الاتصال یکون کذلک حال الانفصال.

[مسأله: ۲ الشهید کالمغسل، فلا یوجب مسه الغسل]

مسأله: ۲ الشهید کالمغسل، فلا یوجب مسه الغسل، و کذا من وجب قتله قصاصا أو حدا فأمر بتقدیم غسله لیقتل.

[مسأله: ۳ إذا مس میتا و شک فی أنه قبل برده أو بعده لا یجب الغسل]

مسأله: ۳ إذا مس میتا و شک فی أنه قبل برده أو بعده لا یجب الغسل، بخلاف ما إذا شک فی انه کان شهیدا (۱) أو غیره أو کان قبل الغسل أو بعده فیجب الغسل.

[مسأله: ۴ إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره]

مسأله: ۴ إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمره لا یوجب مسه الغسل ما دام متصلا، و أما بعد الانفصال ففیه اشکال (۲). و إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه و لو بجلده لا یجب الغسل بمسه فی حال الاتصال، و یجب بعد الانفصال إذا کان مشتملا علی العظم.

[مسأله: ۵ مس المیت ینقض الوضوء علی الأحوط]

مسأله: ۵ مس المیت ینقض الوضوء علی الأحوط، فیجب الوضوء مع غسله لکل مشروط به.

[مسأله: ۶ یجب غسل المس لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر علی الأحوط]

مسأله: ۶ یجب غسل المس لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر علی الأحوط، و شرط علی الأحوط فیما یشترط فیه الطهاره کالصلاه و الطواف الواجب و مس کتابه القرآن.

[مسأله: ۷ یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم]

مسأله: ۷ یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم، و یجوز وطیه لو کان امرأه، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها.

[مسأله: ۸ تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل کسائر الاحداث]

مسأله: ۸ تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل کسائر الاحداث و لو کان

١- الأقوى فيه أيضا عدم الوجوب.

٢- إذا اشتمل على العظم فالأقوى وجوب الغسل بمسه.

ص: ۵۹

الممسوس متعددا.

[فصل: فی أحكام الأموات]

اشاره

(فصل: فی أحكام الأموات) یجب علی من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبه خلقیا أو خالقیا، و رد الأمانات التی عنده، أو الإیصاء بها مع الاطمئنان بانجازها، و كذا یجب الإیصاء بالواجبات التی لا تقبل النیابه حال الحیاه كالصلاه و الصیام و الحج و نحوها إذا كان له مال (۱)، و فیما یجب علی الولی كالصلاه و الصوم یتخیر بین إعلامه أو الإیصاء به.

[مسأله: ۱ لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضییعا لهم و لحقوقهم]

مسأله: ۱ لا یجب علیه نصب قیم علی أطفاله الصغار إلا إذا كان عدمه تضییعا لهم و لحقوقهم، و إذا نصب فلیكن المنصوب أمینا، و كذا من عینه لأداء الحقوق الواجبه.

[القول فیما یتعلق بحال الاحتضار]

اشاره

القول فیما یتعلق بحال الاحتضار:

[مسأله: ۲ یجب كفایه فی حال الاحتضار و النزع توجیه المحتضر المسلم إلی القبله]

مسأله: ۲ یجب كفایه فی حال الاحتضار و النزع توجیه المحتضر المسلم إلی القبله، بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه و وجهه إلی القبله، بحیث لو جلس كان وجهه إلیها، رجلا كان أو امرأه صغیرا كان أو كبیرا، و الأحوط مراعاه الاستقبال بالكیفیه المذكوره فی جمیع الحالات الی ما بعد الفراغ من الغسل، و أما بعده الی حال الدفن فالأولی بل الأحوط وضعه بنحو ما یوضع حال الصلاه علیه.

[مسأله: ۳ یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر و كلمات الفرج]

مسأله: ۳ یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر و كلمات الفرج، و نقله الی مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط ان لا یوجب أذاه، و قراءه سورتی یس و الصافات عنده لتعجیل راحته. و كذا یستحب تغمیض عینیه، و تطبیق فمه، و شد فكیه، و مد یدیه الی جنبیه، و مد رجلیه، و تغطیته بثوب، و الإسراج عنده فی اللیل، و اعلام المؤمنین لیحضروا جنازته، و التعجیل فی تجهیزه الا مع اشتباه حاله فینتظر الی حصول الیقین بموته.

۱- بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع.

ص: ۶۰

و یکره مسه فی حال النزع، و وضع شـی ء ثقیل علی بطنه، و إبقاؤه وحده، فان الشـیطان یعبث فی جوفه، و کذا یکره حضور الجنب و الحائض عنده حال الاحتضار.

[القول فی غسل المیت]

اشاره

القول فی غسل المیت:

یجب کفایه تغسـیل کل مسـلم و لو کان مخالفا (۱)، و لاـ یجوز تغسـیل الکافر و من حکم بکفره من المسـلمین کالنواصب و الغلاه و الخوارج، و أطفـال المسـلمین حتی ولـد الزنـا منهم بحکمهم، فیجب تغسـیلهم، بل یجب تغسـیل السـقط أیضا إذا تم له أربعه أشـهر و یکفن و یدفن علی المتعارف، و إذا کان له أقل من أربعه أشهر لا یجب غسله (۲) بل یلف فی خرقه و یدفن.

[مسأله: ۱ یسقط الغسل عن الشهید، و هو المقتول فی الجهاد مع الامام علیه السلام أو نائبه الخاص]

مسأله: ۱ یسـقط الغسل عن الشهید، و هو المقتول (۳) فی الجهـاد مع الامام علیه السـلام أو نائبه الخاص. و یلحق به المقتول فی حفظ بیضه الإسـلام، فلا یغسل و لا یحنط و لا یکفن بل یـدفن بثیابه إلا إذا کان عاریا فیکفن، و کذا عمن وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمـام أو نـائبه الخاص أو العام یأمره بأن یغتسل غسل المیت ثم یکفن کتکفینه و یحنط ثم یقتل و یصـلی علیه و یـدفن بلا تغسـیل. و الظاهر ان نیه الغسل من المأمور، و ان کان الأحوط نیه الآمر أیضا.

[مسأله: ۲ القطعه المنفصله من الحی أو المیت قبل الاغتسال ان لم تشتمل علی العظم]

مسأله: ۲ القطعه المنفصـله من الحی أو المیت قبل الاغتسال ان لم تشـتمل علی العظم لا یجب غسـلها بل تلف فی خرقه و تدفن، و ان کان فیها عظم و لم تشـتمل علی الصـدر تغسل و تلف فی خرقه و تـدفن، و کـذا ان کان عظما مجردا، و ان کانت صـدرا أو اشـتملت علی الصدر أو کانت بعض الصدر المشتمل علی القلب تغسل و تکفن

۱- و یجب ان یکون بطریق المذهب الاثنی عشری إلا فی مورد التقیه، و معها یکتفی علی طریقتهم.

۲- ان لم یستو خلقته قبل ذلک و الا فلا یبعد الحاقه بمن تم له أربعه أشهر.

۳- و یشـترط فیه أن یکـون خروج روحه قبـل إخراجه من المعرکه مع بقـاء الحرب، و أمـا ان خرجت روحه بعـد إخراجه فلاـ یـترک الاحتیاط فیه و لو مع بقاء الحرب، أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه و لو کان فی المعرکه.

ص: ۶۱

و يصلى عليها و تدفن، و يجوز الاقتصار فى الكفن على الثوب و اللفافه إلا إذا كانت مشتمله على بعض محل المئزر أيضا، و إذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضا.

[مسأله: ۳ تغسيل الميت كتكفينه و الصلاه عليه فرض على الكفايه]

مسأله: ۳ تغسيل الميت كتكفينه و الصلاه عليه فرض على الكفايه، فهو فرض على جميع المكلفين، و بقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، و ان كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولى لو أراد القيام به أو عين شخصا لذلك لا يجوز مزاحمته لا ان أذنه شرط (۱) فى صحه عمل غيره على الأقوى، فيجوز قيام الغير به بدون استيذان مع عدم المزاحمه، خصوصا فيما إذا كان الولى قاصرا، و ان كان الأحوط الاستيذان حتى فيما إذا كان الولى قاصرا أو غائبا الأحوط قيام الحاكم الشرعى به أو الاستيذان منه، و الاذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

[مسأله: ۴ المراد بالولى الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه]

مسأله: ۴ المراد بالولى الذى لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه بنسب أو سبب، و يترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقه الاولى مقدمون على الثانيه و هى على الثالثه، و إذا فقدت الأرحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريره، و إذا فقد الجميع فالحاكم الشرعى، فإنه ولى من لا ولى له.

و أما فى نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الإناث، و البالغون على غيرهم، و من تقرب الى الميت بالأبوين مقدم على من تقرب اليه بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم. و فى الطبقه الأولى الأب مقدم على الام و الأولاد، و هم على أولادهم. و فى الطبقه الثانيه الجد مقدم على الاخوه، و هم على أولادهم.

و فى الثالثه العم مقدم على الخال، و هما على أولادهما.

[مسأله: ۵ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها الى أن يضعها فى قبرها]

مسأله: ۵ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها الى أن يضعها فى قبرها، حره كانت أو أمه دائمه أو منقطعه على اشكال فى الأخيره، و المالك أولى بعبده أو أمته

۱- بل الظاهر ان اذنه شرط فى صحه عمله. نعم مع امتناعه من المباشره و الاذن يسقط اعتبار اذنه، و الأحوط إجبار الحاكم إياه بالاذن، و ان لم يمكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستيذان من المرتبه المتأخره أيضا.

ص: ۶۲

من كل أحد.

[مسأله: ۶ إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى فالأقوى صحه الوصيه]

مسأله: ۶ إذا أوصى الميت فى تجهيزه الى غير الولى فالأقوى صحه الوصيه و وجوب العمل بها، فيكون الوصى أولى، فليس للولى مزاحمته (۱).

[مسأله: ۷ يشترط المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنوثيه]

مسأله: ۷ يشترط المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنوثيه، فلا يغسل الرجل المرأه و لا العكس، و لو كان من وراء الساتر و من دون لمس و نظر، الا الطفل الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز لكل من الرجل و المرأه تغسيل مخالفه و لو مع التجرد، و الا الزوج و الزوجه، فيجوز لكل منهما تغسيل الأخر و لو مع وجود المماثل و التجرد، حتى انه يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الأخر على كراهيه. و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه، بل و المطلقه الرجعيه على اشكال فى الأخيرتين (۲).

[مسأله: ۸ لا إشكال فى جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب]

مسأله: ۸ لا إشكال فى جواز تغسيل الرجل محارمه و بالعكس مع فقد المماثل من وراء الثياب، و أما مع وجوده أو مجردا ففيه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط (۳).

[مسأله: ۹ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعضه]

مسأله: ۹ يجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا معتده و لا مبعضه (۴)، و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال.

[مسأله: ۱۰ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب]

مسأله: ۱۰ الميت المشتبه بين الذكر و الأنثى و لو من جهه كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل و الأنثى.

[مسأله: ۱۱ يعتبر فى المغسل الإسلام، بل الايمان فى حال الاختيار]

مسأله: ۱۱ يعتبر فى المغسل الإسلام، بل الايمان فى حال الاختيار، و إذا انحصر المماثل فى الكتابى أو الكتابيه أمر المسلم الكتابيه و المسلمه الكتابى أن

۱- على الأحوط، و الأحوط للوصى الاستئذان من الولى و للغير الاستئذان منهما.

۲- فلا يترك الاحتياط فيهما خصوصا فى المطلقه الرجعيه بعد انقضاء عدتها، بل الأقرب فيها عدم الجواز.

۳- و الأقوى مع فقد المماثل الجواز مع الكراهه مجردا. نعم يحرم النظر الى عورته و يجب عليه سترها.

۴- و لا مكاتبه، و الأحوط ترك تغسيل المولى أمته مع وجود المماثل مطلقا و مع فقده مجردا.

ص: ۶۳

يغتسل أولا ثم يغسل الميت، و ان أمكن أن لا يلمس الماء و بدن الميت أو يغسل فى الكر أو الجارى تعين، و إذا انحصر المماثل فى المخالف فكذلك الا انه لا يحتاج الى الاغتسال قبل التغسيل، و لو انحصر المماثل فى الكتابى و المخالف يقدم الثانى.

[مسأله: ۱۲ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى]

مسأله: ۱۲ لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الأقوى، و ان كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء الستر، كما أن الأحوط أن ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به.

[مسأله: ۱۳ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل]

مسأله: ۱۳ الظاهر عدم اعتبار البلوغ فى المغسل فيجزى تغسيل الصبى المميز بناء على صحه عباداته كما هو الأقوى، و يسقط عن المكلفين، و ان كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

[القول فى كيفيه غسل الميت:]

اشاره

القول فى كيفيه غسل الميت:

يجب أولا إزاله النجاسه عن بدنه، و الأقوى كفايه غسل كل عضو قبل تغسيله، و ان كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع فى الغسل.

و يجب تغسيله ثلاثه أغسال: أولها بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص. و لو خالف الترتيب عاد الى ما يحصل به بإعاده ما حقه التأخير. و كيفيه كل غسل من الأغسال الثلاثه كغسل الجنابه: فيبدأ بغسل الرأس و الرقبه، ثم الطرف الأيمن، ثم الأيسر. و لا يكفى الارتماس فى الأغسال الثلاثه على الأحوط، بأن يكتفى فى كل غسل بارتماسه واحده. نعم يجوز فى غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثه من كل غسل من الأغسال الثلاثه رمس العضو فى الماء الكثير مع مراعاه الترتيب.

[مسأله: ۱ يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما]

مسأله: ۱ يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

[مسأله: ۲ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر]

مسأله: ۲ إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الأحوط قاصدا به البدليه مراعيا للترتيب بالنيه.

ص: ۶۴

[مسأله: ۳ إذا فقد الماء للغسل تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثه على الترتيب]

مسأله: ۳ إذا فقد الماء للغسل تيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال الثلاثه على الترتيب، و الأحوط تيمم آخر (۱) بقصد بدليه المجموع، و يتيمم أيضا إذا كان مجروحا أو محروقا أو مجدورا بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل. و يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و ان كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت ان أمكن، و يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين، و ان كان الأحوط التعدد.

[مسأله: ۴ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا و تيممه تيممين]

مسأله: ۴ إذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحدا و تيممه تيممين، فان كان عنده الخليطان أو السدر خاصه صرف الماء فى الغسل الأول و تيممه للأخيرين، و ان لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك و يحتمل قريبا وجوب صرفه فى الثالث (۲) و التيمم للأولين، و طريق الاحتياط فى مراعاه الاحتمالين، بأن تيمم تيممين بدلا عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطا، ثم يغسل بالماء بقصد ما فى الذمه مرددا بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيممين بقصد الاحتياط أحدهما بدلا عن الغسل للثانى و الأخر بدلا عن الثالث. و ان كان عنده الكافور فقط صرفه فى الغسل الثانى و تيممه للأول و الثالث، و يحتمل صرفه فى الأول (۳) و التيمم للأخيرين، و الأحوط أن ييمم أولا بدلا عن الغسل الأول ثم يغسل بماء الكافور قاصدا به ما فى الواقع من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثانى ثم تيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل بماء الكافور و الثانى بدلا عن الغسل بالماء الخالص.

و لو كان ما عنده من الماء يكفى لغسلين، فان كان عنده الخليطان صرفه فى الأولين و يممه للثالث، و كذا إذا كان عنده السدر خاصه.

[مسأله: ۵ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل]

مسأله: ۵ إذا كان الميت محرما يغسله ثلاثه أغسال كالمحل، لكن لا يخلط الماء بالكافور فى الغسل الثانى، الا أن يكون موته بعد الطواف فى العمره أو الحج،

۱- و ان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص ماء القراح كفى فى الاحتياط.

۲- و ذلك لان الأولين هما المتعذران، لكن لا يترك الاحتياط المذكور.

۳- بل لا يخلو من وجه، و لكن لا يترك ما ذكر من الاحتياط.

ص: ۶۵

و كذلك لا يحنط (۱) بالكافور.

[مسأله: ۶ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر]

مسأله: ۶ إذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لأجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر، فان كان قبل الدفن يجب الغسل (۲) فى الأول و يعيده مع الخليط فى الثانى، و ان كان بعده مضى.

[مسأله: ۷ لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت]

مسأله: ۷ لو كان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت.

[مسأله: ۸ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه لتغسيله]

مسأله: ۸ إذا دفن الميت بلا غسل و لو نسيانا وجب نبشه (۳) لتغسيله، و كذا إذا ترك بعض الأغسال أو تبين بطلانها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى (۴).

و أما إذا تبين انه لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره.

[مسأله: ۹ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره فى قبال بعض الأمور غير الواجبه]

مسأله: ۹ لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت إلا إذا جعل الأجره فى قبال بعض الأمور غير الواجبه، مثل تليين أصابعه و مفاصله و غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع و غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى و غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التغسيل و تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف و غير ذلك.

[مسأله: ۱۰ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل]

مسأله: ۱۰ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل، حتى فيما لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى، و ان كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا فى الأثناء. نعم يجب ازاله الخبث عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر الا مع التعذر و لو لاستلزامها هتك حرمته بسبب إخراجه.

[مسأله: ۱۱ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه]

مسأله: ۱۱ اللوح أو السرير الذى يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثه. نعم الأحوط غسله لميت آخر، و ان كان الأقوى أنه يطهر

۱- و لا يقرب اليه طيب آخر.

۲- على الأحوط فيه و فى الإعاده لفقد الخليط، و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده.

۳- ما لم يمض زمان يوجب هتكه بتفرق اجزائه أو انتشار رائحته أو تناثر لحمه، و الا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظما فيجرى عليه حكمه.

۴- إذا لم يرض به صاحبه متبرعا أو مع العوض، و الأحوط له ذلك.

ص: ۶۶

بالتبعیه. و کذا الحال فی الخرقه الموضوعه علیه، فإنها أیضا تطهر بالتبع.

[مسأله: ۱۲ الأحوط أن یوضع المیت حال الغسل مستقبل القبله علی هیئه المحتضر]

مسأله: ۱۲ الأحوط أن یوضع المیت حال الغسل مستقبل القبله علی هیئه المحتضر.

[مسأله: ۱۳ لا یجب الوضوء للمیت علی الأصح]

مسأله: ۱۳ لا یجب الوضوء للمیت علی الأصح. نعم یقوی استحبابه، بل هو الأحوط، و ینبغی تقدیمه علی الغسل.

[القول فی آداب الغسل]

اشاره

القول فی آداب الغسل:

و هی أمور: وضعه علی ساجه أو سریر، و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه، بل و ان استلزم فتقه لکن حینئذ یراعی رضی الورثه، و أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه و نحوهما، و ستر عورته و ان لم ینظر إلیها أو کان المغسل ممن یجوز له النظر إلیها، و تلیین أصابعه و مفاصله برفق، و غسل یدیه قبل التغسیل الی نصف (۱) الذراع، و غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمی، و غسل فرجیه بالسدر أو الأشنان (۲) أمام الغسل، و مسح بطنه (۳) برفق فی الغسلین الأولین، و تثلیث غسل کل عضو من کل غسل، فیصیر مجموع الغسلات سبعا و عشرین، و تنشیف بدنه بعد الفراغ بثوب نظیف و غیر ذلک.

[مسأله: ۱ إذا سقط من بدن المیت شی ء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن]

مسأله: ۱ إذا سقط من بدن المیت شی ء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن یجعل معه فی کفنه و یدفن.

[القول فی تکفین المیت]

القول فی تکفین المیت:

و هو واجب کفائی کالتغسیل، و الواجب منه ثلاثه أثواب: مئزر یستر ما بین

۱- فی کل غسل ثلاث مرات، و الاولی أن یکون فی الأولی بماء السدر و فی الثانیه بماء الکافور و فی الثالثه بماء القراح.

٢- ثلاث مرات.

٣- الا أن يكون حاملا مات ولدها في بطنها.

ص: ۶۷

السره (۱) و الرکبه، و قمیص یصل الی نصف الساق (۲) لا- أقل علی الأحوط بل الأقوی، و إزار یغطی تمام البدن، فیجب أن یکون طوله زائدا علی طول الجسد، و عرضه بمقدار یمکن أن یوضع أحد جانبیه علی الأخر و یلف علیه بحیث یستر جمیع الجسد، و عند تعذر الجمیع أتی بما تیسر (۳) حتی إذا لم یمکن الا ستر العوره وجب.

[مسأله: ۱ لا یجوز التکفین بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار]

مسأله: ۱ لا- یجوز التکفین بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار، و لا- بالحریر الخالص و لو للطفل و المرأه، و لا- بجلد المیته، و لا بالنجس حتی ما عفی عنه فی الصلاه، و لا بما لا یؤکل لحمه جلدا کان أو شعرا أو وبرا، بل و لا بجلد المأکول أیضا علی الأحوط دون صوفه و شعره و وبره، فإنه لا بأس به.

[مسأله: ۲ یختص عدم جواز التکفین بما ذکر فیما عدا المغصوب بحال الاختیار]

مسأله: ۲ یختص عدم جواز التکفین بما ذکر فیما عدا المغصوب بحال الاختیار، فیجوز الجمیع مع الاضطرار، و مع الدوران یقدم جلد المأکول ثم النجس (۴) ثم الحریر ثم أجزاء غیر المأکول.

[مسأله: ۳ لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب إزاله النجاسه عنه بغسل]

مسأله: ۳ لو تنجس الکفن قبل الوضع فی القبر وجب إزاله النجاسه عنه بغسل أو قرض غیر قادح فی الکفن، و کذا بعد الوضع فیه. و لو تعذر غسله و لو من جهه توقفه علی إخراجه تعین القرض، کما أنه یتعین الغسل لو تعذر القرض، و لو من جهه استلزامه زوال ساتریه الکفن، و لو تعذرا وجب تبدیله مع الإمکان.

[مسأله: ۴ یخرج الکفن من أصل الترکه]

مسأله: ۴ یخرج الکفن من أصل الترکه، مقدما علی الدیون و الوصایا و المیراث، و کذا القدر الواجب (۵) من سائر مؤن التجهیز من الماء و السدر و الکافور و قیمه الأرض، حتی ما تأخذه الحکومه للدفن فی الأرض المباحه، و أجره الحمال

۱- و الأفضل من الصدر الی القدم.

۲- من الطرفین، و ما هو المتعارف فی بعض البلاد من جعله الی المنکبین فی طرف الخلف لا وجه له.

۳- مقدما للإزار علی القمیص و القمیص علی المئزر عند الدوران و المئزر علی ستر العوره.

۴- وجه الترجیح فیه و فیما بعده غیر معلوم.

۵- الظاهر أن المستحبات المتعارفه أیضا کذلک.

ص: ۶۸

و الحفار و نحوها، و لو کانت الترکه متعلقا لحق الغیر بسبب الفلس أو الرهانه فالظاهر تقدیم الکفن علیه. نعم فی تقدیمه علی حق الجنایه إشکال، و إذا لم تکن له ترکه بمقدار الکفن دفن عریانا، و لا یجب علی المسلمین بذله بل یستحب.

[مسأله: ۵ کفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهیزها علی زوجها]

مسأله: ۵ کفن الزوجه بل و سائر مؤن تجهیزها علی زوجها و لو مع یسارها کبیره کانت أو صغیره مجنونه کانت أو عاقله حره کانت أو امه مدخوله کانت أو غیر مدخوله مطیعه کانت أو ناشزه، و فی المنقطعه (۱) سیما إذا کانت مده نکاحها قصیره جدا و کذلک فی المطلقه الرجعیه تأمل و إشکال.

[مسأله: ۶ إذا تبرع متبرع بکفنها سقط عن الزوج]

مسأله: ۶ إذا تبرع متبرع بکفنها سقط عن الزوج.

[مسأله: ۷ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم یکن له من المال الا بمقدار کفن واحد قدم علیها]

مسأله: ۷ إذا مات الزوج بعد زوجته و لم یکن له من المال الا بمقدار کفن واحد قدم علیها.

[مسأله: ۸ إذا کان الزوج معسرا فکفن الزوجه من ترکتها]

مسأله: ۸ إذا کان الزوج معسرا فکفن الزوجه من ترکتها فلو أیسر بعد (۲) ذلک لیس للورثه مطالبه قیمته.

[مسأله: ۹ لا یلحق بالزوجه فی وجوب الکفن من وجبت نفقته من الأقارب.]

مسأله: ۹ لا یلحق بالزوجه فی وجوب الکفن من وجبت نفقته من الأقارب.

نعم کفن المملوک علی سیده إلا الأمه المزوجه فعلی زوجها.

[القول فی مستحبات الکفن و آداب التکفین]

القول فی مستحبات الکفن و آداب التکفین:

یستحب الزیاده علی القطع الثلاث فی کل من الرجل و المرأه: بخرقه للفخذین طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبر، تشد من الحقوین ثم تلف علی الفخذین لفا شدیدا علی وجه لا یظهر منهما شی ء الی ان تصل الی الرکبتین ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه

الی الجانب الأیمن. و جعل شی ء من القطن بین الألیتین علی وجه یستر العورتین بعد وضع شی ء من الحنوط علیه، و یحشی دبره بشی ء منه إذا خشی خروج شی ء منه،

۱- فی المنقطعه و الناشزه إشکال، و اما المعتده بالعده الرجعیه فالظاهر انه لا اشکال فیه حیث انها فی حکم الزوجه ان لم نقل بکونها زوجه.

۲- یعنی بعد الدفن.

ص: ۶۹

بل و قبل المرأه أیضا، سیما إذا کان یخشی خروج دم النفاس و نحوه منه، کل ذلک قبل اللف بالخرقه المذکوره. و لفافه أخری فوق اللفافه الواجبه، و الأفضل کونها بردا یمانیا، بل یقوی استحباب لفافه ثالثه سیما فی المرأه. و فی الرجل خاصه بعمامه یلف بها رأسه بالتدویر و یجعل طرفاها تحت الحنک و یلقیان علی صدره الأیمن علی الأیسر و بالعکس، و فی المرأه خاصه بمقنعه بدل العمامه و لفافه یشد بها ثدیاها الی ظهرها.

و یستحب إجاده الکفن، فان الموتی یتباهون یوم القیامه بأکفانهم، و کونه من طهور المال لا تشوبه شبهه، و ان یکون من القطن، و ان یکون أبیض، و أن یکون من ثیاب أحرم فیها أو کان یصلی فیها، و ان یخاط بخیوطه إذا احتاج الی الخیاطه، و ان یلقی علیه شی ء من الکافور، و ان یکتب علی حاشیه جمیع قطع الکفن «ان فلان بن فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أن محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و ان علیا و الحسن و الحسین- و یعد الأئمه علیهم السلام الی آخرهم- أئمته و سادته و قادته و ان البعث و الثواب و العقاب حق»، و ان یکتب علیه الجوشن الصغیر بل و الکبیر، نعم الاولی بل الأحوط أن یکون ذلک کله فی مقام یؤمن (۱) علیه من النجاسه و القذاره.

و یستحب للمباشر للتکفین إذا کان هو المغسل الغسل من المس و الوضوء قبل التکفین، و إذا کان غیره الطهاره من الحدث الأکبر و الأصغر.

[القول فی الحنوط]

اشاره

القول فی الحنوط:

و هو واجب علی الأصح صغیرا کان المیت أو کبیرا ذکرا کان أو أنثی، و لا یجوز تحنیط المحرم کما تقدم. و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمم، و الأقوی جوازه قبل التکفین و بعده و فی أثنائه، و ان کان الأول أولی.

۱- و لا یکون هتکا و منافیا للاحترام.

ص: ۷۰

و كيفيته: أن يمسح الكافور (۱) على مساجده السبعه، و يستحب اضافه طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط، بل لا يبعد استحباب مسح إبطيه (۲) و لبته و مفاصله به، و لا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضروره.

[مسأله: ۱ لا يجب مقدار معين من الكافور فى الحنوط]

مسأله: ۱ لا يجب مقدار معين من الكافور فى الحنوط، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به، و الأفضل و الأكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفيه، و دونه فى الفضل أربعه مثاقيل شرعيه، و دونه أربعه دراهم، و دونه مثقال شرعى. و لو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط.

[مسأله: ۲ يستحب خلط كافور الحنوط بشى ء من التربه الشريفه]

مسأله: ۲ يستحب خلط كافور الحنوط بشى ء من التربه الشريفه، لكن لا يمسح به المواضع المنافيه لاحترامها كالابهامين.

[القول فى الجريدتين]

القول فى الجريدتين:

من السنن الأكيده عند الشيعه وضع عودين رطبين مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى، و الأفضل كونهما من جريد النخل، و ان لم يتيسر فمن السدر، و الا فمن الخلاف أو الرمان، و الا فمن كل شجر رطب (۳)، و الاولى كونهما بمقدار عظم الذراع و ان أجزأ الأقل و الأكثر، كما أن الاولى فى كيفيه وضعهما جعل إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه الى ما بلغت ملصقه بجلده، و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه الى ما بلغت فوق القميص تحت اللفافه (۴).

[القول فى تشييع الجنازه]

القول فى تشييع الجنازه:

و فضله كثير و ثوابه خطير، حتى ورد فى الخبر «من شيع جنازه فله بكل خطوه حتى يرجع مائه ألف حسنه و يمحى عنه مائه ألف سيئه و يرفع له مائه ألف درجه، فإن

۱- بل يضعه عليه، يجعل مقدارا منه فى كل من المواضع المذكوره.

۲- و كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه.

۳- و الجريده اليابسه لا تكفى.

۴- و لو تركت لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

ص: ۷۱

صلى عليها يشيعه مائه ألف ملك كلهم يستغفرون له، فان شهد دفنها و كل اللّه به مائه ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره، و من صـلى على ميت صلى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدم من ذنبه، و ان أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه من التراب انقلب من الجنـازه و له بكـل قـدم من حيث تبعهـا حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر، و القيراط مثل جبل أحـد يلقى فى ميزانه من الأجر».

و أما آدابه فهى كثيره:

منها: أن يقول حين حمل الجنازه «بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

و منها: المشى، بل الظاهر كراهه الركوب الا لعذر. نعم لا يكره فى الرجوع.

و منها: المشى خلف الجنازه أو جانبيها لا قدامها، و الأول أفضل.

و منها: أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابه و نحوها الا لعذر كبعد المسافه.

و منها: أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و قد سأل الرجوع الى الدنيا فأجيب.

و منها: التربيع، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعه، و الأفضل أن يبتدئ بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسـر على عاتقه الأيسـر، ثم ينتقل الى المقـدم الأيسـر و يضـعه على عاتقه الأيسر.

و منها: أن يكون صاحب المصيبه حافيا واضعا رداءه أو مغيرا زيه على وجه آخر حتى يعرف.

و يكره الضـحك و اللعب و اللهو، و وضع الرداء لغير صاحب المصـيبه، و الكلام بغير الـذكر و الـدعاء و الاسـتغفار، حتى أنه نهى عن السـلام على المشـيع، و تشـييع النساء الجنازه حتى للنساء، و الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغى الوسط فى المشى، و اتباعها بالنار و لو بمجمره الا

ص: ۷۲

المصباح فی اللیل، و القیام عند مرورها إذا کان جالسا إلا إذا کان المیت کافرا فیقوم لئلا یعلو علی المسلم.

[القول فی الصلاه علی المیت]

اشاره

القول فی الصلاه علی المیت:

یجب الصلاه علی کل مسلم و ان کان مخالفا للحق علی الأصح، و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد و من حکم بکفره ممن انتحل بالإسلام کالنواصب و الخوارج و الغلاه. و من وجد میتا فی بلاد المسلمین یلحق بهم، و کذا اللقیط دار الإسلام، و أما لقیط دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه ففیه اشکال (۱). و أطفال المسلمین حتی ولد الزنا منهم بحکمهم فی وجوب الصلاه علیهم إذا بلغوا ست سنین، و تستحب علی من لم یبلغ ذلک إذا ولد حیا دون من ولد میتا و ان ولجته الروح قبل ولادته. و قد تقدم سابقا أن بعض البدن ان کان صدرا أو مشتملا علی تمام الصدر أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب حکمه حکم تمام البدن فی وجوب الصلاه علیه.

[مسأله: ۱ محل الصلاه بعد الغسل و التکفین]

مسأله: ۱ محل الصلاه بعد الغسل و التکفین، فلا تجزی قبلهما، و لا تسقط بتعذرهما، کما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أیضا، فلو وجد فی الفلاه میت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی. و الحاصل أن کلما تعذر من الواجبات یسقط و کلما یمکن یثبت.

[مسأله: ۲ یعتبر فی المصلی أن یکون مؤمنا]

مسأله: ۲ یعتبر فی المصلی أن یکون مؤمنا، فلا یجزی صلاه المخالف فضلا عن الکافر. و لا یعتبر فیه البلوغ علی الأقوی، فیصح صلاه الصبی الممیز، بل الظاهر اجزاؤها (۲) عن المکلفین البالغین. و لا یعتبر فیه الذکوره، فتصح صلاه المرأه و لو علی الرجال، و لا یشترط فی صحه صلاتها عدم الرجال.

[مسأله: ۳ الصلاه علی المیت و ان کان فرضا علی الکفایه]

مسأله: ۳ الصلاه علی المیت و ان کان فرضا علی الکفایه الا أنه کسائر أنواع

۱- فلا یترک الاحتیاط بالصلاه علیه رجاء، و ان کان الأقرب الإلحاق.

۲- مع العلم بإتيانها صحيحه، و أما مع الشك فى الصحه فلا تجرى أصاله الصحه فى عمله.

ص: ۷۳

تجهيزه أولى النـاس بهـا أولاهم بميراثه، بمعنى أن الولى لو أراد المباشـره بنفسه أو عين شـخصا لها لا يجوز لغيره مزاحمته، لا ان اذنه (۱) شـرط لصـحه عمل غيره، و قـد مر ذلك مفصـلا فى الغسل فلا نعيـده. و إذا أوصـى الميت بأن يصـلى عليه شـخص معين فالظاهر وجوب العمل بها (۲) على الولى بأن لا يزاحم الوصى.

[مسأله: ۴ يستحب فيها الجماعه]

مسأله: ۴ يسـتحب فيها الجماعه، و الأحوط (۳) اعتبـار اجتماع شـرائط الإمامه من العـداله و نحوها هنا أيضا، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعه من عدم الحائل و نحوه أيضا، و لا يتحمل الامام هنا عن المأمومين شيئا.

[مسأله: ۵ يجوز أن يصلى على ميت واحد فى زمان واحد أشخاص متعددون فرادى]

مسأله: ۵ يجوز أن يصـلى على ميت واحـد فى زمان واحـد أشـخاص متعـددون فرادى بل و بالجماعات المتعدده، و يجوز لكل واحد منهم قصـد الوجوب مـا لم يفرغ منها أحـد، فإذا فرغ نوى الباقون الاسـتحباب أو القربه، و كـذلك الحال فى المصـلين المتعـددين فى جماعه واحده.

[مسأله: ۶ يجوز للمأموم نيه الانفراد فى الأثناء]

مسأله: ۶ يجوز للمأموم نيه الانفراد فى الأثناء، لكن بشـرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازه بما يضر و لا خارجا عن المحاذاه المعتبره فى المنفرد.

[القول فى كيفيه صلاه الميت]

اشاره

القول فى كيفيه صلاه الميت:

و هى خمس تكبيرات: يأتى بالشـهادتين بعد الاولى، و الصلاه على النبى و آله بعد الثانيه، و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثه، و الـدعاء للميت بعـد الرابعه، ثم يكبر الخامسه و ينصـرف. و لا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيه، و ليس فيها أذان و لا اقامه و لا قراءه و لا ركوع و لا سجود و لا تشهد و لا سلام.

و يكفى فى الأدعيه الأربعه مسماها، فيجزى أن يقول بعد التكبيره الأولى «أشهد

۱- قد مر أن اذنه شرط فى صحه عمله.

۲- على الأحوط، و الأحوط للوصى الاستيذان من الولى و للغير الاستيذان منهما.

۳- بل الأظهر فيه و فيما بعده.

ص: ۷۴

أن لا إله إلا اللّه و أشـهد أن محمـدا رسول اللّه» و بعـد الثانیه «اللهم صل علی محمد و آل محمد» و بعد الثالثه «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات» و بعد الرابعه «اللهم اغفر لهذا المیت» ثم یقول «اللّه أکبر» و ینصرف.

و الاولی أن یقول بعد التکبیره الأولی «أشـهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شـریک له إلها واحدا أحدا صـمدا فردا حیا قیوما دائما أبدا لم یتخذ صاحبه و لا ولدا، و أشـهد أن محمدا عبده و رسوله أرسـله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشـرکون». و بعد الثانیه «اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنـک حمیـد مجیـد، و صل علی جمیع الأنبیاء و المرسـلین». و بعـد الثالثه «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسـلمین و المسـلمات الاحیاء منهم و الأموات تابع اللهم بیننا و بینهم بالخیرات انک علی کل شی ء قدیر». و بعد الرابعه «اللهم ان هـذا المسـجی قـدامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به، اللهم انک قبضت روحه إلیک و قد احتـاج الی رحمتک و أنت غنی عن عـذابه، اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان کان محسـنا فزد فی إحسانه و ان کان مسـیئا فتجاوز عن سـیئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشـره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه، اللهم ألحقه بنبیک و عرف بینه و بینه و ارحمنـا إذا توفیتنـا یـا إله العـالمین، اللهم اکتبه عنـدک فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغـابرین و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرین و ارحمه و إیانا برحمتک یا أرحم الراحمین، اللهم عفوک عفوک عفوک».

و ان کـان المیت امرأه یقول بـدل قوله «هـذا المسـجی» الی آخره «هـذه المسـجاه قـد أمنـا أمتـک و ابنه عبـدک و ابنه أمتـک» و اتی بالضمائر مؤنثه. و ان کان المیت طفلا دعا فی الرابعه لأبویه بأن یقول «اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

[مسأله: ۱ فی کل من الرجل و المرأه یجوز تذکیر الضمائر]

مسأله: ۱ فی کل من الرجل و المرأه یجوز تذکیر الضمائر باعتبار أنه میت

ص: ۷۵

أو شخص، و تأنیثها باعتبار أنه جنازه، فیسهل الأمر فیما إذا لم یعلم أن المیت أ رجل أو امرأه، و لا یحتاج الی تکرار الدعاء أو الضمائر.

[مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل]

مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل.

[القول فی شرائط صلاه المیت]

اشاره

القول فی شرائط صلاه المیت:

تجب فیها: نیه القربه، و تعیین المیت علی وجه یرفع الإبهام و لو بأن یقصد المیت الحاضر أو من عینه الامام، و استقبال القبله و القیام، و ان یوضع المیت أمامه مستلقیا علی قفاه محاذیا له إذا کان إماما أو منفردا بخلاف ما إذا کان مأموما فی صف اتصل بمن یحاذیه، و ان یکون رأسه الی یمین المصلی و رجله الی یساره، و ان لا یکون بینه و بین المصلی حائل کستر أو جدار مما لا یصدق معه اسم الصلاه علیه بخلاف المیت فی النعش و نحوه مما هو بین یدی المصلی، و ان لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف علیه الا فی المأموم مع اتصال الصفوف، و ان لا یکون أحدهما أعلی من الأخر علوا مفرطا، و ان تکون الصلاه بعد التغسیل و التکفین و الحنوط الا فیمن سقط عنه ذلک کالشهید أو تعذر علیه فیصلی علیه بدون ذلک، و أن یکون مستور العوره، و من لم یکن له کفن أصلا فإن أمکن ستر عورته بشی ء قبل وضعه فی القبر سترها و صلی علیه و الا فلیحفر قبره و یوضع (۱) فی لحده و یواری عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم یصلی علیه ثم یواری فی قبره.

[مسأله: ۱ لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه]

مسأله: ۱ لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و لا سائر شروط الصلاه ذات الرکوع و السجود و ترک موانعها، و ان کان الأحوط (۲) مراعاه جمیع ما یعتبر فیها.

[مسأله: ۲ إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط]

مسأله: ۲ إذا لم یمکن الاستقبال أصلا سقط، و ان اشتبهت القبله و لم یتمکن من تحصیل العلم بها و فقدت الأمارات التی یرجع إلیها عند عدم إمکان العلم یعمل

۱- علی نحو یوضع فی خارجه للصلاه ثم بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن.

۲- لا یترک فی الالتفات عن القبله و التکلم و القهقهه و کل ماح لصوره الصلاه.

ص: ۷۶

بالظن (۱) مع إمكانه، و الا فليصل إلى أربع (۲) جهات.

[مسأله: ۳ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاه قائما تعين عليه الصلاه جالسا]

مسأله: ۳ إذا لم يقدر على القيام و لم يوجد من يقدر على الصلاه قائما تعين عليه الصلاه جالسا، و مع وجوده يجب عينا على المتمكن، و لا يجزى عنه صلاه العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى و لم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، و إذا فقد المتمكن و صلى العاجز جالسا ثم وجد قبل أن يدفن فالأحوط اعاده المتمكن، و أولى بذلك ما إذا صلى معتقدا عدم وجوده فتبين خلافه و ظهر كونه موجودا من الأول.

[مسأله: ۴ من أدرك الإمام فى أثناء الصلاه جاز له الدخول معه]

مسأله: ۴ من أدرك الإمام فى أثناء الصلاه جاز له الدخول معه و تابعه فى التكبير و جعله أول صلاته أول تكبيراته، فيأتى بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثه مثلا كبر معه و كانت له الثانيه، فيأتى بالصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعيه ان تمكن منها و لو مخففا، و ان لم يمهلوه اقتصر (۳) على التكبير ولاء من غير دعاء فى موقفه.

[مسأله: ۵ لا يسقط صلاه الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح]

مسأله: ۵ لا يسقط صلاه الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك فى أصل الإتيان بنى على العدم، و ان علم به و شك فى صحه ما أتى به حمل على الصحه، و ان علم بفساده وجب عليه الإعاده و ان كان المصلى قاطعا بالصحه. نعم لو تخالف المصلى مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد- بأن كانت الصلاه صحيحه بحسب تقليد المصلى أو اجتهاده فاسده عند غيره بحسبهما- ففى الاجتزاء (۴) بها وجه، لكنه لا يخلو عن اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۶ يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن لا بعده]

مسأله: ۶ يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن لا بعده. نعم لو دفن قبل الصلاه

۱- ان لم يتمكن من الاحتياط.

۲- ان لم يخف الفساد و الا فيتخير و يحتاط بالصلاه إلى سائر الجهات بعد الدفن ان لم تنكشف القبله و الا فإليها.

۳- بل له إتمامها خلف الجنازه فرادى إن أمكن من الاستقبال و سائر الشرائط، بل لا بأس بإتمامها على القبر و ان لم يجب بسقوط التكليف بفعل السابقين.

۴- بل الأقوى عدم الاجتزاء بها.

ص: ۷۷

نسيانا أو لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نبشه لأجل الصلاه، بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال و غيره ما لم يمض مده تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت، بل من لم يدرك الصلاه على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلى عليه بعده الى يوم و ليله، و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[مسأله: ۷ يجوز تكرار الصلاه على الميت على كراهيه]

مسأله: ۷ يجوز تكرار الصلاه على الميت على كراهيه إلا إذا كان الميت ذا شرف و منقبه و فضيله.

[مسأله: ۸ إذا حضرت جنازه فى وقت الفريضه]

مسأله: ۸ إذا حضرت جنازه فى وقت الفريضه، فان لم تزاحم الصلاه عليها مع الفريضه من جهه سعه وقتها و لم يخش من الفساد على الميت لو أخرت صلاته تخير بينهما، و الأفضل تقديم صلاته إلا إذا زاحمت مع وقت فضيله الفريضه فترجح عليها، و يجب تقديمها على الفريضه فى سعه وقتها إذا خيف على الميت من الفساد لو أخرت صلاته، كما أنه يجب تقديم الفريضه مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و أما مع الخوف عليه و ضيق وقت الفريضه فإن أمكن صونه عن الفساد بالدفن و إتيان الصلاه فى وقتها ثم الصلاه عليه مدفونا تعين ذلك، و ان لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضه مع الدفن الذى يصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض و ان تشاغل بالفريضه و أخر الدفن عرض عليه الفساد، ففى تقديم الدفن على الفريضه أو العكس تأمل (۱) و اشكال، و ان أمكن أن يصلى الفريضه موميا مع التشاغل بالدفن صلى كذلك، لكن مع ذلك لا يترك القضاء.

[مسأله: ۹ إذا اجتمعت جنازات متعدده فالأولى انفراد كل واحد منها بصلاه]

مسأله: ۹ إذا اجتمعت جنازات متعدده فالأولى انفراد كل واحد منها بصلاه إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهه تأخير صلاتها، و يجوز التشريك بينها فى صلاه واحده، بأن يوضع الجميع قدام المصلى مع رعايه المحاذاه، أو يجعل الجميع صفا واحدا، بأن يجعل رأس كل عند اليه الأخر شبه الدرج و يقوم المصلى

۱- لا يبعد وجوب تقديم الدفن و قضاء الصلاه ان خيف عليه من الفساد الكلى و لو بإتيان أقل الواجب من الصلاه، و أما فى مثل تغيير الرائحه فيقدم الصلاه عليه.

ص: ٧٨

وسط الصف، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم من تثنيه الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه.

[مسأله: ١٠ إذا حضر فى أثناء الصلاه على الجنازه- كما بعد التكبيره الأولى- جنازه أخرى]

مسأله: ١٠ إذا حضر فى أثناء الصلاه على الجنازه- كما بعد التكبيره الأولى- جنازه أخرى يجوز تشريك الاولى مع الثانيه فى التكبيرات الباقيه، فتكون ثانيه الأولى أولى الثانيه و ثالثه الاولى ثانيه الثانيه و هكذا، فإذا تمت تكبيرات الاولى يأتى ببقيه تكبيرات الثانيه، فيأتى بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء و بعد التكبير المشترك يجمع بين الدعاءين، فيأتى بعد التكبير الذى هو أول الثانيه و ثانى الاولى بالشهادتين مع الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله، و هكذا.

[القول فى آداب الصلاه على الميت]

القول فى آداب الصلاه على الميت:

و هى أمور (١):

منها: ان يقال قبل الصلاه «الصلاه» ثلاث مرات، و هى بمنزله الإقامه للصلاه.

و منها: أن يكون المصلى على طهاره من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم، و يجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء ان خاف فوت الصلاه لو توضأ أو اغتسل، بل مطلقا.

و منها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثى.

و منها: نزع النعل، بل يكره الصلاه بالحذاء، و هو النعل دون الخف و الجورب، و ان كان الحفاء لا يخلو من رجحان خصوصا للإمام.

و منها: رفع اليدين عند التكبيرات و لا سيما الاولى.

و منها: أن يقف قريبا من الجنازه بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

و منها: الإجهار للإمام و الاسرار للمأموم.

١- إتيان جميع ما ذكر من الآداب رجاء لا بأس به.

ص: ۷۹

و منها: اختیار المواضع المعده للصلاه علی الجنائز.

و منها: أن لا توقع فی المساجد عدا مسجد الحرام.

و منها: إیقاعها جماعه.

[القول فی الدفن]

اشاره

القول فی الدفن:

یجب کفایه دفن المیت المسلم و من بحکمه، و هو مواراته فی حفیره فی الأرض، فلا یجزی البناء علیه و لا وضعه فی بناء أو تابوت و لو من صخر أو حدید مع القدره علی المواراه فی الأرض. نعم لو تعذر الحفر لصلابه الأرض مثلا أجزأ البناء علیه و وضعه فیه و نحو ذلک من أقسام المواراه، کما أنه لو أمکن نقله إلی أرض یمکن حفرها قبل أن یحدث بالمیت شی ء وجب، و الأحوط کون الحفیره بحیث تحرس جثته من السباع و تکتم رائحته عن الناس، و ان کان الأقوی کفایه مجرد المواراه فی الأرض مع الأمن من الأمرین و لو من جهه عدم وجود السباع و عدم من یؤذیه رائحته من الناس، أو البناء علی قبره بعد مواراته.

[مسأله: ۱ راکب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره]

مسأله: ۱ راکب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه و یوضع فی خابیه و نحوها و یوکأ رأسها أو یثقل بحجر أو نحوه فی رجله و یلقی فیه (۱)، و الأحوط اختیار الأول مع الإمکان، و کذا لو خیف علی المیت من نبش العدو قبره و التمثیل به ألقی فی البحر بالکیفیه المزبوره.

[مسأله: ۲ یجب کون الدفن مستقبل القبله]

مسأله: ۲ یجب کون الدفن مستقبل القبله، بأن یضجعه علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه الی المغرب و رجلیه الی المشرق مثلا فی البلاد الشمالیه. و بعباره أخری یکون رأسه الی یمین من یستقبل القبله و رجلاه الی یساره، و کذا فی دفن الجسد بلا رأس، بل فی الرأس بلا جسد، بل و فی الصدر وحده، إلا إذا کان المیت

۱- مستقبل القبله علی الأحوط.

ص: ۸۰

كافره حامله بولد مسلم، فإنها تدفن مستدبره القبله على جانبها الأيسر ليصير الولد فى بطنها مستقبلا.

[مسأله: ۳ مئونه الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القير و الساروج و غير ذلك]

مسأله: ۳ مئونه الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من القير و الساروج و غير ذلك بل ما يأخذه الجائر للدفن فى الأرض المباحه تخرج من أصل التركه، و كذا مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابيه التى يوضع فيها.

[مسأله: ۴ إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن على الأحوط]

مسأله: ۴ إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن على الأحوط، و مع عدمه يسقط الاستقبال (۱).

[مسأله: ۵ يجب دفن الاجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر]

مسأله: ۵ يجب دفن الاجزاء المبانه من الميت حتى الشعر و السن و الظفر، و الأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه ببدن الميت و الدفن معه مع الإمكان.

[مسأله: ۶ إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه و لا استقباله يخلى على حاله]

مسأله: ۶ إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه و لا استقباله يخلى على حاله و يسد البئر و يجعل قبرا له.

[مسأله: ۷ إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجه بكل حيله]

مسأله: ۷ إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجه بكل حيله، ملاحظا للأرفق فالأرفق، و لو بتقطيعه قطعه قطعه، و يكون المباشر زوجها أو النساء، و مع عدمها فالمحارم من الرجال، فان تعذر فالأجانب. و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا وجب إخراجه و لو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط و تدفن. و لا فرق فى ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج و عدمه، و لو خيف مع حياتهما على كل منهما ينتظر حتى يقضى.

[مسأله: ۸ لا يجوز الدفن فى الأرض المغصوبه عينا أو منفعه]

مسأله: ۸ لا يجوز الدفن فى الأرض المغصوبه عينا أو منفعه، و منها الأراضى الموقفه لغير الدفن، و ما تعلق بها حق الغير كالمرهونه بغير اذن المرتهن، بل و منها قبر ميت (۲) آخر قبل صيرورته رميما. و فى جواز الدفن فى المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين و عدم

المزاحمه للمصلین تأمل و اشکال (۳).

۱- ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشر.

۲- لا مانع منه إذا کانت الأرض مباحه. نعم لا یجوز نبشه لذلک.

۳- أقواه عدم الجواز.

ص: ۸۱

[مسأله: ۹ لا یجوز أن یدفن الکفار و أولادهم فی مقبره المسلمین]

مسأله: ۹ لا یجوز أن یدفن الکفار و أولادهم فی مقبره المسلمین، بل لو دفنوا نبشوا، سیما إذا کانت المقبره مسبله للمسلمین، و کذا لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار، و لو دفن عصیانا أو نسیانا ففی جواز نبشه و نقله تأمل و اشکال (۱).

[القول فی مستحبات الدفن و مکروهاته]

القول فی مستحبات الدفن و مکروهاته:

أما المستحبات فهی أمور:

منها: حفر القبر (۲) إلی الترقوه أو بقدر القامه.

و منها: اللحد فی الأرض الصلبه، بأن یحفر فی القبر مما یلی القبله حفیره بقدر ما تسع جثته فیوضع فیها، و الشق فی الأرض الرخوه، بأن یحفر فی قعر القبر حفیره شبه النهر فیوضع فیها المیت و یسقف علیه.

و منها: وضع جنازه الرجل قبل إنزاله فی القبر مما یلی الرجلین، و جنازه المرأه مما یلی القبله أمام القبر.

و منها: ان لا یفجأ به القبر و لا ینزله فیه بغته، بل یضعه دون القبر بذراعین أو ثلاثه و یصبر علیه هنیئه ثم یقدمه قلیلا و یصبر علیه هنیئه، ثم یضعه علی شفیر القبر لیأخذ أهبته للسؤال، فإن للقبر أهوالا عظیمه نستجیر باللّه منها، ثم بسله من نعشه سلا فیدخله برفق سابقا برأسه ان کان رجلا و عرضا ان کان امرأه.

و منها: أن یحل جمیع عقد الکفن بعد وضعه فی القبر.

و منها: أن یکشف عن وجهه و یجعل خده علی الأرض و یعمل له وساده من تراب و یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا یستلقی علی قفاه.

و منها: أن یسد اللحد باللبن أو الأحجار لئلا یصل الیه التراب، و إذا أحکمها بالطین کان أحسن.

۱- لا إشکال فی جوازه لرعایه احترامه، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النبش هتکا آخر.

۲- الإتیان بما ذکر من المستحبات رجاء لا بأس به، و کذا ترک ما ذکر من المکروهات.

ص: ۸۲

و منها: أن يكون من ينزله فى القبر متطهرا مكشوف الرأس حالا أزراره نازعا عمامته و رداءه و نعليه.

و منها: أن يكون المباشر لانزال المرأه و حل أكفانها زوجها أو محارمها، و مع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الأجانب، و الزوج أولى من الجميع.

و منها: أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكف.

و منها: أن يقرأ بالأدعيه المأثوره المذكوره فى الكتب المبسوطه فى مواضع مخصوصه: عند سله من النعش، و عند معاينه القبر، و عند إنزاله فيه، و بعد وضعه فيه، و بعد وضعه فى لحده، و حال اشتغاله بسد اللحد، و عند الخروج من القبر، و عند إهاله التراب عليه.

و منها: تلقينه العقائد الحقه من أصول دينه و مذهبه بالمأثور بعد وضعه فى اللحد قبل أن يسده.

و منها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

و منها: تربيع القبر، بمعنى تسطيحه و جعله ذا أربع زوايا قائمه، و يكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

و منها: أن يرش الماء على قبره، و الاولى فى كيفيته أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس الى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى ينتهى إلى الرأس، ثم يرش على وسط القبر ما يفضل من الماء.

و منها: وضع اليد على القبر مفرجه الأصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها، و قراءه إنا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات، و الاستغفار و الدعاء له بنحو «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك». و نحو «اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه». و لا يختص استحباب الأمور المزبوره بهذه الحاله، بل تستحب عند زياره كل مؤمن فى كل زمان

ص: ۸۳

و علی کل حال، کما أن لها آدابا خاصه و أدعیه مخصوصه مذکوره فی الکتب المبسوطه.

و منها: ان یلقنه الولی أو من یأمره بعد تمام الدفن و رجوع المشـیعین و انصرافهم أصول دینه و مذهبه بأرفع صوته من الإقرار بالتوحید و رساله سـید المرسلین و امامه الأئمه المعصومین و الإقرار بما جاء به النبی صلی اللّه علیه و آله و البعث و النشور و الحساب و المیزان و الصراط و الجنه و النار، و بذلک التلقین یدفع سؤال منکر و نکیر إن شاء اللّه تعالی.

و منها: ان یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر و ینصب عند رأسه.

و منها: دفن الأقارب متقاربین.

و منها: احکام القبر.

و أما المکروهات، فهی أیضا أمور:

منها: دفن میتین فی قبر واحد کجمعهما فی جنازه واحده، و أما دفن میت فی قبر میت آخر بعد دفنه (۱) فهو حرام قبل أن یصیر رمیما.

و منها: فرش القبر بساج و نحوه کالاجر و الحجر الا إذا کانت الأرض ندیه.

و منها: نزول الوالد فی قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره.

و منها: أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب.

و منها: سد القبر و تطیینه بغیر ترابه.

و منها: تجدید القبر بعد اندراسه الا قبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء.

و منها: الجلوس علی القبر.

و منها: الحدث فی المقابر.

و منها: الضحک فیها.

و منها: الاتکاء علی القبر.

و منها: المشی علی القبر من غیر ضروره.

و منها: رفع القبر عن الأرض أزید من أربع أصابع مفرجات.

۱- قد مر أن المحرم هو النبش لذلک.

ص: ۸۴

[خاتمه: تشتمل علی مسائل]

(خاتمه: تشتمل علی مسائل)

[مسأله: ۱ یجوز نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر قبل دفنه علی کراهیه]

مسأله: ۱ یجوز نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر قبل دفنه علی کراهیه إلا المشاهد المشرفه و الأماکن المقدسه فلا کراهه فی النقل إلیها، بل فیه فضل و رجحان، و انما یجوز النقل مع الکراهه فی غیر المشاهد و بدونها فیها إذا لم یستلزم من جهه بعد المسافه و تأخیر الدفن أو غیر ذلک تغیر المیت و فساده و هتکه، و أما مع استلزامه ذلک فلا یجوز فی غیر المشاهد قطعا، و أما فیها ففیه تأمل و اشکال (۱). و أما بعد الدفن فلو فرض إخراج المیت عن قبره أو خروجه بسبب من الأسباب یکون بحکم غیر المدفون فی التفصیل المزبور. و أما نبشه للنقل فلا یجوز فی غیر المشاهد قطعا، و أما فیها ففیه تأمل و اشکال.

و ما تعارف فی زماننا من تودیع المیت و تأمینه لینتقل فیما بعد الی المشاهد انما هو لأجل التخلص عن محذور النبش، و هو تخلص حسن (۲) الا ان جواز أصل هذا العمل حتی فیما إذا طالت المده الی ان آل الی طرو التغیر و الفساد و تقطع الأوصال عندی محل نظر و إشکال.

[مسأله: ۲ یجوز البکاء علی المیت]

مسأله: ۲ یجوز البکاء علی المیت، بل قد یستحب عند اشتداد الحزن و الوجد، و لکن لا یقول ما یسخط الرب، و کذا یجوز النوح علیه بالنظم و النثر إذا لم یشتمل علی الباطل من الکذب (۳)، بل و الویل و الثبور علی الأحوط. و لا یجوز

۱- و الأقوی جوازه للنقل الی المشاهد المشرفه.

۲- إذا صدق علیه الدفن و لم یصدق علی إخراجه النبش، مثل أن یوضع فی تابوت بنحو ما یوضع شرعا فی القبر ثم یدفن ذلک التابوت ثم اخرج التابوت للنقل و لم یخرج المیت من التابوت، لکن عدم حرمه نبش القبر لإخراج التابوت لا یخلو عن شوب الاشکال لکن الإنصاف أنه أهون من إخراج المیت. هذا بناء علی حرمه النبش للنقل الی المشاهد المشرفه، و أما بناء علی ما اخترنا من جوازه فلا اشکال فیه. نعم تودیع المیت فوق الأرض و البناء علیه مثل القبر المرتفع أو تودیعه بین الحائط من دون مواراه فی الأرض فلا یجوز، و إذا فعلوا جهلا أو عصیانا یجب إخراجه و دفنه بنحو شرعی.

۳- و سائر المحرمات.

ص: ۸۵

اللطم و الخدش و جز الشعر و نتفه، بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، و کذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الأب (۱) و الأخ، بل فی بعض الأمور المزبوره تجب الکفاره، ففی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان و فی نتفه کفاره الیمین، و کذا تجب کفاره الیمین فی خدش المرأه وجهها فی المصاب و فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده، و هی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه و ان لم یجد فصیام ثلاثه أیام.

[مسأله: ۳ یحرم نبش قبر المسلم و من بحکمه الا مع العلم باندراسه]

مسأله: ۳ یحرم نبش قبر المسلم و من بحکمه الا مع العلم باندراسه و صیرورته رمیما و ترابا. نعم لا یجوز نبش قبور الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و ان طالت المده، بل و کذا قبور أولاد الأئمه و الصلحاء و الشهداء مما اتخذ مزارا و ملاذا. و المراد بالنبش کشف جسد المیت المدفون بعد ما کان مستورا بالدفن، فلو حفر القبر و اخرج ترابه من دون أن یظهر جسد المیت لم یکن من النبش المحرم، و کذا إذا کان المیت موضوعا علی وجه الأرض و بنی علیه بناء أو کان فی تابوت من صخره (۲) و نحوها فأخرج.

و یجوز النبش فی موارد:

منها: فیما إذا دفن فی مکان مغصوب عینا أو منفعه عدوانا أو جهلا أو نسیانا و لا یجب علی المالک الرضا ببقائه مجانا أو بالعوض و ان کان الاولی بل الأحوط إبقاؤه و لو بالعوض، خصوصا فیما إذا کان وارثا أو رحما أو دفن فیه اشتباها. و لو اذن المالک فی دفن میت فی ملکه و أباحه له لیس له أن یرجع عن اذنه و إباحته. نعم إذا خرج المیت بسبب من الأسباب لا یجب علیه الرضا و الاذن بدفنه ثانیا فی ذلک المکان، بل له الرجوع عن اذنه. و الدفن مع الکفن المغصوب أو مال آخر مغصوب کالدفن فی المکان المغصوب فیجوز (۳) النبش لأخذه. نعم لو کان معه شی ء من أمواله من

۱- و الام و الزوج، بل و بعض الأقارب الأخر غیر الولد و الزوجه، لکن ما ذکر هو الأحوط.

۲- قد مر الکلام فیه.

۳- بل یجب فیما یجب رده.

ص: ۸۶

خاتم و نحوه فدفن معه ففی جواز نبش الورثه إیاه لأخذه تأمل و اشکال، خصوصا فیما إذا لم یجحف بهم.

و منها: لتدارک (۱) الغسل أو الکفن أو الحنوط فیما إذا دفن بدونها مع التمکن منها، و أما لو دفن بدونها لعذر- کما إذا لم یوجد الماء أو الکفن أو الکافور ثم وجد بعد الدفن- ففی جواز النبش لتدارک الفائت تأمل و اشکال، و لا سیما فیما إذا لم یوجد الماء فیمم بدلا عن الغسل و دفن ثم وجد، بل عدم جواز النبش لتدارک الغسل حینئذ هو الأقوی، و أما إذا دفن بلا صلاه فلا ینبش لأجل تدارکها قطعا، بل یصلی علی قبره کما تقدم.

و منها: إذا توقف إثبات حق من الحقوق علی مشاهده جسده.

و منها: فیما إذا دفن فی مکان یوجب هتکه، کما إذا دفن فی بالوعه أو مزبله، و کذا إذا دفن فی مقبره الکفار فی وجه لا یخلو من قوه.

و منها: لنقله الی المشاهد المشرفه مع إیصاء المیت بنقله إلیها بعد دفنه أو بنقله إلیها قبل دفنه فخولف عصیانا أو جهلا أو نسیانا فدفن فی مکان آخر أو بلا وصیه منه أصلا، و عندی فی جمیع هذه الصور الثلاث تأمل و اشکال، و ان کانت هی متفاوته فأشکلها (۲) ثالثتها ثم ثانیتها ثم أولیها.

و منها: إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدو و نحو ذلک.

[مسأله: ۴ یجوز محو آثار القبور التی علم اندراس میتها]

مسأله: ۴ یجوز محو آثار القبور التی علم اندراس میتها، سیما إذا کانت فی المقبره المسبله للمسلمین مع حاجتهم، عدا ما تقدم من قبور الشهداء و الصلحاء و العلماء و أولاد الأئمه مما جعلت مزارا.

[مسأله: ۵ إذا أخرج المیت عن قبره فی مکان مباح عصیانا أو بنحو مباح]

مسأله: ۵ إذا أخرج المیت عن قبره فی مکان مباح عصیانا أو بنحو مباح

۱- النبش لتدارک الغسل و الکفن أو الحنوط فی الفرض واجب ما لم یستلزم الهتک لفساد الجسد، و أما مع الهتک فلا یجوز.

۲- الظاهر جواز النبش للنقل الی المشاهد المشرفه مطلقا أوصی به أو لم یوص.

ص: ۸۷

أو خرج بسبب من الأسباب لا يجب دفنه ثانيا فى ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر.

[ختام: فيه أمران]

(ختام: فيه أمران) «أحدهما»- من المستحبات الأكيده التعزيه لأهل المصيبه و تسليتهم و تخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام و ما له دخل تام فى هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا و سرعه زوالها و ان كل نفس فانيه و الآجال متقاربه، و نقل ما ورد فيما أعد اللّه تعالى للمصاب من الأجر، و لا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لأبويه، حتى أن السقط يقف وقفه الغضبان على باب الجنه فيقول «لا أدخل حتى يدخل أبواى فيدخلهما اللّه الجنه» الى غير ذلك.

و تجوز التعزيه قبل الدفن و بعده و ان كان الأفضل كونها بعده، و أجرها عظيم و لا سيما تعزيه الثكلى و اليتيم، فمن عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شىء، و ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه اللّه من حلل الكرامه، و كان فيما ناجى به موسى ربه انه قال «يا رب ما لمن عزى الثكلى؟ قال:

أظله فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى، و ان من سكت يتيما عن البكاء وجبت له الجنه، و ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم الا و يكتب اللّه عز و جل له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه». الى غير ذلك مما ورد فى الاخبار، و يكفى فى تحققها مجرد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فان له دخلا فى تسليه الخاطر و تسكين لوعه الحزن.

و يجوز جلوس أهل الميت للتعزيه، و لا كراهه فيه على الأقوى. نعم الاولى أن لا يزيد على ثلاثه أيام، كما أنه يستحب إرسال الطعام إليهم فى تلك المده، بل إلى الثلاثه و ان كان مده جلوسهم أقل.

«ثانيهما»- يستحب ليله الدفن صلاه الهديه للميت، و هى المشتهره فى الألسن بصلاه الوحشه، ففى الخبر النبوى صلى اللّه عليه و آله «لا يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين».

ص: ۸۸

و کیفیتها علی ما فی الخبر المزبور أن یقرأ فی الأولی بفاتحه الکتاب مره و قل هو اللّه أحد مرتین، و فی الثانیه فاتحه الکتاب مره و ألهاکم التکاثر عشر مرات، و بعد السلام یقول «اللهم صلی علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان بن فلان» فیبعث اللّه من ساعته ألف ملک الی قبره مع کل ملک ثوب و حله و یوسع فی قبره من الضیق الی یوم ینفخ فی الصور، و یعطی المصلی بعدد ما طلعت علیه الشمس حسنات، و ترفع له أربعون درجه.

و علی روایه أخری یقرأ فی الرکعه الأولی الحمد و آیه الکرسی مره، و فی الثانیه الحمد مره و انا أنزلناه عشر مرات، و یقول بعد الصلاه «اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها الی قبر فلان».

و ان أتی بالکیفیتین کان أولی، و تکفی صلاه واحده عن شخص واحد، و ما تعارف من عدد الأربعین أو الواحد و الأربعین غیر وارد. نعم لا بأس به إذا لم یکن بقصد الورود فی الشرع، و الأحوط قراءه آیه الکرسی إلی هم فیها خالدون. و فی جواز الاستیجار و أخذ الأجره علی هذه الصلاه إشکال، و الأحوط (۱) البذل بنحو العطیه و الإحسان و تبرع المصلی بالصلاه، و الظاهر أن وقتها تمام اللیل، و ان کان الاولی إیقاعها فی أوله.

[القول فی الأغسال المندوبه]

اشاره

القول فی الأغسال المندوبه:

و هی أقسام: زمانیه، و مکانیه، و فعلیه.

[أما الزمانیه]

أما الزمانیه فکثیره:

منها: غسل الجمعه، و هو من المستحبات المؤکده حتی قال بعض بوجوبه، و لکن الأقوی استحبابه. و وقته من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال و بعده الی آخر یوم السبت قضاء، و لکن الأحوط فیما بعد الزوال الی الغروب من یوم الجمعه أن

۱- لا یترک، بل الأقوی عدم جواز الاستیجار و أخذ الأجره.

ص: ۸۹

ینوی القربه من غیر تعرض للقضاء و الأداء، کما أن الأحوط (۱) إتیانه فی لیله السبت رجاء، و یجوز تقدیمه یوم الخمیس إذا خاف إعواز الماء یوم الجمعه، ثم ان تمکن منه یومها یستحب (۲) إعادته، و ان ترکه حینئذ یستحب قضاؤه یوم السبت. و لو دار الأمر بین التقدیم و القضاء فالأول أولی، و فی إلحاق لیله الجمعه بیوم الخمیس (۳) وجه، لکن الأحوط إتیانه به فیها رجاء، کما أن الأحوط فیما إذا کان فوته یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر تقدیمه یوم الخمیس بعنوان الرجاء لا بقصد المشروعیه.

و منها: أغسال لیالی شهر رمضان، و هی لیالی الافراد الاولی و الثالثه و الخامسه و هکذا و تمام لیالی العشر الأخیره. و الآکد منها لیالی القدر و لیله النصف و لیله سبعه عشر و الخمس و عشرین و السبع و عشرین و التسع و عشرین منه. و یستحب فی لیله الثالث و العشرین غسل ثان فی آخر اللیل، و وقت الغسل فیها تمام اللیل، و ان کان الاولی أوله (۴).

و منها: غسل یومی العیدین الفطر و الأضحی، و الغسل فی هذین الیومین من السنن الأکیده، و وقته بعد الفجر الی الزوال، و یحتمل الی الغروب، و الأحوط إتیانه بعد الزوال رجاء لا بقصد الورود.

و منها: غسل یوم الترویه.

و منها: غسل یوم عرفه، و الأولی إیقاعه عند الزوال.

و منها: غسل أیام من رجب اوله و وسطه و آخره.

و منها: غسل یوم الغدیر، و الأولی إتیانه قبل الزوال بنصف ساعه.

و منها: یوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه.

۱- لا یترک، و الاولی بل الأحوط منه ترک الغسل فی اللیل و قضاؤه فی النهار.

۲- قبل الزوال أما بعده فیأتی به رجاء.

۳- مشکل.

۴- و أولی منه إتیانه مقارنا للغروب. نعم لا یبعد فی لیالی العشر الأخیره رجحان الإتیان بها بین المغرب و العشاء تأسیا بالنبی صلی اللّه علیه و آله علی ما روی، و الغسل الثانی فی اللیله الثالثه و العشرین آخرها.

ص: ۹۰

و منها: يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده.

و منها: يوم المبعث، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: ليله النصف من شعبان.

و منها: يوم المولود، و هو السابع عشر من ربيع الأول.

و منها: يوم النيروز.

و منها: يوم التاسع من ربيع الأول. و لا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

[و أما المكانيه]

و أما المكانيه فهى ما استحب للدخول فى بعض الأمكنه الخاصه، مثل حرم مكه و بلدها و مسجدها و الكعبه و حرم المدينه و بلدتها و مسجدها و جميع المشاهد المشرفه، فإنه يستحب للدخول فى كل من هذه الأمكنه.

[و أما الفعليه]

و أما الفعليه فهى قسمان:

«أحـدهما»- ما يكون لأجل الفعل الـذى يريـد إيقاعه أو الأمر الذى يريد وقوعه، كغسل الإحرام و الطواف و الزياره، و الغسل للوقوف بعرفات، و للوقوف بالمشعر، و للذبح و النحر و الحلق، و لرؤيه أحد الأئمه فى المنام كما روى عن الكاظم عليه السلام «إذا أراد ذلك يغتسـل ثلاـث ليـال و يناجيهم فيراهم فى المنام»، و لصـلاه الحاجه، و للاسـتخاره، و لعمل الاسـتفتاح المعروف بعمل أم داود، و لأخذ التربه الشـريفه من محلهـا أو لإـراده السـفر خصوصـا لزيـاره الحسـين عليه السـلام، و لصـلاه الاستسـقاء، و للتوبه من الكفر بل من كل معصيه، و للتظلم و الاشتكاء الى اللّه من ظلم من ظلمه، فإنه يغتسل و يصلى ركعتين فى موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول «اللهم ان فلاـن ابن فلان ظلمنى و ليس لى أحـد أصول به عليه غيرك فاسـتوف لى ظلامتى الساعه الساعه بالاسم الـذى إذا سألك به المضـطر أجبته فكشـفت ما به من ضـر و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و آن تستوفى ظلامتى الساعه الساعه» فسترى ما تحب، و للخوف من الظالم فإنه يغتسل و يصلى

ص: ۹۱

ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائه مره «يا حى يا قيوم يا لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد و آل محمد و ان تلطف لى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و ان تخدع لى و أن تكيد لى و أن تكفينى مئونه فلان بن فلان بلا مئونه».

«ثانيهما»- ما يكون لأجل الفعل الذى فعله، و هى أغسال: منها لقتل الوزغ، و منها لرؤيه المصلوب مع السعى إلى رؤيته متعمدا، و منها للتفريط فى أداء صلاه الكسوفين مع احتراق القرص، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها، بل وجوبه لا يخلو من قوه (۱)، و منها لمس الميت بعد تغسيله.

[مسأله: ۱ وقت إيقاع الأغسال المكانيه قبل الدخول]

مسأله: ۱ وقت إيقاع الأغسال المكانيه قبل الدخول (۲) فى تلك الأمكنه بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، و يكفى الغسل فى أول النهار أو الليل و الدخول فيها فى آخرهما، بل كفايه غسل النهار لليل و بالعكس لا يخلو من قوه، و كذا الحال فى القسم الأول من الأغسال الفعليه مما استحب لإيجاد عمل بعد الغسل كالإحرام و الزياره و نحوهما، فوقته قبل ذلك الفعل و لا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور.

و أما القسم الثانى من الأغسال الفعليه فوقتها عند تحقق السبب، و يمتد الى آخر العمر و ان استحب المبادره إليها.

[مسأله: ۲ لا تنتقض الأغسال الزمانيه و القسم الثانى من الفعليه بشى ء من الاحداث بعدها]

مسأله: ۲ لا ـ تنتقض الأغسال الزمانيه و القسم الثانى من الفعليه بشى ء من الاحداث بعدها، و أما المكانيه و القسم الأول من الفعليه فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، فإذا أحدث بينها و بين الدخول فى تلك الأمكنه أو بينها و بين تلك الأفعال أعيد الغسل.

[مسأله: ۳ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه]

مسأله: ۳ إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

[مسأله: ۴ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال]

مسأله: ۴ فى قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال تأمل و إشكال، فالأحوط

۱- بل عدم وجوبه لا يخلو من قوه و لا ينبغى ترك الاحتياط.

۲- و ان ترك فبعده إذا أراد البقاء.

ص: ۹۲

الإتیان به عنده بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیه.

[فصل: فی التیمم]

اشاره

(فصل: فی التیمم) و الکلام فی: مسوغاته، و فیما یصح التیمم به، و فی کیفیته، و فیما یعتبر فیه، و فی أحکامه.

[القول فی مسوغاته]

اشاره

القول فی مسوغاته:

[مسأله: ۱ مسوغات التیمم أمور]

مسأله: ۱ مسوغات التیمم أمور:

منها: عدم وجدان ما یکفیه من الماء لطهارته غسلا کانت أو وضوءا، و یجب الفحص عنه إلی الیأس، و فی البریه یکفی الطلب غلوه سهم فی الحزنه و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربعه مع احتمال وجوده فی الجمیع، و یسقط عن الجانب الذی یعلم بعدمه فیه، کما أنه یسقط فی الجمیع إذا قطع بعدمه فی الجمیع و ان احتمل وجوده فوق المقدار. نعم لو علم (۱) بوجوده فوق المقدار وجب تحصیله إذا بقی الوقت و لم یتعسر.

[مسأله: ۲ الظاهر عدم وجوب المباشره فی الطلب]

مسأله: ۲ الظاهر عدم وجوب المباشره فی الطلب، بل یکفی الاستنابه، کما أن الظاهر کفایه نائب واحد عن جماعه، و یکفی فیه الامانه و الوثاقه، و لا یعتبر فیه العداله.

[مسأله: ۳ إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله]

مسأله: ۳ إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله یکون لکل جانب حکمه من الغلوه أو الغلوتین.

[مسأله: ۴ المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف]

مسأله: ۴ المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل.

[مسأله: ۵ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت تیمم و صلی و صحت صلاته و ان أثم بالترک]

مسأله: ۵ إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت تیمم و صلی و صحت صلاته و ان أثم بالترک، و الأحوط القضاء خصوصا فیما لو طلب الماء لعثر به، و أما مع السعه بطلت صلاته و تیممه و ان صادف عدم الماء فی الواقع. نعم مع المصادفه لو حصل

۱- أو اطمأن به.

ص: ۹۳

منه قصد القربه لا يبعد الصحه.

[مسأله: ۶ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى ثم ظفر بالماء فى محل الطلب]

مسأله: ۶ إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم و صلى ثم ظفر بالماء فى محل الطلب أو فى رحله أو قافلته صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده.

[مسأله: ۷ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله]

مسأله: ۷ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله (۱) من سبع أو لص أو غير ذلك، و كذلك مع ضيق (۲) الوقت عن الطلب. و لو اعتقد الضيق فتركه و تيمم و صلى ثم تبين السعه فإن كان فى مكان صلى فيه فليجدد الطلب، فان لم يجد الماء تجزى صلاته و ان وجده أعادها، و ان انتقل الى مكان آخر فان علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاه، و ان كان فى هذا الحال غير قادر على الطلب و كان تكليفه التيمم و ان علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته و لا يعيدها، و مع اشتباه الحال ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء.

[مسأله: ۸ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب فى وقت الصلاه]

مسأله: ۸ الظاهر عدم اعتبار كون الطلب فى وقت الصلاه، فلو طلب قبل الوقت و لم يجد الماء لا يحتاج الى تجديده بعده، و كذا إذا طلب فى الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات. نعم لو احتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أماره ظنيه عليه (۳) يجب تجديده.

[مسأله: ۹ إذا لم يكن عنده الا ماء واحد يكفى للطهاره]

مسأله: ۹ إذا لم يكن عنده الا ماء واحد يكفى للطهاره لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، بل و لو كان على وضوء و لم يكن له ماء لا يجوز له إبطاله، و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته، و ان كان الأحوط قضاؤها. و فى جواز الإراقه و الابطال قبل الوقت مع عدم الماء فى الوقت تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۱۰ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط]

مسأله: ۱۰ لو تمكن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط.

و منها: الخوف من الوصول اليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر، و لو جبنا على النفس أو العرض أو المال المعتد به.

و منها: خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو

۱- المعتد به.

۲- و كذا إذا كان فيه حرج و مشقه لا تتحمل.

۳- بل يكفى الاحتمال إذا كان عقلائيا.

ص: ۹۴

قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيره و ما فى حكمها، و لا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطئه و بين شده الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره.

و منها: الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم.

و منها: الحرج و المشقه الشديده التى لا تتحمل عاده فى تحصيل الماء أو استعماله و ان لم يكن ضرر و لا خوفه، و من ذلك حصول المنه التى لا تتحمل عاده باستيهابه و الذل و الهوان بالاكتساب لشرائه.

و منها: توقف حصوله على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله، بخلاف غير المضر فإنه يجب و ان كان أضعاف ثمن المثل.

و منها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

و منها: وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسه و نحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه، فإنه يتعين التيمم حينئذ، لكن الأحوط صرف الماء فى الغسل أولا ثم التيمم.

[مسأله: ١١ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاک أو المرض]

مسأله: ١١ لا فرق فى العطش الذى يسوغ معه التيمم بين المؤدى إلى الهلاك أو المرض أو المشقه الشديده التى لا تتحمل و ان أمن من ضرره، كما لا فرق فيما يؤدى الى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره آدميا كان أو غيره مملوكا كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدى الى من لا يجوز قتله و ان لم يجب حفظه كالذمى. نعم الظاهر عدم التعدى الى ما يجوز قتله بأى حيله كالمؤذيات من الحيوانات و من يكون مهدور الدم من الآدمى كالحربى و المرتد عن فطره و نحوهما، و لو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر و النجس و عنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه و يتيمم لصلاته، لان وجود المحرم كالعدم.

[مسأله: ١٢ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل]

مسأله: ١٢ إذا كان متمكنا من الصلاه مع الطهاره المائيه فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء و الغسل تيمم و صلى و صح صلاته و ان أثم بالتأخير، و الأحوط احتياطا شديدا قضاؤها أيضا.

[مسأله: ١٣ إذا شک فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم]

مسأله: ١٣ إذا شك فى مقدار ما بقى من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم

ص: ۹۵

أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل بنى على السعه (۱) و توضأ و اغتسل، و أما إذا علم مقدار ما بقى و لو تقريبا و شك فى كفايته للطهاره المائيه حتى خاف فوت الوقت لأجلها ينتقل الى التيمم.

[مسأله: ۱۴ إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاه فى الوقت مع التيمم و إيقاع ركعه منها مع الوضوء]

مسأله: ۱۴ إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاه فى الوقت مع التيمم و إيقاع ركعه منها مع الوضوء قدم الأول على الأقوى.

[مسأله: ۱۵ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلاه التى ضاق وقتها]

مسأله: ۱۵ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لا يستباح به الا الصلاه التى ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاه أخرى و لو صار فاقدا للماء حينها. نعم لو فقد فى أثناء الصلاه الاولى لا يبعد كفايته لصلاه أخرى، كما انه يستباح به غير تلك الصلاه أيضا من الغايات إذا أتى بها حال الصلاه، فيجوز له مس كتابه القرآن حالها.

[مسأله: ۱۶ لا فرق بين عدم الماء أصلا و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء]

مسأله: ۱۶ لا فرق بين عدم الماء أصلا و وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء و كان كافيا لبعضها فى الانتقال الى التيمم، لان الوضوء و الغسل لا يتبعضان، و لو تمكن من مزج الماء الذى لا يكفيه لطهارته بما لا يخرج عن الإطلاق و يحصل به الكفايه فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك.

[مسأله: ۱۷ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله]

مسأله: ۱۷ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطله الا أن يأتى بها فى مقام ضيق الوقت لا للأمر بها من حيث الصلاه، بل يفعلها بعنوان الكون على الطهاره أو غيره من الغايات فتصح حينئذ، كما أنها تصح أيضا لو خالف و دفع المضر بحاله ثمنا عن الماء أو تحمل المنه و الهوان أو المخاطره فى تحصيله و نحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهاره لا هى نفسها، و كذلك أيضا لو تحمل ألم البرد أو مشقه العطش و تطهر إذا فرض عدم الضرر و ان المانع مجرد الألم و المشقه، و ان كان الأحوط خلافه (۲).

۱- لاستصحاب الوقت و هو المؤمن لخوف الفوت مع الشك فى السعه، بخلاف ما لو علم مقدار الوقت حيث لا مجال للاستصحاب و لا مؤمن لخوف الفوت.

۲- لا يترك بترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فتيمم أيضا.

ص: ۹۶

[مسأله: ۱۸ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء]

مسأله: ۱۸ يجوز التيمم لصلاه الجنازه و النوم مع التمكن من الماء، الا انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، بخلاف الأول فإنه يجوز مع الحدث الأصغر و الأكبر.

[القول فيما يتيمم به]

اشاره

القول فيما يتيمم به:

[مسأله: ۱ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا]

مسأله: ۱ يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيدا، و هو مطلق وجه الأرض، من غير فرق بين التراب و الرمل و الحجر و المدر و أرض الجص و النوره قبل الإحراق و تراب القبر و المستعمل فى التيمم و ذى اللون و الحصى و غيرها مما يندرج تحت اسمها و ان لم يعلق منه فى اليد شى ء، الا أن الأحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها و ان كان منها كالنبات و الذهب و الفضه و غيرهما من المعادن الخارجه عن اسمها، و كذا الرماد و ان كان منها.

[مسأله: ۲ إذا شك فى كون شى ء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به]

مسأله: ۲ إذا شك فى كون شى ء ترابا أو غيره مما لا يتيمم به، فان علم بكونه ترابا فى السابق و شك فى استحالته الى غيره يجوز التيمم به، و ان لم يعلم حالته السابقه يجمع (۱) بين التيمم به و التيمم بالمرتبه اللاحقه من الغبار و الطين لو كانت، و الا يحتاط بالجمع بين التيمم به و الصلاه فى الوقت و القضاء فى خارجه.

[مسأله: ۳ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق]

مسأله: ۳ لا يجوز التيمم بالخزف و الجص و النوره بعد الإحراق مع التمكن من التراب و نحوه، و أما مع عدم التمكن فالأحوط الجمع بين التيمم بواحد منها و بين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبه متأخره، و أما مع فرض الانحصار فالأحوط الجمع بينهما و بين الإعاده أو القضاء.

[مسأله: ۴ لا يصح التيمم بالصعيد النجس]

مسأله: ۴ لا يصح التيمم بالصعيد النجس و ان كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، و لا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس (۲) أو كان جاهلا، و لا بالممتزج

۱- فی صوره عدم التمکن من غیره فی المرتبه الأولی.

۲- فیه اشکال، و کذا فی الجاهل بالحکم ان کان مقصرا فلا یترک الاحتیاط بعدم الاکتفاء بتلک الصلاه و الجمع بینهما و بین الإعاده أو القضاء.

ص: ۹۷

بغیره مزجا یخرجه عن إطلاق اسم التراب، فلا بأس بالمستهلك، و لا الخلیط المتمیز الذی لا یمنع شیئا یعتد به من باطن الكف بحیث ینافی الصدق. و حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حكم الماء بالنسبه إلی الوضوء و الغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه یتیمم بهما و ان لم نقل به فی الماءین. و لو كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسه أحدهما یجب علیه مع الانحصار (۱) الجمع بین التیمم و الوضوء أو الغسل مقدما للتیمم علیهما، و ان كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لا یخلو من وجه.

و یعتبر إباحه مكان (۲) التیمم كالوضوء و الغسل.

[مسأله: ۵ المحبوس فی مكان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه بلا اشكال]

مسأله: ۵ المحبوس فی مكان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه بلا اشكال، و أما التیمم به فلا یبعد جوازه أیضا و ان لم یخل عن اشكال (۳). و أما التوضؤ فیه فان كان بماء مباح فهو كالتیمم فیه لا بأس به، خصوصا إذا تحفظ من وقوع (۴) قطرات الوضوء علی أرض المحبس، و أما بالماء الذی فی المحبس فلا یجوز التوضؤ به ما لم یحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، فان لم یرض به یكون كفاقد الماء یتعین علیه التیمم.

[مسأله: ۶ لو فقد الصعید تیمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه]

مسأله: ۶ لو فقد الصعید تیمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما یكون علی ظاهره غبار الأرض ضاربا علی ذی الغبار، و لا یكفی الضرب علی ما فی باطنه الغبار دون ظاهره و ان ثار منه بالضرب علیه. هذا إذا لم یتمكن من نفضه و جمعه ثم التیمم به و الا وجب، و مع فقد ذلك تیمم بالوحل، و لو تمكن من تجفیفه ثم التیمم به وجب، و لیس منه الأرض الندیه و التراب الندی، بل یكونان من المرتبه الاولی. و إذا تیمم بالوحل فلصق بیده یجب إزالته أولا ثم المسح بها، و فی جواز إزالته بالغسل اشكال (۵).

۱- و یجب علیه ازاله التراب عن موضع التیمم بعده و تجفیف الماء عن مواضع الغسل و الوضوء بعده.

۲- دون المتیمم كما مر فی الوضوء و الغسل الا مع الانحصار.

۳- و قد مر أنه لا یترك فیه الاحتیاط.

۴- و كان فضاء الوضوء أیضا مباحا.

۵- بل الأقوی عدم الجواز.

ص: ۹۸

[مسأله: ۷ لا يصح التيمم بالثلج]

مسأله: ۷ لا يصح التيمم بالثلج، فمن لم يجد غيره مما ذكر و لم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين، و الأحوط (۱) هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء و التيمم به و فعل الصلاه فى الوقت ثم القضاء بعده إذا تمكن.

[مسأله: ۸ يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخه]

مسأله: ۸ يكره التيمم بالرمل و كذا بالسبخه، بل لا يجوز فى بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض. و يستحب له نفض اليدين بعد الضرب و أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها، بل يكره أيضا أن يكون من مهابطها.

[القول فى كيفيه التيمم]

اشاره

القول فى كيفيه التيمم:

[مسأله: ۱ كيفيه التيمم مع الاختيار]

مسأله: ۱ كيفيه التيمم مع الاختيار: ضرب الأرض بباطن الكفين معا دفعه، ثم مسح الجبهه و الجبينين بهما معا مستوعبا لهما (۲) من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى و الى الحاجبين، و الأحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى (۳) ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، إذ المراد ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل لا يعتبر التدقيق و التعميق فيه. و لا يجزى الوضع (۴) من دون مسمى الضرب، و لا الضرب بأحدهما، و لا بهما على التعاقب، و لا الضرب بظاهرهما، و لا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا، و لا المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب، و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما.

[مسأله: ۲ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر]

مسأله: ۲ لو تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل الى الظاهر، و لا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجسا بغير المتعدى و تعذرت الإزاله، بل يضرب بهما و يمسح

۱- لا يترك.

۲- بتمام باطنها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهه و الجبينين.

۳- بتمام باطنها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهه و الجبينين.

۴- على الأحوط.

ص: ۹۹

و ان كانت النجاسه حائله مستوعبه و لم يمكن التطهير و الإزاله فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن و الضرب بالظاهر. نعم مع التعدى إلى الصعيد و لم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ، و لو كانت النجاسه على الأعضاء الممسوحه و تعذر التطهير و الإزاله مسح عليها.

[القول فيما يعتبر فى التيمم]

اشاره

القول فيما يعتبر فى التيمم:

[مسأله: ۱ يعتبر النيه فى التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء]

مسأله: ۱ يعتبر النيه فى التيمم على نحو ما سمعته فى الوضوء، قاصدا به البدليه عما عليه من الوضوء أو الغسل، مقارنا بها الضرب الذى هو أول أفعاله.

و يعتبر فيه المباشره و الترتيب على حسب ما عرفته، و الموالاه بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته، و المسح من الأعلى إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين، بحيث يصدق ذلك عليه عرفا، و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح حتى مثل الخاتم، و الطهاره فيهما. و ليس الشعر النابت على المحل من الحاجب، فيمسح عليه. نعم يكون منه الشعر المتدلى من الرأس على الجبهه إذا كان خارجا عن المتعارف، فيجب رفعه. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيسقط المعسور، و لكن لا يسقط به الميسور.

[مسأله: ۲ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل]

مسأله: ۲ يكفى ضربه واحده للوجه و اليدين فى بدل الوضوء و الغسل، و ان كان الأفضل ضربتين، مخيرا بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين (۱) على الوجه و اليدين، و أفضل من ذلك ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه و واحده قبل مسح اليدين، و مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالضربتين، خصوصا فيما هو بدل عن الغسل، بإيقاع واحده للوجه و أخرى لليدين.

[مسأله: ۳ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها]

مسأله: ۳ العاجز ييممه غيره، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها.

نعم مع فرض (۲) العجز عن ذلك يضرب المتولى بيده و يمسح بهما، و لو توقف وجوده

۱- و الاولى مسح الجبهه و اليدين بعد الاولى و اليدين بعد الثانيه.

۲- عن الضرب و الوضع.

ص: ۱۰۰

على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف أجره المثل ما لم يضر بحاله.

[مسأله: ۴ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده]

مسأله: ۴ من قطعت احدى يديه ضرب الأرض بالموجوده و مسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالأرض، و الأحوط الجمع بينه و بين توليه الغير (۱) ان أمكن، بأن يضرب يده على الأرض و يمسح بها ظهر كف الأقطع. و من قطعت يداه يمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط توليه الغير أيضا ان أمكن، بأن يضرب يديه على الأرض و يمسح بهما جبهته.

[مسأله: ۵ فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

مسأله: ۵ فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

[القول فى أحكام التيمم]

اشاره

القول فى أحكام التيمم:

[مسأله: ۱ لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه فى الوقت]

مسأله: ۱ لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول وقتها و ان علم بعدم التمكن منه فى الوقت على اشكال، و الأحوط احتياطا لا يترك لمن يعلم بعدم التمكن منه فى الوقت إيجاده قبله لشى ء من غاياته و عدم نقضه الى وقت الصلاه مقدمه لإدراك الصلاه مع الطهور فى وقتها، و أما بعد دخول الوقت فيصح و ان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى آخره و عدمه. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار، و الأحوط مراعاه الضيق مطلقا، و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد ارتفاع العذر، من غير فرق بين الوقت و خارجه.

[مسأله: ۲ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى]

مسأله: ۲ لو تيمم لصلاه قد حضر وقتها و لم ينتقض و لم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاه أخرى جاز الإتيان بها فى أول وقتها الا مع العلم بارتفاع العذر فى آخره، فيجب (۲) تأخيرها، بل يستبيح بالتيمم لغايه كالصلاه غيرها من الغايات كالمتطهر ما لم ينتقض و بقى العذر، فله أن يأتى بكل ما يشترط فيه الطهاره، كمس كتابه القرآن و دخول المساجد و غير ذلك. و هل يقوم الصعيد مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء أو الغسل له و ان لم يكن طهاره، فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الأغسال المندوبه

۱- ان لم يكن له ذراع و الا يتيمم به أيضا، و كذا فى مقطوع اليدين.

۲- على الأحوط.

ص: ۱۰۱

و الوضوء الصورى و الوضوء التجديدى؟ فيه تأمل و إشكال، فالأحوط الإتيان به برجاء المطلوبيه.

[مسأله: ۳ المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل و الأخر عن الوضوء]

مسأله: ۳ المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل و الأخر عن الوضوء، و لو وجد ما يكفى لأحدهما خاصه صرفه فيه و تيمم عن الأخر، و لو وجد ما يكفى أحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء، و يكفى الجنابه تيمم واحد لها.

[مسأله: ۴ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه]

مسأله: ۴ لو اجتمعت أسباب مختلفه للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد (۱) عن الجميع، فلو كان فيها جنابه فتواها خاصه أو نوى الجميع لا يحتاج الى تيمم عن الوضوء، و الا أتى بتيمم آخر عنه أيضا.

[مسأله: ۵ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر]

مسأله: ۵ ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الأصغر فضلا عن الأكبر، كما أنه ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل، و هل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينقض الوضوء فيعود الى ما كان فالمجنب المتيمم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيممه و الحائض مثلا إذا أحدثت انتقض تيمماها أولا بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء أو يتمكن من استعماله فى الغسل فحينئذ ينقض ما كان بدلا عنه؟ قولان، أشهرهما الأول و أقواهما الثانى، خصوصا فى غير الجنب (۲)، فالمجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج الا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، و الحائض إذا أحدثت بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أن توضأت و اغتسلت لا ينتقض الا تيممها الوضوئى، و الأحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لمن لم يتمكن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما فى الذمه مرددا بين كونه بدلا عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنبا، و أما غيره فيأتى بتيممين أحدهما بدلا عن الوضوء و الأخر بدلا عن الغسل احتياطا.

۱- لو قصد بدليته عن الجميع دون ما لو قصد واحدا منها. نعم لو قصد بدل الجنابه لا يبعد سقوط الجميع و ان لم يقصدها كما فى غسل الجنابه.

۲- بل فيه أيضا.

ص: ۱۰۲

[مسأله: ۶ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه انتقض تيممه]

مسأله: ۶ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه انتقض تيممه، و لا يصح أن يصلى به، و ان تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب ان يتيمم ثانيا. نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لا يبعد عدم انتقاضه، و ان كان الأحوط تجديده ثانيا مطلقا، و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت لا ينتقض تيممه و يكتفى به للصلاه التى ضاق وقتها.

[مسأله: ۷ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه]

مسأله: ۷ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفايه وضوئه لا يبطل تيممه، و أما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيممه الذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفى للغسل فقط صرفه فيه و بقى تيمم الوضوء، و كذلك فيما إذا كان كافيا لأحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما لا فى كليهما.

[مسأله: ۸ إذا وجد الماء بعد الصلاه لا يجب إعادتها بل تمت و صحت]

مسأله: ۸ إذا وجد الماء بعد الصلاه لا يجب إعادتها بل تمت و صحت، و كذا إذا وجده فى أثناء الصلاه بعد الركوع من الركعه الاولى، و أما إذا كان قبل الركوع ففى بطلان تيممه و صلاته اشكال لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع و استيناف الصلاه من رأس مع الطهاره المائيه، و لكن الاحتياط بالإتمام و الإعاده مع سعه الوقت لا ينبغى تركه.

[مسأله: ۹ إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحه]

مسأله: ۹ إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن و بنى على الصحه، بخلاف ما إذا شك فى جزء من أجزائه فى أثنائه فإنه يأتى به على الأحوط لو لم يكن الأقوى، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل.

[فصل: فى النجاسات]

اشاره

(فصل: فى النجاسات) و الكلام: فيها، و فى أحكامها، و كيفيه التنجيس بها، و ما يعفى عنه منها، و ما يطهر منها.

ص: ۱۰۳

[القول فى النجاسات]

اشاره

القول فى النجاسات:

[مسأله: ۱ النجاسات احدى عشر]

مسأله: ۱ النجاسات احدى عشر:

«الأول و الثانى»- البول و الخرء من الحيوان ذى النفس السائله غير مأكول اللحم و لو بالعارض كالجلال و موطوء الإنسان، و أما ما كان من المأكول و غير ذى النفس (۱) فإنهما منهما طاهران، كما أنهما من الطير كذلك مطلقا و ان كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش، و ان كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنب خصوصا الأخير.

[مسأله: ۲ إذا كان خرء حيوان و شك فى كونه من مأكول اللحم أو من محرمه]

مسأله: ۲ إذا كان خرء حيوان و شك فى كونه من مأكول اللحم أو من محرمه أو فى انه مما له نفس سائله أو من غيره، اما من جهه الشك فى ذلك الحيوان الذى هذا خرؤه و اما من جهه الشك فى الخرء و انه من الحيوان الفلانى الذى يكون خرؤه نجسا أو من الفلانى الذى يكون خرؤه طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدرى انه بعره فار أو بعره خنفساء، ففى جميع هذه الصور يحكم بطهارته، و لأجل ذلك يحكم بطهاره خرء الحيه لعدم العلم بأن لها دم سائل.

«الثالث»- المنى من كل حيوان ذى نفس حل أكله أو حرم، دون غير ذى النفس فإنه منه طاهر.

«الرابع»- ميته ذى النفس من الحيوان مما تحله الحياه و ما يقطع من جسده حيا مما تحله الحياه، عدا ما ينفصل من بدن الإنسان (۲) من الاجزاء الصغار كالبثور و الثالول و ما يعلو الشفه و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه، أما ما لا تحله الحياه كالعظم و القرن و السن و المنقار و الظفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الريش فإنه طاهر، و كذا البيض من الميته الذى اكتسى القشر الأعلى من

۱- فيه اشكال. نعم فيما لا يعتد بلحمه فلا اشكال.

۲- بل من مطلق الحيوان الطاهر العين.

ص: ۱۰۴

مأکول اللحم بل و غیره. و یلحق بما ذکر الانفحه، و هی الشی ء الأصفر الذی یجبن به و یکون منجمدا فی جوف کرش الحمل و الجدی قبل الأکل، و کذا اللبن فی الضرع، و لا ینجسان بمحلهما، و الأحوط لو لم یکن الأقوی اختصاص (۱) الحکم بلبن مأکول اللحم.

[مسأله: ۳ فأره المسک المبانه من الحی طاهر بلا إشکال]

مسأله: ۳ فأره المسک المبانه من الحی طاهر بلا إشکال إذا زال عنها الحیاه قبل الانفصال، و الا ففیه اشکال، و کذا المبانه (۲) من المیت، و أما مسکها فلا إشکال فی طهارته فی جمیع الصور إلا فی الصوره الثانیه إذا کانت رطوبه مسریه حال الانفصال، و کذا فی المبان من المیت إذا کانت رطوبه مسریه حال موت الضبی، فطهارته فی الصورتین لا تخلو من اشکال، و مع الجهل بالحال محکوم بالطهاره.

[مسأله: ۴ ما یؤخذ من ید المسلم و سوق المسلمین من اللحم أو الشحم أو الجلد]

مسأله: ۴ ما یؤخذ من ید المسلم (۳) و سوق المسلمین (۴) من اللحم أو الشحم أو الجلد إذا لم یعلم کونه مسبوقا بید الکافر محکوم بالطهاره و ان لم یعلم تذکیته، و کذا ما یوجد مطروحا فی أرض المسلمین. و أما إذا علم بکونه مسبوقا بید الکفار، فان احتمل أن المسلم الذی أخذه من الکفار قد تفحص من حاله و أحرز تذکیته فهو أیضا محکوم بالطهاره، و أما إذا علم أن المسلم قد أخذه من الکافر من غیر فحص فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه.

[مسأله: ۵ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الکافر أو من سوق الکفار]

مسأله: ۵ إذا أخذ لحما أو شحما أو جلدا من الکافر أو من سوق الکفار و لم یعلم أنه من ذی النفس أو من غیره کالسمک و نحوه فهو محکوم بالطهاره و ان لم یحرز تذکیته، و لکن لا یجوز الصلاه فیه.

[مسأله: ۶ إذا أخذ شی ء من الکفار أو من سوقهم]

مسأله: ۶ إذا أخذ شی ء من الکفار أو من سوقهم و لم یعلم انه من أجزاء

۱- بل لا یبعد عدم الاختصاص.

۲- و أما المبانه من المذکی فلا اشکال فیها و ان بانت قبل أوان انفصالها.

۳- فی سوق المسلمین، و اما المأخوذ منه فی سوق الکفار فالأحوط الاجتناب عنه الا إذا عامل المسلم معه معامله الطهاره مع احتمال إحرازه لها.

۴- المأخوذ من ید المسلم أو المطروح فی أرضهم، و اما المأخوذ من ید الکفار فی سوق المسلمین فالأحوط الاجتناب عنه الا إذا کان مسوقا بید المسلم.

ص: ۱۰۵

الحیوان أو غیره فهو محکوم بالطهاره ما لم یعلم بملاقاته للنجاسه، بل یصح الصلاه فیه أیضا. و من هذا القبیل اللاستیک و الشمع المجلوبان من بلاد الکفر فی هذه الأزمنه عند من لم یطلع علی حقیقتهما.

«الخامس»- دم ذی النفس السائله بخلاف دم غیره کالسمک و البق و القمل و البراغیث فإنه طاهر، و المشکوک فی أنه من أیهما محکوم بطهارته. و العلقه المستحیله من المنی نجسه حتی العلقه فی البیضه، و الأحوط الاجتناب عن الدم الذی یوجد فیها، بل عن جمیع ما فیها، نعم لو کان الدم فی عرق أو تحت جلده رقیقه حائله بینه و بین غیره یکفی الاجتناب عن خصوص الدم (۱)، فیکتفی بأخذه.

[مسأله: ۷ الدم المتخلف فی الذبیحه طاهر بعد قذف ما یعتاد قذفه]

مسأله: ۷ الدم المتخلف فی الذبیحه طاهر (۲) بعد قذف ما یعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر، من غیر فرق بین المتخلف فی بطنها أو فی لحمها أو عروقها أو قلبها أو کبدها إذا لم ینجس بنجاسه آله التذکیه و نحوها، الا أن الأحوط الاجتناب عن دم الاجزاء الغیر المأکوله. و لیس من الدم المتخلف الذی یکون طاهرا ما یرجع من دم المذبح الی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو، و الدم الطاهر من المتخلف حرام أکله إلا ما کان مستهلکا فی الامراق و نحوها أو کان فی اللحم بحیث عد جزءا منه.

[مسأله: ۸ ما شک فی أنه دم أو غیره طاهر]

مسأله: ۸ ما شک فی أنه دم أو غیره طاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شیء اصفر قد شک فی أنه دم أم لا، أو شک من جهه الظلمه أو العمی أو غیر ذلک فی أن ما خرج منه دم أو قیح و لا یجب علیه الاستعلام، و کذا ما شک فی أنه مما له نفس سائله أولا اما من جهه عدم العلم بحال الحیوان کالحیه مثلا أو من جهه الشک فی الدم و انه من الشاه مثلا أو من السمک، فإذا رأی فی ثوبه دما و لا یدری انه منه أو من البق أو البرغوث یحکم بطهارته.

۱- و إذا کان فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض إلا إذا تمزقت الجلده.

۲- من مأکول اللحم، و أما من غیره فهو نجس علی الأحوط.

ص: ۱۰۶

[مسأله: ۹ الدم الخارج من بين الأسنان نجس و حرام لا يجوز بلعه]

مسأله: ۹ الـدم الخارج من بين الأسـنان نجس و حرام لا يجوز بلعه، و إذا اسـتهلک فی الريق يطهر و يجوز بلعه، و لا يجب تطهير الفم بالمضمضه و نحوها.

[مسأله: ۱۰ الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرض نجس]

مسأله: ۱۰ الـدم المنجمـد تحت الأظفـار أو الجلـد بسـبب الرض نجس مـا لم يعلم، اسـتحالته، فلو انخرق الجلـد و وصل اليه (۱) الماء تنجس، و يشـكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه ان لم يكن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شـيئا كالجبيره و يمسـح عليه أو يتوضأ أو يغتسل بالغمس فی ماء معتصم كالكر و الجاری. هـذا إذا علم من أول الأمر انه دم منجمـد، و ان احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر.

«السـادس و السـابع»- الكلب و الخنزير البريان عينا و لعابا و جميع أجزائهما و ان كانت مما لا تحله الحياه كالشـعر و العظم و نحوهما، أما كلب الماء و خنزيره فطاهران.

«الثامن»- المسـكر المائع بالأصل دون الجامد كالحشـيش و ان غلا و صار مائعا بالعارض، و أما العصـير العنبی فالظاهر طهارته إذا غلا بالنـار و لم يـذهب ثلثـاه و ان كـان حرامـا بلا اشـكال، و كـذلک الحال فی الزبيبی، كما ان الظاهر نجاسـتهما (۲) لو غليا بنفسـهما، و كذلک التمری.

[مسأله: ۱۱ لا بأس بأكل الزبيب و الكشمش إذا غليا فی الدهن أو جعلا فی المحشی و الطبيخ]

مسأله: ۱۱ لاـ بـأس بأكل الزبيب و الكشـمش إذا غليا فی الـدهن أو جعلا فی المحشـی و الطبيـخ، بل إذا جعلا فی الامراق إذا لم يعلم بغليان ما فی جوفهما كما هو الغالب فيما إذا انتفخا. نعم إذا علم بغليان ما فی جوفهما فيشـكل أكلهما من حيث الحرمه (۳) لا النجاسه. و أما التمر فيجوز أكله على كل حال و ان جعل فی المرق و علم بغليانه.

«التاسع»- الفقاع، و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا، أما المتخذ

۱- هـذا إذا كـان الـدم طـاهرا و أمـا إذا كـان الـدم فی الباطن و وصل اليه الماء من ثقبه و نحوها فالحكم بنجاسه الماء إذا خرج نظيفا مشكل بل الأقوى طهارته.

۲- بل الأقوى طهارتهما ما لم يعلم بصيرورتهما مسكرا و كذلک التمری.

۳- الأقوى عدم حرمتهما بالغليان فلا بأس بأكلهما و لو بعد الغليان.

ص: ۱۰۷

من غیره ففی حرمته و نجاسته تأمل و ان سمی فقاعا إلا إذا کان مسکرا.

«العاشر»- الکافر، و هو من انتحل غیر الإسلام أو انتحله و جحد ما یعلم من الدین ضروره أو صدر منه ما یقتضی کفره من قول أو فعل، من غیر فرق بین المرتد و الکافر الأصلی الحربی و الذمی و الخارجی و الغالی و الناصبی.

[مسأله: ۱۲ غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یظهر منهم نصب و معاداه]

مسأله: ۱۲ غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یظهر منهم نصب و معاداه و سب لسائر الأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم طاهرون، و أما مع ظهور ذلک منهم فهم مثل سائر النواصب.

«الحادی عشر»- عرق الإبل الجلاله، بل عرق مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط. و فی نجاسه عرق الجنب من الحرام تردد، و الأظهر الطهاره و ان وجب التجنب عنه فی الصلاه، و الأحوط التجنب عنه مطلقا.

[القول فی أحکام النجاسات]

اشاره

القول فی أحکام النجاسات:

[مسأله: ۱ یشترط فی صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن]

مسأله: ۱ یشترط فی صحه الصلاه و الطواف واجبهما و مندوبهما طهاره البدن حتی الشعر و الظفر و غیرهما مما هو من توابع الجسد و اللباس الساتر منه و غیره، عدا ما استثنی من النجاسات و ما فی حکمها من متنجس بها، و قلیلها و لو مثل رءوس الإبر ککثیرها، عدا ما استثنی منها. و یشترط فی صحه الصلاه أیضا طهاره موضع الجبهه فی حال السجود دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها ما دامت غیر مسریه الی بدنه أو لباسه بنجاسه غیر معفو عنها. و یجب إزاله النجاسه عن المساجد بجمیع أجزائها من أرضها و بنائها حتی الطرف الخارج (۱) من جدرانها علی الأحوط، کما أنه یحرم تنجیسها. و یلحق بها المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و کل ما علم من الشرع وجوب تعظیمه علی وجه ینافیه التنجیس، کالتربه الحسینیه، بل و تربه الرسول و سائر الأئمه، و المصحف الکریم حتی جلده و غلافه، بل و کتب الأحادیث المعصومیه علی الأحوط لو لم یکن الأقوی. و وجوب تطهیر ما ذکر کفائی لا یختص بمن نجسها،

۱- الا ان یجعلها الواقف جزءا من المسجد.

ص: ۱۰۸

کما أنه یجب المبادره مع القدره علی تطهیرها. و لو توقف تطهیرها علی صرف مال وجب، و هل یرجع به علی من نجسها؟ لا یخلو من وجه. و لو توقف تطهیر المسجد مثلاـ علی حفر أرضه أو علی تخریب شی ء منه جاز بل وجب، و فی ضمان من نجسه لخساره التعمیر وجه قوی. و لو رأی نجاسه فی المسجد مثلا و قد حضر وقت الصلاه تجب المبادره إلی إزالتها مقدما علی الصلاه مع سعه وقتها، فلو ترک الإزاله مع القدره و اشتغل بها عصی، لکن الأقوی صحه صلاته، و مع ضیق وقت الصلاه قدمها علی الإزاله.

[مسأله: ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد فی حرمه تلویثه و وجوب إزاله النجاسه عنه]

مسأله: ۲ حصیر المسجد و فرشه کنفس المسجد فی حرمه تلویثه و وجوب إزاله النجاسه عنه و لو بقطع (۱) موضع النجس.

[مسأله: ۳ لا فرق فی المساجد بین المعموره و المخروبه أو المهجوره]

مسأله: ۳ لا فرق فی المساجد بین المعموره و المخروبه أو المهجوره، بل لا یبعد جریان الحکم فیما إذا تغیر عنوانه، کما إذا غصب و جعل دارا أو خانا أو دکانا أو بستانا.

[مسأله: ۴ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لا یلحقه الحکم]

مسأله: ۴ إذا علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لاـ یلحقه الحکم، و مع الشک فی ذلک ففیه اشکال فلاـ یترک الاحتیاط، و لا سیما فی السقف و الجدران.

[مسأله: ۵ کما یحرم تنجیس المصحف یحرم کتابته بالمداد النجس]

مسأله: ۵ کما یحرم تنجیس المصحف یحرم کتابته بالمداد النجس، و لو کتب جهلاـ أو عمدا یجب محوه فیما ینمحی، و فی غیره کمداد الطبع یجب تطهیره.

[مسأله: ۶ من صلی بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها]

مسأله: ۶ من صلی بالنجاسه متعمدا بطلت صلاته و وجب إعادتها، من غیر فرق بین بقاء الوقت و خروجه، و کذا الناسی لها و لم یذکر حتی فرغ من صلاته أو ذکرها فی أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتی فرغ، فإنه لا یعید فی الوقت فضلا عن خارجه، و ان کان الأحوط الإعاده. أما لو علم بها فی أثناء صلاته، فان لم یعلم بسبقها و أمکنه إزالتها بنزع أو غیره علی وجه لا ینافی الصلاه و بقاء التستر فعل ذلک و مضی

۱- ان لم یمکن التطهیر بغیره.

ص: ۱۰۹

فی صلاته، و ان لم یمکنه ذلک استأنفها من رأس إذا کان الوقت واسعا و صلی بها (۱) مع ضیقه، و کذا لو عرضت له فی الأثناء. أما لو علم بسبقها وجب الاستیناف مع سعه الوقت مطلقا.

[مسأله: ۷ إذا انحصر الساتر فی النجس، فان لم یقدر علی نزعه لبرد و نحوه صلی فیه]

مسأله: ۷ إذا انحصر الساتر فی النجس، فان لم یقدر علی نزعه لبرد و نحوه صلی فیه و یجب علیه الإعاده، و ان تمکن من نزعه فالأحوط (۲) تکرار الصلاه بالإتیان بها عاریا و معه مع سعه الوقت، و مع الضیق الأحوط اختیار أحد الأمرین و القضاء فی خارج الوقت مع الثوب الطاهر.

[مسأله: ۸ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرر الصلاه فیهما مع الانحصار بهما]

مسأله: ۸ إذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس یکرر الصلاه فیهما مع الانحصار بهما، و إذا لم یسع الوقت فالأحوط أن یصلی فی أحدهما و یقضی فی الثوب الأخر أو فی ثوب آخر، و لو کان أطراف الشبهه ثلاثه أو أکثر یکرر الصلاه علی نحو یعلم بوقوع الصلاه فی ثوب طاهر. و الضابط أن یزاد عدد الصلاه علی عدد الثوب النجس المعلوم بواحده، فإذا کان عنده ثلاثه أثواب واحد منها نجس صلی صلاتین فی اثنین، و إذا کان النجس اثنین فی ثلاثه أو أزید صلی ثلاث صلوات فی ثلاثه أبواب، و هکذا.

[القول فی کیفیه التنجیس بها]

اشاره

القول فی کیفیه التنجیس بها:

[مسأله: ۱ لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسه فی کل منهما]

مسأله: ۱ لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسه فی کل منهما، و لا مع النداوه التی لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاه. نعم ینجس الملاقی مع البله فی أحدهما علی وجه تصل منه الی الأخر، فلا یکفی مجرد المیعان کالزیبق، بل و الذهب و الفضه الذائبین ما لم یکن رطوبه من الخارج مسریه، فالذهب الذائب فی البوطقه النجسه لا یتنجس ما لم یکن رطوبه مسریه فیها أو فیه، و لو کانت لا تنجس الا ظاهره کالجامد.

[مسأله: ۲ مع الشک فی الرطوبه أو السرایه یحکم بعدم التنجیس]

مسأله: ۲ مع الشک فی الرطوبه أو السرایه یحکم بعدم التنجیس، فإذا وقع

۱- و یجوز أن یتمها عاریا مع الأمن من الناظر المحترم و عدم إمکان التبدیل أو التطهیر.

۲- و الأقوی التخییر بین الصلاه فی النجس أو عاریا، و لا یجب القضاء مطلقا و لا التکرار.

ص: ۱۱۰

الذباب علی النجس ثم علی الثوب لا یحکم بالتنجیس، لاحتمال عدم تبلل رجله ببله تسری إلی ملاقیه.

[مسأله: ۳ لا یحکم بنجاسه الشی ء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسته الا بالیقین أو بإخبار ذی الید]

مسأله: ۳ لا یحکم بنجاسه الشـی ء و لا بطهاره ما ثبتت نجاسـته الا بالیقین أو بإخبار ذی الید أو بشهاده العدلین، و فی الاکتفاء بالعدل الواحد اشـکال، فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی الصورتین. و لا یثبت الحکم فی المقامین بالظن و ان کان قویا، و لا بالشک الا الخارج قبل الاستبراء کما عرفته سابقا.

[مسأله: ۴ العلم الإجمالی کالتفصیلی]

مسأله: ۴ العلم الإجمالی کالتفصـیلی، فإذا علم بنجاسه أحـد الشـیئین یجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم یکن أحـدهما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أیضا. و فی حکم العلم الإجمالی الشهاده بالإجمال، کما إذا قامت البینه علی وقوع قطره من البول فی أحد الإناءین و لا یدری أنها وقعت فی أی منهما، فحینئذ یجب الاجتناب عنهما.

[مسأله: ۵ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشک فی زوالها کفی فی وجوب الاجتناب]

مسأله: ۵ إذا شهد الشاهدان بالنجاسه السابقه مع الشک فی زوالها کفی فی وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب.

[مسأله: ۶ المراد بذی الید کل من کان مستولیا علیه]

مسأله: ۶ المراد بذی الید کل من کان مسـتولیا علیه، سواء کان بملک أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجه أو الخـادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یـدها من ثیاب الزوج أو المولی أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه، بل و کـذا إذا أخبرت المربیه للطفل بنجاسته أو نجاسه ثیابه.

[مسأله: ۷ إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته]

مسأله: ۷ إذا کان الشـی ء بیـد شخصـین کالشـریکین یسـمع قول کل منهما فی نجاسـته، و لو أخبر أحـدهما بنجاسـته و الأخر بطهارته تساقطا (۱)، کما ان البینه تسقط عند التعارض، و لو عارضت مع قول صاحب الید تقدم علیه.

[مسأله: ۸ لا فرق فی ذی الید بین کونه عادلا أو فاسقا]

مسأله: ۸ لا ـ فرق فی ذی الیـد بین کونه عادلا ـ أو فاسـقا، و فی اعتبـار قول الکـافر اشکال، و کـذا الصبی و ان لم یکن بعیـدا إذا کان مراهقا.

۱- فیما لم یکن قول أحـدهما بالخصوص مسـتندا الی الأصل و الا فیقدم قول الأخر، و کذلک فی تعارض البینتین و تعارض البینه مع

قول ذی الید.

ص: ۱۱۱

[مسأله: ۹ المتنجس منجس على الأقوى]

مسأله: ۹ المتنجس منجس على الأقوى و ان لم يجر عليه أحكام ذلک النجس الذى تنجس به، فالمتنجس بالبول إذا لاقى شيئا ينجسه لكن لا يكون ذلک الشـى ء كملاقى البول، و كذلک الإناء الذى ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجسه لكن لا يكون الثانى بحكم الإناء الأول فى وجوب (۱) تعفيره، و هكذا.

[مسأله: ۱۰ ملاقاه ما فى الباطن بالنجاسه التى فى الباطن لا ينجسه]

مسأله: ۱۰ ملاقـاه مـا فى الباطن بالنجاسه التى فى الباطن لا ينجسه، فالنخامه إذا لاقت الـدم فى الباطن و خرجت غير متلطخه به طاهره، نعم لو أدخل شى ء من الخارج و لاقى النجاسه فى الباطن فالأحوط الاجتناب عنه (۲).

[القول فيما يعفى عنه منها فى الصلاه]

اشاره

القول فيما يعفى عنه منها فى الصلاه:

[مسأله: ۱ ما يعفى عنه منها فى الصلاه أمور]

مسأله: ۱ ما يعفى عنه منها فى الصلاه أمور:

«الأول»- دم الجروح و القروح فى البـدن و اللباس حتى يبرأ، الا ان الأحوط اعتبار المشـقه النوعيه فى الإزاله و التبـديل، و فى كون دم البواسير منها فيما إذا لم يكن قرحه فى الظاهر تأمل و اشكال (۳)، و كذا كل قرح أو جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

«الثانى»- الدم فى البدن و اللباس إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلى و لم يكن من الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه و لا من نجس العين و الميته، بل الاولى (۴) الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم.

[مسأله: ۲ لو كان الدم متفرقا فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه]

مسأله: ۲ لو كان الدم متفرقا فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فيدور العفو مداره، و لو تفشى الدم من أحد جانبى الثوب إلى الأخر فهو دم

۱- لكن إذا صب ماء الولوغ فى إناء آخر فلا يترک الاحتياط بتعفير الثانى أيضا.

۲- و الأقوى عدم وجوبه.

۳- بل يعفى عن دم البواسير و عن كل قرح و جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر.

۴- بل اللازم الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم و لو كان غير الدم.

ص: ۱۱۲

واحد علی اشکال (۱) خصوصا إذا کان غلیظا، و أما مثل الظهاره و البطانه و الملفوف من طیات عدیده و نحو ذلک فلا إشکال فی کونه متعددا.

[مسأله: ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقل من الدرهم انه من المستثنیات کالدماء الثلاثه]

مسأله: ۳ لو اشتبه الدم الذی یکون أقل من الدرهم انه من المستثنیات کالدماء الثلاثه أو من غیرها حکم بالعفو عنه حتی یعلم أنه منها، و لو بان بعد ذلک أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسه و قد عرفت حکمه، و لو علم انه من غیرها و شک فی أنه أقل من الدرهم أم لا فالأحوط (۲) عدم العفو، إلا إذا کان مسبوقا بالاقلیه و شک فی زیادته.

[مسأله: ۴ المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم]

مسأله: ۴ المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه إذا کان أقل من الدرهم، و لکن الدم الأقل إذا أزیل عنه یبقی حکمه.

«الثالث»- کل ما لا تتم به الصلاه منفردا کالتکه و الجورب و نحوهما، فإنه معفو عنه إذا کان متنجسا و لو بنجاسه من غیر مأکول (۳) اللحم. نعم لا یعفی عما کان منه متخذا من النجس کجزء میته أو شعر کلب أو خنزیر أو کافر.

«الرابع»- ما صار من البواطن و التوابع، کالمیته التی أکلها و الخمر الذی شربه و الدم النجس الذی أدخله تحت جلده و الخیط النجس الذی خاط به جلده، فان ذلک معفو عنه فی الصلاه، و أما حمل النجس فیها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصا المیته، بل و کذا المتنجس الذی تتم فیه الصلاه أیضا، و أما ما لا تتم فیه الصلاه مثل السکین و الدراهم فالأقوی جواز الصلاه معه.

«الخامس»- ثوب المربیه للطفل أما کانت أو غیرها، فإنه معفو عنه ان تنجس ببوله و غسلته فی الیوم و اللیله مره و لم یکن عندها غیره، و لا یتعدی من البول الی غیره و لا من الثوب (۴) الی البدن علی الأحوط، و لا من المربیه الی المربی و لا من ذات

۱- لا اشکال فیه الا إذا کان الثوب ذا طبقات فتفشی من طبقه إلی أخری فالظاهر فیه التعدد.

۲- و الأقوی العفو إلا فی المسبوق بعدمه.

۳- مشکل فلا یترک الاحتیاط ان لم یکن فیه جزء منه، و الا فالصلاه فی کل شی ء من غیر مأکول اللحم باطل و ان کان طاهرا.

۴- و ان کان فی إلحاق البدن بالثوب وجه لکن لا یترک الاحتیاط.

ص: ۱۱۳

الثوب الی ذات الثیاب المتعدده مع عدم الحاجه الی لبسهن جمیعا و الا کانت کذات الثوب الواحد.

[القول فی المطهرات]

اشاره

القول فی المطهرات:

و هی أحد عشر:

[«أولها»- الماء]

اشاره

«أولها»- الماء، و یطهر به کل متنجس حتی الماء کما تقدم فی فصل المیاه، و قد مر کیفیه تطهیره به. و أما کیفیه تطهیر غیره به فیکفی فی المطر (۱) استیلاؤه علی المتنجس بعد زوال العین کما مر، و کذا فی الکر و الجاری علی الأظهر، فلا یحتاج فی التطهیر بهما الی العصر فیما یقبله کالثیاب و لا التعدد، من غیر فرق بین أنواع النجاسات و أصناف المتنجسات، فیطهر المتنجس الذی لا ینفذ فیه الماء و النجاسه کالبدن بمجرد غمسه فی الکر و الجاری بعد زوال عین النجاسه و ازاله المانع لو کان، و کذلک الثوب المتنجس و نحوه مما یرسب فیه الماء و یمکن عصره، و الاولی و الأحوط فیه تحریکه فی الماء بحیث یتخلل الماء فی أعماقه، و أحوط منه عصره أو ما یقوم مقامه کالفرک و الغمز بالکف و نحو ذلک. و المتنجس الذی ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره کالکوز و الخشب و الصابون و نحو ذلک یطهر ظاهره بمجرد غمسه فیهما و باطنه بنفوذ الماء المطلق الی حیث نفذت النجاسه، و لا یحتاج (۲) الی التجفیف أولا لو کانت فی أعماقه الرطوبه، و ان کان أحوط. هذا بعض الکلام فی کیفیه التطهیر بالکر و الجاری، و سنذکر بعض ما یتعلق به فی طی المسائل الآتیه.

و أما التطهیر بالقلیل فالمتنجس بالبول غیر الانیه یعتبر فیه التعدد مرتین، و الأحوط کونهما غیر غسله الإزاله، و أما المتنجس بغیر البول و لم یکن آنیه فیجزی فیه المره بعد الإزاله و لا یکتفی بما حصل به الإزاله. نعم یکفی استمرار اجراء الماء بعدها.

و یعتبر فی التطهیر بالقلیل انفصال الغساله، ففی مثل الثیاب مما ینفذ فیه الماء

۱- فیما لا یحتاج الی التعفیر.

۲- لا یترک الاحتیاط فیه بالتجفیف.

ص: ۱۱۴

و يقبل العصر لا بدّ من العصر أو ما يقوم مقامه، و فى مثل الصابون و غيره مما ينفذ فيه الماء و لا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، و لا يضر بقاء نجاسه الباطن لو نفذت فيها، بل القول بطهاره الباطن تبعا للظاهر غير بعيد (۱) و ان كان الأحوط خلافه.

هـذا كله فى تطهير غير الانيه، و اما الانيه فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا أولاهن بالتراب، و يعتبر فيه الطهاره، و لا يقوم غير التراب مقامه و لو عند الاضطرار، و الاولى و الأحوط فى الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب، ثم يوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الإطلاق. و فى إلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع و نحوه و الشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوى (۲)، بل إلحاق مطلق مباشرته و لو بباقى أعضائه به لا يخلو من وجه (۳)، و كذا مباشره لعابه من غير ولوغ، و الاحتياط (۴) فى الجميع بالجمع بين التعفير و الغسل بالماء ثلاثا لا ينبغى تركه.

[مسأله: ۱ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره]

مسأله: ۱ لو كانت الانيه المتنجسه بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن، و لو بإدخال التراب فيها و تحريكها تحريكا عنيفا، و لو فرض التعذر أصلا لم يبعد البقاء على النجاسه حينئذ و لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير و الجارى، بل و الأحوط احتياطا شديدا عدم سقوط العدد أيضا.

نعم لا يبعد (۵) سقوطهما فى ماء المطر، و لكن لا يترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضا.

[مسأله: ۲ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير]

مسأله: ۲ يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ و لشرب الخنزير و لا يجب التعفير. نعم هو الأحوط فى الثانى قبل السبع. و ينبغى غسله سبعا أيضا لموت الفاره و لشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر، و مباشره الكلب و ان لم يجب ذلك، و انما

۱- بل بعيد.

۲- القوه ممنوعه لكن لا يترك الاحتياط فيه.

۳- غير وجيه.

۴- لا يترك الاحتياط المذكور فى جميع ما يحتمل الحاقه بالولوغ و يحتمل عدم الحاقه و لا ترجيح لأحد الاحتمالين.

۵- الأقوى عدم سقوط التعفير مطلقا.

ص: ۱۱۵

الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثا كما يغسل من غيرها من النجاسات.

[مسأله: ۳ تطهير الأوانى الصغيره و الكبيره ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح]

مسأله: ۳ تطهير الأوانى الصغيره و الكبيره ضيقه الرأس و واسعته بالكثير و الجارى واضح، بأن توضع فيه حتى يستولى عليها الماء، و أما بالقليل فبصب الماء فيها و إدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذى يتحقق به الغسل ثم يراق منها، يفعل ذلك بها ثلاثا، و الأحوط الفوريه فى الإداره عقيب الصب فيها و الإفراغ عقيب الإداره على جميع أجزائها. هذا فى الأوانى الصغار و الكبار التى يمكن فيها الإداره و الإفراغ عقيبها، و أما الأوانى الكبار المثبته و الحياض و نحوها فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسطها مثلا بنزح و غيره، من غير اعتبار للفوريه المزبوره، بل لا يعتبر (۱) تطهير آله النزح إذا أريد عودها اليه، كما أنه لا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح، و ان كان الأحوط ذلك كله.

[مسأله: ۴ إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق الى تحت]

مسأله: ۴ إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من فوق الى تحت، و لا يحتاج الى التثليث، لعدم كونه من الأوانى، فيصب عليه مرتين إذا تنجس بالبول، و فى غيره يكفى المره.

[مسأله: ۵ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر أو الجارى فيطهر]

مسأله: ۵ إذا تنجس الأرز أو الماش و نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر أو الجارى فيطهر، و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى حيث نفذ فيه الماء النجس و لا يحتاج الى التجفيف، و ان كان أحوط (۲) بل لا يبعد تطهيره بالقليل (۳)، بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه الماء ثم يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع، و الأحوط التثليث.

[مسأله: ۶ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير]

مسأله: ۶ اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره فى الكثير، بل و القليل أيضا إذا صب عليه الماء و نفذ فيه الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس.

۱- فيما إذا كانت مغسوله بالتبع و الا فلا يترك الاحتياط بتطهيره.

۲- لا يترك الاحتياط بالتجفيف فيه و فى أمثاله.

۳- تطهير ظاهره به لا اشكال فيه، و أما باطنه فبعيد جدا.

ص: ۱۱۶

و كذا يمكن تطهير الكوز الذى صنع من طين نجس بوضعه فى الكثير أو الجارى فنفذ الماء فى أعماقه.

[مسأله: ۷ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطين أو الأشنان لا يضر ذلک بتطهیره]

مسأله: ۷ إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئا من الطين أو الأشنان لا يضر ذلک بتطهیره، بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله (۱) بغسل الثوب.

[مسأله: ۸ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه]

مسأله: ۸ إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته و يطهر بالمضمضه، و أما إذا كان طاهرا و خرج الدم من بين أسنانه فان لم يلاقه الدم و ان لاقاه الريق الملاقى له فهو طاهر، و ان لاقاه ففى الحكم بنجاسته اشكال (۲).

[«ثانیها»- الأرض]

«ثانيها»- الأرض، فإنها تطهر ما يماسها من القدم بالمشى عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسه ان كانت، و كذا ما يوقى به القدم كالنعل، و لو فرض زوالها قبل ذلک كفى فى التطهير حينئذ المماسه على اشكال (۳)، و الأحوط أقل مسمى المسح أو المشى حينئذ، كما أن الأحوط قصر الحكم بالطهاره على ما إذا حصلت النجاسه من المشى على الأرض النجسه. و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر أصليا كان أو مفروشه به، و يلحق به المفروش بالآجر أو الجص على الأقوى، بخلاف المطلى بالقبر و المفروش بالخشب. و يعتبر جفاف الأرض و طهارتها على الأحوط.

[«ثالثها»- الشمس]

اشاره

«ثالثها»- الشمس، فإنها تطهر الأرض، و كل ما لا ينقل من الابنيه، و ما اتصل بها من الأخشاب و الأبواب و الأعتاب و الأوتاد و الأشجار و النبات و الثمار و الخضراوات و ان حان قطفها، و غير ذلک حتى الأوانى المثبته و نحوها. و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول، و فى الكارى و نحوه اشكال، و فى تطهير الحصر و البوارى بها مما ينقل اشكال، و يعتبر فى طهاره المذكورات و نحوها بالشمس بعد

۱- إذا علم ذلک و علم بوصول الماء الى جميع أجزاء الثوب و عدم كونه مانعا.

۲- و الأقوى عدم النجاسه.

۳- غير معتد به و الأقوى كفايتها.

ص: ١١٧

زوال عين النجاسه عنها ان تكون رطبه رطوبه تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفا يستند إلى إشراقها نفسها بدون واسطه، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور.

و يطهر باطن (١) الشى ء الواحد إذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور، دون المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه.

[مسأله: ٩ إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس]

مسأله: ٩ فإذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها فتطهر.

[مسأله: ١٠ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها]

مسأله: ١٠ الحصى و التراب و الطين و الأحجار ما دامت واقعه على الأرض تكون بحكمها، و ان أخذت منها ألحقت بالمنقولات، و ان أعيدت عاد حكمها.

و كذلك المسمار الثابت فى الأرض أو البناء يلحقهما فى الحكم، و إذا قلع زال حكمه، و إذا أعيد عاد، و هكذا كل ما يشبه ذلك.

[«رابعها»- الاستحاله الى جسم آخر]

«رابعها»- الاستحاله الى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار مادا أو دخانا أو بخارا، سواء كان نجسا أو متنجسا، و كذا المستحيل بخارا بغيرها. أما ما احالته فحما أو خزفا أو آجرا أو حصى أو نوره فهو باق على النجاسه. و يطهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذره و الميته، و يطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه و نحوه، سواء استهلك الجسم أولا. نعم لو تنجس الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط (٢).

١- المتصل بظاهر النجس مع جفافه بجفاف الظاهر باشراق الشمس عليه المتصل جفافه بجفاف الظاهر، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو كان منفصلا عن الظاهر بالتراب الطاهر أو بالهواء أو جف الباطن دون الظاهر أو جف بجفاف غير متصل بجفاف ظاهرها، مثل أن يكون جفاف الباطن فى غير وقت جفاف الظاهر.

٢- بل الأقوى.

ص: ۱۱۸

[«خامسها»- ذهاب الثلثين فى العصير بالنار أو بالشمس]

«خامسها»- ذهاب الثلثين فى العصير بالنار (۱) أو بالشمس، إذا غلا بأحدهما فإنه مطهر للثلث الباقى بناء على النجاسه، و قد مر أن الأقوى طهارته، فلا يؤثر التثليث إلا فى حليته، و أما إذا غلى بنفسه فقد مر أن الأقوى (۲) نجاسته، و حينئذ لا يؤثر التثليث فى زوالها، بل يتوقف طهارته على صيرورته خلا.

[«سادسها»- الانتقال]

«سادسها»- الانتقال، فإنه موجب لطهاره المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل اليه و عد جزء منه، كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس، و كذا لو كان المنتقل غير الدم و المنتقل اليه غير الحيوان من النبات و غيره، و لو علم عدم الإضافه أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار فى بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذى يمصه العلق بقى على النجاسه.

[«سابعها»- الإسلام]

«سابعها»- الإسلام، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطره إذا علم توبته فضلا عن الامرأه، و يتبع الكافر فضلاته المتصله به من شعره و ظفره و بصاقه و نخامته و قيحه و نحو ذلك.

[«ثامنها»- التبعيه]

«ثامنها»- التبعيه، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده فى الطهاره أبا كان أو جدا أو أما، كما أن الطفل يتبع السابى (۳) المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه على اشكال، و يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السده و الخرقه الموضوعه عليه و ثيابه التى غسل فيها و يد الغاسل، و فى باقى بدنه و ثيابه إشكال أحوطه العدم، بل الاولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل.

[«تاسعها»- زوال عين النجاسه]

«تاسعها»- زوال عين النجاسه بالنسبه إلى الصامت من الحيوان و بواطن

۱- فى الحكم بالطهاره على القول بالنجاسه بسبب ذهاب الثلثين بغير النار اشكال، و كذا فيما غلى بغير النار و لو كان ذهاب ثلثيه بالنار، و كذا فى الحكم بالحليه فيما غلى بغير النار الا إذا صار خلا.

۲- و قد مر منا أن الأقوى طهارته.

۳- فيه إشكال.

ص: ۱۱۹

الإنسان، فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره بمجرد زوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا بدن الدابه المجروح و فم الهره الملوث بالدم و ولد الحيوان المتلطخ به عند الولاده بمجرد زوال الدم عنها، و كذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئا متنجسا أو نجسا كالدم و الخمر بمجرد بلعه.

[«عاشرها»- الغيبه]

«عاشرها»- الغيبه، فإنها مطهره للإنسان و ثيابه و فرشه و أوانيه و غيرها من توابعه إذا كان عالما بالنجاسه و احتمل تطهيره لها، من غير فرق بين المتسامح فى دينه و عدمه.

[«حادى عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل]

«حادى عشرها»- استبراء الجلال من الحيوان المحلل إنما يخرجه عن اسم الجلل، فإنه مطهر لبوله و خرئه، و الأحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان فى المده المنصوصه للحيوانات، و هى: فى الإبل أربعون يوما، و فى البقره ثلاثون، و فى الغنم عشره أيام، و فى البطه خمسه أو سبعه، و فى الدجاجه ثلاثه أيام، و فى غيرها يكفى زوال الاسم.

[القول فى الأوانى]

اشاره

القول فى الأوانى:

[مسأله: ۱ أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكومه بالطهاره]

مسأله: ۱ أوانى الكفار كأوانى غيرهم محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، و كذا كل ما فى أيديهم من اللباس و الفرش و غير ذلك.

نعم ما كان فى أيديهم من الجلود محكومه بالنجاسه إذا علم كونها من الحيوان الذى له نفس سائله و لم يعلم تذكيه حيوانها و لم يعلم (۱) سبق يد مسلم عليها، و كذلك الحال فى اللحوم و الشحوم التى فى أيديهم بل فى سوقهم، فإنها محكومه بالنجاسه مع الشروط المزبوره.

[مسأله: ۲ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها]

مسأله: ۲ يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها، و المحرم نفس استعمالها و تناول المأكول أو المشروب

۱- و قد مر التفصيل فيه فراجع.

ص: ١٢٠

مثلا منها دون (١) المأکول و المشروب، فلو أکل منها طعاما مباحا فی نهار شهر رمضان لا یکون مفطرا بالحرام و ان ارتکب الحرام من جهه التناول منها و استعمالها. و یدخل فی استعمالها المحرم علی الأحوط وضعها علی الرفوف للتزیین، بل و تزیین المساجد و المشاهد بها، و هل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال؟ فیه تردد و اشکال. و یحرم استعمال الملبس بأحدهما إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناء مستقلا، دون ما إذا لم یکن کذلک، و دون المفضض و المموه بأحدهما، و الممتزج منهما بحکم أحدهما و ان لم یصدق علیه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما.

[مسأله: ٣ الظاهر أن المراد من الأوانی ما یستعمل فی الأکل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن]

مسأله: ٣ الظاهر أن المراد من الأوانی ما یستعمل فی الأکل و الشرب و الطبخ و الغسل أو العجن مثل الکأس و الکوز و القصاع و القدور و الجفان و الأقداح و الطست و السماور و القوری و الفنجان، بل و کوز القلیان و النعلبکی و القاشق، فلا یشمل مثل رأس القلیان و رأس الشطب و غلاف السیف و الخنجر و السکین و الصندوق و ما یصنع بیتا للتعویذ و قاب الساعه و القندیل و الخلخال و ان کان مجوفا، و فی شمولها للهاون و المجامر و المباخر و ظروف (٢) الغالیه و المعجون و التریاک و نحو ذلک تردد و اشکال، فلا یترک الاحتیاط.

[مسأله: ۴ کما یحرم الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بوضعها علی فمه و أخذ اللقمه منها]

مسأله: ۴ کما یحرم الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بوضعها علی فمه و أخذ اللقمه منها مثلا، کذلک یحرم تفریغ ما فیها فی إناء آخر بقصد الأکل و الشرب. نعم لو کان تفریغ ما فیها فی إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به، بل و لا یحرم الأکل و الشرب أیضا من ذلک الإناء بعد ذلک، بل لا یبعد أن یکون المحرم فی الصوره الأولی أیضا نفس التفریغ فی إناء آخر بذلک القصد، دون الأکل أو الشرب من ذلک الإناء. فلو کان الصاب منها فی إناء آخر شخص و أکل أو

١- و دون البلع و الازدراد.

٢- و دون البلع و الازدراد.

ص: ۱۲۱

شرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكبا للحرام بسبب صبه دون الأكل و الشارب بسبب أكله أو شربه. نعم لو كان الصب بأمره و استدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكبا للحرام (۱).

[مسأله: ۵ الظاهر أن الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه، يبطل]

مسأله: ۵ الظاهر أن الوضوء من آنيه الذهب و الفضه كالوضوء من الانيه المغصوبه، يبطل ان كان بنحو الرمس، و ان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار و يصح مع عدمه، و قد تقدم.

۱- بل الحكم بالحرمه عليهما مبنى على الاحتياط.

ص: ۱۲۲

[كتاب الصّلاه]

اشاره

كتاب الصّلاه و هى التى تنهى عن الفحشاء و المنكر، و هى عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها.

[فصل: فى مقدمات الصلاه]

اشاره

(فصل: فى مقدمات الصلاه) و هى ست:

[المقدمه الاولى: فى أعداد الفرائض و مواقيت اليوميه و نوافلها]

اشاره

المقدمه الاولى: فى أعداد الفرائض و مواقيت اليوميه و نوافلها

[مسأله: ۱ الصلاه واجبه و مندوبه]

مسأله: ۱ الصلاه واجبه و مندوبه، فالواجبه خمس: اليوميه و منها الجمعه، و صلاه الآيات، و الطواف الواجب، و الأموات، و ما التزمه المكلف بنذر أو إجاره أو غيرهما.

و المندوبه أكثر من أن تحصى:

منها: الرواتب اليوميه، و هى ثمان ركعات للظهر قبله، و ثمان للعصر قبله أيضا، و أربع للمغرب بعده، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعه تسمى بالوتيره و يمتد وقتها بامتداد وقتها، و ركعتان للفجر قبل الفريضه و وقتها الفجر الأول و يمتد الى ان يبقى من طلوع الحمره مقدار أداء الفريضه و يجوز دسها فى صلاه الليل قبل الفجر و لو عند نصف الليل، و إحدى عشره ركعه نافله الليل صلاه الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعه الوتر و هى مع الشفع أفضل من صلاه الليل و ركعتا الفجر أفضل منهما، و يجوز الاقتصار على الشفع و الوتر، بل على الوتر خاصه. و وقت صلاه الليل نصف الليل الى الفجر الصادق، و السحر أفضل من غيره، و الثلث الأخير من الليل كله

ص: ۱۲۳

سحر، و أفضله القريب من الفجر. فعدد النوافل بعد عد الوتيره بركعه أربع و ثلاثون ركعه ضعف عدد الفرائض، و تسقط فى السفر الموجب للقصر ثمانيه الظهر و ثمانيه العصر، و تثبت البواقى حتى الوتيره على الأقوى (۱).

[مسأله: ۲ الأقوى ثبوت صلاه الغفيله و ليست من الرواتب]

مسأله: ۲ الأقوى ثبوت صلاه الغفيله و ليست (۲) من الرواتب، و هى ركعتان بين العشاءين يقرأ فى الأولى بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِى الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ»، و فى الثانيه بعد الحمد «وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ»، فإذا فرغ من القراءه رفع يديه و قال «اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى» و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه عز و جل ما سأله إن شاء اللّه.

[مسأله: ۳ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتى فى حال الاختيار]

مسأله: ۳ يجوز إتيان النوافل و الرواتب و غيرها جالسا حتى فى حال الاختيار، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعه حتى فى الوتر، فيأتى بها مرتين كل مره ركعه.

[مسأله: ۴ وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع أى سبعى الشاخص]

مسأله: ۴ وقت نافله الظهر من الزوال الى الذراع أى سبعى الشاخص، و العصر الى الذراعين أى أربعه أسباعه، فإذا وصل الى هذا الحد يقدم الفريضه (۳).

۱- القوه ممنوعه و لا بأس بإتيانها رجاء.

۲- لكن يجوز إتيان نافله المغرب بهذه الكيفيه، و لا يبعد اجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلك و ان كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلا.

۳- و الأقوى امتداد وقتهما الى وقت أجزاء الفريضتين، و ان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، و مع ذلك الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم نيه الأداء و القضاء فى النافلتين. ثم الحكم بدخول وقت نافله العصرين أول الزوال مشكل، بل لا يخلو من بعد فيما يختص بالظهر، فمن نسى الظهر و أتى بنافله العصر فى الوقت المختص بالظهر لم يحكم بصحتها على الأحوط.

ص: ۱۲۴

[مسأله: ۵ لا إشكال فى جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال فى يوم الجمعه]

مسأله: ۵ لا- إشكال فى جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال فى يوم الجمعه، بل يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعه، و أما فى غير يوم الجمعه فالأقوى جواز تقديمهما أيضا، خصوصا إذا علم بعدم التمكن من إتيانهما فيما بعد، و ان كان فيه خلاف الفضل، و كذا يجوز تقديم نافله الليل على النصف للمسافر و الشاب الذى يخاف من فوتها فى وقتها، بل و كل ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام، و ينبغى لهم نيه التعجيل لا الأداء.

[مسأله: ۶ وقت الظهرين من الزوال الى المغرب]

مسأله: ۶ وقت الظهرين من الزوال الى المغرب، و يختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما. و من المغرب الى نصف الليل وقت العشاءين للمختار، و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك، و ما بينهما مشترك بينهما، و يمتد وقتهما الى طلوع الفجر للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، و لا يبعد امتداد وقتهما اليه للعامد أيضا، فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاءا و ان اثم بالتأخير منه، و لكن الأحوط الإتيان بعده بقصد ما فى الذمه من الأداء و القضاء، و ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح.

و وقت فضيله الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص، كما أن منتهى فضيله العصر المثلان. و مبدأ فضيلته (۱) إذا بلغ الظل أربعه أقدام أى أربعه أسباع الشاخص، و وقت فضيله المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، و هو أول فضيله العشاء الى ثلث الليل، فلها وقتا أجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث الى النصف، و وقت فضيله الصبح من أوله إلى حدوث الحمره المشرقيه.

[مسأله: ۷ المراد باختصاص الوقت]

مسأله: ۷ المراد باختصاص الوقت عدم صحه الشريكه فيه مع عدم أداء

۱- لا يبعد أن يكون مبدأ فضيلته من الزوال بعد ما يختص بالظهر.

ص: ۱۲۵

صاحبتها بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكه كصلاه القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه، و كذا لا مانع من إتيان الشريكه فيه إذا حصل فراغ الذمه من صاحبه الوقت، فإذا قدم العصر سهوا على الظهر و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات يصح إتيان الظهر فى ذلك الوقت أداء، و كذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها و لا يجب التأخير إلى مضى مقدار أربع ركعات.

[مسأله: ۸ لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدمه]

مسأله: ۸ لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمدا بطل ما قدمه، سواء كان فى الوقت المختص بالأولى أو فى الوقت المشترك، و إذا قدم سهوا و تذكر بعد الفراغ صح ما قدمه (۱) و يأتى بالأولى بعده، و ان تذكر فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إلا إذا لم يبق محل العدول، كما إذا قدم العشاء و تذكر بعد ركوع الرابعه، فيتم (۲) بنيه اللاحقه و يأتى بعدها بالسابقه.

[مسأله: ۹ إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر]

مسأله: ۹ إذا بقى للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب و للمسافر ثلاث أو أكثر قدم الظهر و ان وقع بعض العصر فى خارج الوقت، و إذا بقى للحاضر أربع أو أقل و للمسافر ركعتان أو أقل صلى العصر، و إذا بقى للحاضر الى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر و للمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب ثم العشاء، و إذا بقى للمسافر إليه أقل من أربع ركعات قدم العشاء، و يجب المبادره إلى إتيان المغرب بعده إذا بقى بعده مقدار ركعه أو أزيد.

[مسأله: ۱۰ يجوز العدول من اللاحقه إلى السابقه]

مسأله: ۱۰ يجوز العدول من اللاحقه إلى السابقه بخلاف العكس، فلو دخل فى الظهر أو المغرب فتبين فى الأثناء أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى اللاحقه، بخلاف ما إذا دخل فى الثانيه بتخيل أنه صلى الاولى فتبين فى الأثناء خلافه فإنه يعدل إلى الأولى إذا بقى محل العدول كما تقدم.

۱- فى الوقت المشترك دون المختص و كذا ان تذكر فى الأثناء.

۲- على الأحوط و الأقوى بطلانها فيأتى بها بعد الاولى مطلقا سواء أتمها احتياطا أولا.

ص: ١٢۶

[مسأله: ١١ إذا كان مسافرا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلا]

مسأله: ١١ إذا كان مسافرا و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلا ثم نوى الإقامه فى الأثناء بطلت صلاته، و لا يجوز له العدول إلى اللاحقه فيقطعها و يشرع فيها، و إذا كان فى الفرض ناويا للإقامه فشرع فى اللاحقه ثم عدل عن نيه الإقامه فالظاهر أنه يعدل إلى الأولى فيأتى بها ثم يأتى باللاحقه.

[مسأله: ١٢ يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها فى آخر الوقت]

مسأله: ١٢ يجب تأخير (١) الصلاه عن أول وقتها لذوى الأعذار مع رجاء زوالها فى آخر الوقت، إلا فى التيمم فإنه يجوز فيه البدار الا مع العلم بارتفاع (٢) العذر فى آخره، و قد مر فى بابه.

[مسأله: ١٣ الأقوى جواز التطوع فى وقت الفريضه ما لم تتضيق]

مسأله: ١٣ الأقوى جواز التطوع فى وقت الفريضه ما لم تتضيق، و كذا لمن عليه قضاء الفريضه.

[مسأله: ١۴ إذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عول على الظن المعتبر كشهاده العدلين أو أذان الثقه]

مسأله: ١۴ إذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عول على الظن المعتبر كشهاده العدلين أو أذان الثقه (٣)، فإن وقع تمام الصلاه قبل الوقت بطلت، و ان وقع بعضها فى الوقت و لو قليلا منها صحت.

[مسأله: ١۵ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله ثم حصل أحد الأعذار]

مسأله: ١۵ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله (۴) ثم حصل أحد الأعذار كالجنون و الحيض وجب عليه القضاء و الا لم يجب، و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فان وسع الصلاتين وجبتا و ان وسع الواحده اتى بها، و ان بقى مقدار ركعه أتى بالثانيه، و ان زاد على الثانيه بمقدار ركعه وجبتا معا.

[مسأله: ١۶ يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاه]

مسأله: ١۶ يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاه، و يقوم مقامه شهاده العدلين على الأقوى، و لا يكفى الأذان لو كان المؤذن عدلا (۵) عارفا بالوقت على الأحوط، و ان كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقه العارف

١- فى إطلاقه إشكال لكنه أحوط.

٢- على الأحوط.

٣- العارف.

۴- الأحوط فى غير الحائض و النفساء القضاء ان أدرك بمقدار التكليف الاضطرارى بلحاظ ضيق الوقت سواء كان أول الوقت أو

آخره.

۵- لا يبعد كفايه أذان العارف الثقه إذا كان شديد المحافظه على الوقت.

ص: ۱۲۷

بالوقت لا يخلو عن قوه. و أما ذو العذر ففى مثل الغيم و نحوه من الأعذار العامه يجوز له التعويل على الظن به، و أما ذو العذر الخاص كالأعمى و المحبوس فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى أن يحصل له العلم بدخول الوقت.

[المقدمه الثانيه: فى القبله]

اشاره

المقدمه الثانيه: فى القبله

[مسأله: ۱ يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليوميه و غيرها من الفرائض حتى صلاه الجنائز]

مسأله: ۱ يجب الاستقبال مع الإمكان فى الفرائض اليوميه و غيرها من الفرائض حتى صلاه الجنائز، و فى النافله إذا صليت فى الأرض فى حال الاستقرار، أما لو صليت حال المشى و الركوب و فى السفينه فلا يعتبر فيها الاستقبال.

[مسأله: ۲ يعتبر العلم بالتوجه إلى القبله حال الصلاه]

مسأله: ۲ يعتبر العلم (۱) بالتوجه إلى القبله حال الصلاه، و مع تعذر العلم يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه، و مع تعذر الظن يكتفى بالجهه العرفيه (۲)، و مع تساوى الجهات صلى إلى أربع جهات ان وسع الوقت و الا فبقدر ما وسع (۳)، و لو علم عدمها فى بعض الجهات سقط اعتبارها و صلى الى المحتملات الأخر، و يعول على قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناءها على الغلط.

[مسأله: ۳ المتحير الذى يجب عليه الصلاه الى أزيد من جهه واحده لو كان عليه صلاتان كالظهرين]

مسأله: ۳ المتحير الذى يجب عليه الصلاه الى أزيد من جهه واحده لو كان عليه صلاتان كالظهرين، فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الاولى، كما أن الأحوط ان يتمم جهات (۴) الاولى ثم يشرع فى الثانيه.

[مسأله: ۴ من صلى إلى جهه قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه]

مسأله: ۴ من صلى إلى جهه قطع أو ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه، فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلاته، و ان كان فى أثنائها مضى ما تقدم منها و استقام فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،

۱- و الأقوى اعتبار شهاده العدلين فيها إذا كان مستندا الى الحس.

۲- ان لم يتجاوز ربع الدائره و الا فعليه التكرار.

۳- و الأحوط القضاء أيضا بعد العلم.

۴- و الأقوى ان له أيضا ان يأتى بالصلاتين متعاقبتين فى كل جهه.

ص: ۱۲۸

و ان تجاوز انحرافه عما بين اليمين و الشمال أعاد فى الوقت (۱) دون خارجه و ان بان أنه مستدبر، الا ان الأحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقا، و كذا إذا كان فى الأثناء

[المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر]

اشاره

المقدمه الثالثه: فى الستر و الساتر

[مسأله: ۱ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها]

مسأله: ۱ يجب مع الاختيار ستر العوره فى الصلاه و توابعها و النافله دون صلاه الجنازه، و ان كان الأحوط فيها ذلك أيضا، و يجب ستر العوره فى الطواف أيضا.

[مسأله: ۲ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه]

مسأله: ۲ لو بدت العوره لريح أو غفله أو كانت خارجه من أول الأمر و هو لا يعلم بها فالصلاه صحيحه لكن يبادر الى الستر ان علم فى الأثناء، و الأحوط الإتمام (۲) ثم الاستيناف، و كذا لو نسى سترها من أول الأمر أو بعد التكشف فى الأثناء.

[مسأله: ۳ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر]

مسأله: ۳ عوره الرجل فى الصلاه عورته فى النظر، و هى الدبر و القضيب و الأنثيان، و الأحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه.

و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر، ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء و اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين، و يجب عليها ستر شى ء من أطراف هذه المستثنيات مقدمه.

[مسأله: ۴ يجب على المرأه ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها]

مسأله: ۴ يجب على المرأه ستر رقبتها و تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

[مسأله: ۵ الأمه و الصبيه كالحره و البالغه، الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس]

مسأله: ۵ الأمه و الصبيه كالحره و البالغه، الا انه لا يجب عليهما ستر الرأس و الشعر و العنق.

[مسأله: ۶ لا يجب التستر من جهه التحت]

مسأله: ۶ لا یجب التستر من جهه التحت. نعم لو وقف علی طرف سطح أو شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأحوط بل الأقوی التستر من جهه التحت أیضا و ان لم یکن ناظر من تحت (۳).

۱- ان کان مخطئا فی اجتهاده، اما إذا کان ناسیا أو غافلا أو جاهلا فالأحوط الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و کذلک فی الأثناء.

۲- لا یترک إذا احتاج الی زمان و لو غیر معتد به.

۳- بشرط ان یکون معرضا لوجود الناظر دون ما لم یکن کشباک البئر.

ص: ۱۲۹

[مسأله: ۷ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر]

مسأله: ۷ الستر عن النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر و لو باليد أو الطلى بالطين أو الولوج فى الماء، حتى أن الدبر يكفى فى ستره الأليتان، و أما الستر الصلاتى فلا يكفى فيه ذلك و لو فى حال الاضطرار، نعم لا يبعد كفايه الطلى (۱) بالطين حال الاضطرار، و ان كان الأحوط خلافه، فمع الاضطرار و إمكانه يجمع بين صلاه فاقد الساتر و واجده، و أما الستر بالورق و الحشيش و كذا القطن و الصوف الغير المنسوجين فالأقوى جوازه على كل حال.

[مسأله: ۸ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور]

مسأله: ۸ يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور:

«الأول»- الطهاره إلا فى ما لا تتم الصلاه فيه منفردا كما تقدم.

«الثانى»- الإباحه، فلا يجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبيه، فلو لم يعلم بها صحت صلاته (۲) و كذا الناسى (۳).

[مسأله: ۹ لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقا لحق الغير]

مسأله: ۹ لا فرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقا لحق الغير كالمرهون، بل إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

[مسأله: ۱۰ إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففى جريان حكم المغصوب عليه اشكال]

مسأله: ۱۰ إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصوب ففى جريان حكم المغصوب عليه اشكال، فلا يترك الاحتياط خصوصا فى الثانى. نعم لا اشكال فيما إذا أجير الصباغ أو الخياط على عمله و لم يعط أجرته مع كون الصبغ و الخيط من مالك الثوب، و كذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب أو أجبر الغاسل على غسله و لم يعط أجرته.

«الثالث»- أن يكون مذكى مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاه فى جلد غير مذكى و لا فى غير جلده من أجزائه التى تحلها الحياه، و لو كان طاهرا من جهه عدم

۱- مشكل فلا يترك الاحتياط المذكور فى المتن.

۲- ان كان معذورا كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور، و أما المقصر فالأقوى فيه البطلان.

۳- ان لم يكن هو الغاصب و الا فالأحوط إعاده الصلاه.

ص: ۱۳۰

کونه ذا نفس سائله کالسمک (۱). و یجوز فیما لا تحله الحیاه من اجزائه کالصوف و الشعر و الوبر و نحوها، و أما غیر مأکول اللحم فلا یجوز الصلاه فی شی ء منه و ان ذکی، من غیر فرق بین أجزائه التی تحلها الحیاه و غیرها، بل یجب ازاله الفضلات الطاهره منه کالرطوبه و الشعرات الملتصقه بلباس المصلی و بدنه. نعم لو شک فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه و نحوها فی أنها من المأکول أو من غیره أو من الحیوان أو غیره صحت الصلاه فیه، بخلاف ما إذا شک فیما تحله الحیاه من الحیوان أنه مذکی أو میته فإنه لا یصلی فیه حتی یحرز التذکیه. نعم ما یؤخذ من ید المسلم أو من سوق المسلمین مع عدم العلم بسبق ید الکافر علیه أو سبق یده مع احتمال أن المسلم الذی بیده قد تفحص عن حاله محکوم بالتذکیه (۲) فیجوز الصلاه فیه.

[مسأله: ۱۱ لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج]

مسأله: ۱۱ لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج، و أجزاء مثل البق و البرغوث و الزنبور و نحوها مما لا لحم لها، و کذلک الصدف.

[مسأله: ۱۲ استثنی مما لا یؤکل الخز و السنجاب]

مسأله: ۱۲ استثنی مما لا یؤکل الخز و السنجاب (۳) الا أن الذی یسمونه الان بالخز لم یعلم أنه الخز، و مع ذلک لا بأس بالصلاه فیه لمن اشتبه حاله بعد ما جوزنا الصلاه فی المشتبه، و ان کان الأحوط شدیدا الاجتناب عنه.

[مسأله: ۱۳ لا بأس بفضلات الإنسان کشعره و ریقه و لبنه]

مسأله: ۱۳ لا بأس بفضلات الإنسان کشعره و ریقه و لبنه، سوءا کان لنفسه أو لغیره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر و صحت الصلاه فیه (۴) سواء کان من الرجل أو المرأه.

«الرابع»- ان لا یکون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فی الصلاه و غیرها و لو کان حلیا کالخاتم و نحوه.

[مسأله: ۱۴ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا ترکیبها به فی الصلاه و غیرها]

مسأله: ۱۴ لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل و لا ترکیبها به فی الصلاه و غیرها.

۱- علی الأحوط.

۲- و قد مر التفصیل فیه فراجع.

۳- لا یترک الاحتیاط فی السنجاب.

۴- لا یترک الاحتیاط فی الساتر من شعر الإنسان ان لم یکن له ساتر غیره.

ص: ۱۳۱

نعم فی مثل الثنایا مما کان ظاهرا (۱) و قصد به التزین لا یخلو من اشکال، فالأحوط الاجتناب. و کذا لا بأس بکون قاب الساعه من الذهب و استصحابها فی الصلاه. نعم إذا کان زنجیر الساعه من الذهب و علقه علی رقبته أو علق رأسه بلباسه یشکل الصلاه معه، بخلاف ما إذا کان غیر معلق، و ان کان معه فی جیبه فلا بأس به.

«الخامس»- ان لا یکون حریرا محضا للرجال، بل لا یجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضا و ان کان مما لا تتم فیه الصلاه منفردا کالتکه و القلنسوه و نحوهما علی الأحوط، و المراد به ما یشمل القز، و یجوز للنساء و لو فی الصلاه، و للرجال فی الضروره و فی الحرب.

[مسأله: ۱۵ الذی یحرم علی الرجال خصوص لبس الحریر، فلا بأس بالافتراش و الرکوب علیه]

مسأله: ۱۵ الذی یحرم علی الرجال خصوص لبس الحریر، فلا بأس بالافتراش و الرکوب علیه و التدثر (۲) به، و لا بزرّ الثیاب و أعلامها و السفائف و القیاطین الموضوعه علیها، کما لا بأس بعصابه الجروح و القروح و حفیظه المسلوس و غیر ذلک، بل و لا بأس بأن یرقع الثوب به و لا الکف به إذا لم یکونا بمقدار یصدق معه لبس الحریر، و ان کان الأحوط فی الکف أن لا یزید علی مقدار أربع أصابع مضمومه، بل الأحوط ملاحظه التقدیر المزبور فی الرقاع أیضا.

[مسأله: ۱۶ قد عرفت أن المحرم لبس الحریر المحض]

مسأله: ۱۶ قد عرفت أن المحرم لبس الحریر المحض، أی الخالص الذی لم یمتزج بغیره، فلا بأس بالممتزج. و المدار علی صدق مسمی الامتزاج الذی به یخرج عن المحوضه و لو کان الخلیط بقدر العشر. و یشترط فی الخلیط من جهه صحه الصلاه فیه کونه من جنس ما یصح الصلاه فیه، فلا یکفی مزجه بصوف أو وبر ما لا یؤکل لحمه و ان کان کافیا فی رفع حرمه اللبس. نعم الثوب المنسوج من الإبریسم المفتول بالذهب یحرم لبسه کما لا یصح الصلاه فیه.

[مسأله: ۱۷ لبس لباس الشهره]

مسأله: ۱۷ لبس لباس الشهره و ان کان حراما و کذا ما یختص بالنساء للرجال

۱- لا یترک الاحتیاط فی الفرض و لو مع عدم قصد الزینه.

۲- علی نحو لا یصدق علیه اللبس.

ص: ۱۳۲

و بالعكس على الأحوط، لكن لا يضر لبسها بالصلاه.

[مسأله: ۱۸ لو شک فی أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاه فيه]

مسأله: ۱۸ لو شک فی أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه و الصلاه فيه، و كذلک الحال فيما شک أنه من الحرير أو غيره. و من هذا القبيل اللباس المتعارف فی زماننا المسمى بالشعرى لمن لم يعرف حقيقته، و لو شک فی أنه حرير محض أو ممتزج فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

[مسأله: ۱۹ لا بأس بلبس الصبى الحرير]

مسأله: ۱۹ لا بأس بلبس الصبى الحرير، فلا يحرم (۲) على الولى إلباسه و لا يجب عليه نزعه منه، و لكن لا تصح صلاته فيه.

[مسأله: ۲۰ إذا لم يجد المصلى ساترا حتى الورق و الحشيش]

مسأله: ۲۰ إذا لم يجد المصلى ساترا حتى الورق و الحشيش، فان وجد ما يستر به عورته حتى الطين أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها و يتستر بها صلى صلاه (۳) المختار، و ان لم يجد ذلک فان لم يكن ناظر فالأحوط (۴) تكرار الصلاه، بأن يصلى صلاه المختار تاره و قائما مؤميا للركوع و السجود و أخرى واضعا يديه على قبله فی حال القيام على الأحوط، و ان لم يأمن من النظر صلى جالسا منحنيا (۵) للركوع و السجود بمقدار لا يبدو عورته.

[مسأله: ۲۱ يجب تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر]

مسأله: ۲۱ يجب تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت.

۱- و ان كان الأقوى عدم وجوبه.

۲- بل الأحوط للولى و غيره من سائر المكلفين ترک إلباسه و ترک التسبيب له الا فی الصغار الذين لا ميز لهم فی اللباس، و أما صحه صلاه المميز فيه ففيها اشكال، و الأحوط عدم الصحه.

۳- فی خصوص الحفره، و أما غيرها مما ذكر فالأقوى اتحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتي المختار و العارى.

۴- و الأقوى الاجتزاء بالثانى.

۵- بل يومى برأسه مع عدم التمكن من الركوع و السجود بحيث لا تبدو عورته، و الا فهما المتعينان، و لا يبعد التمكن للجالس خصوصا فی الركوع.

ص: ۱۳۳

[المقدمه الرابعه: المكان]

اشاره

المقدمه الرابعه: المكان

[مسأله: ۱ كل مكان يجوز الصلاه فيه الا المغصوب عينا أو منفعه]

مسأله: ۱ كـل مكـان يجوز الصـلاه فيه الاـ المغصوب عينا أو منفعه، و فى حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن، و حق الميت إذا أوصـى بالثلث و لم يخرج بعد، بل ما تعلق به حق السـبق، بأن سـبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاه فيه و لم يعرض عنه على الأـحوط (۱) لـو لم يكن الأـقوى. و انمـا يبطـل الصـلاه فى المغصوب إذا كـان عالمـا بـالغصبيه و كـان مختـارا، من غير فرق بين الفريضه و النـافله، أما الجاهل (۲) بالغصبيه و المضـطر و المحبوس بباطل و الناسـى فصـلاتهم و الحاله هذه صحيحه، و صلاه المضطر كصلاه غيره بقيام و ركوع و سجود.

[مسأله: ۲ الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز الصلاه فيها]

مسأله: ۲ الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز الصـلاه فيها و يرجع أمرها إلى الحاكم الشـرعى، و كذا فى الأرض المشتركه إلا بإذن جميع الشركاء.

[مسأله: ۳ لا تبطل الصلاه تحت السقف المغصوب]

مسأله: ۳ لا تبطل الصـلاه تحت السقف المغصوب، و فى الخيمه المغصوبه و الصهوه و الدار التى وقع غصب فى بعض سؤرها إذا كان ما يقع فيه الصلاه مباحا، و ان كان الأحوط الاجتناب فى الجميع.

[مسأله: ۴ إذا اشترى دارا بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاه يشكل الصلاه فيها]

مسأله: ۴ إذا اشترى دارا بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاه يشـكل الصلاه فيها (۳) إلا إذا جعل الحق فى ذمته بوجه شرعى و لو بالمصالحه مع المجتهد، و كذا يشكل تصرفات الورثه من الصلاه و غيرها فى تركه مورثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكـاه أو الخمس قبـل أداء مـا عليه من الحقوق، و كـذا يشـكل تصـرفاتهم حتى الصـلاه فى تركه الميت إذا كـان عليه دين مسـتغرق للتركه، بل و غير المستغرق الا مع رضى الديان أو كون الورثه بانين على الأداء غير متسامحين.

۱- بل الأقوى.

۲- بالموضوع أو الحكم قاصرا دون المقصر كما مر.

۳- بل الأقوى البطلان فى غير الغافل و الجاهل المعذورين.

ص: ۱۳۴

[مسأله: ۵ المدار فی جواز التصرف و الصلاه فی ملک الغیر علی إحراز رضائه و طیب نفسه]

مسأله: ۵ المدار فی جواز التصرف و الصلاه فی ملک الغیر علی إحراز رضائه و طیب نفسه و ان لم یأذن صریحا، بأن علم ذلک بالقرائن و شاهد الحال و ظواهر تکشف عن رضاه کشفا اطمئنانیا لا یعتنی باحتمال الخلاف، و ذلک کالمضائف المفتوحه الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلک.

[مسأله: ۶ یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه کالصحاری و المزارع و البساتین التی لم یبن علیها الحیطان]

مسأله: ۶ یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه کالصحاری و المزارع و البساتین التی لم یبن علیها الحیطان، بل و سائر التصرفات الیسیره مما جرت علیه السیره کالاستطراقات العادیه غیر المضره و الجلوس و النوم فیها و غیر ذلک، و لا یجب التفحص عن ملاکها، من غیر فرق بین کونهم کاملین أو قاصرین کالصغار و المجانین. نعم مع ظهور الکراهه و المنع عن ملاکها- و لو بوضع ما یمنع الماره عن الدخول فیها- یشکل جمیع ما ذکر و أشباهها.

[مسأله: ۷ المراد بالمکان الذی تبطل الصلاه بغصبه ما استقر علیه المصلی]

مسأله: ۷ المراد بالمکان الذی تبطل الصلاه بغصبه ما استقر علیه المصلی و لو بوسائط، أو ما شغله من الفضاء فی قیامه و رکوعه و سجوده و نحوها، فقد یجتمعان و قد یفترقان، ففی الصلاه فی الأرض المغصوبه اجتمع الغصب من جهه المقر مع الغصب من جهه الفضاء، و علی الجناح المباح الخارج الی الفضاء غیر المباح تحقق الغصب من جهه الفضاء دون المقر، و علی الفراش المغصوب المطروح علی أرض مباح تحقق من جهه المقر دون الفضاء.

[مسأله: ۸ الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه]

مسأله: ۸ الأقوی صحه صلاه کل من الرجل و المرأه مع المحاذاه أو تقدم المرأه لکن علی کراهیه بالنسبه إلیهما مع تقارنهما فی الشروع فی الصلاه و بالنسبه إلی المتأخر منهما مع اختلافهما، و الأحوط لهما ترک ذلک و لو فعلا، فالأحوط إعادتهما للصلاه مع التقارن و اعاده المتأخر منهما مع الاختلاف. و لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه بین المحارم و غیرهم، و بین کونهما بالغین أو غیر بالغین أو مختلفین، بل یعم الحکم الزوج و الزوجه أیضا. و ترتفع الکراهه أو الحرمه بوجود الحائل، و بالبعد بینهما عشره أذرع بذراع الید، و بتأخر المرأه. و الأحوط فی الحائل کونه

ص: ۱۳۵

بحيث يمنع المشاهده، كما أن الأحوط فى التأخر كون مسجدها وراء موقفه، و ان لم يبعد كفايه مطلقهما.

[مسأله: ۹ الأحوط أن لا يتقدم فى الصلاه على قبر المعصوم]

مسأله: ۹ الأحوط أن لا يتقدم فى الصلاه على قبر المعصوم، بل و لا يساويه أيضا، و يرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدم و المحاذاه و يخرج عن صدق وحده المكان، و كذا بالحائل الرافع لسوء الأدب. و الظاهر أنه ليس منه الشباك و الصندوق الشريف و ثوبه.

[مسأله: ۱۰ لا تعتبر الطهاره فى مكان المصلى إلا مع تعدى النجاسه الى الثوب أو البدن]

مسأله: ۱۰ لا تعتبر الطهاره فى مكان المصلى إلا مع تعدى النجاسه الى الثوب أو البدن. نعم تعتبر فى خصوص مسجد الجبهه كما مر. و يعتبر فيه أيضا مع الاختيار كونه أرضا أو نباتا أو قرطاسا (۱)، و أفضل الثلاثه التربه الحسينيه التى تخرق الحجب السبع و تنور إلى الأرضين السبع، و لا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب و الفضه و القير و نحو ذلك، و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد. و فى جواز السجود على الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخين و كذا الفحم تأمل و اشكال. نعم يجوز على الجص قبل الطبخ و طين الأرمنى و حجر الرحى، بل و بعض أصناف المرمر. و يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس، فلا يجوز السجود على ما فى أيدى الناس من المآكل و الملابس كالمخبوز و المطبوخ و الحبوب المعتاد أكلها من الحنطه و الشعير و نحوهما و الفواكه و البقول المأكوله و الثمره المأكوله و لو قبل وصولها الى زمان الأكل.

نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالهما عنها دون المتصل بها، كما انه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل و الخرنوب و نحوهما، و كذا لا بأس بالتبن و القصيل و نحوهما. و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه، و فى جواز السجود على نخاله الحنطه و الشعير اشكال، فلا يترك الاحتياط، و كذا على قشر البطيخ و الرقى.

۱- إذا كان متخذا مما يجوز السجود عليه، و فى غيره فالأحوط تركه.

ص: ۱۳۶

نعم لا يبعد الجواز فى قشر الأرز (۱) و الرمان بعد الانفصال.

و الكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول، فلا يجوز على القطن و الكتان و لو قبل وصولهما استعداد الغزل. نعم لا بأس بالسجود على خشبهما و غيره كالورق و الخوص و نحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتاده منها، فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب و الثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا و الحصير و المروحه و نحوها، و الأحوط ترك السجود على القنب، و كذا على القرطاس المتخذ من غير النبات (۲) كالمتخذ من الحرير و الإبريسم.

[مسأله: ١١ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه]

مسأله: ١١ يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهه عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل و لا على التراب الذى لا يتمكن الجبهه عليه، و مع إمكان التمكين على الطين لا بأس بالسجود عليه و ان لصق بجبهته، لكن يجب إزالته للسجده الثانيه، و لو لم يكن عنده الا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

[مسأله: ١٢ إذا كان فى الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطخ به بدنه و ثيابه]

مسأله: ١٢ إذا كان فى الأرض ذات الطين و الوحل بحيث لو جلس للسجود و التشهد يتلطخ به بدنه و ثيابه و لم يكن له مكان آخر جاز له الصلاه قائما مؤميا للسجود و يتشهد قائما، لكن الأحوط (۳) مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما و ان تلطخ بدنه و ثيابه.

[مسأله: ١٣ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه]

مسأله: ١٣ إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان، و ان لم يكن سجد على ظهر كفه، و ان لم يتمكن فعلى المعادن.

[مسأله: ١۴ إذا فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه قطعها فى سعه الوقت]

مسأله: ١۴ إذا فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه قطعها فى سعه الوقت، و فى الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان، ثم على ظهر الكف، ثم

۱- و الأحوط ترك السجده على قشر المأكولات و نواها.

۲- قد مر الاشكال فيه فلا يترك الاحتياط.

۳- لا يترك

ص: ۱۳۷

علی المعادن علی الترتیب.

[مسأله: ۱۵ یعتبر فی المکان الذی یصلی فیه الفریضه أن یکون قارا غیر مضطرب]

مسأله: ۱۵ یعتبر فی المکان الذی یصلی فیه الفریضه أن یکون قارا غیر مضطرب، فلو صلی اختیارا فی سفینه أو علی سریر أو بیدر، فات الاستقرار المعتبر فی الفریضه بطلت صلاته، و ان حصل الاستقرار بحیث یصدق علیه أنه مستقر مطمئن صحت صلاته، و ان کانت فی سفینه سائره و شبهها کالکاری و الشمندفر و نحوهما لکن یجب المحافظه علی بقیه ما یجب فی الصلاه من الاستقبال و نحوه. هذا کله مع الاختیار، اما مع الاضطرار فلا بأس، فیصلی ماشیا و علی الدابه و فی السفینه غیر المستقره، لکن مع مراعاه الاستقبال بما أمکنه من صلاته، و ینحرف إلی القبله کل ما انحرفت الدابه أو السفینه، فان لم یتمکن من الاستقبال إلا فی تکبیره الإحرام اقتصر علی ذلک، و ان لم یتمکن من الاستقبال أصلا سقط لکن یجب علیه تحری الأقرب إلی القبله فالأقرب، و کذا بالنسبه الی غیر الاستقبال مما هو واجب فی الصلاه فإنه یأتی بما یتمکن منه أو بدله، و یسقط ما تقتضی الضروره سقوطه.

[مسأله: ۱۶ یستحب الصلاه فی المساجد]

مسأله: ۱۶ یستحب الصلاه فی المساجد، بل یکره عدم حضورها بغیر عذر کالمطر، خصوصا لجار المسجد، حتی ورد فی الخبر «لا صلاه لجار المسجد إلا فی المسجد». و أفضلها مسجد الحرام، فإن الصلاه فیه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله تعدل الصلاه فیه عشره آلاف، ثم مسجد الکوفه و الأقصی الصلاه فیهما تعدل ألف صلاه، ثم المسجد الجامع و فیه تعدل مائه صلاه، ثم مسجد القبیله و فیه تعدل خمسا و عشرین، ثم مسجد السوق و فیه تعدل اثنی عشر.

و الأفضل للنساء الصلاه فی بیوتهن، و الأفضل بیت المخدع. و کذا یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام، خصوصا مشهد علی علیه السلام و حائر الحسین علیه السلام.

[مسأله: ۱۷ یکره تعطیل المسجد]

مسأله: ۱۷ یکره تعطیل المسجد، فإنه أحد الثلاثه الذین یشکون الی اللّه عز و جل یوم القیامه، و الآخران عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار

ص: ۱۳۸

لا يقرأ فيه، و من مشى الى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

[مسأله: ۱۸ من المستحبات الأكيده بناء المسجد]

مسأله: ۱۸ من المستحبات الأكيده بناء المسجد، و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم، فعن النبى صلى اللّه عليه و آله «من بنى مسجدا فى الدنيا أعطاه اللّه لكل شبر منه مسيره أربعين ألف عام مدينه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد».

[مسأله: ۱۹ المشهور اعتبار إجراء صيغه الوقف فى صيروره الأرض مسجدا]

مسأله: ۱۹ المشهور اعتبار إجراء صيغه الوقف فى صيروره الأرض مسجدا، بأن يقول «وقفتها مسجدا قربه الى اللّه تعالى»، لكن الأقوى كفايه البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فيه بإذن البانى، فيجرى عليه حكم المسجديه و ان لم تجر الصيغه.

[مسأله: ۲۰ تكره الصلاه فى الحمام حتى المسلخ منه]

مسأله: ۲۰ تكره الصلاه فى الحمام حتى المسلخ منه، و فى المزبله و المجزره و المكان المتخذ للكنيف و لو سطحا متخذا مبالا و بيت المسكر، و فى أعطان الإبل، و فى مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم، و فى الطرق ان لم تضر بالماره و الا حرمت، و فى قرى النمل، و فى مجارى المياه و ان لم يتوقع جريانها فيها فعلا، و فى الأرض السبخه، و فى كل أرض نزل فيها عذاب، و على الثلج، و فى معابد النيران، بل كل بيت أعد لإضرام النار فيه، و على القبر أو الى القبر أو بين القبور.

و ترتفع الكراهه فى الأخير و سابقه بالحائل و ببعد عشره أذرع، و لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه عليهم السلام و لا على يمينها و شمالها، و ان كان الاولى الصلاه عند الرأس على وجه لا يساوى (۱) الامام. و كذا تكره و بين يديه نار مضرمه أو سراج أو تمثال ذى الروح، و تزول فى الأخير بالتغطيه. و تكره و بين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينز من بالوعه يبال فيها، و ترتفع بستره.

۱- بل الأحوط كما مر منه قدس سره.

ص: ۱۳۹

[المقدمه الخامسه: فی الأذان و الإقامه]

اشاره

المقدمه الخامسه: فی الأذان و الإقامه

[مسأله: ۱ الأذان و الإقامه لا إشکال فی تأکد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاءا]

مسأله: ۱ الأذان و الإقامه لا إشکال فی تأکد رجحانهما للصلوات الخمس أداء و قضاءا حضرا و سفرا فی الصحه و المرض للجامع و المنفرد للرجال و النساء، حتی قال بعض بوجوبهما، و خصه بعض بالصبح و المغرب، و بعضهم بالجماعه، و الأقوی استحباب الأذان مطلقا (۱)، و أما الإقامه فلا یترک الاحتیاط فی الإتیان بها بالنسبه إلی الرجال فی کل من الصلوات الخمس.

[مسأله: ۲ یسقط الأذان فی العصر و العشاء إذا جمع بینهما و بین الظهر و المغرب]

مسأله: ۲ یسقط الأذان فی العصر و العشاء إذا جمع بینهما و بین الظهر و المغرب، من غیر فرق بین موارد استحباب الجمع مثل عصر یوم الجمعه و عصر یوم عرفه و عشاء لیله العید فی المزدلفه، حیث انه یستحب الجمع بین الصلاتین فی هذه المواضع الثلاثه و بین غیرها. و یتحقق التفریق المقابل للجمع بطول الزمان بین الصلاتین، و بفعل النافله الموظفه بینهما علی الأقوی، فباتیان نافله العصر بین الظهرین و نافله المغرب بین العشاءین یتحقق التفریق الموجب لعدم سقوط الأذان.

و الأقوی أن سقوط الأذان فی موارد الجمع (۲) عزیمه، بمعنی عدم المشروعیه، فیحرم إتیانه بقصدها خصوصا فی عصر یوم الجمعه إذا جمعت مع الظهر أو الجمعه.

[مسأله: ۳ یسقط الأذان مع الإقامه فی مواضع]

مسأله: ۳ یسقط الأذان مع الإقامه فی مواضع (۳):

منها: للداخل فی الجماعه التی أذنوا و أقاموا لها، و ان لم یسعهما و لم یکن حاضرا حینهما و کان مسبوقا.

و منها: من صلی فی مسجد (۴) فیه جماعه لم تتفرق، سواء قصد الإتیان إلیها

۱- و کذا الإقامه لکن لا ینبغی ترکهما خصوصا الإقامه لما ورد فیها من الحث و الترغیب.

۲- بل الأقوی انه رخصه. نعم لا یترک الاحتیاط فی المستحاضه التی وظیفتها الجمع بین الظهرین و العشاءین، و کذا فی المسلوس.

۳- و مشروعیتهما حینئذ لا تخلو من اشکال.

۴- و الظاهر أن سقوطهما فیه علی وجه الرخصه لا العزیمه.

ص: ۱۴۰

أم لاـ و سواء صلى جماعه إماما أو مأموما أو منفردا، فلو تفرقت بمعنى سيلانها فى الأزقه أو أعرضوا عن الصلاه و تعقيبها و ان بقوا فى مكانهم لم يسقطا عنه، كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعه السابقه بغير أذان و اقامه، و لو كان تركهم لهما من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير، و كذا فيما إذا كانت باطله من جهه فسق الامام مع علم المأمومين به أو من جهه أخرى، و كذا مع اتحاد مكان الصلاتين عرفا، بأن إحداهما داخل المسجد مثلا و الأخرى على سطحه، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيرا. و هل يختص الحكم بالمسجد أو يجرى فى غيره أيضا؟ محل اشكال، و كذا لاـ اشكال فيما إذا لم يكن صلاته مع صلاه الجماعه أدائيتين، بأن كانت إحداهما أو كلتاهما قضائيه عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الإجاره. و كذا فيما إذا لم تشتركا فى الوقت، كما إذا كانت الجماعه السابقه عصرا و هو يريد أن يصلى المغرب، و الأحوط الإتيان بهما فى موارد الاشكال بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه.

[المقدمه السادسه: إحضار القلب فى الصلاه]

اشاره

المقدمه السادسه: إحضار القلب فى الصلاه

[مسأله: ۱ ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلاه فى أقوالها و أفعالها]

مسأله: ۱ ينبغى للمصلى إحضار قلبه فى تمام الصلاه فى أقوالها و أفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما أقبل عليه. و معنى الإقبال الالتفات التام إلى الصلاه و الى ما يقول فيها، و التوجه الكامل نحو حضره المعبود جل جلاله، و استشعار عظمته و جلال هيبته، و تفريغ قلبه عما عداه، فيرى نفسه متمثلا بين يدى ملك الملوك عظيم العظماء مخاطبا له مناجيا إياه، فإذا استشعر الى ذلك و وقع فى قلبه هيبته يهابه ثم يرى نفسه مقصرا فى أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعه رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حاله بين الخوف و الرجاء. و هذا صفه الكاملين، و لها درجات شتى و مراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين.

و ينبغى له الخضوع و الخشوع و السكينه و الوقار و الزى الحسن و الطيب و السواك قبل الدخول فيها و التمشيط، و ينبغى أن يصلى صلاه مودع فيجدد التوبه

ص: ۱۴۱

و الإنابه و الاستغفار، و أن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه، و ان یکون صادقا فی مقالته «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ»، لا یقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعین بغیر مولاه. و ینبغی له أیضا ان یبذل جهده فی التحذر عن موانع القبول من العجب و الحسد و الکبر و الغیبه و حبس الزکاه و سائر الحقوق الواجبه، فإن ذلک کله من موانع قبول الصلاه.

[فصل: فی أفعال الصلاه]

اشاره

(فصل: فی أفعال الصلاه) و هی: واجبه، و مسنونه.

[و الواجب أحد عشر]

اشاره

و الواجب أحد عشر: النیه، و تکبیره الإحرام، و القیام، و الرکوع، و السجود، و القراءه، و الذکر، و التشهد، و التسلیم، و الترتیب، و الموالاه.

و الخمسه الأولی أرکان، بمعنی أنه تبطل الصلاه بزیادتها أو نقصانها عمدا و سهوا، لکن لا یتصور الزیاده فی النیه بناء علی الداعی و بناء علی الاخطار غیر قادحه، و باقی الواجبات لا تبطل الصلاه بزیادتها أو نقصانها الا مع العمد دون السهو (۱).

[القول فی النیه]

اشاره

القول فی النیه:

[مسأله: ۱ النیه عباره عن قصد الفعل قربه الی اللّه تعالی و امتثالا لأمره]

مسأله: ۱ النیه عباره عن قصد الفعل قربه الی اللّه تعالی و امتثالا لأمره، و ذلک اما لانه أهل للعباده و هو أعلاها، أو جزاء لشکر نعمته، أو طلبا لرضاه، أو خوفا من سخطه، أو رجاء لثوابه و هذا أدناها. و لا یجب فی النیه اللفظ لأنها أمر قلبی، کما لا یجب فیها الاخطار و هو الحدیث الفکری و التصور القلبی، بأن یرتب فی فکره و خزانه خیاله مثلا آتی بالصلاه الفلانیه التی هی ذات أفعال و أقوال لغرض الامتثال شکرا للّه، بل یکفی الداعی، و هو الإراده الإجمالیه المؤثره فی صدور الفعل المنبعثه عما فی نفسه من الغایات علی وجه یخرج به عن الساهی و الغافل، و یدخل

۱- نقصان الترتیب و الموالاه سهوا قد یورث البطلان، و یأتی فی محله أیضا إن شاء اللّه تعالی.

ص: ۱۴۲

فعله فی فعل الفاعل المختار کسائر أفعاله الإرادیه و الاختیاریه، و یکون الباعث و المحرک للعمل الامتثال.

[مسأله: ۲ یعتبر الإخلاص فی النیه]

مسأله: ۲ یعتبر الإخلاص فی النیه، فمتی ضم إلیها ما ینافیه بطل، خصوصا الریاء فإنه إذا دخل فی النیه علی أی حال یکون مفسدا، سواء کان فی الابتداء أو فی الأثناء فی الاجزاء الواجبه (۱)، و أما المندوبه ففی کون الریاء فیها مبطلا للعمل تأمل و اشکال، و کذلک فی الأوصاف ککون الصلاه فی المسجد (۲) أو جماعه و نحو ذلک.

و یحرم الریاء المتأخر و ان لم یکن مبطلا، کما لو أخبر بما فعله من طاعه رغبه فی الأغراض الدنیویه من المدح و الثناء و الجاه و المال.

[فائده]

(فائده) روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله انه قال «المرائی یوم القیامه ینادی بأربعه أسماء یا کافر یا فاجر یا غادر یا خاسر ضل سعیک و بطل أجرک و لا خلاق لک التمس الأجر ممن کنت تعمل له یا مخادع». و عنه صلی اللّه علیه و آله انه قال «ان اللّه یعطی الدنیا بعمل الآخره و لا یعطی الآخره بعمل الدنیا، فإذا أنت أخلصت النیه و جردت الهمه للآخره حصلت لک الدنیا و الآخره».

[مسأله: ۳ غیر الریاء من الضمائم المباحه أو الراجحه ان کانت مقصوده تبعا]

مسأله: ۳ غیر الریاء من الضمائم المباحه أو الراجحه ان کانت مقصوده تبعا و کان الداعی و الغرض الأصلی امتثال الأمر الصلاتی فلا اشکال (۳)، و ان کان بالعکس بطلت بلا اشکال. و کذا إذا کان کل منهما جزءا للداعی، بحیث لو لم ینضم کل منهما إلی الأخر لم یکن باعثا و محرکا للعمل، و اما إذا کان کل منهما داعیا مستقلا فالأقوی الصحه فی الراجحه، بل لا یبعد فی المباحه، و ان کان الأحوط الإعاده.

۱- لو اکتفی به، لکن الأحوط فی مثل الحمد و السوره و بعض الآیات منهما و التشهد و أمثالها التدارک ثم الإتمام و الإعاده، و فی مثل القنوت و الأذکار المستحبه الأحوط إتمام الصلاه ثم الإعاده سواء تدارک الجزء أم لا.

۲- و الأقوی فیهما أیضا البطلان.

۳- بل الأحوط عدم الصحه إذا کانت الضمیمه مؤثره و لو تبعا فضلا عما إذا کان کل منهما مستقلا.

ص: ۱۴۳

[مسأله: ۴ إذا رفع صوته بالذکر أو القراءه لإعلام الغیر لم یبطل]

مسأله: ۴ إذا رفع صوته بالذکر أو القراءه لإعلام الغیر لم یبطل (۱) بعد ما کان أصل إتیانهما بقصد الامتثال، و کذلک لو أوقع صلاته فی مکان أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحه، بحیث یکون أصل الإتیان بداعی الامتثال و کان الداعی علی اختیار ذلک المکان أو الزمان ذلک الغرض کالبروده (۲) و نحوها.

[مسأله: ۵ یجب تعیین نوع الصلاه التی یأتی بها فی القصد و لو إجمالا]

مسأله: ۵ یجب تعیین نوع الصلاه التی یأتی بها فی القصد و لو إجمالا، بأن ینوی مثلا ما اشتغلت به ذمته إذا کان متحدا أو ما اشتغلت به ذمته أولا من الصلاتین أو ثانیا إذا کان متعددا.

[مسأله: ۶ لا یجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذی یتصف بصفتی القضاء و الأداء]

مسأله: ۶ لا یجب قصد الأداء و القضاء بعد قصد العنوان الذی یتصف بصفتی القضاء و الأداء کالظهریه و العصریه مثلا و لو علی نحو الإجمال، فلو نوی الإتیان بصلاه الظهر الواجبه علیه فعلا و لم یشتغل ذمته بالقضاء یکفی. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أیضا لا یکفی ذلک، بل لا بد منه تعیین ما یأتی به و انه فرض لذلک الیوم أو غیره، و لو کان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخیل ان الوقت باق فهو أمر أدائی فبان انقضاء الوقت و انه کان قضائیا صحت صلاته و وقعت قضاءا.

[مسأله: ۷ لا یجب نیه القصر و الإتمام فی موضع تعینهما]

مسأله: ۷ لا یجب نیه القصر و الإتمام فی موضع تعینهما، بل و فی أماکن التخییر أیضا، فلو شرع فی صلاه الظهر مثلا مع التردید و البناء علی انه بعد التشهد الأول اما یسلم علی الرکعتین أو یلحق بهما الأخیرتین صحت، بل لو عین أحدهما فی النیه لم یلتزم به علی الأظهر و کان له العدول إلی الأخر، بل ربما یقال یتعین علیه ذلک فیما لو نوی القصر فشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یعدل الی التمام و یعالج صلاته عن الفساد، و ان کان فی تعیین ذلک علیه بل فی کون العلاج مجدیا نظر و اشکال، و الأحوط العدول (۳) و العلاج ثم اعاده الصلاه.

۱- هذا فی القراءه الجهریه مشکل فلا یترک الاحتیاط.

۲- إذا کانت الضمیمه مؤثره فی الخصوصیه دون العمل الخالص و الا فالصحه مشکله.

۳- لا یترک هذا الاحتیاط.

ص: ۱۴۴

[مسأله: ۸ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربه المطلقه]

مسأله: ۸ لا يجب قصد الوجوب و الندب، بل يكفى قصد القربه المطلقه، و ان كان الأحوط قصدهما.

[مسأله: ۹ لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال]

مسأله: ۹ لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال.

[مسأله: ۱۰ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها أو الإتيان بالقاطع]

مسأله: ۱۰ لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها أو الإتيان بالقاطع، فإن أتم صلاته على تلك الحال بطلت، و كذا لو أتى ببعض الاجزاء ثم عاد إلى النيه الاولى و اكتفى بما أتى (۱) به، و أما لو عاد إلى النيه الأولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل، و ان كان الأحوط الإتمام ثم الإعاده.

[مسأله: ۱۱ لو شك فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدرى انه لم يأت بالظهر قبل ذلك]

مسأله: ۱۱ لو شك فيما بيده انه عينها ظهرا أو عصرا و يدرى انه لم يأت بالظهر قبل ذلك ينويها ظهرا (۲)، و أما ان أتى بالظهر قبل ذلك يرفع اليد عنها و يستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه فى صلاه العصر و شك فى أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنه من أول (۳) الأمر نواها.

[مسأله: ۱۲ يجوز العدول من صلاه إلى أخرى فى مواضع]

مسأله: ۱۲ يجوز العدول من صلاه إلى أخرى فى مواضع:

منها: فى الصلاتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين و العشاءين إذا دخل فى الثانيه قبل الاولى سهوا أو نسيانا، فإنه يجب أن يعدل إليها إذا تذكر فى الأثناء و لم يتجاوز محل العدول، بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا عدول، بل يصح اللاحقه (۴) فيأتى بعد بالسابقه. و بحكم الصلاتين المؤداتين الصلاتان المقضيتان

۱- الأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعاده إلا إذا كان ما أتى به من الاجزاء فعلا كثيرا فإنه مبطل قطعا.

۲- فى الوقت المشترك، و فى الوقت المختص بالظهر يرفع اليد عنها و يستأنف الظهر، و فى المختص بالعصر يرفع اليد عنها و

يستأنف العصر ان أدرك و لو ركعه منه و الا فالأحوط إتمامها عصرا ثم يقضيهما أو يقضى العصر ان علم انه اتى بالظهر.

۳- مشكل و الأحوط إلحاقها بالصوره الاولى.

۴- ان تـذكر بعـد الفراغ من اللاحقه، و ان تـذكر فى أثنائهـا بعـد تجاوز محل العـدول فالأقوى بطلانها، و الأحوط إتمامها ثم الإتيان بالصلاتين مرتبا و كذا فى القضاءين المرتبين.

ص: ۱۴۵

المرتبتان، كما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحـد فشـرع فى قضائهما مقدما للثانيه على الاولى فتذكر فى الأثناء عدل إليها إذا بقى محله.

و منها: إذا دخل فى الحاضره فذكر أن عليه قضاءا، فإنه يستحب أن يعدل اليه مع بقاء المحل.

و منها: العـدول من الفريضه إلى النافله، و ذلك فى موضـعين: أحدهما فى ظهر يوم الجمعه لمن نسـى قراءه سوره الجمعه و قرأ سوره أخرى و بلغ النصف أو تجاوزه، ثانيهما فيما إذا كان متشاغلا بالصـلاه و أقيمت الجماعه و خاف السـبق فيجوز له العـدول إلى النافله و إتمامها ركعتين ليلحق بها.

[مسأله: ۱۳ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض و لا من النفل الى النفل]

مسأله: ۱۳ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض و لا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السـبق و اللحوق، و كـذا لاـ يجوز العـدول من الفائته إلى الحاضـره، فلو دخل فى فائته ثم ذكر فى أثنائها أن الحاضـره قـد ضاق وقتها قطعها و شـرع فى الحاضـره، و لا يجوز العدول عنها إليها. و كذا لا يجوز العدول فى الحاضرتين المرتبتين من السابقه إلى اللاحقه، بخلاف العكس كما مر، فلو دخل فى الظهر بتخيل عـدم إتيانها فبان فى الأثناء إتيانها لم يجز له العـدول الى العصـر، و إذا عـدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا معا (۱).

[مسأله: ۱۴ إذا دخل فى ركعتين من صلاه الليل مثلا بقصد الركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الأولتين]

مسأله: ۱۴ إذا دخل فى ركعتين من صـلاه الليل مثلا بقصـد الركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الأولتين صـحت و حسبت له الأولتان قهرا، و ليس هذا من باب العدول و لا يحتاج اليه، حيث أن الأوليه و الثانويه لا يعتبر فيهما القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

۱- إلا إذا عدل من اللاحقه إلى السابقه بزعم عدم إتيانها و تذكر إتيانها قبل الإتيان بشى ء بقصد السابقه فالأقوى الصحه فيتمها بقصد ما شرع فيه.

ص: ۱۴۶

[القول فی تکبیره الإحرام]

اشاره

القول فی تکبیره الإحرام:

و تسمی تکبیره الافتتاح أیضا، و صورتها «اللّه أکبر» من غیر تغییر، و لا یجزی مرادفها من العربیه و لا ترجمتها بغیر العربیه، و هی رکن کما عرفت تبطل الصلاه بنقصانها عمدا و سهوا و کذا بزیادتها، فإذا کبر للافتتاح ثم زاد ثانیه للافتتاح أیضا عمدا أو سهوا بطلت الصلاه و احتاج الی ثالثه، فإن أبطلها برابعه احتاج الی خامسه و هکذا.

و یجب فیها القیام التام، فلو ترکه عمدا أو سهوا بطلت، بل لا بد من تقدیمه علیها مقدمه، من غیر فرق فی ذلک بین المأموم الذی أدرک الإمام راکعا و غیره، بل ینبغی التربص فی الجمله حتی یعلم وقوع التکبیر تاما قائما، و الأحوط کون الاستقرار فی القیام کالقیام فی البطلان (۱) بترکه حال التکبیر عمدا و سهوا.

[مسأله: ۱ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء]

مسأله: ۱ الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء، فیحذف الهمزه من «اللّه»، و کذا وصلها بما بعدها من الإستعاذه أو البسمله فیظهر اعراب راء «أکبر»، و لکن الأحوط عدم الوصل خصوصا فی الأول (۲)، کما أن الأحوط تفخیم اللام من «اللّه» و الراء من «أکبر»، و ان کان الأقوی جواز ترکه.

[مسأله: ۲ یستحب زیاده ست تکبیرات علی تکبیره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزیع]

مسأله: ۲ یستحب زیاده ست تکبیرات علی تکبیره الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزیع، و الأحوط الأول، فیجعل الافتتاح الأخیره. و الأفضل أن یأتی بالثلاث ولاء ثم یقول «اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب إلا أنت»، ثم یأتی باثنتین و یقول «لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک إلا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک رب البیت»، ثم یأتی باثنتین و یقول «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغیب و الشهاده حَنِیفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ

۱- الأحوط فی ترک الاستقرار سهوا الإتمام ثم الإعاده.

۲- لا یترک الاحتیاط فیه.

ص: ١٤٧

الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و انا من المسلمين» ثم يشرع فى الاستعاذه و سوره الحمد.

[مسأله: ٣ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام]

مسأله: ٣ يستحب للإمام الجهر بتكبيره الإحرام بحيث يسمع من خلفه و الاسرار بالست الباقيه.

[مسأله: ۴ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حيال وجهه]

مسأله: ۴ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو الى حيال وجهه، مبتدأ بالتكبير بابتداء الرفع و منتهيا بانتهائه، و الاولى أن لا يتجاوز الأذنين، و أن يضم أصابع الكفين، و الاستقبال بباطنهما القبله.

[مسأله: ۵ إذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأول]

مسأله: ۵ إذا كبر ثم شك فى كونه تكبيره الإحرام أو الركوع بنى على الأول.

[القول فى القيام]

اشاره

القول فى القيام:

[مسأله: ١ القيام ركن فى تكبيره الإحرام التى تقارنها النيه]

مسأله: ١ القيام ركن فى تكبيره الإحرام التى تقارنها النيه، و فى الركوع و هو الذى يقع الركوع عنه، و هو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخل به فى هاتين الصورتين عمدا أو سهوا- بأن كبر للافتتاح و هو جالس أو سها و صلى ركعه تامه من جلوس أو ذكر حال الركوع و قام منحنيا بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع و قام متقوسا و غير منتصب و لو ساهيا- بطلت صلاته. و القيام فى غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلاه بنقصانه الا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءه، فمن سها و قرأ جالسا ثم ذكر و قام فصلاته صحيحه (١)، و كذا الزياده، كما لو قام ساهيا فى محل القعود.

[مسأله: ٢ يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب بحسب حال المصلى]

مسأله: ٢ يجب مع الإمكان الاعتدال فى القيام و الانتصاب بحسب حال المصلى، فلو انحنى أو مال الى أحد الجانبين بطل، بل الأحوط الأولى نصب العنق، و ان كان الأقوى جواز اطراق الرأس. و لا يجوز الاستناد إلى شى ء حال القيام مع الاختيار. نعم لا بأس به مع الاضطرار، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبه

١- و الأحوط الأولى استيناف القراءه قائما.

ص: ۱۴۸

أو غیر ذلک، و لا یجوز القعود مستقلا مع التمکن من القیام مستندا.

[مسأله: ۳ یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین بحیث یخرج عن صدق القیام]

مسأله: ۳ یعتبر فی القیام عدم التفریج الفاحش بین الرجلین بحیث یخرج عن صدق القیام.

[مسأله: ۴ لا یجب التسویه بین الرجلین فی الاعتماد]

مسأله: ۴ لا یجب التسویه بین الرجلین فی الاعتماد. نعم الأحوط الوقوف علی القدمین لا علی قدم واحده و لا علی الأصابع و لا علی أصل القدمین.

[مسأله: ۵ إذا لم یقدر علی القیام أصلا و لو مستندا أو منحنیا أو متفرجا]

مسأله: ۵ إذا لم یقدر علی القیام أصلا و لو مستندا أو منحنیا أو متفرجا، و بالجمله لم یقدر علی جمیع أنواع القیام حتی الاضطراری منه بجمیع أنحائه صلی من جلوس و کان الانتصاب جالسا کالانتصاب قائما، فلا یجوز فیه الاستناد و التمایل مع التمکن من الاستقلال و الانتصاب، و یجوز مع الاضطرار. و مع تعذر الجلوس أصلا صلی مضطجعا علی الجانب الأیمن کالمدفون، فان تعذر منه فعلی الأیسر عکس الأول، فإن تعذر صلی مستلقیا کالمحتضر.

[مسأله: ۶ إذا تمکن من القیام و لم یتمکن من الرکوع قائما صلی قائما ثم جلس و رکع جالسا]

مسأله: ۶ إذا تمکن من القیام و لم یتمکن من الرکوع قائما صلی قائما ثم جلس و رکع جالسا، و ان لم یتمکن من الرکوع و السجود أصلا حتی جالسا صلی قائما و أومی للرکوع و السجود، و الأحوط فیما إذا تمکن من الجلوس أن یکون ایماؤه للسجود جالسا، بل الأحوط وضع ما یصح (۱) السجود علیه علی جبهته إن أمکن.

[مسأله: ۷ إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب أن یقوم الی أن یحس من نفسه العجز فیجلس]

مسأله: ۷ إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع وجب أن یقوم الی أن یحس من نفسه العجز فیجلس، ثم إذا أحس من نفسه القدره علی القیام قام، و هکذا.

[مسأله: ۸ یجب الاستقرار فی القیام و غیره من أفعال الفریضه کالرکوع و السجود و القعود]

مسأله: ۸ يجب الاستقرار فى القيام و غيره من أفعال الفريضه كالركوع و السجود و القعود، فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود مستقرا، و كذا الركوع و الذكر و رفع الرأس، فيأتى بكل منها مضطربا و لا ينتقل الى الجلوس و ان حصل به الاستقرار.

۱- بل الأحوط وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه.

ص: ۱۴۹

[القول فی القراءه و الذکر]

اشاره

القول فی القراءه و الذکر:

[مسأله: ۱ یجب فی الرکعه الاولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد و سوره کامله عقیبها]

مسأله: ۱ یجب فی الرکعه الاولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد و سوره کامله عقیبها، و له ترک السوره فی بعض الأحوال، بل قد یجب مع ضیق الوقت و الخوف و نحوهما من أفراد الضروره. و لو قدمها علی الفاتحه عمدا استأنف الصلاه (۱)، و لو قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع فان لم یکن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد أن یقرأ الفاتحه، و ان قرأها بعدها أعادها دون الفاتحه.

[مسأله: ۲ یجب قراءه الحمد فی النوافل کالفرائض، بمعنی کونها شرطا فی صحتها]

مسأله: ۲ یجب قراءه الحمد فی النوافل کالفرائض، بمعنی کونها شرطا فی صحتها، و أما السوره فلا یجب فی شی ء منها و ان وجبت بالعارض بالنذر و نحوه.

نعم النوافل التی وردت فی کیفیتها سور خاصه یعتبر فی الإتیان بتلک النافله تلک السوره، إلا إذا علم أن إتیانها بتلک السوره شرط لکمالها لا لأصل مشروعیتها و صحتها.

[مسأله: ۳ الأقوی جواز قراءه أزید من سوره واحده فی رکعه فی الفریضه]

مسأله: ۳ الأقوی جواز قراءه أزید من سوره واحده فی رکعه فی الفریضه لکن علی کراهیه، بخلاف النافله فلا کراهه فیها، و ان کان الأحوط ترکها فی الفریضه.

[مسأله: ۴ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال]

مسأله: ۴ لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فان فعله عامدا بطلت صلاته علی اشکال، و ان کان سهوا عدل الی غیرها مع سعه الوقت، و ان ذکر بعد الفراغ منها و قد فات الوقت أتم صلاته. و کذا لا یجوز قراءه احدی سور العزائم (۲) فی الفریضه علی اشکال، و لو قرأها نسیانا الی أن وصل الی آیه السجده أو استمعها و هو فی الصلاه فالأحوط أن یومی الی السجده و هو فی الصلاه ثم یسجد بعد الفراغ.

[مسأله: ۵ البسمله جزء من کل سوره]

مسأله: ۵ البسمله جزء من کل سوره، فیجب قراءتها عدا سوره براءه.

[مسأله: ۶ سورتا الفیل و لإیلاف سوره واحده]

مسأله: ۶ سورتا الفیل و لإیلاف سوره واحده، و کذلک و الضحی و ألم

۱- و الأحوط الإتمام بعد تدارک الترتیب ثم الاستیناف.

۲- و تبطل الصلاه بقراءه آیه السجده عمدا، و بطلانها بقراءه غیرها من تلک السور محل اشکال فلا یترک الاحتیاط بالإتمام و الإعاده.

ص: ۱۵۰

نشرح، فلا يجزى واحده منها، بل لا بد من الجمع مرتبا مع البسمله الواقعه فى البين.

[مسأله: ۷ يجب تعيين السوره عند الشروع فى البسمله]

مسأله: ۷ يجب تعيين السوره عند الشروع فى البسمله على الأحوط، و لو عين سوره ثم عدل الى غيرها يجب إعاده البسمله للمعدول إليها، و إذا عين سوره عند البسمله ثم نسيها و لم يدر ما عين أعاد البسمله مع تعيين سوره معينه، و لو كان بانيا من أول الصلاه ان يقرأ سوره معينه فنسى و قرأ غيرها أو كانت عادته قراءه سوره فقرأ غيرها كفى و لم يجب إعاده السوره.

[مسأله: ۸ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد]

مسأله: ۸ يجوز العدول اختيارا من سوره إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد و الجحد فإنه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما و لا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع. نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعه (۱) فى ظهر يوم الجمعه ما لم يبلغ النصف إذا شرع فيهما نسيانا.

[مسأله: ۹ يجب الإخفات بالقراءه عدا البسمله فى الظهر و العصر]

مسأله: ۹ يجب الإخفات بالقراءه عدا البسمله فى الظهر و العصر، و يجب على الرجال الجهر بها فى الصبح و أوليى المغرب و العشاء، فمن عكس عامدا بطلت صلاته، و يعذر الناسى و الجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبه للسؤال، بل لا يعيدان ما وقع منهما من القراءه بعد ارتفاع العذر فى الأثناء، أما العالم به فى الجمله الا انه جهل محله أو نساه و الجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه و ما سأل فالأحوط (۲) لهما الاستيناف، و ان كان الأقوى الصحه مع حصول نيه القربه منهما. و لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه و بين الإخفات مع عدم الأجنبى، أما الإخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه.

[مسأله: ۱۰ يستحب للرجل الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره]

مسأله: ۱۰ يستحب للرجل الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره، كما انه يستحب له الجهر بالقراءه فى ظهر يوم الجمعه.

۱- و المنافقين فى الجمعه و ظهر الجمعه.

۲- فلا يترك الاحتياط فى الجاهل الملتفت التارك للسؤال عمدا.

ص: ۱۵۱

[مسأله: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع من بجانبه و عدمه]

مسأله: ۱۱ مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه لا سماع (۱) من بجانبه و عدمه، و لا يجوز الإفراط فى الجهر كالصياح، كما أنه لا يجوز فى الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

[مسأله: ۱۲ يجب القراءه الصحيحه]

مسأله: ۱۲ يجب القراءه الصحيحه، فلو صلى و قد أخل عامدا بحرف أو حركه أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته، و من لا يحسن الفاتحه أو السوره يجب عليه تعلمهما.

[مسأله: ۱۳ المدار فى صحه القراءه على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلانى دون حرف آخر]

مسأله: ۱۳ المدار فى صحه القراءه على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤديا للحرف الفلانى دون حرف آخر، و مراعاه حركات البنيه، و ما له دخل فى هيئه الكلمه، و الحركات و السكنات الاعرابيه (۲) و البنائيه على وفق ما ضبطه علماء العربيه، و حذف همزه الوصل فى الدرج كهمزه أل و همزه «اهدنا»، و إثبات همزه القطع كهمزه «أنعمت». و لا يلزم مراعاه تدقيقات علماء التجويد فى تعيين مخارج الحروف، فضلا عما يرجع الى صفاتها من الشده و الرخاوه و الاستعلاء و الاستفال و التفخيم و الترقيق و غير ذلك، و لا الإدغام الكبير و هو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه فى حرف مماثل له مع كونهما فى كلمتين مثل «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» بإدراج الميم فى الميم، أو مقارب له (۳) و لو فى كلمه واحده ك «يَرْزُقُكُمْ» و «زُحْزِحَ عَنِ النّارِ» بإدراج القاف فى الكاف و الحاء فى العين، بل و لا بعض أقسام الإدغام الصغير كادراج الساكن الأصلى فيما يقاربه ك «مِنْ رَبِّكَ» بإدراج النون فى الراء. نعم الأحوط مراعاه المد اللازم، و هو ما كان حرف المد و سبباه- أعنى الهمزه و السكون- فى كلمه واحده، مثل «جاء و سوء و جى ء و دابه و ق و ص»، و كذا ترك الوقف على المتحرك و الوصل مع السكون و إدغام التنوين و النون الساكنه

۱- الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات و سماع القريب فى الجهر كما هو المتعارف فيهما.

۲- و التشديد و المد الواجب فيما يتوقف عليه أداء الكلمه صحيحه.

۳- الأحوط ترك الإدغام فى المقارب.

ص: ۱۵۲

فی حروف «یرملون»، و ان کان المترجح فی النظر عدم لزوم شی ء مما ذکر.

[مسأله: ۱۴ الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبع]

مسأله: ۱۴ الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبع، و ان کان الأقوی عدم وجوبها و کفایه القراءه علی النهج العربی و ان خالفهم فی حرکه بنیه أو إعراب.

[مسأله: ۱۵ یجوز قراءه مالک یوم الدین ملک یوم الدین]

مسأله: ۱۵ یجوز قراءه «مٰالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» و «ملک یوم الدین»، و لعل الثانی أرجح، و کذا یجوز فی «الصراط» أن یقرأ بالصاد و السین و فی «کُفُواً أَحَدٌ» وجوه أربعه بضم الفاء أو سکونه مع الهمزه أو الواو، و الأرجح ان یقرأ بالهمزه مع ضم الفاء، و أدونها بالواو مع إسکان الفاء.

[مسأله: ۱۶ من لا یقدر الا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف و لا یستطیع ان یتعلم أجزأه ذلک]

مسأله: ۱۶ من لا یقدر الا علی الملحون أو تبدیل بعض الحروف و لا یستطیع ان یتعلم أجزأه ذلک و لا یجب علیه الایتمام، و ان کان أحوط، بخلاف من کان قادرا علی التصحیح و التعلم و لم یتعلم فإنه یجب علیه (۱) الایتمام مع الإمکان.

[مسأله: ۱۷ یتخیر فیما عدا الرکعتین الأولیین من فرائضه بین الذکر و الفاتحه]

مسأله: ۱۷ یتخیر فیما عدا الرکعتین الأولیین من فرائضه بین الذکر و الفاتحه، و الأفضل الذکر، و صورته «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

و یجب المحافظه علی العربیه، و یجزی أن یقول ذلک مره واحده، و الأحوط التکرار ثلاثا، فتکون اثنی عشر تسبیحه، و الأولی اضافه الاستغفار إلیها، و یلزم الإخفات فی الذکر و فی القراءه حتی البسمله علی الأحوط إذا اختار الإتیان بها بدل الذکر، و لا یجب اتفاق الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر، بل له القراءه فی إحداهما و الذکر فی الأخری.

[مسأله: ۱۸ لو قصد التسبیح مثلا فسبق لسانه إلی القراءه]

مسأله: ۱۸ لو قصد التسبیح مثلا فسبق لسانه إلی القراءه فالأحوط عدم الاجتزاء به، أما لو فعل ذلک غافلا من غیر قصد إلی أحدهما اجتزأ به (۲) و ان کان من عادته خلافه، بل و ان کان عازما من أول الصلاه علی غیره، و الأحوط استیناف غیره.

۱- على الأحوط ان لم يتعلم حتى ضاق الوقت، و فى الوقت الموسع مخير بين الايتمام و التعلم.

۲- مع الالتفات الى عنوان الحمد أو التسبيح و قصد القربه.

ص: ۱۵۳

[مسأله: ۱۹ إذا قرأ الفاتحه بتخیل انه فی الأولیین فتبین کونه فی الأخیرتین یجتزئ به کالعکس]

مسأله: ۱۹ إذا قرأ الفاتحه بتخیل انه فی الأولیین فتبین کونه فی الأخیرتین یجتزئ به کالعکس، بأن قرأها بتخیل انه فی الأخیرتین فتبین کونه فی الأولیین.

[مسأله: ۲۰ الأحوط أن لا یزید علی ثلاث تسبیحات الا بقصد الذکر المطلق]

مسأله: ۲۰ الأحوط أن لا یزید علی ثلاث تسبیحات الا بقصد الذکر المطلق.

[مسأله: ۲۱ یستحب قراءه عم یتساءلون أو هل أتی أو الغاشیه أو القیامه]

مسأله: ۲۱ یستحب قراءه عم یتساءلون أو هل أتی أو الغاشیه أو القیامه و أشباهها فی صلاه الصبح، و قراءه سبح اسم أو و الشمس و نحوهما فی الظهر و العشاء، و قراءه إذا جاء نصر اللّه و ألهاکم التکاثر فی العصر و المغرب، و قرأه سوره الجمعه فی الرکعه الاولی و المنافقین فی الثانیه فی الظهر و العصر من یوم الجمعه، و کذا فی صبح یوم الجمعه، أو یقرأ فیها فی الأولی الجمعه و التوحید فی الثانیه، و کذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأولی الجمعه و فی الثانیه المنافقین و فی مغربها الجمعه فی الاولی و التوحید فی الثانیه، کما انه یستحب فی کل صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الاولی و التوحید فی الثانیه.

[مسأله: ۲۲ قد عرفت انه یجب الاستقرار حال القراءه و الأذکار]

مسأله: ۲۲ قد عرفت انه یجب الاستقرار حال القراءه و الأذکار، فلو أراد حالهما التقدم أو التأخر أو الانحناء لغرض من الأغراض یجب أن یسکت حال الحرکه، لکن لا- یضر مثل تحریک الید أو أصابع الرجلین، و ان کان الترک أولی. و إذا تحرک حال القراءه قهرا فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله.

[مسأله: ۲۳ إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز]

مسأله: ۲۳ إذا شک فی صحه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها (۱) إذا لم یتجاوز، و یجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، و لو شک ثانیا أو ثالثا لا بأس بتکرارها ما لم یکن عن وسوسه فلا یعتنی بالشک.

[القول فی الرکوع]

اشاره

القول فی الرکوع:

[مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه من الفرائض الیومیه رکوع واحد]

مسأله: ۱ یجب فی کل رکعه من الفرائض الیومیه رکوع واحد، و هو رکن تبطل الصلاه بزیادته و نقصانه عمدا و سهوا، لا فی الجماعه للمتابعه. و لا بد فیه من

۱- علی الأحوط ان کان الشک بعد الفراغ منه لکن الأقوی فیه الصحه.

ص: ۱۵۴

الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبه، و الأحوط وصول الراحه إليها، فلا يكفى مسمى الانحناء.

[مسأله: ۲ من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد]

مسأله: ۲ من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد، فان لم يتمكن و لو بالاعتماد اتى بالممكن منه، و لا ينتقل الى الجلوس و ان تمكن من الركوع جالسا.

نعم لو لم يتمكن من الانحناء أصلا انتقل اليه، و الأحوط صلاه أخرى بالإيماء قائما، فان لم يتمكن من الركوع جالسا أجزأ الإيماء حينئذ، فيومئ برأسه قائما، فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع و فتحهما للرفع منه. و ركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفا، و يتحقق بانحنائه بحيث يساوى وجهه ركبتيه، و الأفضل له الزياده على ذلك بحيث يحاذى مسجده.

[مسأله: ۳ يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع]

مسأله: ۳ يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شى ء على الأرض مثلا لا يكفى فى جعله ركوعا، بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع.

[مسأله: ۴ من كان كالراكع خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب]

مسأله: ۴ من كان كالراكع خلقه أو لعارض ان تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب، و ان لم يتمكن من الانتصاب التام فالانتصاب فى الجمله و ما هو أقرب الى القيام ليركع عنه، و ان لم يتمكن أصلا وجب أن ينحنى أزيد من المقدار الحاصل إذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع، و ان لم يتمكن من ذلك- بأن لم يقدر على زياده الانحناء أو كان انحناؤه بالغا أقصى مراتب الركوع بحيث لو زيد خرج عن حده- نوى الركوع بانحنائه، و الأحوط أن يومى (۱) برأسه إليه أيضا.

[مسأله: ۵ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض]

مسأله: ۵ إذا نسى الركوع فهوى الى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع الى القيام ثم ركع، و لا يكفى أن يقوم منحنيا الى حد الركوع، و لو

۱- ان لم يتمكن من الركوع جالسا و الا فالأحوط تكرار الصلاه، و مع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء و الغمض و قصد الركوع بانحنائه.

ص: ۱۵۵

تذكر بعد الدخول فى السجده الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالأحوط العود الى الركوع كما مر و إتمام الصلاه ثم إعادتها (۱).

[مسأله: ۶ لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسى و هوى إلى السجود]

مسأله: ۶ لو انحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسى و هوى إلى السجود، فان تذكر قبل أن يخرج عن حده بقى على تلك الحال مطمئنا و أتى بالذكر، و ان تذكر بعد خروجه عن حده ففى وجوب العود الى حده و الإتيان بالذكر مطمئنا أو العود الى القيام و استيناف الركوع عن قيام، أو القيام (۲) بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوى إلى السجود، وجوه لا يخلو أولها عن رجحان، لكن الأحوط العود ثم اعاده الصلاه بعد الإتمام.

[مسأله: ۷ يجب الذكر فى الركوع]

مسأله: ۷ يجب الذكر فى الركوع، و الأحوط لزوما (۳) التسبيح مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هى «سبحان اللّه» و بين التسبيحه الكبرى التامه المجزيه عن التثليث و هى «سبحان ربى العظيم و بحمده»، و الأحوط الأولى اختيار الأخيره، و أحوط منه تكريرها ثلاثا.

[مسأله: ۸ تجب الطمأنينه حال الذكر الواجب]

مسأله: ۸ تجب الطمأنينه حال الذكر الواجب، فان تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو، و ان كان الأحوط الاستيناف معه أيضا. و لو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعا، فهل تبطل صلاته و ان اتى بذكر جديد؟ الأحوط إتمامها ثم استينافها، بل الأحوط له ذلك فى الذكر المندوب أيضا لو جاء به كذلك بقصد الخصوصيه، و الا فلا اشكال. و لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع، و يجب أيضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه، فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلاته.

۱- لكن الأقوى عدم وجوب الإعاده بعد ما عاد الى الركوع عن قيام.

۲- و هو الأقوى لكن لا يترك الاحتياط.

۳- و الأقوى كفايه مطلق الذكر بشرط أن لا يكون أقل من الثلاث الصغريات.

ص: ۱۵۶

[مسأله: ۹ يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب]

مسأله: ۹ يستحب التكبير للركوع و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم تركه، و رفع اليدين حال التكبير، و وضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع، و الأحوط عدم تركه مع الإمكان. و كذا يستحب رد الركبتين الى الخلف و تسويه الظهر و مد العنق و التجنيح بالمرفقين، و ان تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين، و اختيار التسبيحه الكبرى و تكرارها ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد و رفع اليدين للانتصاب من الركوع، و ان يقول بعد الانتصاب «سمع اللّه لمن حمده» و ان يكبر للسجود و يرفع يديه له. و يكره ان يطأطئ رأسه حال الركوع، و ان يضم يديه الى جنبيه، و ان يدخل يديه بين ركبتيه.

[القول فى السجود]

اشاره

القول فى السجود:

[مسأله: ۱ يجب فى كل ركعه سجدتان]

مسأله: ۱ يجب فى كل ركعه سجدتان، و هما معا ركن تبطل الصلاه بزيادتهما معا فى الركعه الواحده و نقصانهما كذلك عمدا أو سهوا، فلو أخل بواحده زياده أو نقصانا سهوا فلا بطلان. و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهه على وجه يتحقق به مسماه، و على هذا مدار الركنيه و الزياده العمديه و السهويه. و يعتبر فى السجود أمور أخر لا مدخليه لها فى ذلك.

منها: السجود على سته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين، و يجب الباطن فى الكفين، و الأحوط الاستيعاب العرفى. هذا مع الاختيار، و أما مع الضروره فيجزى مسمى الباطن، و لو لم يقدر الا على ضم أصابعه إلى كفه و السجود عليها يجتزئ به، و مع تعذر ذلك كله يجزى الظاهر، و مع عدم إمكانه أيضا لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف. و الركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما و ان لم يستوعبه، اما الإبهامان فالأحوط مراعاه طرفيهما، و لا يجب الاستيعاب فى الجبهه بل يكفى صدق السجود على مسماها و يتحقق بمقدار الدرهم، و الأحوط عدم الأنقص، كما ان الأحوط كونه مجتمعا لا متفرقا، و ان كان

ص: ۱۵۷

الأقوى جوازه، فيجوز على السبحه غير المطبوخه إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهه بمقدار الدرهم، و لا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ (۱) أو غيره فيها أو فيه حتى لو لصق بجبهته تربه أو تراب أو حصاه و نحوها فى السجده الأولى يجب إزالتها للسجده الثانيه على الأحوط لو لم يكن الأقوى. و المراد بالجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضا.

[مسأله: ۲ الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه]

مسأله: ۲ الأحوط (۲) الاعتماد على الأعضاء السبعه، فلا يجزى مجرد المماسه، و لا يجب مساواتها فى الاعتماد، كما لا يضر مشاركه غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين و سائر أصابع الرجلين مع الإبهامين.

و منها: وجوب الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع، الا أن هنا يبدل «العظيم» ب «الأعلى» فى التسبيحه التامه الكبرى.

و منها: وجوب الطمأنينه بمقدار الذكر نحو ما سمعته فى الركوع.

و منها: وجوب كون المساجد السبعه فى محالها الى تمامه (۳). نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدى الجبهه منها قبل الشروع فى الذكر مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو، من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه.

و منها: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه من الأرض أو ما ينبت منها غير المأكول و الملبوس على ما مر فى مبحث المكان.

و منها: رفع الرأس من السجده الأولى معتدلا مطمئنا كما سمعته فى رفع الرأس من الركوع.

و منها: أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه، فلو ارتفع أحدهما على الأخر لم تصح الصلاه الا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنه موضوعه على سطحها

۱- ان كان له جرم بحيث لا يحسب من تغير اللون.

۲- و الأقوى عدم وجوب أزيد مما يتوقف عليه صدق السجود.

۳- اللازم كونها فى محالها حال الذكر فلا بأس برفع غير الجبهه فى غير حال الذكر.

ص: ۱۵۸

الأكبر أو أربع أصابع مضمومات فلا بأس حينئذ، و لا يعتبر التساوى فى باقى المساجد لا فى بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلى الجبهه، فلا يقدح حينئذ ارتفاع مكانها و انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

[مسأله: ۳ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهه]

مسأله: ۳ المراد بالموقف الذى يجب عدم التفاوت بينه و بين موضع الجبهه أزيد عن مقدار لبنه ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن فى حال السجود و هو الركبتان، فلا يلاحظ (۱) الإبهامان و القدمان، فلو تساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته و وضع إبهاميه على مكان أخفض من جبهته بأزيد من لبنه بأن ادخل تمام مشط قدمه فى ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محل الجبهه بأزيد من لبنه و وضع الإبهامين على اكمه ساوت محلها.

[مسأله: ۴ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر]

مسأله: ۴ لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر، فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها (۲)، و ان كان بمقدار يصدق معه السجده عرفا فالأحوط الجر إلى الأسفل، و لو لم يمكن الجر فالأحوط الرفع و الوضع ثم اعاده الصلاه (۳) بعد إتمامها.

[مسأله: ۵ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه]

مسأله: ۵ لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جرا الى ما يجوز السجود عليه، و ليس له رفعها عنه لانه يستلزم زياده سجده، اما إذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالأحوط (۴) إتمام صلاته ثم استينافها من رأس. نعم لو كان الالتفات اليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام، على اشكال فى الأول، فلا يترك الاحتياط بإعاده الذكر، بل إعاده الصلاه أيضا.

۱- الأحوط ملاحظتهما أيضا.

۲- الأحوط ترك الجر فى هذا الفرض.

۳- إذا وضع الجبهه فى موضع مرتفع عمدا فالظاهر وجوب الاستيناف عليه من دون الإتمام، و فى غير العمد لا يبعد عدم وجوب الإعاده و ان كان أحوط، و أحوط منه الإتيان بالذكر فى الموضع المرتفع ثم الرفع و الوضع و إتمام الصلاه ثم الإعاده.

۴- فى غير العامد، و أما فيه فالظاهر بطلان الصلاه بمجرد الوضع عليه إذا صدق عليه السجده و يجب عليه الاستيناف من دون الإتمام.

ص: ۱۵۹

[مسأله: ۶ من كان بجبهته عله كالدمل ان لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض]

مسأله: ۶ من كان بجبهته عله كالدمل ان لم يستوعبها و أمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض و لو بحفر حفيره و جعل الدمل فيها وجب، و ان استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها و لو بحفر حفيره سجد على أحد الجبينين و الاولى تقديم الأيمن على الأيسر، و ان تعذر سجد على ذقنه، فان تعذر اقتصر على الانحناء (۱) الممكن و سقط عنه الوضع على الأرض من أصله.

[مسأله: ۷ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السجده]

مسأله: ۷ إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهرا و عادت إليها قهرا لم يتكرر السجده، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذى به يتحقق مسمى السجود يأتى بالذكر (۲) وجوبا، و ان كان بعده و قبل الذكر فالأحوط أن يأتى به بنيه القربه المطلقه. هذا إذا كان عودها قهرا، بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها، و أما مع القدره عليه ففى الصوره الأولى حيث لم يتحقق السجده بوصول الجبهه يجب أن يأتى بها اما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسجد، و أما فى الصوره الثانيه يحسب الوضع الأول سجده فيجلس و يأتى بالأخرى ان كانت الاولى و يكتفى بها ان كانت الثانيه.

[مسأله: ۸ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته]

مسأله: ۸ من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد الى جبهته واضعا للجبهه عليه باعتماد، محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر و الطمأنينه و نحوهما، حتى وضع باقى المساجد فى محالها، و ان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومى إليه بالرأس، فان لم يتمكن فبالعينين (۳)، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهه عليه، بل لا يترك الاحتياط فى وضع ما يتمكن منه من المساجد فى محله.

[مسأله: ۹ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود]

مسأله: ۹ يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ فى السجود

۱- و الأحوط ضم الإيماء بالرأس اليه رجاء.

۲- و الأحوط الإتمام ثم الإعاده لعدم تحقق السجده بالأولى بالفرض و عدم كون الثانيه عن اختيار الا بالتمحل.

۳- و ان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالسا ان تمكن و الا فقائما، و الأحوط الإشاره باليد ان تمكن.

ص: ۱۶۰

و للرفع منه، و السبق باليدين إلى الأرض عند الهوى اليه، و استيعاب الجبهه على ما يصح السجود عليه، و الإرغام بمسمى الأنف على مسمى ما يصح السجود عليه، و الأحوط عدم تركه، و تسويه موضع الجبهه مع الموقف بل جميع المساجد، و بسط الكفين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجها بهما إلى القبله، و التجافى حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض، و التجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه و جنبيه مبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين، و الدعاء بالمأثور قبل الشروع فى الذكر و بعد رفع الرأس من السجده الاولى، و اختيار التسبيحه الكبرى و تكرارها و الختم على الوتر، و الدعاء فى السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا و الآخره و خصوصا طلب الرزق الحلال، بأن يقول «يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم»، و التورك فى الجلوس بين السجدتين، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى، و أن يقول بين السجدتين (۱) «استغفر اللّه ربى و أتوب اليه»، و وضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و الجلوس مطمئنا بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل أن يقوم، و هو المسمى بجلسه الاستراحه، و الأحوط لزوما عدم تركها، بل وجوبها لا يخلو (۲) من قوه، و ان يقول إذا أراد النهوض الى القيام «بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد»، أو يقول «اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد»، و أن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما، أى لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض.

۱- و بعدهما كما يأتى منه قدس سره.

۲- القوه ممنوعه لكنه أحوط.

ص: ۱۶۱

[القول فی سجدتی التلاوه و الشکر]

اشاره

القول فی سجدتی التلاوه و الشکر:

[مسأله: ۱ یجب السجود عند تلاوه آیات أربع فی السور الأربع]

مسأله: ۱ یجب السجود عند تلاوه آیات أربع فی السور الأربع: آخر النجم، و العلق، «و لا یَسْتَکْبِرُونَ» فی الم تنزیل، و «تَعْبُدُونَ» فی حم فصلت.

و کذا عند استماعها دون سماعها علی الأظهر، و السبب مجموع الآیه، فلا یجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها و ان کان أحوط (۱). و وجوبها فوری لا یجوز تأخیرها، و لو أخرها و لو عصیانا یجب إتیانها فیما بعد.

[مسأله: ۲ یتکرر السجود مع تکرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعا]

مسأله: ۲ یتکرر السجود مع تکرر السبب مع التعاقب و تخلل السجود قطعا، أما مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود ففیه تأمل و إشکال (۲).

[مسأله: ۳ إذا قرأها أو استمعها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع]

مسأله: ۳ إذا قرأها أو استمعها فی حال السجود یجب رفع الرأس منه ثم الوضع، و لا یکفی البقاء بقصده و لا الجر الی مکان آخر، و کذا فیما إذا کان جبهته علی الأرض لا بقصد السجده فسمع أو قرأ آیه السجده.

[مسأله: ۴ الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده علی المستمع کون المسموع صادرا بعنوان التلاوه و قصد القرآنیه]

مسأله: ۴ الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده علی المستمع کون المسموع صادرا بعنوان التلاوه و قصد القرآنیه، فلو تکلم شخص بالایه لا بقصد القرآنیه لا یجب السجود بسماعها، و کذا لو سمعها من صبی غیر ممیز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت، و ان کان الأحوط (۳) السجود فی الجمیع علی اختلاف مراتب الاحتیاط فیها، بل لا یترک فی أولها.

[مسأله: ۵ یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات]

مسأله: ۵ یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات، فلا یکفی سماع الهمهمه و ان کان أحوط.

[مسأله: ۶ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه النیه و إباحه المکان]

مسأله: ۶ یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه النیه و إباحه المکان، و الأحوط وضع المواضع السبعه و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل اعتبار عدم

۱- خصوصا لفظها.

۲- فلا یترک الاحتیاط فیهما.

۳- لا یترک مع صدق القراءه.

ص: ۱۶۲

کونه مأکولا و ملبوسا لا یخلو من قوه. و لا یعتبر فیه الاستقبال، و لا الطهاره من الحدث، و لا من الخبث، و لا طهاره موضع الجبهه، و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر.

[مسأله: ۷ لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم]

مسأله: ۷ لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم، بل و لا تکبیره افتتاح.

نعم یستحب التکبیر للرفع عنه، و لا یجب فیه الذکر و ان استحب، و یکفی فیه کل ما کان. و الاولی أن یقول «لا إله إلا اللّه حقا حقا لا إله إلا اللّه ایمانا و تصدیقا لا إله إلا اللّه عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر».

[مسأله: ۸ السجود للّه عز و جل فی نفسه من أعظم العبادات]

مسأله: ۸ السجود للّه عز و جل فی نفسه من أعظم العبادات بل ما عبد اللّه بمثله، و ما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصی و هذا أمر بالسجود فأطاع و نجی، و أقرب ما یکون العبد الی اللّه و هو ساجد.

و یستحب أکیدا للشکر للّه عند تجدد کل نعمه و دفع کل نقمه، و عند تذکرهما، و للتوفیق لأداء کل فریضه أو نافله، بل کل فعل خیر حتی الصلح بین اثنین. و یجوز الاقتصار علی واحده، و الأفضل أن یأتی باثنتین، بمعنی الفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین.

و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه، و الأحوط فیها وضع المساجد السبعه و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل اعتبار عدم کونه ملبوسا أو مأکولا لا یخلو من قوه کما تقدم فی سجود التلاوه. و یستحب فیه افتراش الذراعین و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض.

و لا یشترط فیه الذکر و ان استحب أن یقول «شکرا للّه» أو «شکرا شکرا» مائه مره، و یکفی ثلاث مرات بل مره واحده، و أحسن ما یقال فیه ما ورد عن مولانا الکاظم علیه السلام: قل و أنت ساجد «اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک انک أنت اللّه ربی و الإسلام دینی و محمدا نبیی و علیا و الحسن و الحسین- تعدهم الی آخرهم- أئمتی بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ اللهم إنی أنشدک

ص: ۱۶۳

دم المظلوم- ثلاثا- اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین اللهم إنی أنشدک بإیوائک [بوأیک خ] علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوک و عدوهم أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد- ثلاثا- اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر- ثلاثا» ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول «یا کهفی حین تعیینی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت یا بارئ خلقی رحمه بی و قد کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد» ثم تضع خدک الأیسر و تقول «یا مذل کل جبار و یا معز کل ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی- ثلاثا-» ثم تقول «یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام» ثم تعود للسجود فتقول مائه مره «شکرا شکرا» ثم تسأل حاجتک تقضی إن شاء اللّه.

[القول فی التشهد]

اشاره

القول فی التشهد:

[مسأله: ۱ یجب التشهد فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره]

مسأله: ۱ یجب التشهد فی الثنائیه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخیره، و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین: الاولی بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الثانیه، و الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره. و هو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمدا بطلت الصلاه دون السهو حتی رکع، و ان وجب علیه قضاؤه بعد الفراغ کما یأتی فی الخلل. و الواجب فیه الشهادتان ثم الصلاه علی محمد و آله، و الأحوط (۱) فی عبارته أن یقول «أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد». و یستحب الابتداء بقوله «الحمد للّه» أو یقول «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه» أو «الأسماء الحسنی کلها للّه» و أن یقول بعد الصلاه علی النبی و آله «و تقبل شفاعته (۲) فی أمته و ارفع درجته». و یجب فیه اللفظ الصحیح الموافق للعربیه، و من عجز عنه وجب علیه تعلمه.

۱- الأقوی عدم الاجتزاء بأقل منها.

۲- فی الأول، و فی الثانی الأحوط عدم قصد الورود فیه بل یأتی به رجاء.

ص: ۱۶۴

[مسأله: ۲ یجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأی کیفیه کان]

مسأله: ۲ یجب الجلوس مطمئنا حال التشهد بأی کیفیه کان. نعم الأحوط (۱) ترک الإقعاء، و هو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه، و یستحب فیه التورک، کما یستحب ذلک بین السجدتین و بعدهما کما تقدم.

[القول فی التسلیم]

اشاره

القول فی التسلیم:

[مسأله: ۱ التسلیم واجب فی الصلاه و جزء منها علی اشکال]

مسأله: ۱ التسلیم واجب فی الصلاه و جزء منها علی اشکال فی الصیغه الثانیه (۲) و یتوقف تحلل المنافیات علیه، و له صیغتان الاولی «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین» و الثانیه «السلام علیکم» بإضافه «و رحمه اللّه و برکاته» علی الأحوط. و یجوز الاجتزاء بالثانیه، و الأحوط عدم الاجتزاء بالأولی. و أما «السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته» فهی من توابع التشهد، لا یحصل بها تحلیل و لا تبطل الصلاه بترکها عمدا فضلا عن السهو، لکن الأحوط المحافظه علیها، کما أن الأحوط الجمع بین الصیغتین بعدها مقدما للصیغه الاولی.

[مسأله: ۲ یجب فی التسلیم بکل من الصیغتین العربیه و الاعراب]

مسأله: ۲ یجب فی التسلیم بکل من الصیغتین العربیه و الاعراب، و یجب تعلمه کما سمعته فی التشهد، کما انه یجب الجلوس حالته مطمئنا. و یستحب فیه التورک.

[القول فی الترتیب]

اشاره

القول فی الترتیب:

[مسأله: ۱ یجب الترتیب فی أفعال الصلاه]

مسأله: ۱ یجب الترتیب فی أفعال الصلاه، فیجب تقدیم تکبیره الإحرام علی القراءه، و الفاتحه علی السوره، و هی علی الرکوع، و هو علی السجود، و هکذا.

فمن صلی و قد قدم مؤخرا أو أخر مقدما عمدا بطلت صلاته (۳)، و کذا لو کان ساهیا و قد قدم رکنا علی رکن، أما لو قدم رکنا علی ما لیس برکن سهوا- کما لو رکع

۱- و الأقوی الکراهه.

۲- لا إشکال فی جزئیتها، و الأحوط عدم ترکها و ان اتی بالأولی.

۳- فی الأرکان و کذا فی السجده الواحده إذا قدمها، و فی غیرهما فالأحوط إتمام الصلاه مرتبا ثم الإعاده.

ص: ۱۶۵

قبل القراءه- فلا بأس و يمضى فى صلاته، كما انه لا بأس بتقديم غير الأركان (۱) بعضها على بعض سهوا، و لكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب مع إمكانه و تصح صلاته.

[القول فى الموالاه]

اشاره

القول فى الموالاه:

[مسأله: ۱ يجب الموالاه فى أفعال الصلاه]

مسأله: ۱ يجب الموالاه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالاه بالمعنى المزبور عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و أما الموالاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقطع فيها التخلل فى الجمله فهى واجبه أيضا لكن لا تبطل الصلاه بتركها عمدا دون السهو.

[مسأله: ۲ كما يجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه فى القراءه]

مسأله: ۲ كما يجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض يجب الموالاه فى القراءه و التكبير و الذكر و التسبيح بالنسبه إلى الآيات و الكلمات بل و الحروف، فمن ترك الموالاه عمدا فى أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت (۲) صلاته، و ان كان سهوا فلا بأس لعدم بطلان الصلاه بنسيانه أصلا فضلا عن موالاته، فيعيد ما يحصل به الموالاه إذا لم يتجاوز المحل. لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاه المزبوره فى أحد الأمور المذكوره موجبا لفوات موالاه الصلاه بالمعنى المزبور، أما إذا كان كذلك فقد عرفت البطلان و لو مع السهو.

[بقى أمران: القنوت، و التعقيب]

اشاره

بقى أمران: القنوت، و التعقيب:

[القول فى القنوت]

اشاره

القول فی القنوت:

[مسأله: ۱ یستحب القنوت فی الفرائض الیومیه، و یتأکد فی الجهریه]

مسأله: ۱ یستحب القنوت فی الفرائض الیومیه، و یتأکد فی الجهریه، بل الأحوط عدم ترکه فیها. و محله قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه بعد الفراغ عن القراءه.

نعم لو نساه أتی به بعد رفع الرأس من الرکوع و هوی إلی السجود، فان لم یذکره فی

۱- و کذا لا بأس بتقدیم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین سهوا فیأتی به بعدهما و تصح الصلاه.

۲- إذا ترک الموالاه بین کلمات تکبیره الإحرام بحیث أوجب محو الاسم، و أما فی غیرها مما ذکر فالأحوط الإتیان بها ثانیا و إتمام الصلاه ثم الإعاده ما لم یوجب التکرار محو الاسم.

ص: ۱۶۶

هذا الحال و ذکره بعد ذلک فلا یأتی به حتی یفرغ من صلاته فیأتی به حینئذ، فان لم یذکره الا بعد انصرافه فعله متی ذکره و لو طال الزمان، و لو ترکه عمدا فلا یأتی به بعد محله. و یستحب أیضا فی کل نافله ثنائیه فی المحل المزبور، بل و وحدانیه کالوتر، بل هو فیها من المؤکد. و محله ما عرفت، و هو قبل الرکوع بعد القراءه. نعم استحبابه فی صلاه الشفع محل تأمل و إشکال (۱)، فالأحوط إتیانه فیها رجاء.

[مسأله: ۲ لا یعتبر فی القنوت قول مخصوص]

مسأله: ۲ لا یعتبر فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه کلما تیسر من ذکر و دعاء و حمد و ثناء، بل یجزی البسمله مره واحده، بل «سبحان اللّه» خمس أو ثلاث مرات، کما یجزی الاقتصار علی الصلاه علی النبی و آله و مثل قول «اللهم اغفر لی» و نحو ذلک. نعم لا ریب فی رجحان ما ورد عنهم علیهم السلام من الأدعیه فیه، بل و الأدعیه التی فی القرآن و کلمات الفرج، و یجزی من المأثور «اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا انک علی کل شیء قدیر»، و یستحب فیه الجهر سواء کانت الصلاه جهریه أو إخفاتیه إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم یسمع الامام صوته.

[مسأله: ۳ لا یعتبر رفع الیدین فی القنوت علی اشکال]

مسأله: ۳ لا یعتبر رفع الیدین فی القنوت علی اشکال، فالأحوط عدم ترکه.

[مسأله: ۴ یجوز الدعاء فی القنوت و فی غیره بالملحون]

مسأله: ۴ یجوز الدعاء فی القنوت و فی غیره بالملحون (۲) ماده أو إعرابا إذا لم یکن فاحشا أو مغیرا للمعنی، و کذا الدعاء فی غیره و الأذکار المندوبه، و الأحوط الترک مطلقا، أما الأذکار الواجبه فلا یجوز فیها غیر العربیه الصحیحه.

[القول فی التعقیب]

اشاره

القول فی التعقیب:

[مسأله: ۱ یستحب التعقیب بعد الفراغ من الصلاه و لو نافله]

مسأله: ۱ یستحب التعقیب بعد الفراغ من الصلاه و لو نافله، و ان کان فی الفریضه آکد خصوصا فی صلاه الغداه، و هو أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد. و المراد به الاشتغال بالدعاء و بالذکر، بل کل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو

تنزيه أو غير ذلك.

۱- و الأقوى استحبابه فيها.

۲- الأحوط تركه عن عمد الا مع عدم القدره على الصحيح.

ص: ۱۶۷

[مسأله: ۲ یعتبر فی التعقیب أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر]

مسأله: ۲ یعتبر فی التعقیب أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر کالصنعه و نحوها مما تذهب به هیئته عند المتشرعه، و الاولی فیه الجلوس فی مکانه الذی صلی فیه و الاستقبال و الطهاره، و لا یعتبر فیه قول مخصوص کما عرفت. نعم لا ریب فی أن الأفضل و الأرجح ما ورد عنهم علیهم السلام فیه من الأدعیه و الأذکار مما تضمنته کتب الدعاء و الاخبار خصوصا بحار الأنوار، و هی مشترکات و مختصات، و نذکر نبذا یسیرا من المشترکات:

فمنها: التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافعا بها یدیه علی هیئه غیرها من التکبیرات.

و منها: تسبیح الزهراء علیها السلام الذی ما عبد اللّه بشی ء من التحمید أفضل منه، بل هو فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب الی الصادق علیه السلام من صلاه ألف رکعه فی کل یوم، و لم یلزمه عبد فشقی، و ما قاله عبد قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبه إلا غفر اللّه له و أوجب له الجنه. و هو مستحب فی نفسه و ان لم یکن فی التعقیب.

نعم هو مؤکد فیه، و عند اراده النوم لدفع الرؤیا السیئه. و لا یختص التعقیب به فی الفرائض، بل هو مستحب بعد کل صلاه، و کیفیته أربع و ثلاثون تکبیره، ثم ثلاث و ثلاثون تحمیده، ثم ثلاث و ثلاثون تسبیحه. و یستحب أن یکون تسبیح الزهراء علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف و لو کان مشویا، بل السبحه منه تسبح بید الرجل من غیر أن یسبح، و یکتب له ذلک التسبیح و ان کان غافلا، و الاولی اتخاذها بعدد التکبیر فی خیط أزرق. و لو شک فی عدد التکبیر أو التحمید أو التسبیح بنی علی الأقل ان لم یتجاوز المحل، و لو سها فزاد علی عدد التکبیر أو غیره رفع الید عن الزائد و بنی علی الأربع و ثلاثین أو الثلاث و ثلاثین، و الاولی أن یبنی علی واحده ثم یکمل العدد.

و منها: قول «لا إله إلا اللّه وحده وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر».

و منها: «اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه

ص: ۱۶۸

و زوجنی من الحور العین».

و منها: «اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و أنزل علی من برکاتک».

و منها: «أعوذ بوجهک الکریم و عزتک التی لا ترام و قدرتک التی لا یمتنع منها شـی ء من شر الدنیا و الآخره و من شر الأوجاع کلها و لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم».

و منهـا: «اللهم إنی أسألـک من کـل خیر أحـاط به علمـک و أعوذ بـک من کـل شـر أحاط به علمک اللهم إنی أسألک عافیتک فی أموری کلها و أعوذ بک من خزی الدنیا و عذاب الآخره».

و منها: قول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» مائه مره أو ثلاثین.

و منها: قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه «شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلّا هُوَ» و آیه «قُلِ اللّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ».

و منها: الإقرار بالنبی و الأئمه علیهم السلام.

و منها: سجود الشکر و قد مر کیفیته سابقا.

[مسأله: ۳ تختص المرأه فی الصلاه بآداب: الزینه بالحلی، و الخضاب]

مسأله: ۳ تختص المرأه فی الصلاه بآداب: الزینه بالحلی، و الخضاب، و الإخفات فی قولها، و الجمع بین قدمیها فی حال القیام، و ضم ثـدییها بیـدیها حاله، و وضع یـدیها علی فخـذیها حال الرکوع غیر راده رکبتیها الی ورائها، و البـدأه للسـجود بالقعود، و التضـمم حاله لاطئه بالأرض فیه غیر متجافیه، و التربع فی جلوسها مطلقا، بخلاف الرجل فی جمیع ما ذکر کما مر.

[القول فی مبطلات الصلاه]

اشاره

القول فی مبطلات الصلاه:

و هی أمور:

[أحدها- الحدث الأصغر و الأکبر]

«أحدها»- الحدث الأصغر و الأکبر، فإنه مبطل لها أینما وقع فیها و لو عند

ص: ۱۶۹

الميم من التسليم على الأحوط (۱) عمدا أو سهوا أو سبقا، عدا المسلوس و المبطون و المستحاضه كما مر.

[ثانيها – التكفير]

«ثانيها»- التكفير، و هو وضع احدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا و هو مبطل على الأحوط (۲) مع العمد دون السهو، و ان كان الأحوط فيه الاستيناف أيضا، و لا بأس به حال التقيه.

[ثالثها – الالتفات بكل البدن]

«ثالثها»- الالتفات بكل البدن الى الخلف أو الى اليمين أو الشمال، بل و ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاه، بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق و المغرب مبطل أيضا حتى مع السهو و القسر و لو بمرور شخص يزدحم به و نحوه. نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا و شمالا مع بقاء البدن مستقبلا، الا انه مكروه، و الأحوط اجتنابه، بل فى الالتفات الفاحش اشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

[رابعها – تعمد الكلام]

اشاره

«رابعها»- تعمد الكلام و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم ک «ق» و «ل» فإنه مبطل للصلاه، و لا يبطلها ما وقع سهوا و لو لزعم كمال الصلاه، كما أنه لا بأس برد سلام التحيه، بل هو واجب. نعم لا بطلان بترک الرد و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها، و انما عليه الإثم خاصه.

[مسأله: ۱ لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن غير ما يوجب السجود فى جميع أحوال الصلاه]

مسأله: ۱ لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن غير ما يوجب السجود فى جميع أحوال الصلاه، و فى جواز الدعاء مع مخاطبه الغير- بأن يقول «غفر اللّه لک»- تأمل و اشكال (۳). و مثله ما إذا قال للغير «صبحک اللّه بالخير» أو «مساک اللّه بالخير» إذا قصد الدعاء، و اما إذا قصد مجرد التحيه فلا إشكال فى عدم الجواز كالابتداء بالسلام.

۱- بل الأقوى.

۲- بل الأقوى.

۳- و الأحوط ترک الدعاء مع المخاطبه.

ص: ۱۷۰

[مسأله: ۲ یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم]

مسأله: ۲ یجب أن یکون رد السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلم (۱)، فلو قال «سلام علیکم» یجب أن یقول «سلام علیکم»، بل الأحوط المماثله فی التعریف و التنکیر و الافراد و الجمع، فلا یقول «السلام علیکم» فی جواب «سلام علیکم» و بالعکس، و «سلام علیکم» فی جواب «سلام علیک» و بالعکس. و أما فی غیر حال الصلاه فیستحب الرد بالأحسن، بأن یقول فی جواب «سلام علیکم» مثلا «علیکم السلام و رحمه اللّه و برکاته».

[مسأله: ۳ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا]

مسأله: ۳ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحیحا (۲).

[مسأله: ۴ لو کان المسلم صبیا ممیزا یجوز بل یجب الرد]

مسأله: ۴ لو کان المسلم صبیا ممیزا یجوز بل یجب الرد، و الأحوط (۳) قصد القرآنیه.

[مسأله: ۵ لو سلم علی جماعه کان المصلی أحدهم فرد الجواب غیره لم یجز له الرد]

مسأله: ۵ لو سلم علی جماعه کان المصلی أحدهم فرد الجواب غیره لم یجز له الرد، و کذا إذا کان بین جماعه فسلم واحد علیهم و شک فی أنه قصده أیضا أم لا لا یجوز له الجواب.

[مسأله: ۶ یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها]

مسأله: ۶ یجب إسماع رد السلام فی حال الصلاه و غیرها، بمعنی رفع الصوت به علی المتعارف، بحیث لو لم یکن مانع عن السماع لسمعه، فإذا کان بعیدا أو أصم بحیث لا یسمع الصوت أصلا أو یحتاج إسماعه الی المبالغه فی رفعه یکفی الجواب (۴) علی المتعارف بحیث لو لم یکن بعیدا أو أصم لسمعه. نعم لو أمکن أن ینبهه الی الجواب و لو بالإشاره لا یبعد وجوبه.

[مسأله: ۷ یجب الفوریه العرفیه فی الجواب]

مسأله: ۷ یجب الفوریه العرفیه فی الجواب، فلا یجوز تأخیرها علی وجه لا یصدق معه الجواب ورد التحیه، فلو أخره عصیانا أو نسیانا الی ذلک الحد سقط،

۱- فی صیغه «السلام علیکم» و «سلام علیکم». و اما إذا قال المسلم «علیکم السلام» فالأحوط الرد بصیغه «سلام علیکم»، و ان کان الأقوی جواز الجواب بمثله أیضا.

۲- مع صدق السلام علی الملحون.

۳- صدق رد التحیه مع قصد القرآن أو الدعاء محل تأمل بل منع، فمع صدق السلام یجب الرد بقصد رد التحیه، و مع الشک فمقتضی

القواعد عدم جوازه فى الصلاه.

۴- لكن وجوبه حينئذ غير معلوم، و كذا جوازه فى الصلاه.

ص: ۱۷۱

فلا يجوز فى حال الصلاه و لا يجب فى غيرها. و لو شك فى بلوغ التأخير الى ذلك الحد وجب فى حال الصلاه فضلا عن غيرها.

[مسأله: ۸ الابتداء بالسلام مستحب كفائى]

مسأله: ۸ الابتداء بالسلام مستحب كفائى، كما أن رده واجب كفائى، فلو دخل جماعه على جماعه يكفى فى الوظيفه الاستحبابيه تسليم شخص واحد و يجتزى بجواب شخص واحد من الجماعتين.

[مسأله: ۹ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلما أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما]

مسأله: ۹ إذا سلم أحد على أحد شخصين و لم يعلما أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما، و لا يجب عليهما الفحص و السؤال، و ان كان الأحوط الرد من كل منهما إذا كانا فى غير حال الصلاه.

[مسأله: ۱۰ إذا سلم شخصان كل على الأخر يجب على كل منهما رد سلام الأخر]

مسأله: ۱۰ إذا سلم شخصان كل على الأخر يجب على كل منهما رد سلام الأخر، حتى من وقع سلامه الأول عقيب سلام الأخر حيث انه لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام. و لو انعكس الأمر- بأن سلم كل منهما بعنوان الرد بزعم انه سلم عليه الأخر- لا يجب على واحد منهما رد سلام الأخر، و ان كان الأحوط (۱) فيما لو تقارنا، و مع عدمه فالأحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الأخر. و لو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه مع انه لم يسلم عليه و تنبه الى ذلك المسلم عليه فالأحوط ان يرد عليه.

[خامسها- القهقهه]

«خامسها»- القهقهه و لو اضطرارا. نعم لا بأس (۲) بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمدا، و القهقهه هى الضحك المشتمل على الصوت (۳)، و لو اشتمل عليه تقديرا- كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا و أحمر وجهه و ارتعش مثلا- أبطلها أيضا (۴).

۱- لا ينبغى تركه لهما، و كذا لمن تقدم سلامه و لمن سلم عليه بزعم انه سلم، و ذلك لاحتمال أن يكون الرد غير المسبوق بالسلام عليك عند العرف تحيه تحتاج الى الجواب.

۲- ما لم توجب محو اسم الصلاه، و كذا البكاء سهوا أو لأمر أخروى.

۳- بل هى المشتمل على الصوت و المد و الترجيع، و المشتمل على الصوت فقط ملحق بها على الأحوط.

۴- إذا صار بحيث خرج عن صوره المصلى عند المتشرعه.

ص: ۱۷۲

[سادسها – تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى]

«سادسها»- تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى دون ما كان منه للسهو عن الصلاه أو على أمر أخروى أو طلب أمر دنيوى من اللّه تعالى خصوصا إذا كان المطلوب راجحا شرعا، فإنه غير مبطل. و أما غير المشتمل على صوت ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط فى الاستيناف، كما ان الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهرا، بل لا يخلو من قوه. و فى جواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه تأمل و اشكال، فلا يترك الاحتياط.

[سابعها – كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم]

«سابعها»- كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها و ان كان قليلا كالوثبه و الصفقه لعبا و العفطه هزوا و نحوها فإنه مبطل لها عمدا و سهوا، أما غير الماحى لها فان كان مفوتا للموالاه فيها- بمعنى المتابعه العرفيه- فهو مبطل مع العمد دون السهو (۱)، و ان لم يكن مفوتا لها فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه، و ان كان كثيرا كحركه الأصابع و نحوها و الإشاره باليد أو غيرها لنداء أحد و قتل الحيه و العقرب و حمل الطفل و وضعه و ضمه و إرضاعه و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها و عد الركعات بالحصى و مناوله الشيخ العصى و الجهر بالذكر و القرآن للاعلام و غير ذلك مما هو غير مناف للموالاه و ان كان كثيرا و لا ماح للصوره.

[«ثامنها» – الأكل و الشرب]

«ثامنها»- الأكل و الشرب و ان كانا قليلين. نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام فى الفم، و ان يمسك فى فيه قليلا من السكر الذى يذوب و ينزل شيئا فشيئا، و نحو ذلك مما هو غير ماح للصوره و لا مفوت للموالاه. و لا فرق فى جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضه و النافله. نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشى مفاجاه الفجر و كان الماء أمامه و احتاج الى خطوتين أو ثلاثه، فإنه يجوز له التخطى و الشرب حتى يروى و ان طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه، حتى إذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله.

و الأقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل و ان قل زمانه، كما أن الأحوط

۱- على الأحوط و ان كان الأقوى عدم وجوبها فى القراءه و الأذكار.

ص: ۱۷۳

الاقتصار علی خصوص الوتر دون سائر النوافل. نعم الظاهر عدم الاقتصار علی حال الدعاء، فیلحق بها غیرها من أحوالها.

[تاسعها – تعمد قول آمین]

«تاسعها»- تعمد قول «آمین» بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه، أما الساهی فلا بأس، کما لا بأس مع التقیه.

[عاشرها – الشک فی عدد غیر الرباعیه]

«عاشرها»- الشک فی عدد غیر الرباعیه من الفرائض و الأولیین منها کما تسمعه فی محله إن شاء اللّه.

[حادی عشرها – زیاده جزء فیها أو نقصانه]

«حادی عشرها»- زیاده جزء (۱) فیها أو نقصانه کما عرفته و تعرفه أیضا.

[مسأله: ۱۱ یکره فی الصلاه مضافا الی ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود]

مسأله: ۱۱ یکره فی الصلاه مضافا الی ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود (۲) و العبث و البصاق و فرقعه الأصابع و التمطی و التثاؤب الاختیاری و التأوه و الأنین و مدافعه البول و الغائط ما لم یصل الی حد الضرر، فیحرم حینئذ و ان کانت الصلاه صحیحه معه.

[مسأله: ۱۲ لا یجوز قطع الفریضه اختیارا بل النافله أیضا علی الأحوط]

مسأله: ۱۲ لا یجوز قطع الفریضه اختیارا بل النافله أیضا (۳) علی الأحوط، و تقطع الفریضه فضلا عن النافله للخوف علی نفسه أو نفس محترمه أو علی عرضه أو ماله المعتد به و نحو ذلک، بل قد یجب قطعها فی بعض هذه الأحوال، لکن لو عصی فلم یقطعها حینئذ أثم و صحت صلاته.

[القول فی صلاه الآیات]

اشاره

القول فی صلاه الآیات:

[مسأله: ۱ سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر]

مسأله: ۱ سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و الزلزله و کل آیه مخوفه عند غالب الناس، سماویه کانت کالریح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غیر المعتاده و الظلمه الشدیده و الصیحه و الهده و النار التی تظهر فی السماء و غیر ذلک، أو أرضیه کالخسف و نحوه. و لا عبره (۴) بغیر المخوف، و لا بخوف النادر

۱- عمدا فی غیر الأرکان و مطلقا فی الأرکان.

۲- ما لم یتولد منه حرفان، و کذا فی البصاق و التأوه و الأنین و الا فتبطل الصلاه کما مر.

۳- و ان کان الأقوی فیها جواز القطع.

۴- لا یبعد اعتبار کونها آیه و ان لم تکن مخوفه.

ص: ۱۷۴

من الناس. نعم لا یعتبر الخوف فی الکسوفین و الزلزله، فتجب الصلاه مطلقا و ان لم یحصل منها خوف.

[مسأله: ۲ الظاهر أن المدار فی کسوف النیرین صدق اسمه]

مسأله: ۲ الظاهر أن المدار فی کسوف النیرین صدق اسمه و ان لم یستند إلی سببیه المتعارفین من حیلوله الأرض و القمر، فیکفی انکسافهما ببعض الکواکب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو کان قلیلا جدا بحیث لا یظهر للحواس المتعارفه و ان أدرکته بعض الحواس الخارقه أو بواسطه بعض الآلات المصنوعه فالظاهر عدم الاعتبار به و ان کان مستندا الی أحد سببیه المتعارفین.

[مسأله: ۳ وقت أداء صلاه الکسوفین من حین الشروع الی تمام الانجلاء]

مسأله: ۳ وقت أداء صلاه الکسوفین من حین الشروع (۱) الی تمام الانجلاء، و الأحوط المبادره إلیها قبل الأخذ فی الانجلاء، و لو أخر عنه أتی بها لا بنیه الأداء و القضاء بل بنیه القربه المطلقه، و أما فی الزلزله و نحوها مما لا تسع وقتها الصلاه غالبا کالهده و الصیحه فهی من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب حال الآیه، فان عصی فبعدها طول العمر، و الکل أداء.

[مسأله: ۴ یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه]

مسأله: ۴ یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه، فلا تجب علی غیرهم. نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان مما یعد معه کالمکان الواحد.

[مسأله: ۵ تثبت الآیه و کذا وقتها و مقدار مکثها بالعلم و شهاده العدلین]

مسأله: ۵ تثبت الآیه و کذا وقتها و مقدار مکثها بالعلم و شهاده العدلین، بل و بالعدل الواحد و اخبار الرصدی الذی یطمأن بصدقه (۲) أیضا علی الأحوط لو لم یکن الأقوی.

[مسأله: ۶ تجب هذه الصلاه علی کل مکلف]

مسأله: ۶ تجب هذه الصلاه علی کل مکلف، و فی سقوطها عن الحائض و النفساء کالیومیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بقضاء ذات الوقت کالکسوفین و أداء غیرها بعد الطهر. (۳)

[مسأله: ۷ من لم یعلم بالکسوف حتی خرج الوقت الذی هو تمام الانجلاء]

مسأله: ۷ من لم یعلم بالکسوف حتی خرج الوقت الذی هو تمام الانجلاء

۱- یعنی الشروع فی الأخذ.

۲- لا إشکال فی لزوم العمل بقولهما إذا حصل الاطمئنان بصدقهما.

۳- و أحوط منه عدم قصد الأداء و القضاء.

ص: ۱۷۵

و لم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء، أما إذا علم و أهمل و لو نسيانا أو احترق جميع القرص وجب القضاء، و أما سائر الآيات فمع التأخير متعمدا أو لأجل النسيان يجب الإتيان بها ما دام العمر، أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالايه ففى وجوب الصلاه بعد العلم بها اشكال (۱)، فلا يترك الاحتياط.

[مسأله: ۸ إذا أخبر جماعه غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضى الوقت تبين صدقهم]

مسأله: ۸ إذا أخبر جماعه غير عدول بالكسوف و لم يحصل له العلم بصدقهم و بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، و كذا لو أخبر شاهدان و لم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت، لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الصوره الثانيه، بل لا يترك فيها.

[مسأله: ۹ صلاه الآيات ركعتان فى كل واحده منهما خمس ركوعات]

مسأله: ۹ صلاه الآيات ركعتان فى كل واحده منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشره. و تفصيل ذلك: بأن يحرم مقارنا للنيه كما فى الفريضه، ثم يقرأ الحمد و السوره، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ الحمد و السوره، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، و هكذا حتى يتم خمسا على هذا الترتيب، ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثم يقوم و يفعل ثانيا كما فعل أولا، ثم يتشهد و يسلم. و لا فرق فى السوره بين كونها متحده فى الجميع أو متغايره، و يجوز تفريق سوره كامله على الركوعات الخمسه من كل ركعه، فيقرأ بعد تكبيره الإحرام الفاتحه، ثم يقرأ بعدها آيه من سوره أو أقل أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر من تلك السوره متصلا بما قرأ منها أولا، ثم يركع، ثم يرفع رأسه و يقرأ بعضا آخر منها كذلك، و هكذا الى الركوع الخامس حتى يتم سوره، ثم يركع، ثم يسجد ثم يقوم إلى الثانيه و يصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره مع سوره تامه متفرقه. و لا يجوز الاقتصار على بعض سوره فى تمام الركعه، كما أنه فى صوره تفريق السوره على الركوعات لا يشرع الفاتحه إلا مره واحده فى القيام الأول بعد التكبيره إلا إذا أكمل السوره فى القيام الثانى أو الثالث مثلا، فإنه يجب عليه فى القيام اللاحق بعد الركوع قراءه الفاتحه، ثم سوره

۱- و الأظهر الوجوب.

ص: ۱۷۶

أو بعضـها، و هکـذا کلما رکع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فی القیام منه بخلاف ما لو رکع عن بعضـها فإنه یقرأ من حیث قطع و لا یعیـد الحمد کما عرفت. نعم لو رکع الرکوع الخامس (۱) عن بعض سوره فسـجد ثم قام للثانیه فالأقوی وجوب الفاتحه ثم القراءه من حیث قطع.

[مسأله: ۱۰ یعتبر فی الصلاه هاهنا ما یعتبر فی الفریضه من الشرائط و غیرها]

مسأله: ۱۰ یعتبر فی الصـلاه هاهنـا مـا یعتبر فی الفریضه من الشـرائط و غیرهـا من حیث اتحادهـا معهـا فی جمیع مـا عرفته و تعرفه من واجب و نـدب فی القیـام و القعـود و الرکـوع و السـجود و فی الشـرائط و احکـام السـهو و الشـک فی الزیـاده و النقیصه بالنسـبه إلی الرکعات و غیرها، فلو شک فی عدد رکعاتها بطلت کما فی کل فریضه ثنائیه فإنها منها و ان اشتملت رکعتها علی خمس رکوعات، و لو نقص رکوعـا منها أو زاده عمـد أو سـهوا بطلت صـلاته لأنها أرکان، و کـذا القیام المتصل بها علی نحو ما تقـدم فی الفریضه. و لو شک فی رکوعها فکالفریضه أیضا، یأتی به ما دام فی المحل و یمضـی ان خرج عنه، و لا تبطل صلاته بذلک إلا إذا بان له بعد ذلک النقصان أو رجع الشک فی ذلک الی الشک فی الرکعات، کما إذا لم یعلم أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأولی أو السادس فیکون أول الرکعه الثانیه.

[مسأله: ۱۱ یستحب فیها الجهر بالقراءه لیلا أو نهارا]

مسأله: ۱۱ یستحب فیها الجهر بالقراءه لیلا أو نهارا حتی صلاه کسوف الشمس، و أن یکبر عند کل هوی للرکوع و کل رفع منه الا فی الرفع من الخامس و العاشـر، فإنه یقول «سمع اللّه لمن حمده» ثم یسجد. و یستحب فیها التطویل خصوصا فی کسوف الشمس، و قراءه السور الطوال ک «یس و الروم و الکهف» و نحوها، و إکمال السوره فی کل قیام، و ان یجلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذکر الی تمام الانجلاء، أو یعیـد الصـلاه إذا فرغ من الصـلاه قبل تمام الانجلاء. و یسـتحب فیها أیضا فی کل قیام ثان بعد القراءه قنوت، فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات، و یجوز الاجتزاء بقنوتین أحدهما (۲) قبل الرکوع الخامس و الثانی قبل العاشر، و یجوز

۱- الأحوط إتمام السوره قبل الخامس.

۲- فیه تأمل لکن لا بأس بإتیانه رجاء.

ص: ۱۷۷

الاقتصار على الأخير منها.

[مسأله: ۱۲ يستحب فيها الجماعه]

مسأله: ۱۲ يستحب فيها الجماعه، و يتحمل فيها الامام عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه دون غيرها من الافعال و الأقوال، و الأحوط للمأموم الدخول فى الجماعه قبل الركوع الأول أو فيه من الركعه الأولى أو الثانيه حتى ينتظم صلاته.

[القول فى الخلل الواقع فى الصلاه]

اشاره

القول فى الخلل الواقع فى الصلاه:

[مسأله: ۱ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل]

مسأله: ۱ من أخل بالطهاره من الحدث بطلت صلاته مع العمد و السهو و العلم و الجهل، بخلاف الطهاره من الخبث فإنك قد عرفت تفصيل الحال فيها، كما عرفت تفصيل الحال فى غيرها من الشرائط كالوقت و الاستقبال و الستر و غيرها فى محالها. و من أخل بشى ء من واجبات صلاته عمدا بطلت صلاته، و لو حركه من قراءتها و أذكارها الواجبه كما عرفته سابقا، و كذا من زاد فيها جزءا متعمدا قولا أو فعلا من غير فرق بين كونه ركنا أو غيره، بل و لا بين كونه موافقا لاجزاء الصلاه أو مخالفا لها، و ان كان الحكم (۱) فى المخالف بل و فى غير الجزء الركنى لا يخلو من تأمل و اشكال. و يعتبر فى تحقق الزياده فى غير الأركان الإتيان بالشى ء بعنوان أنه من الصلاه أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءه و الذكر و الدعاء فى أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان انها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصوره، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحه الخارجيه كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن مفوتا للموالاه أو ماحيا للصوره كما عرفت فيما سبق.

و أما الزياده السهويه، فمن راد ركعه أو ركنا من ركوع أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهوا بطلت صلاته على اشكال (۲) فى الأخير، و أما زياده القيام الركنى فلا تتحقق الا مع زياده الركوع أو تكبيره الإحرام، و أما النيه فبناء على

۱- الحكم بالبطلان بالمخالف من حيث الزياده محل تأمل. نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع.

۲- لا إشكال فى بطلان الصلاه بزيادتها.

ص: ۱۷۸

أنها الداعی لا- يتصور زيادتها و على القول بالإخطار لا تضر زيادتها، و أما زياده غير الأركان سهوا فلا تبطل الصلاه و ان أوجبت سجدتی السهو على الأحوط كما سيأتی.

[مسأله: ۲ من نقص شيئا من واجبات صلاته سهوا و لم يذكره الا بعد تجاوز محله]

مسأله: ۲ من نقص شيئا من واجبات صلاته سهوا و لم يذكره الا بعد تجاوز محله، فان كان ركنا بطلت صلاته، و الا فصلاته صحيحه و لا شی ء عليه الا سجود السهو (۱) و قضاء الجزء المنسی بعد الفراغ من صلاته ان كان المنسی التشهد أو إحدى السجدتين، و لا يقضی من الاجزاء المنسيه غيرهما كما يأتی. أما إذا ذكر الجزء المنسی فی محله تداركه و ان كان ركنا و أعاد ما فعله مما هو مترتب عليه بعده، و المراد بتجاوز المحل الدخول فی ركن آخر بعده أو يكون محل إتيان المنسی فعلا خاصا و قد جاز محل ذلك الفعل كالذكر فی الركوع و السجود إذا نسيه و تذكر بعد رفع الرأس منهما، فمن نسی الركوع حتى دخل فی السجده الثانيه أو نسی السجدتين حتى دخل فی الركوع من الركعه الثانيه بطلت صلاته، بخلاف ما لو نسی الركوع تذكر قبل أن يدخل فی السجده الأولى أو نسی السجدتين و تذكر قبل الركوع رجع و أتی بالمنسی و أعاد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه، و لو نسی الركوع و تذكر بعد الإتيان بالسجده الاولى الأحوط ان يرجع الى المنسی و يعيد الصلاه بعد إتمامها، و من نسی القراءه و الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما و ذكر قبل ان يصل الى حد الراكع تدارك ما نسيه و أعاد ما فعله مما هو مترتب بعده.

و من نسی القيام أو الطمأنينه فی الذكر أو القراءه و ذكر قبل الركوع الأحوط إعادتهما بقصد القربه المطلقه لا الجزئيه. نعم فيما لو نسی الجهر و الإخفات فی القراءه الظاهر عدم وجوب تلافيهما، و ان كان الأحوط فيهما التدارك أيضا بقصد القربه المطلقه.

و من نسی الانتصاب (۲) من الركوع أو الطمأنينه فيه و ذكر قبل ان يدخل فی السجود انتصب مطمئنا و مضى فی صلاته.

۱- على ما يأتی تفصيله.

۲- إذا كان المنسی الطمأنينه فيه الأحوط أن ينتصب بقصد الرجاء.

ص: ۱۷۹

و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنینه فیه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن یخرج عن مسمی السجود أتی بالذکر، لکن إذا کان المنسی الطمأنینه یأتی به بقصد القربه المطلقه لا الجزئیه، و أما لو ذکر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محل تدارک المنسی فیمضی فی صلاته.

و من نسی الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی انتصب مطمئنا و مضی فی صلاته، بخلاف ما لو ذکر بعد الدخول فی السجود الثانی فإنه قد جاز محل تدارکه فیمضی فی صلاته.

و من نسی السجده الواحده أو التشهد أو بعضه و ذکر قبل الوصول الی حد الراکع أو قبل التسلیم إذا کان المنسی السجده الأخیره أو التشهد الأخیر یتدارک المنسی و یعید ما فعله مما هو مترتب علیه، و أما لو نسی سجده واحده أو التشهد من الرکعه الأخیره و ذکر بعد التسلیم، فان کان بعد فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا کالحدث فقد جاز محل الرجوع و التدارک و انما علیه قضاء المنسی و سجدتا السهو کما یأتی.

و أما ان کان قبل ذلک فالأحوط فی صوره نسیان السجده الإتیان بها من دون تعیین للأداء و القضاء ثم التشهد ثم التسلیم احتیاطا (۱)، و فی صوره نسیان التشهد الإتیان به کذلک ثم التسلیم.

و من نسی التسلیم و ذکره قبل حصول ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا تدارکه، فان لم یتدارکه و لا تدارک ما ذکرناه مما ذکره فی المحل بطلت صلاته.

[مسأله: ۳ من نسی الرکعه الأخیره مثلا فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها]

مسأله: ۳ من نسی الرکعه الأخیره مثلا فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها، و لو ذکرها بعد التسلیم قبل فعل ما یبطل سهوا قام و أتم، و لو ذکرها بعده استأنف الصلاه من رأس، من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها. و کذا لو نسی أکثر من رکعه، و کذا یستأنف لو زاد رکعه قبل التسلیم بعد التشهد أو قبله.

۱- ثم یسجد سجدتی السهو بقصد ما فی الذمه من السجده أو التسلیم بغیر محل و کذا فی نسیان التشهد.

ص: ۱۸۰

[مسأله: ۴ لو علم إجمالا قبل أن يدخل فى الركوع اما بفوات سجدتين من الركعه السابقه]

مسأله: ۴ لو علم إجمالا- قبل أن يدخل فى الركوع اما بفوات سجدتين من الركعه السابقه أو القراءه من هذه الركعه، يكتفى بالإتيان بالقراءه على الأقوى. نعم لو حصل له العلم الإجمالى المذكور بعد الإتيان بالقنوت يجب عليه العود لتداركهما و صحت صلاته على الأقوى، و الاحتياط مع ذلك بإعاده الصلاه لا ينبغى تركه.

[مسأله: ۵ إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدتين و لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين]

مسأله: ۵ إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدتين و لم يدر أنهما من ركعه أو ركعتين، فالأحوط أن يأتى بقضاء سجدتين ثم الإتيان بسجدتى السهو مرتين ثم اعاده الصلاه، و كذا إذا كان فى الأثناء و كان بعد الدخول فى الركوع، فإن الأحوط إتمام الصلاه ثم إعادتها بعد قضاء سجدتين و الإتيان بسجدتى السهو مرتين، و لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإعاده فى الصورتين، و أما لو كان فى الأثناء و قبل الدخول فى الركوع فله صور لا يسع هذا المختصر تفصيلها.

[مسأله: ۶ إذا علم بعد القيام إلى الثالثه انه ترك التشهد و لا يدرى أنه ترك السجده أيضا أم لا]

مسأله: ۶ إذا علم بعد القيام إلى الثالثه انه ترك التشهد و لا يدرى أنه ترك السجده أيضا أم لا، الأحوط الإتيان بالسجده ثم التشهد و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

[القول فى الشك]

اشاره

القول فى الشك:

و هو اما فى أصل الصلاه، و اما فى اجزائها، و اما فى ركعاتها.

[مسأله: ۱ من شك فى الصلاه فلم يدر انه صلى أم لا]

مسأله: ۱ من شك فى الصلاه فلم يدر انه صلى أم لا، فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت و بنى على الإتيان بها، و ان كان فى أثنائه أتى بها، و الظن بالإتيان و عدمه هنا حكمه حكم الشك.

[مسأله: ۲ لو علم انه صلى العصر و لم يدر انه صلى الظهر أيضا أم لا]

مسأله: ۲ لو علم انه صلى العصر و لم يدر انه صلى الظهر أيضا أم لا، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها، حتى فيما لو لم يبق من الوقت الا- مقدار الاختصاص بالعصر. نعم لو لم يبق الا هذا المقدار و علم بعد الإتيان بالعصر أو شك فيه و كان شاكا فى الإتيان بالظهر اتى بالعصر و جرى حكم الشك بعد الوقت فى الظهر.

[مسأله: ۳ إذا شك فى بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء]

مسأله: ۳ إذا شك فى بقاء الوقت و عدمه يلحقه حكم البقاء.

ص: ۱۸۱

[مسأله: ۴ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا]

مسأله: ۴ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا، فان کان فی وقت اختصاص العصر بنی علی الإتیان بالظهر، و ان کان فی الوقت المشترک بنی علی عدم الإتیان بها فیعدل إلیها.

[مسأله: ۵ إذا علم انه صلی احدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما]

مسأله: ۵ إذا علم انه صلی احدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم یدر المعین منهما، فان کان فی وقت الاختصاص بالعصر یأتی به و یبنی علی الإتیان بالظهر، و ان کان فی الوقت المشترک أتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه، و لو علم أنه صلی احدی العشاءین ففی وقت الاختصاص بالعشاء یبنی علی الإتیان بالمغرب و یأتی بالعشاء، و فی الوقت المشترک یأتی بالصلاتین.

[سأله: ۶ انما لا یلتفت بالشک فی الصلاه بعد الوقت و یبنی علی إتیانها فیما إذا کان حدوثه بعده]

مسأله: ۶ انما لا یلتفت بالشک فی الصلاه بعد الوقت و یبنی علی إتیانها فیما إذا کان حدوثه بعده، فإذا شک فیها فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها حتی خرج الوقت وجب قضاؤها، و ان کان شاکا فعلا فی إتیانها فی الوقت.

[مسأله: ۷ إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبین بعد الوقت ان شکه کان فی أثناء الوقت]

مسأله: ۷ إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبین بعد الوقت ان شکه کان فی أثناء الوقت یجب علیه قضاؤها، بخلاف العکس بأن اعتقد حال الشک انه فی الوقت فترک الإتیان بها عمدا أو سهوا ثم تبین انه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء.

[مسأله: ۸ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره]

مسأله: ۸ حکم کثیر الشک (۱) فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه. نعم فی الوسواسی الظاهر أنه یبنی علی الإتیان بها و ان کان فی الوقت.

[القول فی الشک فی شی ء من أفعال الصلاه]

اشاره

القول فی الشک فی شی ء من أفعال الصلاه:

[مسأله: ۱ من شک فی شی ء من أفعال الصلاه، فإن کان قبل الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه وجب الإتیان به]

مسأله: ۱ من شک فی شی ء من أفعال الصلاه، فإن کان قبل الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه وجب الإتیان به، کما إذا شک فی تکبیره الإحرام قبل أن یدخل فی القراءه أو فی الحمد و لم یدخل فی السوره أو فیها قبل الرکوع أو فیه قبل الهوی

۱- لا یبعد اجراء حکم کثیر الشک علیه و ان کان ما فی المتن أحوط.

ص: ۱۸۲

إلی السجود أو فیه و لم یدخل فی القیام أو التشهد، و ان کان بعد الدخول فی غیره مما هو مترتب علیه و ان کان مندوبا لم یلتفت و بنی علی الإتیان به، من غیر فرق بین الأولیین و الأخیرتین، فحینئذ لا- یلتفت الی الشک فی الفاتحه و هو آخذ فی السوره و لا إلی السوره و هو فی القنوت، و لا- الی الرکوع أو الانتصاب و هو فی الهوی للسجود، و لا الی السجود و هو قائم أو فی التشهد، و لا الی التشهد و هو قائم. نعم یجب (۱) تدارکه لو شک فیه و هو آخذ فی القیام، و کذلک السجود لو شک فیه کذلک.

[مسأله: ۲ انما لا یلتفت الی الشک بعد الدخول فی الغیر و یبنی علی الإتیان بالمشکوک]

مسأله: ۲ انما لا- یلتفت الی الشک بعد الدخول فی الغیر و یبنی علی الإتیان بالمشکوک إذا کان من الا-جزاء المستقله کالأ-مثله المتقدمه، و یشکل جریان الحکم فی جزء الجزء، کما إذا شک فی أول السوره و هو فی آخرها أو فی الآیه و هو فی الآیه المتأخره أو فی أول الآیه و هو فی آخرها، فالأحوط (۲) فی هذه الصور الإتیان بالمشکوک بقصد القربه المطلقه.

[مسأله: ۳ لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی أصل الوقوع لم یلتفت و ان کان فی المحل]

مسأله: ۳ لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی أصل الوقوع لم یلتفت و ان کان فی المحل، لکن الاحتیاط فی الصوره الثانیه لا ینبغی ترکه، بل لا یترک (۳) بإعاده القراءه أو الذکر بنیه القربه المطلقه، و فی مثل الرکوع و السجود بإتمام الصلاه ثم الإعاده.

[مسأله: ۴ لو شک فی التسلیم لم یلتفت إذا کان قد دخل فیما هو مترتب علی الفراغ]

مسأله: ۴ لو شک فی التسلیم لم یلتفت إذا کان قد دخل فیما هو مترتب علی الفراغ من التعقیب و نحوه أو فی بعض المنافیات أو نحو ذلک مما لا یفعله المسلم الا بعد الفراغ، کما ان المأموم إذا شک فی التکبیر و قد کان فی هیئه المصلی جماعه من الإنصات (۴) و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم یلتفت.

۱- رجاء علی الأحوط فی التشهد و وجوبا فی السجده للنص.

۲- و الأقوی جریان الحکم فی جمیع ما ذکر من الأمثله.

۳- بل لا بأس بترکه.

۴- بما هو وظیفه للمقتدی و کذلک الاستماع أو الذکر.

ص: ۱۸۳

[مسأله: ۵ کل مشکوک أتی به لأنه فی المحل ثم ذکر أنه فعله فإنه لا یبطل الصلاه]

مسأله: ۵ کل مشکوک أتی به لأنه فی المحل ثم ذکر أنه فعله فإنه لا یبطل الصلاه الا أن یکون رکنا، کما انه لا یبطل أیضا إذا لم یأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا بعد أن لا یمکن تدارکه بأن کان داخلا فی رکن آخر، و الا تدارکه مطلقا.

[مسأله: ۶ لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت]

مسأله: ۶ لو شک و هو فی فعل أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت (۱)، و کذلک لو شک أنه هل سها کذلک أو لا بل هو أولی. نعم لو شک فی السهو و عدمه و کان فی محل یتلافی فیه المشکوک اتی به.

[القول فی الشک فی عدد رکعات الفریضه]

اشاره

القول فی الشک فی عدد رکعات الفریضه:

[مسأله: ۱ لا حکم للشک المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلک بل بعد استقراره]

مسأله: ۱ لا حکم للشک المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلک بل بعد استقراره، فحینئذ یکون مفسدا للثنائیه و الثلاثیه و الأولیین من الرباعیه، و یصح فی صور مخصوصه منها بعد إحراز الأولیین منها الحاصل برفع الرأس من السجده الأخیره، و أما مع إکمال الذکر الواجب فیها فالأحوط معه البناء ثم الإعاده (۲).

(الصوره الاولی) من الصور المزبوره الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس (۳)، و الأحوط الأولی الجمع بینهما مع تقدیم رکعه القیام ثم استیناف الصلاه من رأس.

(الثانیه) الشک بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، فإنه یبنی علی الأربع و حکمه کالسابق حتی فی الاحتیاط الا فی تقدیم الرکعه من قیام.

(الثالثه) الشک بین الاثنتین و الأربع بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الأربع

۱- ان کان ما شک فی انه شک فیه مشکوکا فعلا و احتمل حدوث الشک فی المحل لیکون حدوثه بعد المحل عودا لما ذهل، فإجراء قاعده الشک بعد المحل فیه محل منع.

۲- الأقوی کفایه البناء و عدم وجوب الإعاده و تحقق إکمال السجدتین بإکمال الذکر الواجب.

۳- الأحوط اختیار الرکعه من قیام فی هذه الصوره.

ص: ۱۸۴

و یتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام.

(الرابعه) الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الأربع و یتم صلاته تم یحتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و الأحوط بل الأقوی تأخیر الرکعتین من جلوس.

(الخامسه) الشک بین الأربع و الخمس، و له صورتان: إحداهما بعد رفع الرأس من السجده الأخیره، فیبنی علی الأربع و یتشهد و یسلم ثم یسجد سجدتی السهو.

ثانیتهما حال القیام (۱)، فیهدم و یجلس و یرجع شکه الی ما بین الثلاث و الأربع فیتم صلاته ثم یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس.

(السادسه) لو شک بین الثلاث و الخمس حال القیام، فإنه یهدم و یرجع شکه الی ما بین الاثنتین و الأربع فیتم صلاته و یعمل عمله.

(السابعه) الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام و یرجع شکه الی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، فیتم صلاته و یعمل عمله.

(الثامنه) الشک بین الخمس و الست حال القیام، یهدم القیام و یرجع شکه الی ما بین الأربع و الخمس فیتم و یسجد سجدتی السهو مرتین، و الأحوط فی الصور الأربع المتأخره استیناف الصلاه من رأس مع ذلک.

[مسأله: ۲ إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الثلاث و الخمس أو بین الثلاث و الأربع و الخمس فی حال القیام]

مسأله: ۲ إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الثلاث و الخمس أو بین الثلاث و الأربع و الخمس فی حال القیام و علم انه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصلاه، لأنه یجب علیه الهدم لتدارک السجده أو السجدتین، فیرجع (۲) شکه الی ما قبل الإکمال.

[مسأله: ۳ فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین]

مسأله: ۳ فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین: إذا شک فی الإکمال

۱- و یسجد سجدتی السهو علی الأحوط فی هذه الصوره بعد الإتیان بما فی المتن للقیام فی غیر المحل. و التعبیر ب «یرجع شکه» مسامحه، لأن حال القیام شاک بین الثلاث و الأربع التام و لذا یجب علیه البناء علی الأربع و ان ما بیده الخامسه فیجب هدمه، و کذا فی السادسه و السابعه و الثامنه.

۲- قد مر أن التعبیر ب «یرجع» مسامحه، بل فی جمیع الصور قبل الجلوس شاک فی الاثنین قبل الإکمال و الصلاه باطله لا أنه یجب الهدم و یبطل بعد الجلوس.

ص: ۱۸۵

و عدمه، فان كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاه لأنه محكوم بعدم الإتيان بالسجدتين أو إحداهما فيكون قبل الإكمال، و ان كان بعد تجاوز المحل لم تبطل لانه محكوم بالإتيان شرعا فيكون بعد الإكمال (۱).

[مسأله: ۴ الشك فی الركعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان]

مسأله: ۴ الشك فی الركعات ما عدا الصور المزبوره موجب للبطلان. نعم لا يبعد الصحه فيما كان الطرف الأقل أربع و كان بعد إكمال السجدتين، فيبنی عليها و ينفی الزائد و يتم الصلاه ثم يأتی بسجدتی السهو، كما فی الشك بين الأربع و الخمس، بل و كذلك فيما إذا شك بين الأربع و الأقل منها و الأكثر و كان بعد إكمال السجدتين، كما إذا شك بين الثلاث و الأربع و الست، فلا يبعد أن يعمل عمل الشك بين الثلاث و الأربع و عمل الشك بين الأربع و الخمس، فيبنی على الأربع و يأتی بصلاه الاحتياط ثم يسجد سجدتی السهو، و الاحتياط مع ذلك بالإعاده لا ينبغی تركه (۲).

[مسأله: ۵ لو علم و هو فی الصلاه أنه شك سابقا بين الاثنين و الثلاث و لا يدرى انه كان قبل إكمال السجدتين]

مسأله: ۵ لو علم و هو فی الصلاه أنه شك سابقا بين الاثنين و الثلاث و لا يدرى انه كان قبل إكمال السجدتين أو بعده بنی على الثانی (۳) و عمل عمله، و كذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه، و الأحوط البناء و عمل الشك ثم اعاده الصلاه.

[مسأله: ۶ لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجبا لركعه أو ركعتين فالأحوط الإتيان بهما]

مسأله: ۶ لو شك بعد الفراغ أن شكه كان موجبا لركعه أو ركعتين فالأحوط الإتيان بهما ثم اعاده الصلاه، و كذا لو لم يدر أنه ای شك كان من الشكوك الصحيحه، فإنه يعيد الصلاه بعد الإتيان بموجب الجميع، و يحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (۴) و سجود السهو، و ان لم ينحصر المحتملات فی الشكوك الصحيحه بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه (۵).

[مسأله: ۷ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفه]

مسأله: ۷ إذا عرض له أحد الشكوك و لم يعلم الوظيفه، فان لم يسع الوقت

۱- و الأحوط البناء و الإتمام و الإعاده.

۲- بل لا يترك.

۳- مشكل فلا يترك الاحتياط بالبناء و عمل الشك ثم الإعاده.

۴- و ركعه من قيام أيضا على الأحوط.

۵- بعد الإتيان بوظيفه جميع الشكوك الصحيحه المحتمله على الأحوط.

ص: ۱۸۶

أو لم يتمكن من التعلم فى الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان أو أحدها لو لم يكن و يتم صلاته، و إذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاه و لو قضاء، و أما إذا اتسع الوقت و تمكن من التعلم فى الوقت يقطع الصلاه، و ان جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم، فان كان موافقا اكتفى به و الا أعاد، و ان كان الأحوط الإعاده حتى مع الموافقه.

[مسأله: ۸ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شک آخر]

مسأله: ۸ لو انقلب شكه بعد الفراغ الى شك آخر- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع و بعد الصلاه انقلب الى الثلاث و الأربع أو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانقلب الى الثلاث و الأربع- صحت صلاته و لا شى ء عليه، و ان كان الأحوط (۱) عمل الشك الثانى خصوصا فى المثال الثانى. هذا إذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصه كالمثالين المذكورين، و أما إذا انقلب الى ذلك- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع ثم انقلب بعد الصلاه الى الاثنتين و الثلاث- فلا شك فى أن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه لتبيين كونه فى الصلاه و ان السلام وقع فى غير محله، فيضيف الى عمل الشك الثانى سجدتى السهو للسلام فى غير محله.

[مسأله: ۹ إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثم شک بین الثلاث البنائی و الأربع]

مسأله: ۹ إذا شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائى و الأربع، فالظاهر انقلاب شكه الى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله.

[مسأله: ۱۰ لو شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فلما أتی بالرابعه تیقن انه حین الشک لم یأت بالثلاثه]

مسأله: ۱۰ لو شك بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعه تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثه لكن يشك فى انه فى ذلك الحين أتى بركعه أو ركعتين، يرجع شكه بالنسبه الى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث فيعمل عمله.

[مسأله: ۱۱ من کان عاجزا عن القیام و عرض له أحد الشکوک الصحیحه]

مسأله: ۱۱ من كان عاجزا عن القيام و عرض له أحد الشكوك الصحيحه، الظاهر أن صلاته الاحتياطيه القياميه تصير جلوسيه و ما كانت جلوسيه بالتعيين تبقى

۱- لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصه المحتمله موصوله ان لم يأت بالمنافى، و معه فإعاده الصلاه فى الفرعين و لا خصوصيه للثانى.

ص: ۱۸۷

على حالها، و أما الجلوسيه التى تكون بدلا عن القيامه ينتفى موضوعها فليست مشروعه (۱).

ففى الشك بين الاثنتين و الثلاث أو الشك بين الثلاث و الأربع تتعين ركعه جالسا و ليس لها بدل. و فى الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا، و فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ركعتان جالسا ثم ركعتان أخريان جالسا، و الأحوط فى الجميع إعاده الصلاه بعد العمل المذكور.

[مسأله: ۱۲ لا يجوز فى الشكوک الصحيحه قطع الصلاه و استينافها]

مسأله: ۱۲ لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاه و استينافها، بل يجب فى كل منها العمل على وظيفته، نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفه و ان كان آثما فى الإبطال.

[مسأله: ۱۳ فى الشكوک الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاه ثم تبين له الموافقه للواقع]

مسأله: ۱۳ فى الشكوك الباطله: إذا غفل عن شكه و أتم الصلاه ثم تبين له الموافقه للواقع ففى الصحه و عدمها وجهان أوجههما البطلان (۲).

[مسأله: ۱۴ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت]

مسأله: ۱۴ لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت، و هل يجديه العدول الى التمام و يعالج به صلاته عن الفساد؟ فيه نظر و اشكال (۳) كما مر فى النيه. نعم لو عرض له الشك بعد العدول صح.

[مسأله: ۱۵ إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد]

مسأله: ۱۵ إذا شك و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه، اما من جهه الشك فى الركعات فيبنى على الثلاث و اما من جهه التشهد فالأقوى الجمع (۴) بين الإتيان به و قضائه بعد الصلاه للعلم الإجمالى بوجوب أحدهما، و كذلك لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد فى الثانيه وجب عليه العود لإتيانه ثم قضائه بعد الصلاه.

۱- هذا على تقدير مشروعيتها بعنوان البدليه، و أما إذا كانت إحدى فردى التخييرى كما هو الظاهر فتتعين بالعجز عن الأخر. نعم فى الشك بين الثلاث و الأربع يحتاط بالجمع بين الركعه و الركعتين عن جلوس ثم الإعاده.

۲- على الأحوط فى الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه، و أما فى غيرها فلا يبعد الصحه مع الموافقه، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالإعاده.

۳- الأقوى بطلان الصلاه و عدم جواز العدول بعد الشك.

۴- بل الأحوط أن يأتى بالتشهد رجاء، و الأقوى وجوب قضاء التشهد فى الفرعين.

ص: ۱۸۸

[القول فى الشكوک التى لا اعتبار بها]

اشاره

القول فی الشكوک التی لا اعتبار بها:

و هی فی مواضع:

منها: الشک بعد تجاوز المحل و قد مر.

و منها: الشک فی الصلاه بعد الوقت و قد مر أيضا.

و منها: الشک بعد الفراغ من الصلاه سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها، بشرط أن يكون أحد طرفی الشک الصحه، فلو شک فی الرباعيه أنه صلى ثلاثا أو أربع أو خمس و فی الثلاثيه انه صلى ثلاثا أو أربع و فی الثنائيه انه صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على الصحيح فی الكل، بخلاف ما إذا شک فی الرباعيه أنه صلى ثلاثا أو خمسا و فی الثلاثيه انه صلى اثنتين أو أربع بطلت، للعلم الإجمالی بالزياده أو النقيصه.

و منها: شک كثير الشک، سواء كان فی الركعات أو الافعال أو الشرائط، فيبنی على وقوع ما شک فيه و ان كان فی محله، إلا إذا كان مفسدا فيبنی على عدم وقوعه.

و لو كان كثير الشک فی شی ء خاص أو فی صلاه خاصه يختص الحكم به، فلو شک فی غير ذلک الفعل يعمل عمل الشک.

[مسأله: ۱ المرجع فی كثره الشک الی العرف]

مسأله: ۱ المرجع فی كثره الشک الی العرف، و لا يبعد تحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متواليه من الشک، و يعتبر فی صدقها أن لا يكون ذلک من جهه (۱) عروض عارض من خوف أو غضب أو هم و نحو ذلک مما يوجب اغتشاش الحواس.

[مسأله: ۲ لو شک فی أنه حصل له حاله كثره الشک أم لا]

مسأله: ۲ لو شک فی أنه حصل له حاله كثره الشک أم لا بنى على عدمها (۲)، كما أن كثير الشک لو شک فی زوال تلک الحاله بنى على بقائها.

[مسأله: ۳ لا يجوز لكثير الشک الاعتناء بشكه]

مسأله: ۳ لا يجوز لكثير الشک الاعتناء بشكه، فلو شک فی الركوع فی المحل لا يجوز أن يركع و الا بطلت صلاته. نعم فی الشک فی القراءه أو الذكر لو أتى بقصد القربه المطلقه لا بأس به (۳) ما لم يكن بحد الوسواس.

۱- بل المعتبر صدق کونها حاله ثانویه له عرفا من غیر فرق بین أسباب عروضها.

۲- فی الشبهه المصداقیه، و أما فی الشبهه المفهومیه فیرجع الی أحکام الشک، و کذلک فی الشک فی البقاء.

۳- الأحوط عدم الاعتناء به مطلقا.

ص: ۱۸۹

و منهـا: شک کل من الامام و المأموم فی الرکعات مع حفظ الأخر، فإنه یرجع الشاک منهما إلی الأخر. و لا یجری الحکم فی الشـک فی الافعـال (۱)، و الظـان منهمـا یرجع الی المـتیقن (۲)، بـل لاـ یبعـد رجوع الشـاک الی الظـان. و إذا کـان الامـام شاکا و المأمومون مختلفین فی الاعتقـاد لم یرجع إلیهم. نعم لو کـان بعضـهم شاکـا و بعضـهم متیقنـا رجع الی المتیقن منهم، بـل یرجع الشاک منهم بعد ذلک الی الامام إذا حصل له الظن، و أما مع عدم حصوله له ففیه اشکال لا یترک الاحتیاط (۳) بالرجوع ثم اعاده الصلاه بعد تمامها.

[مسأله: ۴ إذا عرض الشک لکل من الامام و المأموم]

مسأله: ۴ إذا عرض الشک لکل من الامام و المأموم، فإن اتحد شـکهما عمل کل منهما عمل ذلک الشک، کما انه لو اختلف شکهما و لم یکن بین شـکیهما رابطه- کما إذا شک أحـدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الأربع و الخمس- ینفرد المأموم و یعمل کل منهمـا عمـل شـکه، و أمـا إذا کـان بینهمـا رابطه و قـدر مشترک- کمـا إذا شک أحـدهما بین الاثنتین و الثلاث و الأخر بین الثلاث و الأربع- فإن الثلاث طرف شک کل منهما یبنیان علی ذلک القدر المشترک، لان ذلک قضـیه رجوع الشاک منهما الی الحافظ، حیث ان الشاک بین الاثنتین و الثلاث معتقد بعدم الأربع و شاک فی الثلاث و الشاک بین الثلاث و الأربع معتقد بوجود الثلاث و شاک فی الأـربع، فالأـول یرجع الی الثـانی فی تحقق الثلاـث و الثـانی یرجع الی الأول فی نفی الأربع، فینتـج بناءهما علی الثلاث، و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه. نعم یکتفی فی تحقق الاحتیاط فی الأول (۴) البناء علی الثلاث و الإتیان بصلاه الاحتیاط.

و منها: الشک فی رکعات النافله، سواء کانت رکعه کصلاه (۵) الوتر أو رکعتین

۱- بل الجریان أیضا لا یخلو عن وجه إذا کان الشک فی فعلهما معا.

۲- بل الظان یعمل بظنه و الشاک یرجع الیه.

۳- بل الاحتیاط فی الفرض عدم الرجوع و تعین العمل بالشک.

۴- و کذا فی کل من کان رجوعه إلی الأخر موافقا لوظیفه شکه، فیکفیه فی الاحتیاط العمل بها بعد الرجوع و الإتمام.

۵- الاحتیاط فیها الإعاده.

ص: ۱۹۰

کسائر النوافل، فیتخیر بین البناء علی الأقل أو الأکثر، و ان کان الأول هو الأفضل، الا أن یکون الأکثر مفسدا فیتعین البناء علی الأقل. و أما الشک فی أفعال النافله فهو کالشک فی أفعال الفریضه، أتی به إذا کان فی المحل و لم یلتفت إذا کان بعد تجاوز المحل، و لا یجب فیها قضاء السجده المنسیه و لا التشهد المنسی، کما أنه لا یجب سجود السهو فیها لموجباته.

[مسأله: ۵ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه کصلاتی لیله الدفن]

مسأله: ۵ النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه کصلاتی لیله الدفن و الغفیله إذا نسی فیها تلک الکیفیه، فإن أمکن الرجوع و التدارک رجع و تدارک، و ان لم یمکن أعادها، لأن الصلاه و ان صحت الا انها لا تکون تلک الصلاه المخصوصه.

نعم لو نسی بعض (۱) التسبیحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذکر.

[القول فی حکم الظن فی أفعال الصلاه و رکعاتها]

اشاره

القول فی حکم الظن فی أفعال الصلاه و رکعاتها:

[مسأله: ۱ الظن فی عدد الرکعات إذا کان متعلقا بالرکعتین الأخیرتین من الرباعیه کالیقین]

مسأله: ۱ الظن فی عدد الرکعات إذا کان متعلقا بالرکعتین الأخیرتین من الرباعیه کالیقین، فیجب العمل بمقتضاه و لو کان مسبوقا بالشک، فلو شک أولا ثم ظن بعد ذلک فیما کان شاکا فیه کان العمل علی الأخیر کالعکس، و کذا لو انقلب شکه الی شک آخر عمل بالأخیر، فلو شک فی حال القیام بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بین الأربع و الخمس عمل عمل الشک الثانی، و هکذا.

و أما الظن فی الثنائیه و الثلاثیه و الرکعتین الأولیین من الرباعیه کالظن فی الأفعال، ففی اعتباره اشکال (۲)، خصوصا فی الأفعال، فلا یترک الاحتیاط فیما لو خالف الظن مع وظیفه الشک، کما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل بإتیان مثل القراءه بنیه القربه المطلقه و إتیان مثل الرکوع ثم الإعاده، و کذا إذا ظن بعدم الإتیان بعد المحل.

[مسأله: ۲ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس]

مسأله: ۲ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس

۱- بل أتاه فی محل آخر، و إذا نسی قضاه بعد الصلاه.

۲- و الأقوی اعتباره مطلقا فی الرکعات و الافعال.

ص: ۱۹۱

کان ذلک شکا (۱). نعم لو کان مسبوقا بالظن لا یبعد البناء علیه (۲).

[القول فی رکعات الاحتیاط]

اشاره

القول فی رکعات الاحتیاط:

[مسأله: ۱ رکعات الاحتیاط واجبه]

مسأله: ۱ رکعات الاحتیاط واجبه، فلا یجوز ترکها و اعاده الصلاه من الأصل، و یجب المبادره إلیها بعد الفراغ من الصلاه، کما أنه لا یجوز الفصل بینها و بین الصلاه بالمنافی، فإن فعل ذلک فالأحوط الإتیان بها و اعاده الصلاه، و إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها (۳).

[مسأله: ۲ لا بد فی صلاه الاحتیاط من النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا]

مسأله: ۲ لا بد فی صلاه الاحتیاط من النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه سرا حتی فی البسمله علی الأحوط و رکوع و سجود و تشهد و تسلیم، و لا قنوت فیها و ان کانت رکعتین، کما انه لا سوره فیها.

[مسأله: ۳ لو نسی رکنا فی رکعات الاحتیاط أو زاده فیها بطلت]

مسأله: ۳ لو نسی رکنا فی رکعات الاحتیاط أو زاده فیها بطلت، فلا یترک الاحتیاط بفعل الاحتیاط ثم استیناف الصلاه.

[مسأله: ۴ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط قبل الشروع فیها لا یجب الإتیان بها]

مسأله: ۴ لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط قبل الشروع فیها لا یجب الإتیان بها، و ان کان بعد الفراغ منها وقعت نافله، و ان کان فی الأثناء أتمها کذلک، و الأحوط له إضافه رکعه ثانیه لو کانت رکعه من قیام. و إذا تبین نقص الصلاه بعد الفراغ من صلاه الاحتیاط، فان کان النقص بمقدار ما فعله من الاحتیاط- کما إذا شک بین الثلاث و الأربع و بعد صلاه الاحتیاط تبین کونها ثلاثا- تمت صلاته، و الأحوط الاستیناف، و ان کان أزید منه- کما إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و صلی صلاه الاحتیاط فتبین کونها رکعتین و ان الناقص رکعتان- فالظاهر عدم کفایه صلاه الاحتیاط

۱- مشکل، بل الأقوی إجراء حکم الظن علیه لکفایه هذا التردید فی إخراجه من حد الاعتدال المأخوذ فی موضوع أحکام الشکوک.

۲- مشکل لان الشک لیس فی ارتفاع شی ء و بقائه، بل فی أن مفهوم الظن یشمل هذا الموجود أم لا. و أما استصحاب الحکم مع الشک فی الموضوع فهو أشکل، اللهم الا أن یستصحب حکم المظنون لا العمل بالظن.

۳- و لا الإتیان بصلاه الاحتیاط.

ص: ۱۹۲

بل یجب إعاده الصلاه (۱). و کـذا لو تبین کون النقص أقـل منه- کمـا إذا شک بین الاثنین و الأربع فبنی علی الأربع و أتی برکعتین من قیام ثم تبین کون صلاته ثلاث رکعات.

و إذا تبین النقص فی أثناء صـلاه الاحتیاط، فأما أن یکون ما بیده من صـلاه الاحتیاط موافقا لما نقص من الصلاه کما و کیفا، و اما أن یکون مخالفـا له کـذلک، و امـا أن یکون موافقا له فی أحـدهما، و الأقوی الاکتفاء (۲) بإتمـام صـلاه الاحتیاط فی الصوره الاولی، و إلغـاء صـلاه الاحتیـاط و الرجوع الی حکم تـذکر النقص فی بـاقی الصور، و الأـحوط مع ذلـک إعاده الصـلاه. و إذا تبین النقص قبل الـدخول فی الاحتیاط کان له حکم من نقص رکعه من التـدارک الذی قد عرفته، فلا تکفی صـلاه الاحتیاط بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فی غیر محله.

[مسأله: ۵ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط فان کان بعد الوقت لا یلتفت الیه]

مسأله: ۵ لو شـک فی إتیـان صـلاه الاحتیاط فان کان بعـد الوقت لا یلتفت الیه، و ان کان فی الوقت فان لم یـدخل فی فعل آخر و لم یـأت بالمنافی و لم یحصل الفصل الطویل بنی علی عـدم الإتیان، و مع أحـد الأمور الثلاثه فللبناء علی الإتیان بها وجه، و لکن الأحوط الإتیان بها ثم اعاده الصلاه.

[مسأله: ۶ لو شک فی فعل من أفعالها أتی به لو کان فی المحل]

مسأله: ۶ لو شـک فی فعـل من أفعالهـا أتی به لو کـان فی المحل، و بنی علی الإتیان لو تجاوز، کالشک فی أفعال أصل الصـلاه، و لو شک فی رکعاتها فلا یبعد (۳) وجوب البنـاء علی الأکثر الا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل، لکن الأحوط مع ذلک إعادتها ثم اعاده أصل الصلاه.

[مسأله: ۷ إذا نسیها و دخل فی صلاه أخری من نافله أو فریضه قطعها و أتی بها]

مسأله: ۷ إذا نسیها و دخل فی صلاه أخری من نافله أو فریضه قطعها (۴) و أتی بها خصوصا فیما إذا کانت الثانیه مرتبه علی الاولی، و الأحوط مع ذلک إعاده أصل الصلاه

۱- بعد تتمیم ما نقص متصله ان کان تبین قبل المنافی علی الأحوط، و کذا لو تبین زیاده صلاه الاحتیاط عن النقص فی الصلاه.

۲- بـل الأـقوی فیه أیضـا إلغـاء صـلاه الاحتیـاط و الرجوع الی حکم تـذکر النقص ثم اعـاده الصـلاه کمـا فی باقی الصور، لأن صـلاه الاحتیاط مخصوصه للشاک و هذا متیقن.

۳- لا یترک الاحتیاط بالبناء علی الأکثر أو الأقل ثم إعادتها و اعاده أصل الصلاه.

۴- و الأحوط ان یأتی بالاحتیاط فی أثنائها ثم یعید الصلاتین، و کذا فی المرتبتین.

ص: ۱۹۳

[القول فی الاجزاء المنسیه]

اشاره

القول فی الاجزاء المنسیه:

[مسأله: ۱ لا یقضی من الاجزاء المنسیه فی الصلاه غیر السجود و التشهد]

مسأله: ۱ قد عرفت أنه لا یقضی من الاجزاء المنسیه فی الصلاه غیر السجود و التشهد و أبعاضه (۱)، خصوصا الصلاه علی النبی و آله، فینوی أنهما عوض ذلک المنسی مقارنا بالنیه لاولهما محافظا علی ما کان واجبا فیهما حال الصلاه، فإنهما کالصلاه فی الشرائط و الموانع، بل لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی علی الأحوط، فلو فعل فلا یترک الاحتیاط (۲) فی استیناف الصلاه بعد فعلهما کما مر مثله فی الاحتیاط.

[مسأله: ۲ لو تکرر نسیان السجده أو التشهد یتکرر قضاؤهما بعدد المنسی]

مسأله: ۲ لو تکرر نسیان السجده أو التشهد یتکرر قضاؤهما بعدد المنسی، و لا یشترط التعیین و لا ملاحظه الترتیب. نعم لو نسی السجده و التشهد معا فالأحوط تقدیم قضاء السابق منهما فی الفوت، و لو لم یعلم السابق احتاط بالتکرار، فیأتی بما قدمه مؤخرا أیضا.

[مسأله: ۳ لا یجب التسلیم فی التشهد القضائی]

مسأله: ۳ لا یجب التسلیم فی التشهد القضائی، کما لا یجب التشهد و التسلیم فی السجده القضائیه. نعم لو کان المنسی التشهد الأخیر الأحوط إتیانه بقصد القربه من غیر نیه الأداء و القضاء مع الإتیان بالسلام بعده، کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره إتیانها کذلک مع الإتیان بالتشهد و التسلیم، لاحتمال وقوع السلام فی الأول و التشهد و التسلیم فی الثانی فی غیر محله (۳)، و کان تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه لا بعنوان القضاء.

[مسأله: ۴ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوات محل تدارکهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه]

مسأله: ۴ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوات محل تدارکهما، ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکا، الأحوط وجوب القضاء (۴).

۱- علی الأحوط.

۲- و الأقوی جواز الاکتفاء باتیانهما.

۳- و یجب الإتیان فی الفرعین بسجدتی السهو اما لنسیان السجده أو التشهد و أما للتسلیم فی غیر المحل.

۴- و الأقوی عدم وجوبه.

ص: ۱۹۴

[مسأله: ۵ لو شک فی أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الأقل]

مسأله: ۵ لو شک فی أن الفائت سجده واحده أو سجدتان من رکعتین بنی علی الأقل.

[مسأله: ۶ لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی صلاه أخری قطعها]

مسأله: ۶ لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی صلاه أخری قطعها (۱) و أتی به حتی إذا کانت الثانیه فریضه، خصوصا إذا کانت مرتبه علی الاولی.

[مسأله: ۷ لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر]

مسأله: ۷ لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرک منها رکعه قدمهما (۲) و الا قدم العصر و قضی الجزء بعدها، و کذا الحال لو کان علیه صلاه الاحتیاط للظهر و ضاق وقت العصر، لکن فی هذه الصوره مع تقدیم العصر یحتاط (۳) بإعاده الظهر أیضا بعد الإتیان باحتیاطها.

[القول فی سجود السهو]

اشاره

القول فی سجود السهو:

[مسأله: ۱ یجب سجود السهو للکلام ساهیا و لو لظن الخروج]

مسأله: ۱ یجب سجود السهو للکلام ساهیا و لو لظن الخروج، و السلام فی غیر محله، و نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها، و نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه، و الشک بین الأربع و الخمس، و الأحوط إتیانه لکل زیاده فی الصلاه و نقیصه لم یذکرها فی محلها، و ان کان الأقوی عدم وجوبه لغیر ما ذکر. نعم لا یترک الاحتیاط فی القیام فی موضع القعود و بالعکس، و الکلام و ان طال له سجدتا سهو ان کان کلاما واحدا. نعم ان تعدد- کما لو تذکر فی الأثناء ثم سها بعد ذلک فتکلم- تعدد السجود.

[مسأله: ۲ التسلیم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجمیع صیغه سجد له سجدتی السهو مره واحده]

مسأله: ۲ التسلیم الزائد لو وقع مره واحده و لو بجمیع صیغه سجد له سجدتی السهو مره واحده، و ان تعدد سجد له متعددا، و الأحوط تعدده لکل تسلیم، و کذا الحال فی التسبیحات الأربع.

[مسأله: ۳ لو کان علیه سجود سهو و أجزاء منسیه و رکعات احتیاطیه أخر السجود]

مسأله: ۳ لو کان علیه سجود سهو و أجزاء منسیه و رکعات احتیاطیه أخر السجود

۱- بطلان النافله بإتیان المنسی فی أثنائها غیر معلوم، و أما الفریضه فالأحوط إتمامها ثم الإتیان به.

۲- بل یقدم العصر علیهما.

۳- لکن یجب.

ص: ۱۹۵

عنهما، و یتخیر فی الاجزاء و الرکعات فی تقدیم أحدهما علی الأخر، و ان کان الأحوط (۱) تقدیم الرکعات الاحتیاطیه.

[مسأله: ۴ یجب المبادره فی سجود السهو بعد الصلاه]

مسأله: ۴ یجب المبادره فی سجود السهو بعد الصلاه، و یعصی بالتأخیر لکن صلاته صحیحه، و لم یسقط وجوب السجود عنه بذلک و لا فوریته، فیسجد مبادرا.

کما أنه لو نسیه مثلا یسجد حین الذکر کذلک، فلو أخره عصی أیضا.

[مسأله: ۵ یجب فی السجود المزبور النیه مقارنا لأول مسماه]

مسأله: ۵ یجب فی السجود المزبور النیه مقارنا لأول مسماه و لو بالاستمرار من الهوی الیه، و لا یجب فیه تعیین السبب و لو مع التعدد، کما أنه لا- یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه علی الأقوی، و لا یجب فیه التکبیر و ان کان الأحوط فعله. و یجب فیه جمیع ما یجب فی سجود الصلاه علی الأحوط خصوصا فی وضع المساجد السبعه و عدم وضع الجبهه علی المأکول و الملبوس، بل اعتبارهما لا یخلو من قوه. و یجب فیه الذکر المخصوص، فیقول فی کل من السجدتین «بسم اللّه و باللّه و صلی اللّه علی محمد و آل محمد» أو یقول «بسم اللّه و باللّه اللهم صل علی محمد و آل محمد» أو یقول «بسم اللّه و باللّه السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته»، و الأحوط اختیار الأخیر. و یجب بعد رفع الرأس من السجده الأخیره التشهد و التسلیم، و الواجب من التسلیم أن یقول «السلام علیکم» و من التشهد المتعارف منه فی الصلاه.

[مسأله: ۶ لو شک فی تحقق موجبه بنی علی عدمه]

مسأله: ۶ لو شک فی تحقق موجبه بنی علی عدمه، و لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب الإتیان به، و لو علم بالموجب و تردد بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل. و لو شک فی فعل من أفعاله، فإن کان فی المحل أتی به، و ان تجاوز (۲) لم یلتفت.

و إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو واحده بنی علی الأقل إلا إذا دخل فی التشهد، و لو علم بأنه زاد سجده أو علم أنه نقص واحده عاد.

۱- بل الأقوی.

۲- إجراء حکم الشک بعد المحل فیه لا یخلو عن إشکال، فالأحوط تحصیل الیقین بالبراءه. نعم لا إشکال فی الحکم بالصحه إذا شک فیها بعد الفراغ منه.

ص: ۱۹۶

[القول فی صلاه القضاء]

اشاره

القول فی صلاه القضاء:

یجب قضاء الصلوات الیومیه التی فاتت فی أوقاتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت و غیر ذلک، و کذا المأتی بها فاسدا لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان. و لا یجب قضاء ما ترکه الصبی فی زمان صباه، و المجنون فی حال جنونه، و المغمی علیه إذا لم یکن إغماؤه بفعله، و الکافر الأصلی دون المرتد، فإنه یجب علیه قضاء ما فاته فی حال ارتداده بعد التوبه، و تصح منه و ان کان عن فطره علی الأصح، و الحائض و النفساء مع استیعاب الوقت.

[مسأله: ۱ یجب علی المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه]

مسأله: ۱ یجب علی المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتی به علی وجه یخالف مذهبه، بخلاف ما إذا أتی به علی وفق مذهبه، فإنه لا یجب علیه قضاؤها و ان کانت فاسده بحسب مذهبنا. نعم إذا کان الوقت باقیا یجب علیه الأداء، و حینئذ لو ترکه یجب علیه القضاء.

[مسأله: ۲ إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه فی الوقت وجب علیهم الأداء]

مسأله: ۲ إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه فی الوقت وجب علیهم الأداء و ان لم یدرکوا (۱) الا مقدار رکعه، و مع الترک یجب علیهم القضاء، و کذلک الحائض و النفساء إذا زال عذرهما، کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحیض أو النفاس بعد مضی (۲) مقدار صلاه المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التیمم و لم یأتوا بالصلاه وجب علیهم القضاء.

[مسأله: ۳ فاقد الطهورین یجب علیه القضاء]

مسأله: ۳ فاقد الطهورین یجب علیه القضاء، و لا یترک الاحتیاط بالإتیان بالأداء أیضا.

[مسأله: ۴ یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی المنذوره فی وقت معین]

مسأله: ۴ یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی المنذوره فی وقت معین علی الأقوی (۳).

۱- علی الأحوط.

۲- بل و صلاه المضطر أیضا إلا فی الحائض و النفساء، فإنهما لا تقضیان الا مع إدراک صلاه المختار و کذا فی آخر الوقت.

۳- بل الأحوط.

ص: ۱۹۷

[مسأله: ۵ یجوز قضاء الفرائض فی کل وقت من لیل أو نهار]

مسأله: ۵ یجوز قضـاء الفرائض فی کـل وقت من لیل أو نهار أو سـفر أو حضـر، و یصـلی فی السـفر ما فات فی الحضـر تماما، کما انه یصـلی فی الحضـر ما فات فی السـفر قصـرا کما سیأتی فی صلاه المسافر، و إذا کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بـالعکس فالعبره بحال الفوت علی الأصـح، فیقضـی قصـرا فی الأول و تماما فی الثانی. و إذا فاتته فیما یجب علیه فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فالقضاء کذلک.

[مسأله: ۶ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالظاهر التخییر فی القضاء أیضا]

مسأله: ۶ إذا فاتت الصلاه فی أماکن التخییر فالظاهر (۱) التخییر فی القضاء أیضا إذا قضاها فی تلک الأماکن، و تعین القصر إذا قضاها فی غیرها.

[مسأله: ۷ یستحب قضاء النوافل و الرواتب]

مسأله: ۷ یسـتحب قضاء النوافل و الرواتب، و من عجز عن قضائها اسـتحب له التصـدق عن کل رکعتین بمد، و ان لم یتمکن فعن کل أربع رکعات بمد، و ان لم یتمکن فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار.

[مسأله: ۸ إذا تعددت الفوائت فالأقوی عدم وجوب الترتیب فی قضائها]

مسأله: ۸ إذا تعـددت الفوائت فالأـقوی عـدم وجوب الترتیب فی قضائهـا، بمعنی تقـدیم قضـاء السابق فی الفوات علی اللاحق، إلا إذا کـانت من یوم واحـد و کـان الترتیب معتبرا فی أدائهـا شـرعا کـالظهرین و العشاءین، فإذا فات الظهر من یوم و العصـر من یوم آخر أو الصـبح من یوم و الظهر من یوم آخر یجوز له تقـدیم قضـاء ما تأخر فواته، و کـذا إذا فات الصـبح و الظهر معا أو العصـر و المغرب أو العصـر و العشاء من یوم واحـد، بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من یوم واحـد، فإنه لا یجوز تقدیم قضاء العصـر علی الظهر و العشاء علی المغرب، و لکن الأحوط ملاحظه الترتیب مطلقا.

[مسأله: ۹ لو علم أن علیه احدی صلوات الخمس من غیر التعیین یکفیه صبح و مغرب و أربع رکعات]

مسأله: ۹ لو علم أن علیه احـدی صـلوات الخمس من غیر التعیین یکفیه صبـح و مغرب و أربع رکعات بقصـد ما فی الـذمه مردده بین الظهر و العصـر و العشـاء مخیرا فیهـا بین الجهر و الإخفات، و إذا کان مسافرا یکفیه مغرب و رکعتان مرددتان بین الأربع، و ان لم یعلم أنه کان حاضرا أو مسافرا یأتی برکعتین مرددتین بین الأربع

۱- مشکل بل الأحوط القصر مطلقا.

ص: ۱۹۸

و أربع ركعات مردده بين الثلاث، و إذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثم أربع ركعات مردده بين الظهر و العصر ثم مغرب ثم عشاء (۱)، و إذا علم انه كان فى السفر أتى باثنتين مرددتين بين الصبح و الظهر ثم ركعتين (۲) للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء، و ان لم يعلم انه كان مسافرا أو حاضرا أتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر ثم ركعتين للعصر ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء ثم أربع ركعات للظهر ثم أربع ركعات مردده بين العصر و العشاء، و إذا علم ان عليه ثلاث من الخمس و كان حاضرا وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، و ان كان فى السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح و الظهر ثم ركعتان للعصر (۳) ثم المغرب ثم العشاء، و إذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماما إذا كان فى الحضر و قصرا إذا كان فى السفر.

[مسأله: ۱۰ إذا علم بفوات صلاه معينه كالصبح مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى]

مسأله: ۱۰ إذا علم بفوات صلاه معينه كالصبح مثلا مرات و لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده، بل الاحتياط فيه لا يترك، و كذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

[مسأله: ۱۱ لا يجب الفور فى القضاء]

مسأله: ۱۱ لا يجب الفور فى القضاء، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به.

[مسأله: ۱۲ الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر]

مسأله: ۱۲ الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت. نعم فيما إذا كان معذورا عن الطهاره المائيه الظاهر جواز القضاء مع الترابيه، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

۱- بل يأتى بأربع مردد بين العصر و العشاء، و يمكن أن يأتى بصبح ثم بمغرب ثم يأتى بأربع مردد بين الظهر و العصر و العشاء ثم بأربع مردد بين العصر و العشاء.

۲- و يمكن أن يأتى بمغرب ثم يأتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر و العشاء ثم يأتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و العشاء.

۳- بل مرددتان بين الظهر و العصر.

ص: ۱۹۹

[مسأله: ۱۳ لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره]

مسأله: ۱۳ لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره، فیجوز الاشتغال بالحاضره لمن علیه القضاء، و ان کان الأحوط تقدیمها علیها خصوصا فی فائته ذلک الیوم، بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إلیها إذا لم یتجاوز محل العدول.

[مسأله: ۱۴ یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی]

مسأله: ۱۴ یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی، کما یجوز الإتیان بها أیضا بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه.

[مسأله: ۱۵ یجوز الإتیان بالقضاء جماعه]

مسأله: ۱۵ یجوز الإتیان بالقضاء جماعه، سواء کان الامام قاضیا أو مؤدیا، بل یستحب ذلک، و لا یجب اتحاد صلاه الامام و المأموم.

[مسأله: ۱۶ یجب علی الولی- و هو الولد الأکبر- قضاء ما فات عن والده من الصلاه]

مسأله: ۱۶ یجب علی الولی- و هو الولد الأکبر- قضاء ما فات عن والده من الصلاه لعذر من نوم أو مرض (۱) و نحو ذلک، و الأحوط إلحاق الوالده بالوالد، و ما ترکه عمدا بما ترکه لعذر، بل لا یترک الاحتیاط فی الثانی. نعم الظاهر أنه لا یجب علیه قضاء ما أتی به فاسدا من جهه إخلاله (۲) بما اعتبر فیه. و انما یجب علیه قضاء ما فات عن المیت من صلاه نفسه دون ما وجب علیه بالإجاره أو من جهه کونه ولیا، و لا یجب (۳) علی البنات و لا علی غیر الولد الأکبر من الذکور و لا علی الذکور من سائر الأقارب کالأب و الأخ و العم و الخال و ان کان أحوط. و إذا مات الولد الأکبر بعد والده لا یجب علی من دونه فی السن من اخوته، و لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت، فیجب علی الصبی إذا بلغ و المجنون إذا عقل، کما أنه لا یعتبر کونه وارثا، فیجب علی الممنوع منه بسبب القتل أو الرق أو الکفر. و لو تساوی ولدان فی السن یقسط القضاء علیهما، و لو کان کسر یجب علیهما کفایه. و لا یجب علی الولی المباشره، بل یجوز له أن یستأجر، و الأجیر یقصد النیابه عن المیت لا عن الولی، و إذا باشر الولی یراعی تکلیف نفسه باجتهاد أو تقلید فی أحکام الشک و السهو، بل و فی أجزاء الصلاه و شرائطها دون تکلیف المیت، کما انه یراعی تکلیف

۱- إذا فرض بحیث لا یقدر علی الصلاه بأی مرتبه منها مع حفظ عقله و شعوره.

۲- الظاهر عدم الفرق بینها و بین ما لم یأت بها أصلا.

۳- الأحوط قضاء الأکبر فالأکبر من الذکور ثم الإناث فی کل طبقه.

ص: ۲۰۰

نفسه فی أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضی تقلیده أو اجتهاده مع المیت.

[القول فی صلاه الاستیجار]

اشاره

القول فی صلاه الاستیجار:

یجوز الاستیجار للنیابه عن الأموات فی قضاء الصلوات کسائر العبادات، کما یجوز النیابه عنهم تبرعا، و یقصد النائب بفعله أجیرا کان أو متبرعا النیابه و البدلیه عن فعل المنوب عنه و فراغ ذمته، و تفرغ بذلک ذمته و یتقرب به و یثاب علیه کما یثاب النائب أیضا علیه. و لا یعتبر فیه (۱) قصد القربه علی النحو الذی یعمل المکلف لنفسه.

و یجب تعیین المیت المنوب عنه فی قصده و لو بالإجمال کصاحب المال و نحوه.

[مسأله: ۱ یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام الإیصاء باستئجاره]

مسأله: ۱ یجب علی من علیه واجب من الصلاه و الصیام الإیصاء باستئجاره، و یجب علی الوصی إخراجها من الثلث، و هذا بخلاف الحج و الواجبات المالیه کالزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات، فإنها تخرج من أصل المال أوصی بها أو لم یوص إلا إذا أوصی بأن تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم یف بها یخرج الزائد من الأصل، و إذا أوصی بأن یقضی عنه الصلاه و الصوم و لم یکن له ترکه لا یجب علی الوصی (۲) و لا علی الوارث المباشره و لا الاستیجار من مالهما. نعم یجب علی ولیه قضاء ما فات منه اما بالمباشره أو الاستیجار من ماله و ان لم یوص به کما مر.

[مسأله: ۲ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به]

مسأله: ۲ إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به، فان اشترط علیه المباشره بطلت الإجاره بالنسبه الی ما بقی علیه و تشتغل ذمته بمال الإجاره ان قبضه فیخرج من ترکته، و ان لم یشترط المباشره وجب الاستیجار من ترکته ان کان له ترکه، و الا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون (۳) إذا لم یکن له ترکه.

[مسأله: ۳ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها]

مسأله: ۳ یشترط فی الأجیر أن یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها

۱- فإن الذی یعتبر فیه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه و تقربه و لو کان الداعی لهذا القصد إیفاء الإجاره و استحقاق الجعل، و هذا معنی القرب المعتبر فیه.

۲- الأحوط عدم مخالفه الولد ذکرا کان أو أنثی للوصیه إلا إذا کان حرجا علیه، و أما غیر الولد ممن یجب علیه اطاعته فلا یجب علیه.

۳- نعم یجوز تفریغ ذمته من الزکاه و نحوها و تبرعا.

ص: ۲۰۱

و أحكـام الخلـل و غيرهـا عن اجتهـاد أو تقليـد صـحيح. نعم لاـ يبعـد جواز استيجـار تـارك الاجتهـاد و التقليـد إذا كان عارفا بكيفيه الاحتياط و كان محتاطا فى عمله.

[مسأله: ۴ لا يشترط عداله الأجير]

مسأله: ۴ لاـ يشترط عـداله الأـجير، بـل يكفى كونه أمينا بحيث يطمأن بإتيانه على الوجه الصـحيح و ان لم يكن عادلا. و هل يعتبر فيه البلوغ فلا يصح استئجار الصبى المميز و نيابته و ان علم إتيانه على الوجه الصـحيح؟ لا يبعد (۱) عدمه بناء على ما هو الحق من شرعيه عباداته، و ان كان الأحوط خلافه.

[مسأله: ۵ لا يجوز استيجار ذوى الأعذار]

مسأله: ۵ لاـ يجوز استيجار ذوى (۲) الأعـذار كالعـاجز عن القيـام مع وجود غيره، بـل لو تجـدد له العجز ينتظر زمان رفعه، و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره (۳). نعم لا يبعد صحه استيجار ذى الجبيره و من كان تكليفه التيمم، و ان كان الأحوط خلافه.

[مسأله: ۶ لو حصل للأجير سهو أو شک يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده]

مسأله: ۶ لو حصل للأجير سـهو أو شک يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده و ان خالف الميت (۴) كما أنه يجب عليه ان يأتى بالصـلاه على مقتضـى تكليفه و اعتقاده من تقليده أو اجتهاده إذا اسـتؤجر على الإتيان بالعمل الصـحيح. نعم لو عين له كيفيه خاصه لا يجوز له التعدى عنها (۵).

[مسأله: ۷ يجوز استيجار كل من الرجل و المرأه للآخر]

مسأله: ۷ يجوز استيجـار كـل من الرجـل و المرأه للآخر، و فى الجهر و الإخفات و كيفيه التستر و شـرائط اللباس يراعى حال المباشـر النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر فى الجهريه و ان كان نائبا عن المرأه، و المرأه مخيره فيها و ان كانت نائبه عن الرجل.

[مسأله: ۸ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب فى القضاء]

مسأله: ۸ قد عرفت فى السابق أنه لا يجب الترتيب (۶) فى القضاء، فإذا

۱- لكن لا يجرى فى فعله أصاله الصحه عند الشك فيها.

۲- إطلاق الحكم بجميع ذوى الأعذار محل منع. نعم هو أحوط.

۳- الحكم بالانفساخ فى بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضى بالفسخ فى الموارد المشكوكه.

۴- لكن لا يجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاه الأجير لو علم ببطلانها اجتهادا أو تقليدا.

۵- لكن لا يجوز له اجاره نفسه لما يعلم اجتهادا أو تقليدا بطلانه، و لا يجوز له أخذ الأجره.

۶- إلا إذا شرط المستأجر الترتيب عليه.

ص: ۲۰۲

استؤجر جماعه للنيابه عن واحد فى قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذرا من وقوع صلاه بعضهم مقارنا لصلاه البعض الأخر فلا يتحقق الترتيب، لما عرفت من عدم وجوبه، مع أنه لو قلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق، فلا يضر المقارنه.

[مسأله: ۹ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا اذن من المستأجر]

مسأله: ۹ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا اذن من المستأجر. نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجره المجعوله له الا إذا أتى ببعض العمل و ان قل.

[مسأله: ۱۰ إذا عين للأجير وقتا أو مده و لم يأت بالعمل أو تمامه فى تلك المده]

مسأله: ۱۰ إذا عين للأجير وقتا أو مده و لم يأت بالعمل أو تمامه فى تلك المده ليس له أن يأتى به بعدها إلا بإذن من المستأجر و لو أتى به فهو كالمتبرع لا يستحق أجره. نعم لو كان الإتيان بالعمل فى الوقت المعين و المده المضروبه بعنوان الاشتراط يستحق الأجره المسماه، و ان كان للمستأجر خيار الفسخ من جهه تخلف الشرط، فإذا فسخ يرجع الى الأجير بالأجره المسماه و هو يستحق أجره المثل للعمل.

[مسأله: ۱۱ إذا تبين بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجير أجره المثل بعمله]

مسأله: ۱۱ إذا تبين بعد العمل بطلان الإجاره استحق الأجير أجره المثل بعمله، و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن أو غيره.

[مسأله: ۱۲ إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات]

مسأله: ۱۲ إذا لم يعين كيفيه العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفه كالإقامه و القنوت و تكبيره الركوع و نحو ذلك.

[القول فى صلاه العيدين الفطر و الأضحى]

اشاره

القول فى صلاه العيدين الفطر و الأضحى:

و هى واجبه مع حضور الامام عليه السلام و بسط يده مستحبه جماعه و فرادى فى زمان الغيبه، و وقتها من طلوع الشمس الى الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت. و هى ركعتان فى كل منهما يقرأ الحمد و سوره، و الأفضل أن يقرأ فى الأولى سوره الشمس و فى الثانيه سوره الغاشيه أو فى الأولى سبح اسم و فى الثانيه سوره الشمس، و يكبر بعد السوره فى الأولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كل تكبيره قنوت، و فى الثانيه أربع تكبيرات و أربع قنوتات بعد كل تكبيره قنوت. و يجزى فى القنوت كل

ص: ۲۰۳

ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء کسائر الصلوات، و الأفضل ما هو المأثور، و هو أن یقول «اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد صلی اللّه علیه و آله ذخرا و شرفا و کرامه و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد و ان تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا و آل محمد و أن تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتک علیه و علیهم اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون»، و یأتی بخطبتین بعد الصلاه.

و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و ان کانت الصلاه بجماعه، و یستحب فیها الجهر بالقراءه للإمام و المنفرد و رفع الیدین حال التکبیرات و الإصحار بها إلا فی مکه، و یکره أن یصلی تحت السقف.

[مسأله: ۱ لا یتحمل الإمام فی هذا الصلاه ما عدا القراءه کسائر الصلوات]

مسأله: ۱ لا یتحمل الإمام فی هذا الصلاه ما عدا القراءه کسائر الصلوات.

[مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات أو القنوتات بنی علی الأقل]

مسأله: ۲ إذا شک فی التکبیرات أو القنوتات بنی علی الأقل (۱).

[مسأله: ۳ إذا أتی بموجب سجود السهو فیها فالأحوط إتیانه]

مسأله: ۳ إذا أتی بموجب سجود السهو فیها فالأحوط إتیانه، و ان کان عدم وجوبه فی صوره استحبابها لا یخلو من قوه، و کذا الحال فی قضاء التشهد و السجده المنسیین.

[مسأله: ۴ لیس فی هذه الصلاه أذان و لا اقامه]

مسأله: ۴ لیس فی هذه الصلاه أذان و لا اقامه، نعم یستحب أن یقول المؤذن «الصلاه» ثلاثا.

[القول فی بعض الصلوات المندوبه]

اشاره

القول فی بعض الصلوات المندوبه:

[فمنها: صلاه جعفر بن أبی طالب]

اشاره

فمنها: صلاه جعفر بن أبی طالب، و هی من المستحبات الأکیده و من المشهورات بین العامه و الخاصه و مما حباه النبی صلی اللّه علیه و آله ابن عمه حین قدومه من سفره حبا له و کرامه علیه، فعن الصادق علیه السلام انه قال النبی صلی اللّه علیه و آله لجعفر حین

قدومه من الحبشه يوم فتح خيبر: ألا أمنحك ألا أعطيك ألا

۱- ان كان فى المحل، أما بعد المحل فلا يبعد جواز البناء على إتيانه.

ص: ۲۰۴

أحبوک؟ فقال: بلی یا رسول اللّه. قال: فظن الناس انه یعطیه ذهبا أو فضه، فأشرف الناس لذلک، فقال له: انی أعطیک شیئا ان أنت صنعته فی کل یوم کان خیرا لک من الدنیا و ما فیها، فان صنعته بین یومین غفر اللّه لک ما بینهما، أو کل جمعه أو کل شهر أو کل سنه غفر لک ما بینهما. و أفضل أوقاتها یوم الجمعه حین ارتفاع الشمس، و یجوز احتسابها من نوافل اللیل أو النهار تحسب له من نوافله و تحسب له من صلاه جعفر کما فی الخبر، فینوی بصلاه جعفر نافله المغرب مثلا، و هی أربع رکعات بتسلیمتین یقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره، ثم یقول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» خمسه عشر مره، و یقولها فی الرکوع عشر مرات، و کذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و کذا فی السجده الاولی، و بعد رفع الرأس منها، و فی السجده الثانیه، و بعد رفع الرأس منها یقولها عشر مرات، فتکون فی کل رکعه خمسه و سبعون مره، و مجموعها ثلاثمائه تسبیحه. و الظاهر الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود، و الأحوط عدم الاکتفاء بها عنه، و لا تتعین فیها سوره مخصوصه، لکن الأفضل أن یقرأ فی الرکعه الأولی «إذا زلزلت» و فی الثانیه «و العادیات» و فی الثالثه «إذا جاء نصر اللّه» و فی الرابعه «قل هو اللّه أحد».

[مسأله: ۱ یجوز تأخیر التسبیحات الی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا]

مسأله: ۱ یجوز تأخیر التسبیحات الی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا، کما یجوز التفریق فی أصل الصلاه إذا کانت له حاجه ضروریه، فیأتی برکعتین و بعد قضاء تلک الحاجه یأتی بالبقیه.

[مسأله: ۲ لو سها عن بعض التسبیحات فی محلها]

مسأله: ۲ لو سها عن بعض التسبیحات فی محلها، فان تذکرها فی بعض المحال الأخر قضاها فی ذلک المحل مضافا الی وظیفته، فإذا نسی تسبیحات الرکوع و تذکرها بعد رفع الرأس منه سبح عشرین تسبیحه و هکذا فی باقی المحال و الأحوال، و ان لم یتذکرها الا بعد الصلاه قضاها بعدها.

[مسأله: ۳ یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات]

مسأله: ۳ یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات «یا من لبس العز و الوقار یا من تعطف بالمجد و تکرم به یا من لا ینبغی

ص: ۲۰۵

التسبیح الا له یا من أحصی کل شی ء علمه یا ذا النعمه و الطول یا ذا المن و الفضل یا ذا القدره و الکرم أسألک بمعاقد العز من عرشک و منتهی الرحمه من کتابک و باسمک الأعظم الأعلی و کلماتک التامات أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجاته.

و یستحب أن یدعو بعد الفراغ من الصلاه ما رواه الشیخ الطوسی و السید ابن طاوس عن المفضل بن عمر قال: رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام یصلی صلاه جعفر و رفع یدیه و دعا بهذا الدعاء «یا رب یا رب» حتی انقطع النفس «یا رباه یا رباه» حتی انقطع النفس «رب رب» حتی انقطع النفس «یا اللّه یا اللّه» حتی انقطع النفس «یا حی یا حی» حتی انقطع النفس «یا رحیم یا رحیم» حتی انقطع النفس «یا رحمان یا رحمان» سبع مرات «یا أرحم الراحمین» سبع مرات. ثم قال «اللهم انی أفتتح القول بحمدک و أنطق بالثناء علیک و أمجدک و لا غایه لمدحک و اثنی علیک و من یبلغ غایه ثنائک و أمد مجدک و أنی لخلیقتک کنه معرفه مجدک و أی زمن لم تکن ممدوحا بفضلک موصوفا بمجدک عوادا علی المذنبین بحلمک تخلف سکان أرضک عن طاعتک فکنت علیهم عطوفا بجودک جوادا بفضلک عوادا بکرمک یا لا إله إلا أنت المنان ذو الجلال و الإکرام». ثم قال لی: یا مفضل إذا کانت لک حاجه مهمه فصل هذه الصلاه و ادع بهذا الدعاء و سل حاجتک یقضیها اللّه إن شاء اللّه و به الثقه.

[و منها صلاه الغفیله]

و منها صلاه الغفیله:

و هی رکعتان بین المغرب و العشاء، و الظاهر أنها غیر نافله المغرب (۱) یقرأ فی الأولی بعد الحمد «وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنَادیٰ فِی الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّیْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ»

۱- لکن یجوز إتیان نافله المغرب علی هذه الکیفیه، و لا یبعد اجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلک و ان کان الأقوی جواز الإتیان مستقلا، و الأحوط الإتیان بها رجاء، و کذا صلاه الوصیه و الاحتیاط فیها آکد.

ص: ۲۰۶

، و فی الثانیه بعد الحمد «عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلَّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلَّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ»، ثم یرفع یدیه و یقول «اللهم إنی أسألک بمفاتح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجته ثم یقول «اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آله علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی» و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل إن شاء اللّه تعالی.

[و منها صلاه أول کل شهر]

و منها صلاه أول کل شهر:

یصلی رکعتین، یقرأ فی الأولی بعد الحمد «قل هو اللّه أحد» ثلاثین مره، و فی الثانیه بعد الحمد «إنا أنزلناه فی لیله القدر» ثلاثین مره، و یتصدق بما یتیسر یشتری به سلامه ذلک الشهر کله. و یستحب ان یقرأ بعد الصلاه «بسم اللّه الرحمن الرحیم وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها کُلٌّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ بسم اللّه الرحمن الرحیم وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا کاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلا رادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ بسم اللّه الرحمن الرحیم سَیَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً- ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللّهِ- حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ و أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ- لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ- رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ» و لیس لها وقت معین، و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم.

و منها: صلاه لیله الدفن و قد مرت فی باب الدفن من أحکام الأموات.

ص: ۲۰۷

[و منها صلوات الحاجه]

اشاره

و منها صلوات الحاجه:

و هی مما لا تحصی:

فمنهـا: ما رواه فی الکافی (۱) بسـند معتبر عن عبد الرحیم القصـیر قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السـلام فقلت: جعلت فداک انی اخترعت دعـاء. فقـال: دعنی من اختراعـک، إذا نزل بـک أمر فـافزع الی رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و صل رکعتین تهـدیهما الی رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله. قلت: کیف أصـنع؟ قال: تغتسل و تصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضه و تشهد تشهد الفریضه، فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت «اللهم أنت السلام و منک السلام و إلیک یرجع السلام اللهم صلی علی محمد و آل محمد و بلغ روح محمد صـلی اللّه علیه و آله منی السلام و أرواح الأئمه الصالحین سلامی و أردد علی منهم السلام و السلام علیهم و رحمه اللّه و برکـاته اللهم ان هـاتین الرکعتین هـدیه منی الی رسول اللّه فـأثبنی علیهما ما أملت و رجوت فیک و فی رسولک یا ولی المؤمنین» ثم تخر ساجـدا فتقول أربعین مره «یا حی یا قیوم یا حیا لا یموت یا حی لا إله إلا أنت یا ذا الجلال و الإکرام یا أرحم الراحمین»، ثم ضـع خدک الأیمن فتقولها أربعین مره، ثم ضع خدک الأیسر فتقولها أربعین مره، ثم ترفع رأسک و تمد یدک فتقول أربعین مره، ثم تردد یدک الی رقبتک و تلوذ بسبابتک و تقول ذلک أربعین مره، ثم خذ لحیتک بیدک الیسری و ابک أو تباک و قل «یا محمد یا رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله أشـکو الی اللّه و إلیـک حـاجتی و الی أهـل بیتک الراشـدین حاجتی و بکم أتوجه الی اللّه فی حاجتی»، ثم تسـجد و تقول «یا اللّه یا اللّه» حتی ینقطع نفسک «صلی علی محمد و آل محمد و افعل بی کذا و کذا» و تذکر حاجتک. قال أبو عبد اللّه علیه السلام: فأنا الضامن علی اللّه عز و جل ان لا یبرح حتی تقضی حاجته، و قد قیل انه جرب مرارا.

۱- لا بأس بإتیانها رجاء.

ص: ۲۰۸

و منها: ما عن الأمالى بإسناده إلى الحذاء قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام:

من كانت له الى اللّه حاجه فليقصد الى مسجد الكوفه و يسبغ وضوءه و يصلى فى المسجد ركعتين يقرأ فى كل واحده منهما فاتحه الكتاب و سبع سور معها و هى «المعوذتان» و «قل هو اللّه أحد» و «قل يا أيها الكافرون» و «إذا جاء نصر اللّه و الفتح» و «سبح اسم ربك الأعلى» و «انا أنزلناه فى ليله القدر»، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم سأل اللّه حاجته فإنها تقضى بعون اللّه إن شاء اللّه.

[(مسأله) يجوز إتيان الصلوات المندوبه جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا]

(مسأله) يجوز إتيان الصلوات المندوبه جالسا اختيارا و كذا ماشيا و راكبا، كما يجوز إتيان ركعه قائما و ركعه جالسا، لكن إتيانها قائما أفضل. و يستحب إذا أتى بها جالسا احتساب كل ركعتين بركعه، فيأتى فى نافله الصبح مثلا أربع ركعات بتسليمتين جالسا بدل ركعتين قائما، و هكذا. و إذا وجبت النافله بنذر و نحوه فالظاهر بقاء حكمها، فيجوز اختيار الجلوس فيها.

[فصل: فى صلاه المسافر]

اشاره

(فصل: فى صلاه المسافر يجب القصر على المسافر فى الصلوات الرباعيه مع اجتماع الشروط الآتيه، و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما، و يشترط فى التقصير للمسافر أمور:

«أحدهما»- المسافه، و هى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه، بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعه (۱)، سواء اتصل إيابه بذهابه و لم يقطعه بمبيت ليله فصاعدا فى الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غيرها من قواطعه فيقصر و يفطر، الا ان الأحوط احتياطا شديدا فى الصوره الأخيره التمام مع ذلك و قضاء الصوم.

[مسأله: ۱ الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع]

مسأله: ۱ الفرسخ ثلاثه أميال، و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض أربع و عشرين إصبعا، و كل إصبع عرض سبع شعيرات، و كل شعيره

۱- الأقوى اعتبار كون كل من الذهاب و الإياب أربعه أو أزيد.

ص: ۲۰۹

عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون، فان نقصت عن ذلك و لو يسيرا بقى على التمام.

[مسأله: ۲ إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه وجب القصر]

مسأله: ۲ إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه وجب القصر، بخلاف العكس (۱). و لو تردد فى أقل من أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا مراتب حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر و ان لم يصل الى حد الترخص، فلا بد فى التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه.

[مسأله: ۳ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافه دون الأقرب]

مسأله: ۳ لو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الا بعد قصر، و ان سلك الأقرب أتم. و إذا ذهب من الأقرب و رجع من الأبعد، فإذا كان الأقرب أربعه فراسخ أو أزيد قصر دون ما إذا كان أقل.

[مسأله: ۴ مبدأ حساب المسافه سور البلد]

مسأله: ۴ مبدأ حساب المسافه سور البلد (۲)، و فيما لا سور له آخر البيوت.

هذا فى غير البلدان الكبار الخارقه (۳)، و أما فيها فهو آخر المحله إذا كان منفصل المحال، و أما مع الاتصال ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافه من آخر البلد و كان بمقدارها إذا لو حظ آخر المحله.

[مسأله: ۵ إذا كان قاصدا للرواح الى بلد و كان شاكا فى كونه مسافه أو معتقدا للعدم]

مسأله: ۵ إذا كان قاصدا للرواح الى بلد و كان شاكا فى كونه مسافه أو معتقدا للعدم ثم بان فى أثناء السير كونه مسافه يقصر و ان لم يكن الباقى مسافه.

[مسأله: ۶ تثبت المسافه بالعلم و بالبينه]

مسأله: ۶ تثبت المسافه بالعلم و بالبينه، بل و خبر العدل الواحد فى وجه لا يخلو من اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع، فلو شك فى بلوغها أو ظن به بقى على التمام، و لا يكلف الاختبار بالمسافه المستلزم للحرج. نعم يجب السؤال (۴) و نحوه عنها، و لو شك العامى فى مقدار المسافه شرعا من جهه جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع (۵).

۱- قد مر ان الأقوى اعتبار كون كل من الإياب و الذهاب أربعه أو أكثر فلا يقصر فيه و لا فى عكسه.

۲- بل آخر البلد و ان كان خارجا من السور.

۳- بحيث عد الخروج من محله الى آخر مسافرا عند العرف.

۴- على الأحوط.

۵- أو التقليد.

ص: ۲۱۰

[مسأله: ۷ لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده]

مسأله: ۷ لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعاده، و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثم ظهر کونه مسافه، فإنه یجب علیه الإعاده فی الوقت علی الأقوی (۱) و فی خارجه علی الأحوط (۲).

[مسأله: ۸ فی المسافه المستدیره الذهاب هو السیر الی المقصد إذا کان فی منتصف الدائره]

مسأله: ۸ فی المسافه المستدیره الذهاب هو السیر الی المقصد إذا کان فی منتصف الدائره (۳)، أعنی النقطه المقابله لمبدإ السیر أو بعده، و أما لو کان المقصد قبله ففیه اشکال، فعلی المختار من اعتبار عدم کون الذهاب أقل من أربعه إذا کان المجموع ثمانیه و کان من البلد إلیه أقل من أربعه فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

«ثانیها»- قصد قطع المسافه من حین الخروج، فلو قصد ما دونها و بعد الوصول الی المقصد قصد مقدارا آخر دونها و هکذا یتم فی الذهاب و ان کان المجموع أزید من مسافه التقصیر بکثیر. نعم لو شرع فی العود یقصر إذا کملت المسافه فما زاد، و کذا لا یقصر لو لم یکن له مقصد معین و لا یدری أی مقدار یقطع، کما لو طلب عبدا آبقا أو دابه شارده و لم یدر إلی أین مسیره فلا یقصر فی ذهابه و ان قطع مسافات.

نعم یقصر فی العود إذا کان مسافه، کما أنه یقصر لو عین فی الأثناء مقصدا یبلغ المسافه و لو بالتلفیق (۴)، و کذا لا یقصر لو خرج الی ما دون الأربعه و ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم و الا فلا، أو کان سفره منوطا بحصول أمر و لم یطمئن بتیسر الرفقه أو حصول ذلک الأمر.

[مسأله: ۹ المدار علی قصد قطع المسافه و ان حصل ذلک منه فی أیام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر]

مسأله: ۹ المدار علی قصد قطع المسافه و ان حصل ذلک منه فی أیام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر ما لم یخرج بذلک عن صدق اسم السفر عرفا، کما لو قطع فی کل یوم مقدارا یسیرا جدا للتنزه و نحوه لا من جهه صعوبه السیر، فإنه یتم حینئذ، و الأحوط الجمع.

۱- بل علی الأحوط.

۲- و الظاهر عدم وجوب مراعاته.

۳- بل مطلقا إذا أراد طی الدائره و ان کان المقصد قبل النقطه المقابله لمبدئه، و أما ان کان قبلها و یرید الرجوع عن طریق ذهابه فیشترط کونها أربعه أو أزید.

۴- بنحو ما مر.

ص: ۲۱۱

[مسأله: ۱۰ لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا]

مسأله: ۱۰ لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا، بل يكفى و لو كان من جهه التبعيه، سواء كان لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد أو قهرا كالأسير أو اختيارا كالخادم، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه، و الا بقى على التمام. و فى وجوب الاستخبار تأمل، و ان كان أحوط. و لا يجب على المتبوع الاخبار و ان أوجبنا على التابع الاستخبار.

[مسأله: ۱۱ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه]

مسأله: ۱۱ إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافه، أو شك فى ذلك و علم فى الأثناء انه كان قاصدا لها، فان كان الباقى مسافه يجب عليه القصر، و الا فالظاهر انه يجب عليه التمام (۱).

«ثالثها»- استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردد أتم و مضى ما صلاه قصرا و لا يحتاج إلى إعادته فى الوقت فضلا عن خارجه، و ان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعه بقى على التقصير و ان لم يرجع ليومه إذا كان عازما على العود قبل عشره أيام.

[مسأله: ۱۲ يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص]

مسأله: ۱۲ يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر الى مكان خاص فعدل فى أثناء الطريق الى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقى إليه مسافه، فإنه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصدا للنوع دون الشخص، بأن يشرع فى السفر قاصدا للرواح الى أحد الأمكنه التى كلها مسافه و لم يعين أحدها، بل أو كل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحد المشترك بينها.

[مسأله: ۱۳ لو تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعه فراسخ ثم عاد الى الجزم]

مسأله: ۱۳ لو تردد فى الأثناء قبل بلوغ أربعه فراسخ ثم عاد الى الجزم، فان لم يقطع شيئا من الطريق بعد التردد بقى على القصر و ان لم يكن ما بقى مسافه و لو ملفقه، و ان قطع شيئا منه بعده فان كان ما بقى مسافه بقى على القصر أيضا، و أما ان لم يكن مسافه فلا إشكال فى وجوب التمام إذا لم يكن ما بقى بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافه، و أما إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلل فى البين مسافه ففى وجوب التمام أو العود

۱- ان لم يكن مقصد المتبوع معينا عنده قاطعا بعدم كونه مسافه أو شاكا فيه، أما معه فيقصر بعد انكشاف كونه مسافه و ان لم يكن الباقى مسافه.

ص: ۲۱۲

إلى التقصير اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

«رابعها»- ان لا ينوى قطع المسافه بإقامه عشره أيام فصاعدا فى أثنائها أو مرور فى وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعه فراسخ قاصدا لنيه الإقامه فى أثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك و قد قصد المرور به، فإنه يتم حينئذ، و كذا لو كان مترددا فى نيه الإقامه أو المرور فى المنزل المزبور على وجه ينافى القصد الى قطع المسافه. أما إذا لم يكن كذلك- كما إذا قصدها و لكن يحتمل (۱) عروض مقتض لنيه الإقامه أو المرور فى المنزل فى الأثناء- فإنه يقصر.

[مسأله: ۱۴ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه أو كان مترددا]

مسأله: ۱۴ لو كان حين الشروع قاصدا للإقامه أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه أو كان مترددا ثم عدل و بنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد العدول مسافه و لو ملفقه قصر و الا فلا.

[مسأله: ۱۵ لو لم يكن من نيته الإقامه قطع مقدارا من المسافه ثم بدا له قبل بلوغ الثمانيه]

مسأله: ۱۵ لو لم يكن من نيته الإقامه قطع مقدارا من المسافه ثم بدا له قبل بلوغ الثمانيه ثم عدل عما بدا له و عزم على عدم الإقامه، فإذا كان ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافه قصر بلا اشكال، و كذا ان لم يكن كذلك و لم يقطع بين العزمين شيئا، و أما ان قطع شيئا بينهما فهل يضم ما مضى قبل العدول الى ما بقى إذا كان المجموع مسافه بإسقاط ما تخلل فى البين؟ فيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع، نظير ما مر فى الشرط الثالث.

«خامسها»- ان يكون السفر سائغا، فلو كان معصيه لم يقصر، سواء كان نفسه معصيه كاباق العبد و نحوه أو غايته كالسفر لقطع الطريق و نيل المظالم من السلطان و نحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرم فى أثنائه مثل الغيبه و نحوها مما ليس غايه للسفر، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما إذا ركب دابه مغصوبه (۲) على الأقوى، بل و ليس منه ما كان ضدا لواجب قد تركه و سافر على الأقوى، كما إذا كان مديونا

۱- احتمالا غير معتنى به عند العقلاء.

۲- لا يترك الاحتياط فيه بالجمع.

ص: ۲۱۳

و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر و نحو ذلك. نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل الى ترك الواجب، و ان كان تعين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۶ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبورا فى سفره أو كان قصده دفع مظلمه]

مسأله: ۱۶ التابع للجائر يقصر إذا كان مجبورا فى سفره أو كان قصده دفع مظلمه و نحوه من الأغراض الصحيحه، و أما إذا كان من قصده اعانه الجائر فى جوره أو كان سفره و متابعته له تقويه لشوكته (۱) و معاضده له فى جهه ظلمه وجب عليه التمام.

[مسأله: ۱۷ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعا]

مسأله: ۱۷ لو كانت غايه السفر طاعه و معصيه معا يقصر إذا كان داعى المعصيه تبعا بحيث ينسب السفر إلى الطاعه، و يتم فى غيره. و الأحوط الجمع فيما إذا اشتركا بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره (۲).

[مسأله: ۱۸ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه]

مسأله: ۱۸ لو كان ابتداء سفره طاعه ثم قصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه و ان كان قد قطع مسافات، و لا يجب اعاده ما صلاه قصرا، فلو عاد الى قصد الطاعه قبل أن يضرب فى الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر، و كذلك فيما إذا كان بعد ضربه فى الأرض و كان الباقى مسافه و لو ملفقه، بأن كان الذهاب الى المقصد أربعه أو أزيد. و أما لو لم يكن الباقى مسافه، فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقى بعد طرح ما تخلل فى البين من المصاحب للمعصيه بقدر المسافه يجب القصر، و الأحوط ضم التمام أيضا، و ان لم يكن المجموع مسافه إلا بضم ما تخلل من المصاحب للمعصيه ففيه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. و إذا كان ابتداء سفره معصيه ثم عدل إلى الطاعه يقصر ان كان الباقى مسافه و لو ملفقه، و الا بقى على التمام، و الأحوط الجمع.

[مسأله: ۱۹ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه]

مسأله: ۱۹ لو كان ابتداء سفره معصيه فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعه، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار (۳)، و ان كان بعده لا يبعد الصحه، لكن الأحوط (۴)

۱- و كانت تقويه شوكته حراما.

۲- الأقوى فى هذه الصوره التمام.

۳- فيما إذا كانت البقيه مسافه.

۴- لا يترك.

ص: ۲۱۴

الإتمـام ثم القضـاء. و لو کان طاعه فی الابتـداء ثم عـدل إلی المعصـیه فی الأثناء، فإن کان قبل الزوال و لم یتناول شـیئا نوی الصوم و صح منه (۱)، و ان کان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم یجب علیه الصوم.

[مسأله: ۲۰ الراجع من سفر المعصیه ان کان بعد التوبه]

مسأله: ۲۰ الراجع من سـفر المعصیه ان کان بعد التوبه یقصر (۲) و ان کان مع عـدم التوبه فلا یبعد (۳) وجوب التمام علیه، لان العود یعد جزءا من سفر المعصیه، و الأحوط الجمع.

[مسأله: ۲۱ یلحق بسفر المعصیه السفر للصید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا]

مسأله: ۲۱ یلحق بسـفر المعصـیه السـفر للصـید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا، و أما إذا کان للقوت یقصر، و کذا ما کان للتجاره بالنسبه إلی الإفطـار، و أمـا بالنسـبه إلی الصـلاه ففیه إشـکال، الأحوط الجمع بین القصـر و التمام. و لا یلحق به السـفر بقصـد مجرد التنزه، فلا یوجب التمام.

«سادسـها»- أن لا یکون کبعض أهل البوادی الـذین یـدورون فی البراری و ینزلون فی محل الماء و العشب و الکلاء و لم یتخذوا مقرا معینا، فیجب علی أمثال هؤلاء التمام فی سیرهم المخصوص، لان بیوتهم معهم فلا یصدق علیهم المسافر.

نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره و نحوهما قصـروا کغیرهم (۴)، و لو سار أحـدهم لاختیار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء أو العشب أو الکلاء و کان یبلغ مسافه ففی وجوب القصر أو التمام علیه اشکال (۵)، فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

«سابعهـا»- أن لاـ یتخـذ السـفر عملاـ له کالمکاری و الملاح و غیرهما من أصـحاب السـفن و الساعی و نحوهم ممن عمله ذلک، فإن هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغیرهم، کحمل المکاری مثلا متاعه و أهله من

۱- لکن لا یترک القضاء معه أیضا.

۲- ان کان العود مسافه.

۳- ان لم یعد العود سفرا مستقلا عرفا و الا فیقصر فیه و لو قبل التوبه.

۴- ان لم تکن بیوتهم معهم و لم تکن مسافرتهم إلی مکه کسائر أسفارهم.

۵- ان لم یکن بیته معه و الا فلا إشکال فی وجوب التمام علیه.

ص: ۲۱۵

مكان الى مكان آخر. نعم يقصرون فى السفر الذى ليس عملا لهم، كما لو فارق الملاح مثلا سفينته و سافر للزياره أو غيرها. و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا و شغلا له، و يتحقق ذلک بالعزم على ذلک مع الاشتغال بالسفر مقدارا معتدا به من الزمان.

و لو كان فى سفره واحده لطولها و تكرر ذلک منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر فى تحقق ذلک تعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين. نعم ربما لا يتحقق الا بالتعدد فيما إذا كان تلبسه و اشتغاله بالسفر فى أول الأمر فى زمان قصير فيحتاج فى تحققه الى التكرر، و الظاهر كفايه سفرتين فيتم فى الثانيه، و ان كان الأحوط فيها الجمع و تعين التمام فى الثالثه.

[مسأله: ۲۲ من كان شغله مكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام]

مسأله: ۲۲ من كان شغله مكاراه فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام، و ان كان الأحوط الجمع. و أما مثل الحملداريه الذين يتشاغلون بالسفر فى خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم.

[مسأله: ۲۳ يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو غير منويه]

مسأله: ۲۳ يعتبر فى استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم فى بلده عشره أيام و لو غير منويه أو فى غيره عشره إذا كانت منويه (۱)، و الا انقطع حكم عمليه السفر و عاد الى القصر، لكن فى السفره الأولى خاصه دون الثانيه فضلا عن الثالثه، و ان كان الأحوط فيهما الجمع.

[مسأله: ۲۴ إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده يقصر]

مسأله: ۲۴ إذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفارا عديده يقصر، كما لو كان له شغل فى بلد و قد احتاج الى التردد اليه مرات عديده، بل و كذا فيما إذا كان من منزله إلى الحائر الحسينى مثلا مسافه و نذر أو بنى على أن يزوره كل ليله جمعه إلى مده، فإن الظاهر أنه ليس ممن يجب عليه التمام. نعم الظاهر أنه منه السائح فى الأرض الذى لم يتخذ وطنا، و لو أدخل ذلک فى العنوان السابق- أعنى من كان بيته معه- لم يكن بعيدا، و كيف كان يجب عليه التمام.

[مسأله: ۲۵ و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص]

مسأله: ۲۵ و ممن شغله السفر الراعى الذى ليس له مكان مخصوص، و التاجر

۱- و فى غير المنويه لا يترک الاحتياط بالجمع فى السفر الأول.

ص: ۲۱۶

الذی یدور فی تجارته، فیجب علیهما التمام.

«سابعها»- ان یضرب فی الأرض حتی یصل الی محل الترخص. فلا یقصر قبله. و المراد به المکان الذی یخفی علیه فیه الأذان أو یتواری عنه فیه صور الجدران و إشکالها لا أشباحها، و لا یترک الاحتیاط (۱) فی مراعاه حصولهما معا.

[مسأله: ۲۶ کما یعتبر فی التقصیر الوصول الی محل الترخص إذا سافر من بلده]

مسأله: ۲۶ کما یعتبر فی التقصیر الوصول الی محل الترخص إذا سافر من بلده کذلک یعتبر فی السفر من محل الإقامه، بل و من محل التردد ثلاثین یوما، و ان کان الاولی فیهما مراعاه الاحتیاط.

[مسأله: ۲۷ کما أنه من شروط القصر فی ابتداء السفر الوصول الی حد الترخص کذلک عند العود]

مسأله: ۲۷ کما أنه من شروط القصر فی ابتداء السفر الوصول الی حد الترخص کذلک عند العود ینقطع حکم السفر بالوصول الیه فیجب علیه التمام، و ان کان الأحوط تأخیر الصلاه الی الدخول فی منزله أو الجمع بین القصر و التمام إذا صلی بعد الوصول الی الحد، و أما بالنسبه إلی المحل الذی عزم علی الإقامه فیه فهل یعتبر فیه حد الترخص فینقطع حکم السفر بالوصول الیه أو لا؟ فیه اشکال (۲)، فلا یترک الاحتیاط اما بتأخیر الصلاه الیه أو الجمع.

[مسأله: ۲۸ المدار فی عین الرائی و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء علی المتوسط المعتدل]

مسأله: ۲۸ المدار فی عین الرائی و أذن السامع و صوت المؤذن و الهواء علی المتوسط المعتدل.

[مسأله: ۲۹ یکفی فی خفاء الأذان عدم تمیز فصوله]

مسأله: ۲۹ یکفی فی خفاء الأذان عدم تمیز فصوله، و یحتمل أن یکون المعتبر خفاء أصل الصوت حتی المتردد بین کونه أذانا أو غیره أو خفاؤه بحیث لا یتمیز (۳) بین کونه أذانا أو غیره، فینبغی رعایه الاحتیاط فی جمیع الصور.

[مسأله: ۳۰ إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر]

مسأله: ۳۰ إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر. نعم فی بیوت الاعراب و نحوهم ممن لا جدران لبیوتهم یکفی خفاؤها و لا یحتاج الی تقدیر الجدران.

۱- الأحوط فیما بین الخفاءین الجمع أو تأخیر الصلاه.

۲- و الأقوی اعتبار حد الترخص فیه أیضا.

۳- و هذا الاحتمال هو الأقوی.

ص: ۲۱۷

[مسأله: ۳۱ إذا شک فی البلوغ الی حد الترخص بنی علی عدمه]

مسأله: ۳۱ إذا شک فی البلوغ الی حد الترخص بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الإیاب (۱).

[مسأله: ۳۲ إذا کان فی السفینه و نحوها فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام]

مسأله: ۳۲ إذا کان فی السفینه و نحوها فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثم وصل إلیه فی الأثناء، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه أتمها قصرا و صحت (۲)، و ان کان بعده ففیه اشکال، فلا یترک الاحتیاط بإتمامها تماما ثم إعادتها قصرا. و لو کان فی حال العود و شرع فی الصلاه بنیه القصر قبل الوصول الی الحد ثم فی الأثناء وصل إلیه أتمها تماما.

[القول فی قواطع السفر]

اشاره

القول فی قواطع السفر:

و هی أمور:

[أحدها- الوطن]

اشاره

«أحدها»- الوطن، فینقطع السفر بالمرور علیه، و یحتاج فی القصر بعده الی قصد مسافه جدیده. و هو المکان الذی اتخذه مسکنا و مقرا له دائما (۳)، سواء کان مسکنا لأبویه و مسقط رأسه أو مما استجده. و لا یعتبر فیه حصول ملک و لا إقامه سته أشهر. نعم یعتبر فی المستجد الإقامه فیه بمقدار یصدق عرفا أنه وطنه و مسکنه.

[مسأله: ۱ إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره]

مسأله: ۱ إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره، فان لم یکن له فیه ملک أو کان و لم یکن قابلا للسکنی، أو کان و لم یسکن فیه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی یزول عنه حکم الوطنیه. و أما إذا کان له ملک و قد سکن فیه بعد اتخاذه وطنا دائما سته أشهر، فالمشهور علی أنه بحکم الوطن الفعلی، و یسمونه بالوطن الشرعی، فیوجبون علیه التمام بالمرور علیه ما دام ملکه باقیا فیه، بل قال بعضهم بوجوب التمام فیما إذا کان له فیه ملک غیر قابل للسکنی أیضا و لو نخله و نحوها،

۱- لکن إذا صلی فی الإیاب قصرا فی موضع صلی فی الذهاب تماما یجب الجمع بین قضاء ما صلی فیه تماما قصرا و اعاده ما صلی فیه قصرا تماما و قضاءها مع عدم الإعاده للعلم الإجمالی.

۲- الأحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك فى جميع فروض المسأله ذهابا و إيابا.

۳- لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصا فى الأصلى. نعم يضر التوقيت فى المستجد.

ص: ۲۱۸

بل فیما إذا سکن سته أشهر و لو لم یکن بقصد التوطن دائما بل بقصد التجاره مثلا و الأقوی خلاف ذلک کله من عدم جریان حکم الوطن علی جمیع الأقسام و ان بالإعراض عن الوطن الأصلی أو الاتخاذی یزول حکم الوطنیه مطلقا، و ان کان الأحوط الجمع بین اجراء حکم الوطن و غیره فی جمیع الصور، خصوصا الصوره الأولی.

[مسأله: ۲ یمکن أن یکون للإنسان وطنان فعلیان فی زمان واحد]

مسأله: ۲ یمکن أن یکون للإنسان وطنان فعلیان فی زمان واحد، بأن جعل بلدین مسکنا له دائما، فیقیم فی کل منهما سته أشهر مثلا فی کل سنه، بل یمکن أن یکون له ثلاثه أوطان أو أزید، بأن یکون کل منها مسکنا له، بأن یقیم فی کل منها مقدارا من السنه، فیجری علی کل منها حکم الوطنیه من کونه قاطعا للسفر بمجرد المرور الیه و غیر ذلک.

[مسأله: ۳ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لابویهم]

مسأله: ۳ الظاهر أن الأولاد الصغار تابعون لابویهم (۱) فیعد وطنهما وطنا لهم حتی بعد بلوغهم ما لم یعرضوا عنه، و لا یحتاج الی أن یقصدوا التوطن فیه مستقلا.

نعم إذا اتخذوا وطنا و معهما أولادهما البالغون فلا یکون وطنهما وطنا لهم الا أن یقصدوا التوطن فیه أیضا.

[مسأله: ۴ إذا حصل له التردد فی المهاجره عن الوطن الأصلی فالظاهر بقاؤه علی الوطنیه]

مسأله: ۴ إذا حصل له التردد فی المهاجره عن الوطن الأصلی فالظاهر بقاؤه علی الوطنیه ما لم یتحقق الخروج و الاعراض عنه، و أما فی الوطن المستجد فلا إشکال فی زواله ان کان ذلک قبل أن یبقی فیه مقدارا یتوقف علیه صدق الوطن عرفا، و ان کان بعد ذلک ففی زوال حکم الوطنیه بمجرد ذلک من دون تحقق الخروج و الاعراض تأمل و اشکال (۲)، فلا یترک الاحتیاط فیه بالجمع بین أحکام الوطن و غیره.

[الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام]

اشاره

«الثانی»- من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات أو العلم

۱- الحکم بکون الصغار تابعین بمجرد عدم البلوغ الشرعی مشکل، بل الظاهر أن الممیز المستقل القاصد للخلاف لیس بتابع عرفا، و البالغ المطیع المقهور غیر القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفی.

۲- الأقوی بقاء الوطنیه فی المستجد أیضا بعد الصدق العرفی ما لم یتحقق الاعراض و الخروج کالأصلی.

ص: ۲۱۹

ببقائه و ان کان لا عن اختیار.

[مسأله: ۵ اللیالی المتوسطه داخله دون اللیله الاولی و الأخیره]

مسأله: ۵ اللیالی المتوسطه داخله دون اللیله الاولی و الأخیره، فیکفی عشره أیام و تسع لیال، و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأقوی، کما إذا نوی المقام عند الزوال من الیوم الأول إلی الزوال من الیوم الحادی عشر. و مبدأ الیوم طلوع الفجر الثانی علی الأقوی، فلو دخل حین طلوع الشمس کان انتهاء العشره طلوع الشمس من الحادی عشر لا غروب الشمس من العاشر.

[مسأله: ۶ یشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام لم ینقطع حکم السفر]

مسأله: ۶ یشترط وحده محل الإقامه، فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام لم ینقطع حکم السفر، کما إذا عزم علی إقامه عشره أیام فی النجف و الکوفه معا أو فی الکاظمین و بغداد مثلا. نعم لا یضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد کون المجموع بلدا واحدا کجانبی الحله و بغداد، فلو قصد الإقامه فی مجموع الجانبین یکفی فی انقطاع حکم السفر.

[مسأله: ۷ لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد]

مسأله: ۷ لا- یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد، بل لو قصد حال نیتها الخروج الی بعض بساتینها و مزارعها جری علیه حکم المقیم، بل لو کان من نیته الخروج عن حد الترخص بل الی ما دون الأربعه أیضا لا یضر (۱) إذا کان من قصده الرجوع قریبا، بأن کان مکثه مقدار ساعتین أو ثلاث ساعات مثلا، بحیث لا یخرج عن صدق إقامه عشره أیام فی ذلک البلد عرفا، و أما الزائد علی ذلک ففیه اشکال خصوصا إذا کان قصده المبیت.

[مسأله: ۸ لا یکفی القصد الإجمالی فی تحقق الإقامه]

مسأله: ۸ لا- یکفی القصد الإجمالی فی تحقق الإقامه، فالتابع للغیر کالزوجه و العبد و الرفیق إذا کان قاصدا للمقام بمقدار ما قصده المتبوع لا یکفی و ان کان المتبوع قاصدا لإقامه العشره إذا لم یدر من أول الأمر مقدار قصده، فإذا تبین له بعد أیام أنه کان قاصدا للعشره یبقی علی القصر، إلا إذا نوی بعد ذلک بقاء عشره أیام. نعم إذا کان قاصدا للمقام الی آخر الشهر أو الی یوم العید مثلا و کان فی الواقع عشره أیام و لم

۱- مشکل بل لا بد من نیه إقامه العشره بتمامها فی البلد و ما بحکمه.

ص: ٢٢٠

یکن عالما به حین القصد لا یبعد کفایته، و انه یجب علیه التمام لو تبین له بعد أیام أنه عشره أیام، لکن الأحوط فیه الجمع بین القصر و التمام (١).

[مسأله: ٩ إذا عزم على الإقامه ثم عدل عن قصده]

مسأله: ٩ إذا عزم على الإقامه ثم عدل عن قصده، فان صلى مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی على التمام ما دام فی ذلک المکان، و لو کان من قصده الارتحال بعد ساعه أو ساعتین، و ان لم یصل أو صلى صلاه لیس فیه تقصیر کالصبح یرجع بعد العدول الى القصر. و لو صلى رباعیه تماما مع الغفله عن عزمه على الإقامه أو صلاها تماما لشرف البقعه بعد الغفله عن نیه الإقامه ثم عدل عنها، فالأحوط فیهما الجمع بین القصر و التمام، و ان کان تعین الثانی فی الأول و الأول فی الثانی لا یخلو من قوه (٢).

[مسأله: ١٠ لو فاتته الصلاه على وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نیه الإقامه]

مسأله: ١٠ لو فاتته الصلاه على وجه یجب علیه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل عن نیه الإقامه بقی على حکم التمام على اشکال (٣)، فالأحوط الجمع. و أما ان عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود الى القصر.

[مسأله: ١١ إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما]

مسأله: ١١ إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع الى القصر فی صلاته لکن صح صومه (٤)، فهو کمن صام ثم سافر بعد الزوال.

[مسأله: ١٢ لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم على عدمها أو یتردد فیها]

مسأله: ١٢ لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم على عدمها أو یتردد فیها فی أنه لو کان بعد الصلاه تماما بقی على التمام و لو کان قبله رجع الى القصر.

[مسأله: ١٣ إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء على التمام إلى إقامه جدیده]

مسأله: ١٣ إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء على التمام إلى إقامه جدیده، بل قد عرفت بقاء حکمه بمجرد النیه مع صلاه واحده تماما، فما دام لم ینشئ سفرا جدیدا یبقى على التمام.

١- لا یترک.

۲- الأقوى فى الصورتين التمام و ان كان الأحوط فيهما الجمع.

۳- فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

۴- فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

ص: ۲۲۱

[مسأله: ۱۴ إذا قصد الإقامه و استقر حكم التمام- سواء تمت العشره أو لم تتم]

مسأله: ۱۴ إذا قصد الإقامه و استقر حكم التمام- سواء تمت العشره أو لم تتم لكن صلى صلاه واحده بتمام ثم خرج الى ما دون المسافه و كان من نيته العود الى محل الإقامه من حيث انه محل إقامته بأن كان رحله باقيا فيه و لم يعرض عنه- فان كان من نيته مقام عشره أيام فيه بعد العود اليه فلا إشكال فى بقائه على حكم التمام، و إذا لم يكن من نيته ذلك سواء كان مترددا (۱) أو ناويا للعدم فالأقوى (۲) أيضا البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه ما لم ينشئ سفرا جديدا، و ان كان الأحوط الجمع خصوصا فى الإياب و محل الإقامه (۳). نعم لو كان منشئا للسفر من حين الخروج عن محل الإقامه و كان ناويا للعود اليه من حيث أنه أحد منازله فى سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر (۴) فى الجميع. هذا كله فيما إذا لم يكن من نيته الخروج فى أثناء العشره الى ما دون المسافه من أول الأمر، و الا فقد مر أنه ان كان من قصده العود قريبا يكون حكمه التمام (۵)، و الا ففيه اشكال. و لو خرج الى ما دون المسافه و كان مترددا فى العود الى محل الإقامه و عدمه أو ذاهلا عنه، فلا يترك الاحتياط (۶) بالجمع بين القصر و التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه إذا عاد إليه الى أن يعزم على الإقامه أو ينشئ السفر.

[مسأله: ۱۵ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامه و البقاء عشره أيام]

مسأله: ۱۵ إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الإقامه و البقاء عشره أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه فراسخ قصر فى الذهاب و المقصد و العود، و ان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على

۱- و فى صوره التردد يبقى على التمام.

۲- إذا كان المقصد فى طريق بلده.

۳- ان كان محل الإقامه فى طريق بلده و كان ناويا لعدم الإقامه فيه يقصر فى الإياب و محل الإقامه.

۴- بل يتم فى الذهاب و المقصد لما مر من اعتبار الأربعه فى كل من الذهاب و الإياب فى السفر التلفيقى.

۵- و قد مر الاشكال و انه لا بد من نيه إقامه العشره بتمامها فى البلد و ما بحكمه.

۶- و الأقوى التمام فى الذهاب و المقصد و محل الإقامه ما لم ينشئ سفرا جديدا.

ص: ۲۲۲

العود، و یتم عند العزم علیه و لا یجب علیه قضاء ما صلی قصرا، و أما إذا بدا له العود بدون اقامه جدیده بقی علی القصر حتی فی محل الإقامه، لأن المفروض الاعراض عنه (۱).

[مسأله: ۱۶ لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها]

مسأله: ۱۶ لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثم بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها.

و لو نوی الإقامه و دخل فی الصلاه بنیه التمام ثم عدل عنها فی الأثناء، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الثالثه أتمها قصرا، و ان کان بعده قبل الفراغ من الصلاه فلا یترک الاحتیاط (۲) بإتمامها تماما ثم إعادتها قصرا و الجمع بین القصر و التمام ما لم یسافر.

[الثالث من القواطع البقاء ثلاثین یوما فی مکان مترددا]

اشاره

«الثالث»- من القواطع البقاء ثلاثین یوما فی مکان مترددا، و یلحق بالتردد ما إذا عزم علی الخروج غدا أو بعد غد ثم لم یخرج، و هکذا الی أن مضی ثلاثون یوما، بل یلحق به أیضا إذا عزم علی الإقامه تسعه أیام مثلا ثم بعدها عزم علی إقامه تسعه أخری و هکذا، فیقصر الی ثلاثین یوما ثم یتم و لو لم یبق الا مقدار صلاه واحده.

[مسأله: ۱۷ الظاهر إلحاق شهر الهلالی بثلاثین یوما إذا کان تردده من أول الشهر]

مسأله: ۱۷ الظاهر إلحاق (۳) شهر الهلالی بثلاثین یوما إذا کان تردده من أول الشهر.

[مسأله: ۱۸ یشترط اتحاد مکان التردد کمحل الإقامه]

مسأله: ۱۸ یشترط اتحاد مکان التردد کمحل الإقامه، فمع التعدد لا ینقطع حکم السفر.

[مسأله: ۱۹ حکم المتردد ثلاثین یوما إذا خرج عن مکان التردد الی ما دون المسافه]

مسأله: ۱۹ حکم المتردد ثلاثین یوما إذا خرج عن مکان التردد الی ما دون المسافه و کان من نیته العود الی ذلک المکان حکم المقیم، و قد مر حکمه.

[مسأله: ۲۰ لو تردد فی مکان تسعه و عشرین مثلا أو أقل ثم سافر الی مکان آخر و بقی مترددا فیه کذلک]

مسأله: ۲۰ لو تردد فی مکان تسعه و عشرین مثلاً أو أقل ثم سافر الی مکان آخر و بقی مترددا فیه کذلک، بقی علی القصر ما دام کذلک إلا إذا نوی الإقامه فی مکان أو بقی مترددا ثلاثین یوما.

۱- هذا إذا کان الذهاب أربعه أو أزید، لما مر من اشتراط کون کل من الذهاب و الإیاب أربعه فی السفر التلفیقی و الا فالحکم التمام فی الذهاب و المقصد.

۲- و الأقوی بطلان الصلاه و الرجوع الی القصر.

۳- مشکل، و الأحوط فی الیوم الثلاثین الجمع بین القصر و الإتمام.

ص: ۲۲۳

[القول فى أحكام المسافر]

اشاره

القول فى أحكام المسافر:

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من رباعيات الثلاث الظهرين و العشاء، كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين و تبقى بقيه النوافل حتى نافله العشاء على الأقوى (۱).

[مسأله: ۱ لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان كان عالما بالحكم و الموضوع]

مسأله: ۱ لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما، فان كان عالما بالحكم و الموضوع بطلت صلاته و أعاده فى الوقت و خارجه، و ان كان جاهلا بأصل الحكم و ان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعاده فضلا عن القضاء. و أما ان كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات- مثل جهله بأن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن كثير السفر إذا أقام فى بلده عشره أيام يجب عليه القصر فى السفر الأول فأتم و نحو ذلك- وجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه (۲)، و كذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه فأتم مع كونه مسافه. و أما إذا كان ناسيا لسفره فأتم، فإن تذكر فى الوقت وجب عليه الإعاده، و ان تذكر فى خارجه لا يجب عليه القضاء.

[مسأله: ۲ يلحق الصوم بالصلاه فيما ذكر على الأقوى]

مسأله: ۲ يلحق الصوم بالصلاه فيما ذكر على الأقوى، فيبطل مع العلم و العمد و يصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل (۳) بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع.

[مسأله: ۳ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقا]

مسأله: ۳ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقا حتى فى المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

[مسأله: ۴ إذا تذكر الناسى للسفر فى أثناء الصلاه]

مسأله: ۴ إذا تذكر الناسى للسفر فى أثناء الصلاه، فإن كان قبل الدخول

۱- الأحوط أن يأتى بها رجاء.

۲- على الأحوط، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقا ان لم يلتفت فى الوقت.

۳- لا يبعد صحه الصوم فى مطلق الجهل. نعم لا يصح مع النسيان.

ص: ۲۲۴

فی رکوع الرکعه الثالثه أتم الصلاه قصرا و اجتزأ بها، و ان تذکر بعد ذلک بطلت و وجبت علیه الإعاده مع سعه الوقت و لو بإدراک رکعه من الوقت.

[مسأله: ۵ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمکن من فعل الصلاه ثم سافر قبل أن يصلی]

مسأله: ۵ إذا دخل الوقت و هو حاضر متمکن من فعل الصلاه ثم سافر قبل أن یصلی حتی تجاوز محل الترخص و الوقت باق قصر، و الأحوط الإتمام معه، کما أنه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل أن یصلی و الوقت باق فإنه یتم، و الأحوط القصر معه.

[مسأله: ۶ إذا فاتت منه الصلاه فی الحضر يجب عليه قضاؤها تماما]

مسأله: ۶ إذا فاتت منه الصلاه فی الحضر یجب علیه قضاؤها تماما و لو فی السفر، کما انه إذا فاتت منه فی السفر یجب علیه قضاؤها قصرا و لو فی الحضر.

[مسأله: ۷ إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا و بالعکس الأقوی]

مسأله: ۷ إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا و بالعکس الأقوی مراعاه حال الفوت و هو آخر الوقت فی القضاء، فیقضی الأول قصرا و الثانی تماما.

[مسأله: ۸ يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامه بين القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه]

مسأله: ۸ یتخیر المسافر مع عدم قصد الإقامه بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه، و هی مسجد الحرام و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علی مشرفه السلام، و الإتمام أفضل. و إلحاق بلدی مکه و المدینه بمسجدیهما لا یخلو من قوه، و لا یلحق بها سائر المشاهد. و لا فرق فی المساجد بین السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه کبیت الطشت فی مسجد الکوفه، و الأقوی دخول تمام الروضه الشریفه فی الحائر، فیمتد من طرف الرأس إلی الشباک المتصل بالرواق، و من طرف الرجل الی الباب و الشباک المتصلین بالرواق، و من الخلف الی حد المسجد، و ان کان دخول المسجد و الرواق الشریف فیه أیضا لا یخلو من قوه، لکن الاحتیاط بالقصر لا ینبغی ترکه.

[مسأله: ۹ التخيير فی هذه الأماکن استمراری]

مسأله: ۹ التخییر فی هذه الأماکن استمراری، فیجوز لمن شرع فی الصلاه بنیه القصر العدول الی التمام و بالعکس ما لم یتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ینوی الصلاه من غیر تعیین للقصر أو التمام من أول الأمر.

ص: ۲۲۵

[مسأله: ۱۰ لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور]

مسأله: ۱۰ لا يلحق الصوم بالصلاه فى التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الإقامه أو بقى مترددا ثلاثين يوما.

[مسأله: ۱۱ يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره]

مسأله: ۱۱ يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر».

[فصل: فى صلاه الجماعه]

اشاره

(فصل: فى صلاه الجماعه) و هى من المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض خصوصا اليوميه، و يتأكد فى الصبح و العشاءين، و لها ثواب عظيم يبهر العقول. و ليست واجبه بالأصل لا شرعا و لا شرطا إلا فى الجمعه مع الشرائط المذكوره فى محلها، و لا تشرع فى شى ء من النوافل الأصليه و ان وجبت بالعارض بنذر و نحوه عدا صلاه الاستسقاء، و لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب.

[مسأله: ۱ لا يشترط فى صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو كيفيه]

مسأله: ۱ لا يشترط فى صحه الجماعه اتحاد صلاه الامام و المأموم نوعا أو كيفيه، فيأتم مصلى اليوميه أى صلاه كانت بمصلى اليوميه كذلك، و ان اختلفتا فى القصر و التمام أو الأداء و القضاء، و كذا مصلى الآيه بمصليها و ان اختلفت الآيتان.

نعم لا- يجوز اقتداء اليوميه بالعيدين و الآيات و صلاه الأموات، بل و صلاه الاحتياط و صلاه الطواف، و بالعكس، و كذا لا يجوز اقتداء كل من الخمس بعضها ببعض، بل مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف محل إشكال (۱).

[مسأله: ۲ أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الإمام]

مسأله: ۲ أقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلا أو امرأه، بل و صبيا مميزا على الأقوى.

[مسأله: ۳ لا يشترط فى انعقاد الجماعه فى غير الجمعه و العيدين]

مسأله: ۳ لا يشترط فى انعقاد الجماعه فى غير الجمعه و العيدين (۲) نيه الامام

۱- و كذا فى صلاه الاحتياط، لكن لا إشكال فى إتيان صلاه الطواف جماعه رجاء، لكن لا يكتفى بها بل الأحوط الجمع بينهما و بين الفرادى لمن لا يحسن القراءه.

۲- بل لا يعتبر نيه الجماعه مطلقا. نعم فيما يشترط فيه الجماعه يعتبر للإمام الوثوق بتحققها حين الشروع فى الصلاه.

ص: ۲۲۶

الجماعه و الإمامه و ان توقف حصول الثواب فی حقه علیها، و أما المأموم فلا بد له من نیه الاقتداء، فلو لم ینوه لم تنعقد الجماعه و ان تابع الإمام فی الأقوال و الافعال.

و یجب وحده الامام، فلو نوی الاقتداء باثنین لم تتحقق الجماعه و لو کانا متقاربین، و کذا یجب تعیین الامام بالاسم أو الوصف (۱) أو الإشاره الذهنیه أو الخارجیه، کأن ینوی الاقتداء بهذا الحاضر و لو لم یعرفه باسمه و وصفه الا انه یعلم کونه عادلا صالحا للاقتداء، فلو نوی الاقتداء بأحد هذین لم تقع الجماعه و ان کان من قصده تعیین أحدهما بعد ذلک.

[مسأله: ۴ لو شک فی أنه نوی الایتمام أم لا بنی علی العدم]

مسأله: ۴ لو شک فی أنه نوی الایتمام أم لا- بنی علی العدم، و ان علم انه قام بنیه الدخول فی الجماعه. نعم لو ظهر فیه (۲) حال الایتمام کالانصات و نحوه بنی علیه.

[مسأله: ۵ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان انه عمرو]

مسأله: ۵ إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان انه عمرو، فان لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته (۳)، بل و صلاته أیضا إذا أتی بما یخالف صلاه المنفرد، و ان کان عادلا ففی المسأله صورتان: إحداهما ان یکون قصده الاقتداء بزید و تخیل (۴) ان الحاضر هو زید، و فی هذه الصوره تبطل جماعته، بل و صلاته أیضا ان خالفت صلاه المنفرد. الثانیه أن یکون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لکن تخیل أنه زید فبان انه عمرو، و فی هذه الصوره تصح جماعته و صلاته.

[مسأله: ۶ لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الأثناء]

مسأله: ۶ لا یجوز للمنفرد العدول الی الایتمام فی الأثناء.

[مسأله: ۷ یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد و لو اختیارا]

مسأله: ۷ یجوز العدول من الایتمام الی الانفراد و لو اختیارا فی جمیع

۱- فی کفایه التعیین بالاسم و الوصف تأمل إذا لم تکن الإشاره إلیه ذهنا و لا حسا، و کذا الاقتداء بمن یجهر إذا کان مرددا.

۲- بل إذا اشتغل بوظیفه من وظائف المأموم.

۳- مقتضی الاحتیاط بطلان الجماعه فی الصورتین، و أما الصلاه فمقتضی القاعده صحتها إلا إذا زاد رکنا أو رجع الی الامام فی الشکوک. و یمکن أن یقال بصحه جماعته أیضا إذا قصد الاقتداء بهذا الحاضر بزعم أنه زید العادل، لانه حین الاقتداء کان عالما بعداله امامه، و یکفی ذلک فی صحه الجماعه و لا یحتاج إلی العداله فی الواقع.

۴- الظاهر عدم الفرق بین الصورتین، لان هذا أیضا لا ینفک عن قصد الاقتداء بهذا، فالأقوی صحه الصلاه و الجماعه فی الصور الثلاث بل الأربع.

ص: ۲۲۷

أحوال الصلاه و ان كان من نيته ذلك فى أول الصلاه، لكن الأحوط (۱) عدم العدول إلا لضروره و لو دنيويه، خصوصا فى الصوره الثانيه.

[مسأله: ۸ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءه]

مسأله: ۸ إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع لا يجب عليه القراءه، بل لو كان فى أثناء القراءه يكفيه بعد نيه الانفراد قراءه ما بقى منها، و ان كان الأحوط استينافها بقصد القربه المطلقه، خصوصا فى الصوره الثانيه.

[مسأله: ۹ لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود الى الايتمام]

مسأله: ۹ لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود الى الايتمام، كما انه لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الأثناء.

[مسأله: ۱۰ إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر]

مسأله: ۱۰ إذا لم يدرك الإمام إلا فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه و لو بعد الذكر أو أدركه قبله لكن لم يدخل فى الصلاه الى أن ركع جاز له الدخول معه و تحسب له ركعه، و هو منتهى ما يدرك به الركعه فى ابتداء الجماعه، فإدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه، و أما فى الركعات الأخر فلا يضر (۲) عدم إدراك الركوع مع الإمام، بأن ركع بعد رفع رأسه منه.

[مسأله: ۱۱ الظاهر أنه إذا دخل فى الجماعه فى أول الركعه أو فى أثناء القراءه و اتفق]

مسأله: ۱۱ الظاهر أنه إذا دخل فى الجماعه فى أول الركعه أو فى أثناء القراءه و اتفق أنه تأخر (۳) عن الإمام فى الركوع، و ما لحق به فيه صحت صلاته و جماعته و تحسب له ركعه. و ما ذكرنا فى المسأله السابقه من أن إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه، مختص بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو فى أثنائها.

۱- لا يترك. نعم مع العذر خصوصا فى التشهد الأخير و فى السلام مطلقا لا بأس به.
۲- إذا أدرك القيام و تأخر لمانع، أما إذا لم يدرك القيام أو تأخر عمدا فالأحوط إتمام الصلاه جماعه أو فرادى ثم الإعاده.
۳- من غير تعمد، و الا فقد مر الاحتياط فيه فى الركعات الأخر فضلا عن الأولى.

ص: ۲۲۸

[مسأله: ۱۲ لو ركع بتخيل أنه يدرك الامام راكعا و لم يدركه بطلت]

مسأله: ۱۲ لو ركع بتخيل أنه يدرك الامام راكعا و لم يدركه بطلت (۱) صلاته، بل و كذا لو شك فى إدراكه و عدمه.

[مسأله: ۱۳ الأحوط عدم الدخول فى الجماعه بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه]

مسأله: ۱۳ الأحوط (۲) عدم الدخول فى الجماعه بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الاطمئنان بإدراكه. نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه ان أدركه لحق و الا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعه الثانيه.

[مسأله: ۱۴ لو نوى الايتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد]

مسأله: ۱۴ لو نوى الايتمام و كبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلى الركعه الأخرى، فيجعلها الاولى له على اشكال فى الثانى (۳).

[مسأله: ۱۵ إذا أدرك الإمام فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره و أراد إدراك فضل الجماعه]

مسأله: ۱۵ إذا أدرك الإمام فى السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره و أراد إدراك فضل الجماعه نوى و كبر و سجد معه السجده أو السجدتين و تشهد، ثم يقوم بعد تسليم الامام و يستأنف الصلاه و لا يكتفى بتلك النيه و ذلك التكبير، بل إذا أدركه فى التشهد الأخير يجوز له الدخول معه، بأن ينوى و يكبر ثم يجلس معه و يتشهد، فإذا سلم الامام يقوم فيصلى، لكن فى هذه الصوره يكتفى بتلك النيه و ذلك التكبير، و يحصل له بذلك فضل الجماعه و ان لم يدرك ركعه.

[القول فى شرائط الجماعه]

اشاره

القول فى شرائط الجماعه مضافا الى ما مر:

و هى أمور:

[الأول- أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الأخر ممن يكون واسطه فى اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهده]

«الأول»- أن لا يكون بين المأموم و الامام أو بين بعض المأمومين مع البعض الأخر ممن يكون واسطه فى اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهده، و انما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأه فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين (۴).

۱- جماعه، و أما فرادى فالأحوط الإتمام ثم الإعاده و ان لم يبعد صحتها، و كذا فى صوره الشك قبل ذكر الركوع، و أما بعده كبعد الركوع فالجماعه محكومه بالصحه للتجاوز عن المحل.

۲- لا يترك.

٣- بل هذا هو المتعين على الأحوط فيما لا يوجب الفصل فوات صدق القدوه.

۴- من الرجال، و أما الحائل بين المرأتين فمشكل، و الأحوط أنه كالحائل بين الرجلين و ان كان الامام رجلا.

ص: ۲۲۹

[الثانی – ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین]

«الثانی»- ان لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوا معتدا به، و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر (۱)، کما انه لا بأس بعلو المأموم علی الامام و لو بکثیر (۲).

[الثالث ان لا یتباعد المأموم عن الإمام]

«الثالث»- ان لا یتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم علیه بما یکون کثیرا فی العاده، و الأحوط تقدیره بأن لا یکون بین مسجد المأموم و موقف الإمام أو بین مسجد اللاحق و موقف السابق أزید من مقدار الخطوه المتعارفه، و أحوط منه أن یکون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

[الرابع – أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف]

«الرابع»- ان لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف، و الأحوط تأخره عنه و لو یسیرا (۳)، و لا یضر تقدم المأموم فی رکوعه و سجوده لطول قامته بعد عدم تقدمه فی الموقف، و ان کان الأحوط (۴) مراعاته فی جمیع الأحوال خصوصا حال الجلوس بالنسبه إلی رکبتیه.

[مسأله: ۱ لیس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده]

مسأله: ۱ لیس من الحائل الظلمه و الغبار المانعان من المشاهده، و کذا النهر و الطریق إذا لم یکن فیهما بعد ممنوع فی الجماعه، بل الظاهر عدم کون الشباک أیضا من الحائل إلا مع ضیق الثقب بحیث یصدق علیه الستره و الجدار. نعم إذا کان الحائل زجاجا فالظاهر عدم جوازه (۵) و ان کان یحکی ما وراءه.

[مسأله: ۲ لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع المشاهده فی أحوال الصلاه]

مسأله: ۲ لا بأس بالحائل القصیر الذی لا یمنع المشاهده فی أحوال الصلاه و ان کان مانعا منها حال السجود کمقدار شبر بل و أزید أیضا. نعم إذا کان مانعا حال الجلوس فیه اشکال، فلا یترک فیه الاحتیاط.

[مسأله: ۳ لا یقدح حیلوله المأمومین المتقدمین و ان لم یدخلوا فی الصلاه]

مسأله: ۳ لا یقدح حیلوله المأمومین المتقدمین و ان لم یدخلوا فی الصلاه

۱- إذا کان یسیرا لا یعتد به.

۲- بشرط صدق الجماعه.

۳- خصوصا فی غیر الواحد من الرجال.

۴- لا یترک.

۵- علی الأحوط.

ص: ۲۳۰

إذا كانوا متهيئين له، كما لا يقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو أكثرهم للإمام إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، و كذا عدم مشاهده بعض الصف الثانى للصف الأول إذا كان من جهه أطوليه الثانى للأول.

[مسأله: ۴ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف فى خارج المسجد]

مسأله: ۴ إذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا و وقف صف فى خارج المسجد- بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب و الباقون فى جانبيه- فالظاهر صحه صلاه الجميع.

[مسأله: ۵ لو تجدد الحائل أو البعد فى الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء]

مسأله: ۵ لو تجدد الحائل أو البعد فى الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعه و يصير منفردا.

[مسأله: ۶ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان]

مسأله: ۶ لا ـ بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان. نعم إذا اتصلت الماره لا يجوز ان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.

[مسأله: ۷ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم بشكل اقتداء المتأخر]

مسأله: ۷ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر إلا إذا عادوا (۱) إلى الجماعه بلا فصل.

[مسأله: ۸ إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله]

مسأله: ۸ إذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه (۲)، و يكفى كون صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و ان كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر (۳).

[مسأله: ۹ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم]

مسأله: ۹ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام.

۱- صحه الجماعه للصف المتأخر بذلک محل اشكال بل محل منع، فاللازم عليهم إتمام الصلاه فرادى.

۲- إذا كان احتمال البطلان مستندا الى فعلهم، و اما إذا كان لاحتمال عروض مبطل قهرى فلا بد من إحراز عدمه و لو بالأصول المعتبره غير أصاله الصحه.

۳- بل المدار فى صحه الاقتداء للصف المتأخر صحه صلاه الصف المتقدم بحسب تقليد المتأخر.

ص: ۲۳۱

[القول فی أحکام الجماعه]

اشاره

القول فی أحکام الجماعه:

الأحوط بل الأقوی وجوب ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه (۱)، و کذا فی الأولیین من الجهریه إذا سمع صوت الامام و لو الهمهمه، و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز بل استحب له القراءه، و أما فی الأخیرتین من الجهریه أو الإخفاتیه فهو کالمنفرد یجب علیه القراءه أو التسبیح مخیرا بینهما، سمع قراءه الإمام أو لم یسمع.

[مسأله: ۱ لا فرق بین کون عدم السماع للبعد أو لکثره الأصوات]

مسأله: ۱ لا فرق بین کون عدم السماع للبعد أو لکثره الأصوات أو للصمم أو لغیر ذلک.

[مسأله: ۲ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترک القراءه مطلقا]

مسأله: ۲ إذا سمع بعض قراءه الإمام دون البعض فالأحوط ترک القراءه مطلقا.

[مسأله: ۳ إذا شک فی السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غیره]

مسأله: ۳ إذا شک فی السماع و عدمه أو ان المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط ترک القراءه.

[مسأله: ۴ لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام و ان کان الأحوط ذلک]

مسأله: ۴ لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الامام و ان کان الأحوط ذلک، و کذا لا تجب المبادره (۲) إلی القیام حال قراءته فی الرکعه الثانیه، فیجوز أن یطیل سجوده و یقوم بعد ان قرأ الإمام بعض القراءه.

[مسأله: ۵ لا یتحمل الامام عن المأموم شیئا غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما]

مسأله: ۵ لا یتحمل الامام عن المأموم شیئا غیر القراءه فی الأولیین إذا ائتم به فیهما، و أما فی الأخیرتین فهو کالمنفرد و ان قرأ الإمام فیهما الحمد و سمع المأموم قراءته، و إذا لم یدرک الأولیین وجب علیه القراءه فیهما لأنهما أولتا صلاته، و ان لم یمهله الامام لإتمامها اقتصر علی الحمد و ترک السوره و لحق به فی الرکوع، و ان لم یمهله عن الحمد أیضا فالأحوط قصد الانفراد (۳).

۱- و ان کان الأقوی فیها الجواز مع الکراهه. نعم فی الأولیین من الجهریه لا یترک الاحتیاط بترک القراءه إذا سمع صوت الامام و لو همهمه.

۲- بل یجب المتابعه و لا یجوز التأخر الفاحش.

۳- بل الأحوط إتمام الحمد و اللحوق به فی السجود، و أحوط منه اعاده الصلاه بعده.

ص: ۲۳۲

[مسأله: ۶ إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها]

مسأله: ۶ إذا أدرک الإمـام فی الرکعه الثـانیه تحمـل عنه القراءه فیها و یتابع الإمام فی القنوت و التشـهد، و الأحوط التجافی فیه ثم بعد القیام إلی الثانیه یجب القراءه فیها لکونها ثالثه الإمام، سواء قرأ الإمام فیها الحمد أو التسبیح.

[مسأله: ۷ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین]

مسأله: ۷ إذا قرأ المأموم خلف الامام وجوبا- کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتین- أو استحبابا- کما فی الأولیین إذا لم یسمع صوت الإمام فی الصلاه الجهریه- تجب علیه الإخفات و ان کانت الصلاه جهریه.

[مسأله: ۸ إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه القراءه]

مسأله: ۸ إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصـلاه معه قبل رکوعه وجب علیه القراءه، و إذا لم یمهله ترک السوره، و إذا علم انه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه فالأحوط عدم الدخول الا بعد رکوعه، فیحرم و یرکع معه و لیس علیه الفاتحه حینئذ.

[مسأله: ۹ یجب متابعه المأموم للإمام فی الافعال]

مسأله: ۹ یجب متـابعه المـأموم للإمـام فی الافعـال، بمعنی أن لا یتقـدم فیها علیه و لا یتأخر عنه تأخرا فاحشا، و أما فی الأقوال فالأقوی عدم وجوبها فیها عدا تکبیره الإحرام، من غیر فرق بین المسـموع منها و غیره، و ان کان أحوط فی المسموع و فی خصوص التسلیم. و لو ترک المتابعه فیما وجبت فیه عصـی و لکن صحت (۱) صـلاته بل جماعته أیضا. نعم لو تقدم أو تأخر فاحشا علی وجه ذهبت هیئه الجماعه بطلت جماعته.

[مسأله: ۱۰ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد کبر کان منفردا]

مسأله: ۱۰ لو أحرم قبل الامام سهوا أو بزعم انه قد کبر کان منفردا، فإن أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها رکعتین.

[مسأله: ۱۱ إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الامام سهوا]

مسأله: ۱۱ إذا رفع رأسه من الرکوع أو السـجود قبل الامام سـهوا أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه، و لا یضـر زیاده الرکن حینئذ، و ان لم یعد أثم و صحت صلاته (۲). و لو رفع رأسه قبل الامام عامدا (۳) أثم و لم یجز له المتابعه، فان

۱- إلا إذا رکع عمدا قبل تمام قراءه الإمام فإنه تبطل صلاته، لکن لا من حیث التقدم فی الرکوع بل من حیث ترکه للقراءه و بدله.

۲- إلا إذا رفع رأسه قبل الذکر الواجب نسیانا، فإنه لو لم یعد فلا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه بعد الإتمام.

۳- بعد الذکر الواجب و الا تبطل صلاته لترک الذکر عمدا.

ص: ۲۳۳

تابع عمدا بطلت صلاته للزياده العمديه، و لو تابع سهوا فكذلك إذا كان ركنا كالركوع.

[مسأله: ۱۲ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه]

مسأله: ۱۲ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهوا ثم عاد إليه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته، و الأحوط إتمام الصلاه ثم الإعاده.

[مسأله: ۱۳ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى]

مسأله: ۱۳ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجده فتخيل أنها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعه فبان كونها الثانيه حسبت ثانيه، و ان تخيل انها الثانيه فسجد أخرى بقصد الثانيه فبان انها الاولى حسبت متابعه، و الأحوط إعاده الصلاه (۱) فى الصورتين و لا سيما فى الثانيه.

[مسأله: ۱۴ إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه]

مسأله: ۱۴ إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا لا يجوز له المتابعه، و أما إذا كان سهوا وجبت بالعود (۲) الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، و الأحوط مع ذلك الإعاده بعد الإتمام.

[مسأله: ۱۵ إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف عدم إدراكها]

مسأله: ۱۵ إذا كان مشتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه و خاف عدم إدراكها جاز له قطعها، و لو كان مشتغلا بالفريضه منفردا استحب له العدول إلى النافله و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول، كما إذا دخل فى ركوع الركعه الثالثه.

[القول فى شرائط إمام الجماعه]

اشاره

القول فى شرائط إمام الجماعه:

و يشترط فيه أمور: الايمان، و طهاره المولد، و العقل، و البلوغ إذا كان المأموم بالغا، و الذكوره إذا كان المأموم ذكرا بل مطلقا على الأحوط، و العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق و لا مجهول الحال.

و هى حاله نفسانيه (۳) باعثه على ملازمه التقوى، مانعه عن ارتكاب الكبائر التى منها الإصرار على الصغائر، و عن منافيات المروه و هى كل ما دل ارتكابها على مهانه

۱- لا يترک.

٢- على الأحوط.

٣- الظاهر أن العداله نفس الاجتناب عن الكبائر الناشئ عن تلك الحاله النفسانيه.

ص: ۲۳۴

النفس و قله الحياء و عدم المبالاه بالدين.

و أما الكبائر فهى كل معصيه ورد التوعيد عليها بالنار أو ورد النص بكونها كبيره:

كالاشراك (۱) باللّه، و إنكار ما أنزله، و اليأس من روحه، و الأمن من مكره، و الكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه، و محاربه أوليائه، و قتل النفس التى حرمها اللّه الا بالحق، و عقوق الوالدين، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف، و قطعيه الرحم، و السحر، و الزنا، و اللواط، و السرقه، و اليمين الغموس، و كتمان الشهاده، و شهاده الزور، و نقض العهد، و الحيف فى الوصيه، و شرب الخمر، و أكل الربا، و أكل السحت، و القمار، و أكل الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير اللّه من غير ضروره، و البخس فى المكيال و الميزان، و التعرب بعد الهجره، و معونه الظالمين و الركون إليهم، و حبس الحقوق من غير عذر، و الكذب، و الكبر، و الإسراف، و التبذير، و الخيانه، و الغيبه، و النميمه، و الاشتغال بالملاهى، و الاستخفاف بالحج، و ترك الصلاه، و منع الزكاه، و الإصرار على الصغائر من الذنوب.

[مسأله: ۱ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه]

مسأله: ۱ الإصرار الموجب لدخول الصغيره فى الكبيره هو المداومه و الملازمه على المعصيه من دون تخلل التوبه، و لا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصيه بعد ارتكابها و ان لم يعد إليها، خصوصا إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصيه الأولى. نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبه (۲) بعد المعصيه من دون العزم على العود إليها.

[مسأله: ۲ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله]

مسأله: ۲ الأقوى جواز تصدى الإمامه لمن يعرف نفسه بعدم العداله مع اعتقاد المأمومين عدالته، و ان كان الأحوط الترك.

[مسأله: ۳ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشياع الموجب للاطمئنان]

مسأله: ۳ تثبت عداله الإمام بالبينه، و الشياع الموجب للاطمئنان، بل يكفى

۱- فإنه كفر، و كذا إنكار ما أنزل اللّه، فينتفى بهما الشرط الأول و هو الايمان.

۲- بل لا يبعد تحقق الإصرار بعد ما كانت التوبه واجبه فى كل آن فورا ففورا.

ص: ۲۳۵

الاطمئنان و الوثوق من أی وجه حصل و لو من جهه اقتداء جماعه من أهل البصیره و الصلاح لا من الهمج و الرعاع و الجهال، کما أنه یکفی حسن الظاهر الکاشف (۱) ظنا عن تلک الحاله النفسانیه الباعثه علی ملازمه التقوی.

[مسأله: ۴ لا یجوز امامه القاعد للقائمین، و لا المضطجع للقاعدین]

مسأله: ۴ لا- یجوز امامه (۲) القاعد للقائمین، و لا المضطجع للقاعدین، و لا من لا یحسن القراءه بعدم تأدیه الحرف من مخرجه أو إبداله بغیره حتی اللحن فی الاعراب و ان کان لعدم استطاعته لغیره ممن یحسنها، و کذا الأخرس للناطق و ان کان ممن لا یحسنها. نعم لا- بأس بإمامه من لا- یحسن القراءه فی غیر المحل الذی یتحملها الامام عن المأموم، کالرکعتین الأخیرتین إذا کان ذلک لعدم استطاعته حتی لمن یحسنها فیه.

[مسأله: ۵ لا بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله]

مسأله: ۵ لا- بأس بإمامه القاعد للقاعد و المضطجع لمثله، کما انه لا بأس بإمامه المتیمم للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغیره، بل لا یبعد جواز امامه المسلوس و المبطون لغیرهما فضلا عن مثلهما.

[مسأله: ۶ إذا اختلف الامام مع المأموم فی المسائل المتعلقه بالصلاه اجتهادا أو تقلیدا]

مسأله: ۶ إذا اختلف الامام مع المأموم فی المسائل المتعلقه بالصلاه اجتهادا أو تقلیدا صح الاقتداء إذا اتحد فی العمل، کما إذا رأی أحدهما اجتهادا أو تقلیدا وجوب السوره و الأخر عدمه، یجوز اقتداء الأول بالثانی إذا قرأها و ان لم یوجبها، و أما مع المخالفه فی العمل فیشکل جواز الاقتداء، خصوصا فیما یتعلق بقراءه الإمام التی یتحملها عن المأموم إذا أتی بما رآه المأموم (۳) باطلا، فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الاقتداء. نعم إذا لم یعلم اختلافهما فی المسائل أو تخالفهما (۴) فی العمل یجوز

۱- و الظاهر کفایه حسن الظاهر و ان لم یورث الظن فعلا.

۲- الظاهر عدم جواز الاقتداء بالمعذور الا بالمتیمم و بذی الجبیره و بالقاعد ان کان المأموم غیر قائم.

۳- الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تکون صلاته أو قراءته باطله عند المأموم، سواء کان منشأ البطلان متعلقا بالقراءه أو بغیرها.

۴- جواز الاقتداء فیما علم تخالفهما فی المسائل و شک فی تخالفهما فی العمل محل منع الا فیما لا یضر مخالفه الإمام بصحه صلاته و لو بأصاله الصحه.

ص: ۲۳۶

الایتمام و لا یجب الفحص و السؤال.

[مسأله: ۷ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه]

مسأله: ۷ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الایتمام فی الصلاه. نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الایتمام به (۱).

[مسأله: ۸ إذا تشاح الأئمه لا لغرض دنیوی یقدح فی العداله یرجح من قدمه المأمومون]

مسأله: ۸ إذا تشاح الأئمه لا لغرض دنیوی یقدح فی العداله یرجح من قدمه المأمومون، و مع الاختلاف یقدم الفقیه الجامع للشرائط، فان لم یکن أو تعدد یقدم الأجود قراءه، ثم الأفقه فی أحکام الصلاه، ثم الأسن. و الامام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره، و ان کان أفضل لکن الاولی له تقدیم الأفضل، و کذا صاحب المنزل أولی من غیره المأذون فی الصلاه، و الأولی أیضا تقدیم الأفضل، و کذا الهاشمی أولی من غیره المساوی له فی الصفات. و الترجیحات المذکوره انما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب حتی فی أولویه الإمام الراتب، فلا یحرم (۲) مزاحمه الغیر له و ان کان مفضولا من جمیع الجهات أیضا.

[مسأله: ۹ یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان]

مسأله: ۹ یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان، و المحدود بعد توبته، و من یکره المأمومون إمامته، و المتیمم للمتطهر، بل الاولی عدم امامه کل ناقص للکامل.

[مسأله: ۱۰ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه کونه محدثا أو تارکا لرکن و نحوه]

مسأله: ۱۰ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه کونه محدثا أو تارکا لرکن و نحوه لا یجوز له الاقتداء به و ان اعتقد الامام صحتها جهلا أو سهوا.

[مسأله: ۱۱ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها]

مسأله: ۱۱ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام نجاسه غیر معفو عنها، فان علم انه قد نسیها لا یجوز الاقتداء به، و ان علم کونه جاهلا یجوز الاقتداء به، و إذا لم یدر أنه جاهل أو ناس ففی جواز الاقتداء به تأمل و اشکال، فلا یترک الاحتیاط.

۱- بعد دخول الوقت و إحراز صحه صلاه الامام و لو بأصاله الصحه.

۲- ما لم تستلزم محرما آخر کهتک عرض المؤمن أو وهن فی الدین. أعاذنا اللّه من شرور أنفسنا.

ص: ۲۳۷

[مسأله: ۱۲ إذا تبین بعد الصلاه کون الامام فاسقا أو محدثا]

مسأله: ۱۲ إذا تبین بعد الصلاه کون الامام فاسقا أو محدثا مثلا انکشف بطلان الجماعه (۱)، لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد، و أما ترک القراءه یکون کترکها سهوا، فلا یضر بصحه صلاته.

۱- لا یبعد صحه الجماعه و اغتفار ما یغتفر فیها. نعم فی زیاده الرکن من صلاه الإمام أو نقیصته لا یخلو من اشکال.

ص: ۲۳۸

[كتاب الصّوم]

اشاره

كتاب الصّوم و فيه فصول:

[فصل: فى النيه]

اشاره

(فصل: فى النيه)

[مسأله: ١ يشترط فى الصوم النيه]

مسأله: ١ يشترط فى الصوم النيه (١)، بأن يقصد الى تلك العباده المقرره فى الشريعه، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهوده بقصد القربه. و لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن كل مفطر يضر بالصوم و لم يعلم بمفطريه بعض الأشياء كالاحتقان أو القى ء مثلا أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه صح صومه، و كذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتمالها على المفطرات صح على الأقوى.

و لا يعتبر فى النيه بعد القصد و القربه و الإخلاص سوى تعيين الصوم الذى قصد إطاعه أمره، و يكفى فى صوم شهر رمضان نيه صوم غد من غير حاجه الى تعيينه، بل لو نوى غيره فيه جاهلا به أو ناسيا له صح و وقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنه لا يقع لواحد منهما. و لا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين، بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص، كالكفاره و القضاء و النذر المطلق، بل المعين أيضا على الأقوى.

و يكفى التعيين الإجمالى، كما إذا كان ما وجب فى ذمته صنفا واحدا فقصد ما فى ذمته، فإنه يجزيه. و الأظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقربا الى اللّه تعالى صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا و كان الشخص ممن يجوز له أن يتطوع بالصوم، بل و كذا المندوب المعين أيضا إذا كان تعينه بالزمان الخاص، كأيام البيض و الجمعه و الخميس. نعم فى إحراز ثواب الخصوصيه يعتبر إحراز ذلك

١- على ما يأتى تفصيله فى المسائل إن شاء اللّه تعالى.

ص: ۲۳۹

اليوم و قصده.

[مسأله: ۲ يعتبر فى القضاء عن الغير نيه النيابه و لو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه]

مسأله: ۲ يعتبر فى القضاء عن الغير نيه النيابه و لو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه.

[مسأله: ۳ لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا]

مسأله: ۳ لا ـ يقع فى شـهر رمضان صوم غيره واجبا كان أو نـدبا، سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه. نعم مع الجهل بكونه رمضانا أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مر.

[مسأله: ۴ محل النيه فى الواجب المعين رمضانا كان أو غيره]

مسأله: ۴ محـل النيه فى الواجب المعين رمضانا كان أو غيره مع التنبه المقارنه لطلوع الفجر الصادق أو فى أى جزء من ليله اليوم الـذى يريـد صومه و ان نـام أو تناول المفطر بعـدها فيها مع اسـتمرار العزم على مقتضاها الى طلوع الفجر. هـذا مع التنبيه و الالتفات، و أما مع النسيان أو الغفله أو الجهل بكونه رمضانا فيمتد وقتها الى الزوال (۱) لو لم يتناول المفطر قبله، و كذا لو فاتته النيه لعذر آخر من مرض (۲) أو سـفر فزال عـذره قبل الزوال و لم يتناول مفطرا. و إذا زالت الشـمس فقد فات (۳) محلها، و يمتـد محلها اختيارا فى غير المعين الى الزوال دون ما بعـده، فلو أصـبح ناويا للإفطار و لم يكن تناول مفطرا فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاءا من شـهر رمضان أو كفاره أو نذرا مطلقا جاز و صح دون ما بعده (۴). و محلها فى المندوب يمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

[مسأله: ۵ يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]

مسأله: ۵ يوم الشك فى انه من شـعبان أو رمضان يبنى على أنه من شـعبان، فلا يجب صومه، و لو صامه بنيه انه من شـعبان نـدبا أجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان، و كذا لو صامه بنيه أنه منه قضاءا أو نذرا أجزأه لو صادف. و لو صامه بنيه انه من رمضان لم يقع لأحدهما، و كذا لو صامه على أنه ان كان من شهر

۱- متى تذكر، و لا يجوز له التأخير بعد التذكر.

۲- على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوب الصوم عليه و وجوب القضاء عليه و ان صام.

۳- لكن لا يترك الاحتياط بالإتمام و القضاء.

۴- على الأحوط.

ص: ۲۴۰

رمضان کان واجبا و الا کان مندوبا علی وجه التردید فی النیه (۱).

[مسأله: ۶ لو کان فی یوم الشک بانیا علی الإفطار ثم ظهر فی أثناء النهار أنه من شهر رمضان]

مسأله: ۶ لو کان فی یوم الشک بانیا علی الإفطار ثم ظهر فی أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فان تناول المفطر أو لم یتناوله لکن ظهر الحال (۲) بعد الزوال یجب علیه إمساک بقیه النهار تأدبا و قضاء ذلک الیوم، و ان کان قبل الزوال و لم یتناول شیئا یجدد النیه و أجزأ عنه.

[مسأله: ۷ لو صام یوم الشک بنیه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسیانا]

مسأله: ۷ لو صام یوم الشک بنیه أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسیانا و تبین بعد ذلک أنه من رمضان أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه بریاء و نحوه لم یجزه من رمضان حتی لو تبین له کونه منه قبل الزوال و جدد النیه.

[مسأله: ۸ کما یجب النیه فی ابتداء الصوم یجب الاستدامه علی مقتضاها فی أثنائه]

مسأله: ۸ کما یجب النیه فی ابتداء الصوم یجب الاستدامه علی مقتضاها فی أثنائه، فلو نوی القطع فی الواجب المعین- بمعنی أنه أنشأ رفع الید عما تلبس به من الصوم- بطل علی الأحوط (۳)، و ان عاد إلی نیه الصوم قبل الزوال. نعم لو کان ذلک لزعم اختلال فی صومه ثم بان عدمه لم یبطل علی الأقوی، و کذا ینافی الاستدامه المزبوره التردد فی الأثناء. نعم لو کان تردده فی البطلان و عدمه لعروض عارض لم یدر أنه مبطل لصومه أم لا لم یکن فیه بأس (۴) و ان استمر ذلک الی أن یسأل عنه، و أما غیر الواجب المعین فلو نوی القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه.

[القول فیما یجب الإمساک عنه]

اشاره

القول فیما یجب الإمساک عنه:

[«الأول و الثانی»- الأکل و الشرب المعتاد]

[مسأله: ۱ یجب علی الصائم الإمساک عن أمور]

مسأله: ۱ یجب علی الصائم الإمساک عن أمور:

«الأول و الثانی»- الأکل و الشرب المعتاد کالخبز و الماء و غیره کالحصاه و عصاره الأشجار و لو کان قلیلا جدا کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء.

[مسأله: ۲ المدار علی صدق الأکل و الشرب و لو کان علی النحو غیر المتعارف]

مسأله: ۲ المدار علی صدق الأکل و الشرب و لو کان علی النحو غیر المتعارف،

۱- و أما إذا کان بنحو الترديـد فی المنوی بأن یصومه بنیه القربه المطلقه بقصد ما فی الذامه و کان فی ذهنه انه اما من رمضان أو غیره فالأقوی الصحه.

۲- الأحوط فیه تجدید النیه و الإتمام رجاء ثم القضاء.

۳- بل علی الأقوی، و کذا لو نوی القاطع.

۴- ان لم یتردد فی رفع الید عن الصوم فعلا من جهه الشک فی البطلان.

ص: ۲۴۱

فإذا أوصل الماء الى الجوف من طریق أنفه الظاهر صدق الشرب علیه و ان کان بنحو غیر متعارف.

[«الثالث»- الجماع]

«الثالث»- الجماع للذکر و الأنثی و البهیمه قبلا أو دبرا حیا أو میتا صغیرا أو کبیرا واطئا کان الصائم أو موطوءا، فتعمد ذلک مبطل لصومه و ان لم ینزل. نعم لا بطلان مع النسیان أو القهر المانع عن الاختیار، و إذا جامع نسیانا أو جبرا (۱) فتذکر و ارتفع الجبر فی الأثناء وجب الإخراج فورا، فان تراخی بطل صومه. و لو قصد التفخیذ مثلا فدخل بلا قصد لم یبطل، و لو قصد الإدخال فلم یتحقق کان مبطلا من جهه نیه المفطر. و یتحقق الجماع بغیبوبه الحشفه أو مقدارها (۲) من مقطوعها.

[«الرابع»- إنزال المنی]

اشاره

«الرابع»- إنزال المنی باستمناء أو ملامسه أو قبله أو تفخیذ أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجمیع افراده، بل لو لم یقصد حصوله و کان من عادته (۳) ذلک بالفعل المزبور فهو کذلک أیضا. نعم لو سبقه المنی من دون إیجاد شی ء مما یقتضیه منه لم یکن علیه شی ء، فإنه حینئذ کالمحتلم فی نهار الصوم و الناسی.

[مسأله: ۳ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فی النهار]

مسأله: ۳ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فی النهار و ان علم (۴) بخروج بقایا المنی فی المجری، کما انه لا یجب علیه التحفظ من خروج المنی بعد الإنزال إن استیقظ قبله خصوصا مع الحرج أو الإضرار.

[«الخامس»- تعمد البقاء علی الجنابه]

اشاره

«الخامس»- تعمد البقاء علی الجنابه الی الفجر فی شهر رمضان و قضائه، بل الأقوی فی الثانی البطلان بالإصباح جنبا و ان لم یکن عن عمد، کما أن الأقوی أیضا بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابه لیلا قبل الفجر حتی مضی علیه

۱- إذا کان ذلک بنحو القهر بلا اختیار لا بنحو الإلزام و الإخافه و الإکراه، فإنه مبطل و ان کان معذورا.

۲- لا یبعد البطلان بصدق الجماع فی المقطوع.

۳- بل و ان لم یکن من عادته إذا لم یکن مأمونا من سبق المنی.

۴- قبل الغسل، و أما بعده فالأقوی عدم جوازه مع العلم الا مع الإضرار أو الحرج، و الأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم بأنه لو ترک خرجت البقایا بعد الغسل.

ص: ۲۴۲

یوم أو أیام، بل الأحوط (۱) إلحاق غیر شهر رمضان من النذر المعین و نحوه به، و أما غیر شهر رمضان و قضائه من الواجب المعین و الموسع و المندوب ففی بطلانه بسبب تعمد البقاء علی الجنابه إشکال أحوطه ذلک، خصوصا فی الواجب الموسع، و أقواه العدم خصوصا فی المندوب.

[مسأله: ۴ من أحدث سبب الجنابه فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم فهو کمتعمد البقاء علیها]

مسأله: ۴ من أحدث سبب الجنابه فی وقت لا یسع الغسل و لا التیمم فهو کمتعمد البقاء علیها، و لو وسع التیمم خاصه عصی و صح الصوم المعین، و الأحوط القضاء.

[مسأله: ۵ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم یکن علیه شی ء إذا کان مع المراعاه]

مسأله: ۵ لو ظن السعه و أجنب فبان الخلاف لم یکن علیه شی ء إذا کان مع المراعاه، أما مع عدمها فعلیه القضاء (۲).

[مسأله: ۶ کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابه متعمدا کذا یبطل بالبقاء]

مسأله: ۶ کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابه متعمدا کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس الی طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب علیهما الاغتسال أو التیمم، و مع ترکهما عمدا یبطل صومهما. و کذا یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط (۳) الأغسال النهاریه التی للصلاه دون غیرها، فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاه الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسطه و الکثیره فترکت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتیان بصلاه الظهرین فترکت الغسل الی الغروب، فإنه لا یبطل صومها.

[مسأله: ۷ فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه]

مسأله: ۷ فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحه صومه، فیصح منه مع البقاء علی الجنابه أو مع حدث الحیض أو النفاس. نعم فیما یفسده البقاء علی الجنابه مطلقا و لو لا عن عمد کقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان.

۱- و الأقوی عدم الإلحاق.

۲- علی الأحوط مع إتمام الصوم.

۳- بل علی الأقوی، و الأقوی اعتبار غسل اللیله الماضیه فی صحه صومها أیضا، بمعنی أنها لو ترکت الغسل للعشاءین حتی أصبحت بطل صومها. نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأجل أی عله صح صومها.

ص: ۲۴۳

[مسأله: ۸ لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت]

مسأله: ۸ لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر مسه فى أثناء النهار.

[مسأله: ۹ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت]

مسأله: ۹ من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم و لو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل.

نعم يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظا حتى يصبح على الأحوط (۱).

[مسأله: ۱۰ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه]

مسأله: ۱۰ لو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقا (۲) و بادر الى الغسل استحبابا، و ان كان موسعا بطل ان كان قضاء شهر رمضان و صح ان كان غيره أو مندوبا الا أن الأحوط إلحاقهما به. و ان لم يعلم بوقت وقوع الجنابه أو علم بوقوعها نهارا كان كمن احتلم أو سبق منيه فى النهار بغير اختيار لا يبطل صومه، من غير فرق بين الموسع و غيره و المندوب. و لا يجب عليه البدار الى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب بالنهار بدون اختيار، و ان كان هو الأحوط.

[مسأله: ۱۱ من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ]

مسأله: ۱۱ من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ (۳) حتى بعد الانتباه و الانتباهتين، بل و أزيد خصوصا مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراما، و ان كان الأحوط شديدا ترك النوم الثانى فما زاد. و لو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، فان كان بانيا على عدم الاغتسال لو استيقظ أو مترددا فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنبا، فعليه القضاء مع الكفاره كما يأتى، و ان كان بانيا على الاغتسال لا شى ء عليه لا القضاء و لا الكفاره. نعم لو انتبه ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأدبا و القضاء. و لو عاد الى النوم ثالثا و لم ينتبه فعليه الكفاره أيضا على المشهور، و فيه تردد، بل عدم

۱- و الأقوى عدم الوجوب.

۲- ان كان المضيق قضاء شهر رمضان فالأحوط إتمامه و الإتيان به ثانيا.

۳- و اعتاد أو اطمأن به، و مع عدم الاعتياد أو الاطمئنان فالأحوط أنه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى فى النوم الأول.

ص: ۲۴۴

وجوبهـا لاـ يخلو من قوه، لكن الاحتيـاط لاـ ينبغى تركه. و لو كـان ذاهلاـ و غافلا عن الاغتسال و لم يكن بانيا على الاغتسال و لا بانيا على تركه، ففى لحوقه بالأول أو الثانى وجهان، أوجههما الأول (۱).

[«السادس»- تعمد الكذب على اللّٰه و رسوله و الأئمه عليهم السلام]

اشاره

«السادس»- تعمد الكذب على اللّه و رسوله و الأئمه عليهم السلام، و كذا باقى الأنبياء و الأوصياء على الأحوط، من غير فرق بين كونه فى الدنيا أو الدين، و بين كونه بالقول أو بالكتابه أو الإشاره أو الكنايه و نحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم، فلو سأله سائل هل قال النبى صلى اللّه عليه و آله كـذا فأشار نعم فى مقام لا أو لا فى مقام نعم بطل صومه، و كـذا لو أخبر صادقا عن النبى ثم قال ما أخبرت به عنه كذب أو أخبر كاذبا فى الليل ثم قال فى النهار ان ما أخبرت به فى الليل صدق فسد صومه (۲).

نعم مع عدم القصد الجدى الى الاخبار- بأن كان هازلا و لاغيا- لا يترتب عليه الفساد.

[مسأله: ۱۲ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر]

مسأله: ۱۲ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر، و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقا. نعم مع العلم بمفطريته داخل فى قصد المفطر و قد مر حكمه.

[مسأله: ۱۳ لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره]

مسأله: ۱۳ لاـ فرق بين أن يكون الكـذب مجعولاـ له أو لغيره، كما إذا كان مـذكورا فى بعض كتب التواريـخ أو الاخبار إذا كان على وجه الاخبار. نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكايه و النقل من الشخص الفلانى أو كتابه.

[«السابع»- رمس الرأس فى الماء على الأحوط]

اشاره

«السـابع»- رمس الرأس فى المـاء على الأحوط و لو مع خروج البـدن، و الأحوط إلحاق المضاف بالماء المطلق، و لا بأس بالإفاضه أو نحوهـا ممـا لاـ يسـمى رمسـا و ان كثر المـاء، بل لا بأس برمس البعض و ان كان المنافـذ، و لا بغمس التمام على التعاقب- بأن غمس نصفه مثلا ثم أخرجه و غمس نصفه الأخر.

[مسأله: ۱۴ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل]

مسأله: ۱۴ إذا ألقى نفسه فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (۳).

[مسأله: ١٥ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل]

مسأله: ١٥ لو ارتمس الصائم مغتسلا، فان كان تطوعا أو واجبا موسعا بطل

١- بل أقواهما بشرط الاعتياد أو الاطمئنان بالاستيقاظ.

٢- على الأحوط فيهما.

٣- إذا كان مأمونا من حصول الرمس.

ص: ۲۴۵

صومه و صح غسله، و ان كان واجبا معينا فان قصد الغسل بأول مسمى الارتماس بطل صومه و غسله معا، و ان نواه بالمكث أو الخروج صح غسله دون صومه فی غير شهر رمضان، و أما فيه بطلا معا (۱).

[«الثامن»- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق]

«الثامن»- إيصال الغبار الغليظ الى الحلق، بل و غير الغليظ أيضا على الأحوط، سواء كان باثارته بنفسه بكنس و نحوه أو بإثاره غيره أو بإثاره الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفظ. و لا بأس (۲) بما يعسر التحرز عنه، كما انه لا بأس به مع النسيان أو الغفله أو القهر أو تخيل عدم الوصول إلا إذا خرج بهيئه الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه. و يلحق بالغبار البخار و دخان التنباك و نحوه على الأحوط.

[«التاسع»- الحقنه بالمائع]

«التاسع»- الحقنه بالمائع و لو لمرض و نحوه. نعم لا بأس بالجامد، مع ان الأحوط اجتنابه، كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه.

[«العاشر»- تعمد القی ء]

اشاره

«العاشر»- تعمد القی ء و ان كان للضروره دون ما كان منه بلا عمد، و المدار على صدق مسماه، و لو ابتلع فی الليل ما يجب عليه (۳) قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار إخراجه بذلك. نعم لو لم ينحصر فيه صح.

[مسأله: ۱۶ لو خرج بالتجشؤ شی ء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه]

مسأله: ۱۶ لو خرج بالتجشؤ شی ء و وصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه (۴)، بخلاف ما إذا بلعه اختيارا، فإنه يبطل صومه و عليه القضاء و الكفاره.

و لا يجوز للصائم التجشؤ اختيارا إذا علم بأنه يخرج معه شی ء يصدق عليه القی ء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، و أما إذا لم يعلم بذلك بل احتمله فلا بأس به، بل لو ترتب عليه حينئذ الخروج و الانحدار لم يبطل صومه.

[مسأله: ۱۷ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم]

مسأله: ۱۷ لا يفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و ان كان بتذكر ما كان سببا فی جمعه، و لا بابتلاع النخامه التی لم تصل الى فضاء الفم، من غير فرق

۱- على الأحوط، و لا يبعد صحه الغسل إذا قصده بالمكث أو الخروج.

۲- مشكل، بل الأقوى البطلان. نعم مع كون التحفظ حرجيا لا كفاره فيه.

۳- لأهميه ما يجب له القى ء أو عدم تعين الصوم و تعين وجوب القى ء.

۴- ان كان التجشؤ بغير اختيار أو كان مأمونا من ذلك.

ص: ۲۴۶

بین النـازله من الرأس و الخـارجه من الصـدر علی الأـقوی، و أمـا الواصـله إلی فضـاء الفم فلاـ یترک الاحتیاط بترک ابتلاعها. نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعهـا بطـل صومه قطعا، و کـذا البصـاق، بـل لو کانت فی فمه حصاه فأخرجها و علیها بله من الریق ثم أعادها و ابتلع الریق أفطر، و کـذا لو بـل الخیاط الخیط بریقه ثم رده الی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه، و کـذا لو اسـتاک و أخرج المسواک المبلـل بالریق ثم رده و ابتلع ما علیه من الرطوبه، إلا إذا اسـتهلک ما کان علیه من الرطوبه فی ریقه (۱) علی وجه لا یصدق أنه ابتلع ریقه مع غیره. و مثله ذوق المرق و مضغ الطعام و المتخلف من ماء المضمضه، و کذا لا یفسده العلک علی الأصح و ان وجد منه طعما فی ریقه ما لم یکن ذلک بتفتت أجزائه و لو کان بنحو الذوبان فی الفم.

[مسأله: ۱۸ کلما عرفت انه یفسد الصوم ما عدا البقاء علی الجنابه الذی مر تفصیل الکلام فیه]

مسأله: ۱۸ کلما عرفت انه یفسـد الصوم ما عـدا البقاء علی الجنابه الـذی مر تفصـیل الکلام فیه، انما یفسـده إذا وقع عن عمـد لا بدونه کالنسـیان أو عـدم القصـد، فـإنه لاـ یفسـد الصوم بأقسـامه، بخلاف العمـد فإنه یفسـده بأقسامه، من غیر فرق بین العالم (۲) بـالحکم و الجاهـل به. و من العمـد من أکل ناسـیا فظن فساد صومه فأفطر عامـدا، و المکره المؤجر فی حلقه مثلا لا یبطل صومه، بخلاف المکره علی تناول المفطر بنفسه، فإنه یفطر و لو کان لتقیه (۳) کالافطار معهم فی عیدهم.

[القول فیما یکره للصائم ارتکابه]

اشاره

القول فیما یکره للصائم ارتکابه:

[مسأله: ۱ یکره للصائم أمور]

مسأله: ۱ یکره للصائم أمور:

منهـا: مباشـره النسـاء تقبیلاـ و لمسـا و ملاعبه لمن تتحرک شـهوته و لم یقصـد الانزال بـذلک و لا کان من عادته (۴)، و الاـ حرم فی الصوم المعین، بل الاولی ترک ذلک حتی

۱- الأحوط مع العلم باشتماله للرطوبه الاجتناب و لو مع الاستهلاک.

۲- الحکم بالبطلان فی الجاهل القاصر مشکل. نعم هو أحوط.

۳- نعم لو کان ما ارتکبه تقیه غیر مفطر بحسب فتواهم فالظاهر صحه الصوم معه و ان کان الأحوط الإتمام ثم القضاء.

۴- و کان مأمونا من سبق المنی.

ص: ۲۴۷

لمن لم تتحرک شهوته بذلک عاده مع احتمال التحرک بذلک.

و منها: الاکتحال، خصوصا إذا کان بالذر أو شبهه أو کان فیه مسک أو یصل منه أو یخاف وصوله أو یجد طعمه فی الحلق لما فیه من الصبر و نحوه.

و منها: إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها، بل کل ما یورث ذلک أو یصیر سببا لهیجان المره، من غیر فرق بین شهر رمضان و غیره و ان اشتد فیه، بل یحرم ذلک فیه، بل فی مطلق الصوم المعین (۱) إذا علم حصول الغثیان المبطل و لم تکن ضروره تدعو الیه.

و منها: دخول الحمام إذا خشی به الضعف.

و منها: السعوط، و خصوصا مع العلم بوصوله الی الدماغ أو الجوف، بل یفسد الصوم مع التعدی إلی الحلق.

و منها: شم الریاحین خصوصا النرجس، و المراد بها کل نبت طیب الریح.

نعم لا- بأس بالطیب فإنه تحفه الصائم، لکن الاولی ترک المسک منه، بل یکره التطیب به للصائم، کما ان الاولی ترک شم الرائحه الغلیظه حتی تصل الی الحلق.

[مسأله: ۲ لا بأس باستنقاع الرجل فی الماء]

مسأله: ۲ لا- بأس باستنقاع الرجل فی الماء، و یکره للمرأه (۲)، کما انه یکره لهما بلّ الثوب و وضعه علی الجسد، و لا بأس بمضغ الطعام للصبی و لا- زق الطائر و لا- ذوق المرق و لا غیرها مما لا یتعدی الی الحلق أو تعدی من غیر قصد أو مع القصد و لکن عن نسیان. و لا فرق بین أن یکون أصل الوضع فی الفم لغرض صحیح أو لا.

نعم یکره الذوق للشی ء، و لا بأس بالسواک بالیابس، بل هو مستحب. نعم لا یبعد الکراهه بالرطب (۳)، کما انه یکره نزع الضرس بل مطلق ما فیه ادماء.

۱- أو فی قضاء شهر رمضان إذا کان بعد الزوال.

۲- و الأحوط ترکها.

۳- لم یعلم کراهته.

ص: ۲۴۸

[القول فيما يترتب على الإفطار]

اشاره

القول فيما يترتب على الإفطار:

[مسأله: ۱ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره]

مسأله: ۱ الإتيان بالمفطرات المذكوره كما أنه موجب للقضاء يوجب الكفاره (۱) إذا كان مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبارا إلا فى القى ء على الأصح، و لا فرق بين العالم و الجاهل إذا كان مقصرا، و أما إذا كان قاصرا غير ملتفت إلى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفاره عليه و ان كان أحوط.

[مسأله: ۲ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه]

مسأله: ۲ كفاره إفطار صوم شهر رمضان أمور ثلاثه: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا مخيرا بينها. و ان كان الأحوط الترتيب مع الإمكان، و يجب الجمع بين الخصال إذا أفطر بشى ء محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

[مسأله: ۳ الأقوى أنه لا تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع]

مسأله: ۳ الأقوى أنه لا تتكرر الكفاره بتكرر الموجب فى يوم واحد فى غير الجماع و ان اختلف جنس الموجب، و أما هو فالأقوى تكررها بتكرره (۲).

[مسأله: ۴ لا تجب الكفاره إلا فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين]

مسأله: ۴ لا تجب الكفاره إلا فى إفطار صوم شهر رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين، و لا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم واجبا كان أو مندوبا أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعه من الأصحاب وجوبها فى صوم الاعتكاف إذا وجب، و هم بين معمم لها لجميع المفطرات و بين مخصص لها بالجماع، و لكن الظاهر اختصاصها بالجماع، كما أن الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا لأجل الصوم، و لذا لا يفرق بين وقوعه فى الليل أو فى النهار. نعم لو وقع فى نهار شهر رمضان (۳) تجب الكفارتان، كما أنه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفاره شهر رمضان.

[مسأله: ۵ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره]

مسأله: ۵ إذا أفطر متعمدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفاره، سواء سافر بعد الزوال أو قبله (۴)، بل و كذا لو سافر و أفطر قبل الوصول الى حد الترخص، بل الأحوط

۱- حتى الارتماس على القول بمفطريته لكن قد مر أنه أحوط.

۲- فی القوه منع لکنه أحوط.

۳- و کذا فی الصوم الواجب الأخر إذا اتفق فیه الاعتکاف ففیه کفارته زائدا علی کفاره الاعتکاف.

۴- للفرار عن الکفاره علی الأقوی، و لو بدا له السفر لا بقصد الفرار فالأحوط فیه الکفاره.

ص: ۲۴۹

احتیاطا لا یترک عدم سقوطهما فیما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهری من حیض أو نفاس أو مرض و غیر ذلک. نعم لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثم تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره کالقضاء.

[مسأله: ۶ إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان]

مسأله: ۶ إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان، فإن طاوعته فعلی کل منهما کفارته و تعزیره و هو خمسه و عشرون سوطا، و إذا أکرهها علی ذلک یتحمل عنها کفارتها و تعزیرها، و ان أکرهها فی الابتداء ثم طاوعته فی الأثناء فالأحوط کفاره منها و کفارتان منه، بل لا یخلو من قوه (۱). و لا تلحق بالزوجه المکرهه الأمه (۲) و الأجنبیه، و لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه، و إذا أکرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شیئا.

[مسأله: ۷ إذا کان مفطرا لکونه مسافرا أو مریضا مثلا و کانت زوجته صائمه لا یجوز إکراهها علی الجماع]

مسأله: ۷ إذا کان مفطرا لکونه مسافرا أو مریضا مثلا و کانت زوجته صائمه لا یجوز إکراهها علی الجماع، و ان فعل لا یتحمل عنها الکفاره و لا التعزیر.

[مسأله: ۸ مصرف کفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا من حنطه]

مسأله: ۸ مصرف کفاره إطعام الفقراء اما باشباعهم و اما بالتسلیم إلیهم کل واحد مدا من حنطه أو شعیر أو دقیق أو أرز (۳) أو خبز أو غیر ذلک من أقسام الطعام، و الأحوط مدان. و لا یکفی فی کفاره واحده إشباع شخص واحد مرتین (۴) أو مرات أو إعطائه مدین أو أمدادا، بل لا بد من ستین نفسا. نعم إذا کان للفقیر عیالات متعدده یجوز إعطاؤه (۵) بعدد الجمیع لکل واحد مدا. و المد ربع الصاع، و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال، فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع مثقال. و إذا أعطی ثلاثه أرباع الوقیه من حقه النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین

۱- فی القوه منع فلا یترک الاحتیاط.

۲- إلحاق الأمه المکرهه بالزوجه لا یخلو من وجه.

۳- الأحوط فی الإعطاء الاقتصار علی الحنطه و الدقیق و الخبز و التمر. نعم فی الإشباع یکفی طبیخ الأرز و نحوه.

۴- مع التمکن من الستین.

۵- لیعطیهم أو یطعمهم و لو کانوا أطفالا صغارا.

ص: ۲۵۰

مثقالا، إذ ثلاثه أرباع الوقیه مائه و خمسه و سبعون مثقالا.

[مسأله: ۹ یجوز التبرع بالکفاره عن المیت صوما کانت أو غیره]

مسأله: ۹ یجوز التبرع بالکفاره عن المیت صوما کانت أو غیره، و فی جواز التبرع بها عن الحی إشکال، و الأحوط العدم خصوصا فی الصوم.

[مسأله: ۱۰ یکفی فی حصول التتابع فی الشهرین صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی]

مسأله: ۱۰ یکفی فی حصول التتابع فی الشهرین صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی، و یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر، و أما الشهر الأول (۱) فإذا أفطر فی أثنائه لا لعذر یجب استینافه و إذا أفطر لعذر من الاعذار کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراری لم یجب استینافه، بل یبنی علی ما مضی.

و من العذر ما إذا نسی النیه حتی فات وقتها، بأن تذکر بعد الزوال.

[مسأله: ۱۱ من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره شهر رمضان]

مسأله: ۱۱ من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوما أو یتصدق (۲) بما یطیق، و لو عجز أتی بالممکن منهما (۳)، و ان لم یقدر علی شیء منهما استغفر اللّه و لو مره بدلا عن الکفاره، و ان تمکن بعد ذلک منها أتی بها.

[مسأله: ۱۲ یجب القضاء دون الکفاره فی موارد]

مسأله: ۱۲ یجب القضاء دون الکفاره فی موارد:

أحدها- فیما إذا نام المجنب فی اللیل ثانیا بعد انتباهه من النوم و استمر نومه الی أن طلع الفجر، بل الأقوی ذلک فی النوم الثالث الواقع بعد انتباهتین، و ان کان الأحوط شدیدا فیه ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضا. و النوم الذی احتلم فیه لا یعد من النومه الأولی حتی یکون النوم بعده النومه الثانیه.

الثانی- إذا أبطل صومه لمجرد عدم النیه (۴) مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات.

الثالث- إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه یوم أو أیام کما مر.

۱- و الیوم الأول من الشهر الثانی.

۲- و هو الأحوط.

۳- بل بالممکن من الصدقه، و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بین الممکن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز یکفی الاستغفار.

۴- و کذا بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع.

ص: ۲۵۱

الرابع- إذا أتى بالمفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، سواء كان قادرا على المراعاه أو عاجزا عنها، و كذا مع المراعاه و عدم التيقن ببقاء الليل، بأن كان شاكا (۱) فى الطلوع أو ظانا به فأكل ثم تبين سبقه. نعم لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه. هذا فى صوم شهر رمضان، و أما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين (۲) فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقا حتى مع المراعاه و تيقن بقاء الليل.

الخامس- الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعا.

السادس- الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر.

[مسأله: ۱۳ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]

مسأله: ۱۳ يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و الحال هذه و لم يتبين الطلوع و لا عدمه لم يكن عليه شى ء، و اما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفاره و ان لم يحصل له التيقن ببقاء النهار و بقى على شكه.

السابع- الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و لم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على اخباره، كما إذا أخبره عدلان بل عدل واحد، و الا فالأقوى وجوب الكفاره أيضا.

الثامن- الإفطار لظلمه قطع بدخول الليل منها و لم يدخل مع عدم وجود عله فى السماء، و أما لو كانت فى السماء عله (۳) فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء.

التاسع- إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الحلق، و كذا لو ادخله عبثا، و اما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه، و كذا لو تمضمض لوضوء

۱- على الأحوط فى صوره الشك أو الظن ببقاء الليل مع المراعاه.

۲- الأحوط فى الواجب المعين الإتمام ثم القضاء ان كان مما يجب فيه القضاء.

۳- الأحوط فى العله الاقتصار على الغيم دون مثل الغبار أو الدخان.

ص: ۲۵۲

الصلاه فسبقه الماء فلا یجب علیه القضاء، و الأحوط الاقتصار علی ما کان الوضوء (۱) لصلاه الفریضه.

[القول فی شرائط صحه الصوم و وجوبه]

اشاره

القول فی شرائط صحه الصوم و وجوبه:

[مسأله: ۱ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الایمان، و العقل، و الخلو من الحیض و النفاس]

مسأله: ۱ شرائط صحه الصوم أمور: الإسلام، و الایمان، و العقل، و الخلو من الحیض و النفاس. فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار، فلو ارتد فی الأثناء ثم عاد لم یصح و ان کان الصوم معینا و جدد النیه قبل الزوال (۲)، و کذا من المجنون (۳) و لو أدوارا مستغرقا للنهار أو بعضه، و کذا السکران و المغمی علیه.

نعم الصحه مع سبق النیه منهما لا یخلو من قوه (۴). و یصح من النائم إذا سبقت منه النیه فی اللیل و ان استوعب تمام النهار، و کذا لا یصح الصوم من الحائض و النفساء و ان فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه.

و من شرائط صحه الصوم عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه أو شده ألمه، سواء حصل الیقین بذلک أو الظن أو الاحتمال (۵) الموجب للخوف. و یلحق به الخوف من حدوث المرض و الضرر بسببه، فإنه لا یصح معه الصوم، و یجوز بل یجب علیه الإفطار، و لا یکفی الضعف و ان کان مفرطا.

نعم لو کان مما لا یتحمل عاده جاز الإفطار، و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف

۱- و الأقوی عدم وجوب القضاء فیما کان الوضوء أو الغسل لمطلق الطهاره لأی غایه من الغایات کانت، و ان کان الاحتیاط المذکور فی المتن حسنا.

۲- الأحوط فیه الإتمام ثم القضاء.

۳- الأحوط فی المجنون إذا أفاق قبل الزوال و لم یأت بالمفطر الإتمام و ان لم یتم فالقضاء.

۴- القوه ممنوعه، و الأحوط لهما تجدید النیه بعد الإفاقه و الإتمام ثم القضاء فی السکران، و أما المغمی علیه فالقضاء إذا لم یتم بعد الإفاقه، و مع عدم سبق النیه فلو أفاق قبل الزوال فالأحوط تجدید النیه و الإتمام و الا فالقضاء.

۵- ان کان عقلائیا، و کذا فی خوف الصحیح لا بد أن یکون له منشئا عقلائیا.

ص: ۲۵۳

بعد الفراغ من الصوم ففى الصحه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

و من شرائط الصحه ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه (۱)، فإنه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى. نعم استثنى فى الصوم الواجب ثلاثه مواضع: أحدها صوم ثلاثه أيام بدل الهدى. الثانى صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانيه عشر يوما. الثالث صوم النذر المشترط إيقاعه فى خصوص السفر أو المصرح بأن يوقع سفرا و حضرا دون النذر المطلق.

[مسأله: ۲ يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما مر أن لا يكون عليه صوم واجب]

مسأله: ۲ يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا الى ما مر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفاره أو غيرها، و ان كان تعميم الحكم الى غير القضاء محل إشكال (۲).

[مسأله: ۳ كلما ذكرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أيضا غير الإسلام و الايمان]

مسأله: ۳ كلما ذكرنا من أنه شرط للصحه شرط للوجوب أيضا غير الإسلام و الايمان، و من شرائط الوجوب أيضا البلوغ، فلا يجب على الصبى إلا إذا كمل قبل الفجر أو نوى الصوم تطوعا و كمل فى أثناء النهار، بل فيما إذا كمل قبل الزوال و لم يتناول شيئا لا يبعد وجوب الصوم عليه (۳) و تجديد النيه.

[مسأله: ۴ إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]

مسأله: ۴ إذا كان حاضرا فخرج الى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار (۴)، و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه (۵). و لو كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا عزم على الإقامه فيه عشره أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و ان كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

[مسأله: ۵ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه]

مسأله: ۵ المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه، و يجزيه على حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلاه، إذا القصر كالافطار و الصيام كالتمام، فيجرى هنا حينئذ جميع (۶) ما ذكرناه بالنسبه إلى الصلاه، فمن كان يجب عليه التمام كالمكارى و العاصى

۱- قد مر التفصيل فى خصوص سفر الصيد للتجاره.

۲- لكن التعميم لا يخلو من قوه.

۳- هذا الحكم مطابق للاحتياط.

۴- الظاهر أن الواجب على المسافر أن لا يقصد الصوم سواء أتى بالمفطر أم لا.

۵- و الأحوط القضاء عليه أيضا إذا نوى السفر من الليل.

۶- الا ما مر من التفصيل فى سفر الصيد للتجاره فراجع.

ص: ۲۵۴

بسفره و المقیم و المتردد ثلاثین یوما و غیر ذلک یجب علیه الصیام، نعم یتعین علیه الإفطار فی الأماکن الأربعه و ان جاز له الإتمام، کما أنه یتعین علیه البقاء علی الصوم لو خرج بعد الزوال و ان وجب علیه القصر، و یتعین علیه الإفطار لو قدم بعده و ان وجب علیه التمام إذا لم یکن قد صلی. و قد تقدم فی کتاب الصلاه أن المدار فی قصر الصلاه علی وصول المسافر حد الترخص، فکذا هو المدار فی قصر الصوم، فلیس له الإفطار قبل الوصول الیه، بل لو فعل کانت علیه مع القضاء الکفاره (۱).

[مسأله: ۶ یجوز علی الأصح السفر اختیارا فی شهر رمضان و لو کان للفرار من الصوم]

مسأله: ۶ یجوز علی الأصح السفر اختیارا فی شهر رمضان و لو کان للفرار من الصوم، لکن علی کراهیه قبل أن یمضی منه ثلاثه و عشرون یوما إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه، و أما غیر صوم شهر رمضان من الواجب المعین فالأحوط ترک السفر مع الاختیار، کما أنه لو کان مسافرا فالأحوط الإقامه لإتیانه مع الإمکان.

[مسأله: ۷ یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کل من یجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب]

مسأله: ۷ یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کل من یجوز له الإفطار التملی من الطعام و الشراب، و کذا الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه و ان کان الأقوی جوازه.

[مسأله: ۸ یجوز الإفطار فی شهر رمضان لأشخاص]

مسأله: ۸ یجوز الإفطار فی شهر رمضان لأشخاص: الشیخ و الشیخه إذا تعذر أو تعسر علیهما الصوم، و من به داء العطش، سواء لم یقدر علی الصبر أو تعسر علیه، و الحامل المقرب التی یضر بها أو بولدها الصوم، و المرضعه القلیله اللبن إذا أضربها أو بولدها الصوم، فان جمیع هذه الأشخاص یفطرون، لکن یجب علی کل واحد منهم التکفیر (۲)، بأن یتصدق بدل کل یوم بمد من الطعام، و الأحوط مدان.

[مسأله: ۹ لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها أو متبرعه برضاعه]

مسأله: ۹ لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها أو متبرعه برضاعه

۱- علی الأحوط.

۲- الحکم بوجوب التکفیر فی الشیخ و الشیخه و الحامل المقرب و المرضعه مع الإضرار أو المشقه احتیاطی.

ص: ۲۵۵

أو مستأجره، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرعا أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرع.

[مسأله: ۱۰ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلك]

مسأله: ۱۰ يجب على الحامل و المرضعه القضاء بعد ذلك، كما أن الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء على الأولين (۱) أيضا لو تمكنا بعد ذلك.

[القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال]

اشاره

القول فى طريق ثبوت هلال شهر رمضان و شوال:

يثبت الهلال بالرؤيه و ان تفرد بها الرائى، و التواتر، و الشياع المفيدين للعلم، و مضى ثلاثين يوما من الشهر السابق، و بالبينه الشرعيه و هى شهاده عدلين، و حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده. و لا اعتبار بقول المنجمين، و لا بتطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق فى ثبوت كونه لليله السابقه و ان أفاد الظن.

[مسأله: ۱ لا بد فى قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه]

مسأله: ۱ لا بد فى قبول شهاده البينه أن تشهد بالرؤيه، فلا تكفى الشهاده العلميه.

[مسأله: ۲ لا يعتبر فى حجيه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى]

مسأله: ۲ لا يعتبر فى حجيه البينه قيامها عند الحاكم الشرعى، فهى حجه لكل من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم ورد شهادتها من جهه عدم ثبوت عداله الشاهد عنده و كانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار، و لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤيه بعد توافقهما على الرؤيه فى الليل. نعم يعتبر توافقهما فى الأوصاف (۲)، بمعنى أنه ان تصديا للوصف لم يتخالفا فيه، فلو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الأخر كفى.

[مسأله: ۳ لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء]

مسأله: ۳ لا اعتبار فى ثبوت الهلال بشهاده أربع من النساء، و لا برجل و امرأتين، و لا بشاهد واحد مع ضم اليمين.

[مسأله: ۴ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله]

مسأله: ۴ لا فرق أن تكون البينه من البلد أو خارجه إذا كان فى السماء عله، و أما مع الصحو ففى حجيتها من البلد تأمل و إشكال.

۱- قوه وجوب القضاء عليهما ممنوعه. نعم هو أحوط.

۲- و یعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائیا، فلو لم یکن فی السماء عله و استهل جماعه فلم یر الا واحد أو اثنان مع عدم الضعف فی أبصار غیرهما أو کان فی السماء عله بحیث لا یری بحسب العاده فحجیتها محل منع.

ص: ۲۵۶

[مسأله: ۵ لا يختص حجيه حكم الحاكم بمقلديه]

مسأله: ۵ لا يختص حجيه حكم الحاكم بمقلديه، بل حجه حتى على حاكم آخر إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده.

[مسأله: ۶ إذا ثبتت الرؤيه فى بلد آخر و لم تثبت فى بلده]

مسأله: ۶ إذا ثبتت الرؤيه فى بلد آخر و لم تثبت فى بلده، فان كانا متقاربين أو علم توافقهما كفى و الا فلا (۱).

[مسأله: ۷ لا يجوز الاعتماد على التلغراف فى الاخبار عن الرؤيه]

مسأله: ۷ لا ـ يجوز الاعتماد على التلغراف فى الاخبار عن الرؤيه إلا إذا تقارب البلدان و علم و تحقق ثبوتها هناك، إما بحكم الحاكم أو بالبينه الشرعيه.

[القول فى قضاء صوم شهر رمضان]

اشاره

القول فى قضاء صوم شهر رمضان:

لا يجب على الصبى قضاء ما أفطر فى زمان صباه، و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطرا فى حال عذرهما، و لا على الكافر الأصلى قضاء ما أفطر فى حال كفره. و يجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبه إلى زمان ردته، و كذا الحائض و النفساء و ان لم يجب عليهما قضاء الصلاه.

[مسأله: ۱ قد عرفت سابقا وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئا]

مسأله: ۱ فى وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئا، و كذا على من نوى الصوم ندبا و بلغ فى أثناء النهار، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطر.

[مسأله: ۲ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر]

مسأله: ۲ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر، سواء كان شرب المسكر للتداوى أو على وجه الحرام.

[مسأله: ۳ المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاه]

مسأله: ۳ المخالف إذا استبصر لا يقضى ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاه، و أما ما فاته فى تلك الحال يجب عليه قضاؤه.

۱- احتمال الكفايه مطلقا لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط فى المتقدم افقا عن البلد المرئى فيه.

ص: ۲۵۷

[مسأله: ۴ لا یجب الفور فی القضاء]

مسأله: ۴ لا یجب الفور فی القضاء. نعم لا یجوز تأخیر (۱) القضاء الی رمضان آخر، و إذا أخر یکون موسعا بعد ذلک.

[مسأله: ۵ لا یجب الترتیب فی القضاء و لا تعیین الأیام]

مسأله: ۵ لا یجب الترتیب فی القضاء و لا تعیین الأیام (۲)، فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و ان لم یعین الأول و الثانی و هکذا.

[مسأله: ۶ لو کان علیه قضاء رمضانین أو أکثر یتخیر بین تقدیم السابق و تأخیره]

مسأله: ۶ لو کان علیه قضاء رمضانین أو أکثر یتخیر بین تقدیم السابق و تأخیره.

نعم لو کان علیه قضاء رمضان هـذه السـنه مع قضاء رمضان سابق و لم یسع الوقت للاحق لو قدم السابق- بأن لا یبقی الی رمضان آخر زمـان یسع قضاء اللاحق- یتعین (۳) قضاء اللاحق قبل السابق، و لو عکس و الحال هـذه فالظاهر صـحه ما قـدمه و ان عصـی بتأخیر ما أخره و لزمه الکفاره أعنی کفاره التأخیر.

[مسأله: ۷ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حیض أو نفاس و مات قبل أن یخرج منه]

مسأله: ۷ إذا فاته صوم رمضان بمرض أو حیض أو نفاس و مات قبل أن یخرج منه لم یجب القضاء و ان استحب النیابه عنه (۴).

[مسأله: ۸ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر الی رمضان آخر]

مسأله: ۸ إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لعـذر و اسـتمر الی رمضان آخر، فان کان العـذر هو المرض سـقط قضاؤه و کفر عن کل یوم بمـد و لا یجزی القضاء عن التکفیر، و ان کان العـذر غیر المرض کالسـفر و نحوه فالأحوط احتیاطا (۵) لا یـترک الجمع بین القضاء و المد، و کذا ان کان سبب الفوت هو المرض و کان العذر فی التأخیر غیره أو العکس، فإن الأحوط فیها الجمع أیضا.

[مسأله: ۹ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمدا و لم یأت بالقضاء الی رمضان آخر]

مسأله: ۹ إذا فـاته شـهر رمضـان أو بعضه لاـ لعـذر بل متعمـدا و لم یأت بالقضاء الی رمضان آخر وجب علیه مضافا الی کفاره الإفطار العمدی التکفیر بمد بدل کل

۱- علی الأحوط.

۲- الا إذا اختلفا فی الآثار، بأن یکون تأخیر بعضها موجبا لثبوت الکفاره دون بعض فلا بد من التعیین.

۳- علی الأحوط.

۴- لا دلیل علی استحبابها.

۵- و الأقوی وجوب القضاء، و کذا فی الفرع اللاحق.

ص: ۲۵۸

یوم و القضاء فیما بعد، و کذا یجب التکفیر بمد إن فاته لعذر و لم یستمر ذلک العذر و لم یطرأ عذر آخر، بل کان قادرا غیر معذور فتهاون فی القضاء حتی جاء رمضان آخر.

نعم لو کان عازما علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرو عذر آخر عند الضیق فلا یبعد (۱) کفایه القضاء، لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع بین التکفیر و القضاء.

[مسأله: ۱۰ لا تتکرر کفاره التأخیر بتکرر السنین]

مسأله: ۱۰ لا تتکرر کفاره التأخیر بتکرر السنین، فإذا فاته ثلاثه أیام من ثلاث رمضانات متتالیات و لم یقضها وجب علیه کفاره واحده للأول و کفاره أخری للثانی و القضاء للثالث إذا لم یتأخر إلی الرمضان الرابع.

[مسأله: ۱۱ یجوز إعطاء کفاره أیام عدیده من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد]

مسأله: ۱۱ یجوز إعطاء کفاره أیام عدیده من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد، فلا یجب إعطاء کل فقیر مدا واحدا لیوم واحد.

[مسأله: ۱۲ یجوز الإفطار قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان ما لم یتضیق]

مسأله: ۱۲ یجوز الإفطار قبل الزوال فی قضاء شهر رمضان ما لم یتضیق، أما بعد الزوال فیحرم بل تجب به الکفاره و ان لم یجب الإمساک بقیه الیوم، و الکفاره هنا إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد، فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام.

[مسأله: ۱۳ الصوم کالصلاه فی انه یجب علی الولی قضاء ما فات عنه لعذر]

مسأله: ۱۳ الصوم کالصلاه فی انه یجب علی الولی قضاء ما فات عنه لعذر، لکن فیما إذا کان فوته یوجب القضاء، فإذا فاته لعذر (۲) و مات فی أثناء رمضان أو کان مریضا و استمر مرضه الی رمضان آخر لا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما تقدم. و لا فرق بین ما إذا ترک المیت ما یمکن التصدق به عنه و عدمه، و ان کان الأحوط فی الأول مع رضاء الورثه الجمع بین التصدق و القضاء، و قد تقدم فی قضاء الصلاه بعض الفروع المتعلقه بالمقام.

[القول فی أقسام الصوم]

اشاره

القول فی أقسام الصوم:

و هی أربعه: واجب، و مندوب، و مکروه، و محظور.

[فالواجب من الصوم سته]

اشاره

فالواجب من الصوم سته: صوم شهر رمضان، و صوم الکفاره، و صوم القضاء، و صوم دم المتعه فی الحج،

۱- مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع.

۲- قد مر الاحتیاط فیما فات مطلقا.

ص: ۲۵۹

و صوم النذر و العهد و اليمين و نحوها، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف (۱).

[القول في صوم الكفاره]

اشاره

القول في صوم الكفاره:

و هو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، و هي كفاره قتل العمد، و كفاره من أفطر في شهر رمضان على محرم، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث.

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هي كفاره الظهار و كفاره قتل الخطأ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفاره الإفطار في قضاء شهر رمضان، فان الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، و كفاره اليمين، و هي عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و ان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام، و كفاره صيد النعامه فإنها صيام ثمانيه عشر يوما بعد العجز (۲) عن البدنه، و كفاره صيد البقر الوحشي صوم تسعه أيام بعد العجز (۳) عن ذبح البقره، و كفاره صيد الغزال صوم ثلاثه أيام بعد العجز (۴) عن شاه، و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا ثمانيه عشر يوما بعد العجز عن بدنه، و كفاره خدش المرأه وجهها في المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه، و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته (۵) فإنهما ككفاره اليمين.

۱- و كذا ما يجب على ولي الميت مما فات منه لعذر أو مطلقا.

۲- بل مع العجز عن البدنه تقوم و يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ستين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكل مد يوما و مع العجز عنه يصوم ثمانيه عشر يوما.

۳- بل مع العجز عن ذبح البقره تقوم و يفض ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمام ما نقص عنه، و ان عجز يصوم لكل مدين يوما و ان عجز يصوم تسعه أيام.

۴- بل مع العجز عن الشاه تقوم (بالتشديد) و يفض ثمنها على البر و يتصدق لكل مسكين مدان، و لا يجب ما زاد عن العشره و لا إتمام ما نقص عنها، و ان عجز يصوم لكل مدين يوما و ان عجز عنه يصوم ثلاثه أيام.

۵- أو ولده.

ص: ۲۶۰

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان، و كفاره الاعتكاف، و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب، فان كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث، و كذا كفاره النذر و العهد على المشهور (۱)، و الأقوى عندى أن كفاره النذر ككفاره اليمين.

[(مسأله) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير]

(مسأله) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير، و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى كما مر، و كذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر (۲) بدل الشهرين، بل هو الأحوط (۳) فى صيام سائر الكفارات، و لا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الإفطار فى الأثناء لعذر من الاعذار، فيبنى على ما مضى كما تقدم.

[و أما المندوب من الصوم]

و أما المندوب من الصوم:

فالمؤكد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثه أيام من كل شهر، و أفضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس منه و أول أربعاء فى العشر الثانى.

و منها: أيام الليالى البيض، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر.

و منها: يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجه.

و منها: يوم مولود النبى صلى اللّه عليه و آله، و هو السابع عشر من ربيع الأول.

و منها: يوم مبعثه صلى اللّه عليه و آله، و هو اليوم السابع و العشرون من رجب.

و منها: يوم دحو الأرض، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعده.

و منها: يوم عرفه لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه فى يوم العيد.

۱- و هو الأقوى.

۲- على الأحوط.

۳- بل هو الأقوى.

ص: ۲۶۱

و منها: يوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه.

و منها: كل خميس و جمعه.

و منها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من أوله إلى يوم التاسع منه.

و منها: رجب و شعبان كلا أو بعضا و لو يوما من كل منهما.

و منها: يوم النيروز.

و منها: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها: صوم سته أيام بعد عيد الفطر، و الاولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد.

و منها: يوم النصف من جمادى الاولى.

[و أما المكروه]

اشاره

و أما المكروه:

فصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، و كذا صومه مع الشك فى الهلال و لو لوجود غيم و نحوه خوفا من أن يكون يوم العيد. و يكره أيضا صوم الضيف نافله من دون اذن مضيفه، و كذا مع النهى، و ان كان الأحوط تركه حينئذ، بل الأحوط تركه مع عدم الإذن أيضا. و كذا يكره صوم الولد من غير اذن والده، و مع النهى ما لم يكن بذلك إيذاء له من حيث الشفقه، بل لا يترك الاحتياط فى ترك الصوم مع عدم الاذن فضلا عن النهى، كما أن الأحوط إجراء الحكم على الولد و ان نزل و الوالد و ان علا، بل الأولى مراعاه إذن الوالده أيضا.

[(مسأله) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام]

(مسأله) يستحب للصائم ندبا أو موسعا الإفطار إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام، من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

[و أما المحظور]

و أما المحظور:

فصوم يوم العيدين، و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا أو لا على تأمل (۱) فى الثانى، و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيه انه

من رمضان، و الصوم وفاء

۱- لا يترك الاحتياط بتركه.

ص: ۲۶۲

عن نذر المعصیه، و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم، و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه و لو فی تمام الیوم، و کذا یحرم أیضا صوم الوصال، و الأقوی کونه للأعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر و یومین مع لیله، و لا بأس بتأخیر الإفطار إلی السحر و الی اللیله الثانیه مع عدم النیه، و ان کان الأحوط اجتنابه، کما ان الأحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید، بل لا یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق السید و الزوج، و لا یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا.

[خاتمه: فی الاعتکاف]

اشاره

(خاتمه: فی الاعتکاف) و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد به، و لا یعتبر فیه ضم قصد عباده أخری خارجه عنه، و ان کان هو الأحوط (۱). و هو مستحب بأصل الشرع، و ربما یجب لعارض من نذر أو عهد أو یمین أو إجاره و نحوها. و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأخر منه.

و الکلام: فی شروطه، و أحکامه.

[القول فی شروطه]

اشاره

القول فی شروطه:

یشترط فی صحته أمور:

[«الأول»– العقل]

«الأول»– العقل، فلا یصح من المجنون و لو أدوارا فی دوره، و لا من السکران و غیره من فاقدی العقل.

[«الثانی»– النیه]

«الثانی»– النیه، و لا یعتبر فیها بعد التعیین أزید من الإخلاص و قصد القربه، و لا یعتبر فیها قصد الوجه من الوجوب أو الندب کغیره من العبادات و ان کان أحوط، و حینئذ یقصد الوجوب فی الواجب و الندب فی المندوب و ان وجب فیه الثالث کما یأتی، و الاولی ملاحظته فی ابتداء النیه، بل تجدید نیه الوجوب للیوم الثالث.

و وقت النیه فی ابتداء الاعتکاف أول الفجر من الیوم الأول، بمعنی عدم جواز تأخیرها

۱- لکن الأحوط عدم الاکتفاء به.

ص: ۲۶۳

عنه. و يجوز أن يشرع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه، فينويه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليله الأولى أيضا و النيه من أولها.

[«الثالث»- الصوم]

«الثالث»- الصوم، فلا يصح بدونه، و لا يعتبر فيه كونه له، فيكفى صوم غيره واجبا كان أو مستحبا مؤديا عن نفسه أو متحملا عن غيره، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام، حتى انه يصح إيقاع الاعتكاف المنذور (۱) و الإجارى فى شهر رمضان، بل لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه و كان عليه صوم منذور أجزأه الصوم فى أيام الاعتكاف وفاء عن النذر.

[«الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام]

«الرابع»- ان لا يكون أقل من ثلاثه أيام بلياليها المتوسطه، و أما الأزيد فلا بأس به. و لا حد لأكثره و ان وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسه أيام وجب السادس، و إذا صار ثمانيه وجب التاسع (۲) و هكذا. و اليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمره المشرقيه، فلو اعتكف من طلوع الفجر الى الغروب من اليوم الثالث كفى. و لا يشترط إدخال الليله الاولى و لا الرابعه، و ان جاز كما عرفت. و فى كفايه الثلاثه التلفيقيه- بأن يشرع من زوال يوم مثلا الى زوال اليوم الرابع- تأمل و اشكال.

[«الخامس»- أن يكون فى مسجد جامع]

«الخامس»- أن يكون فى مسجد جامع، فلا يكفى غيره كمسجد القبيله أو السوق، و الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفه، و مسجد البصره.

[«السادس»- اذن من يعتبر اذنه]

«السادس»- اذن من يعتبر اذنه، كالسيد بالنسبه إلى مملوكه مطلقا. نعم إذا كان مبعضا و هاياه المولى- بأن جعل له أياما و له أياما- يجوز له إيقاعه فى أيامه بدون اذن سيده، بل مع المنع أيضا، و كذا المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص (۳)،

۱- إذا لم يكن الصوم لأجله منذورا أو داخلا فى الإجاره و الا فلا يكفى عن المنذور و الإجاره و ان صح الاعتكاف، و كذا فى الفرع التالى.

۲- على الأحوط.

۳- إذا كان بحيث لا يملك الأجير عمل نفسه و الا فعصيانه فى ترك الوفاء لا يوجب بطلان الاعتكاف، غايه الأمر يكون اعتكافه ضدا لما وجب عليه.

ص: ۲۶۴

و الزوج (۱) بالنسبه إلی الزوجه إذا کان منافیا لحقه، و الوالدین (۲) بالنسبه إلی ولدهما إذا کان مستلزما لایذائهما. و أما مع عدم المنافاه و عدم الإیذاء فلا یعتبر إذنهم و ان کان أحوط.

[«السابع»- استدامه اللبث فی المسجد]

«السابع»- استدامه اللبث فی المسجد، فلو خرج عمدا اختیارا لغیر الأسباب المبیحه بطل و لو کان جاهلا بالحکم. نعم لو خرج ناسیا أو مکرها (۳) لم یبطل، و کذا لو خرج لضروره عقلا- أو شرعا أو عاده کقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه و نحو ذلک، و لا یجب الاغتسال (۴) فی المسجد و ان أمکن من دون تلویث، و ان کان أحوط.

[مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الاعتکاف البلوغ]

مسأله: ۱ لا یشترط فی صحه الاعتکاف البلوغ، فیصح من الصبی الممیز علی الأقوی.

[مسأله: ۲ لا یجوز العدول من اعتکاف الی اعتکاف آخر و ان اتحدا فی الوجوب و الندب]

مسأله: ۲ لا- یجوز العدول من اعتکاف الی اعتکاف آخر و ان اتحدا فی الوجوب و الندب، و لا عن نیابه شخص إلی نیابه شخص آخر، و لا عن نیابه غیره الی نفسه و بالعکس.

[مسأله: ۳ یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین]

مسأله: ۳ یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین، و بعد تمامهما یجب الثالث، بل یجب الثانی لکل اثنین علی الأقوی (۵) کما تقدم. و أما المنذور فان کان معینا فلا یجوز قطعه مطلقا و الا فکالمندوب.

[مسأله: ۴ لا بد من کون الأیام الثلاثه متصله]

مسأله: ۴ لا بد من کون الأیام الثلاثه متصله، و یدخل اللیلتان المتوسطتان کما أشرنا إلیه، فلو نذر اعتکاف ثلاثه أیام منفصله أو من دون اللیلتین لم ینعقد إذا

۱- اذن الزوج لا- یعتبر فی صحه اعتکاف الزوجه إذا لم یکن منافیا لحقه، و أما الخروج من البیت و المکث فی المسجد فجوازه مشروط بإذن الزوج، و مع عدمه فالأقوی بطلان الاعتکاف.

۲- علی الأحوط. نعم مع النهی و التأذی بالمخالفه فالأقوی البطلان.

۳- مشکل، فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

۴- بل لا- یجوز فیتیمم فورا و یخرج من المسجدین و فی غیرهما یخرج بلا تیمم و ان تمکن من الغسل فیه بلا لبث و لا تلویث علی الأصح.

۵- فى الثالث و السادس و الأحوط فى التاسع و ما بعده.

ص: ۲۶۵

كان المنذور الاعتكاف الشرعى، و كذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيدا بعدم الزياده. نعم لو لم يقيده به صح و وجب ضم يوم أو يومين.

[مسأله: ۵ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا]

مسأله: ۵ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و ان كان ناقصا، لكن يضم إليه حينئذ يوما بناء على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى (۱).

[مسأله: ۶ يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد]

مسأله: ۶ يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد، فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين و لو كانا متصلين. نعم لو كان اتصالهما على نحو يعدان مسجدا واحدا فلا بأس به. و لو تعذر إتمام الاعتكاف فى محل النيه لخوف أو هدم و نحو ذلك بطل، و لا يجزيه إتمامه فى جامع آخر.

[مسأله: ۷ سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد]

مسأله: ۷ سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها، بخلاف سنائدها و مضافاتها كالدهليز و نحوه، فإنها ليس منها ما لم يعلم دخولها و جعلها جزءا منها، و من ذلك بقعتا مسلم بن عقيل و هانئ، فإن الظاهر أنهما خارجان عن مسجد الكوفه.

[مسأله: ۸ إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين]

مسأله: ۸ إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين و يكون قصده و تعيينه لغوا، حتى فيما لو عين السطح دون الأسفل أو العكس.

[مسأله: ۹ من الضرورات المبيحه للخروج: إقامه الشهاده، و حضور الجماعه]

مسأله: ۹ من الضرورات المبيحه للخروج: إقامه الشهاده، و حضور الجماعه (۲)، و عياده المريض، و تشييع الجنازه، و تشييع المسافر، و استقبال القادم و غير ذلك و ان لم يتعين عليه شى ء من ذلك. و الضابط كل ما يلزم الخروج اليه عقلا أو شرعا أو عاده من الأمور الواجبه أو الراجحه، سواء كانت متعلقه بأمور الدنيا أو الآخره حصل ضرر بترك الخروج إليها أو لا. نعم الأحوط مراعاه أقرب الطرق و الاقتصار على مقدار الحاجه و الضروره، و يجب ان لا يجلس تحت الظلال مع

۱- بل الأحوط كما مر.

۲- جواز الخروج لحضور الجماعه مشكل إلا للجمعه، بل لا يصلى فى خارج ما اعتكف فيه و لو كان خروجه للحاجه التى يجوز لها

الخروج إلا في مكه فإنها رخصت للصلاه في بيوتها لأنها كلها حرم اللّه.

ص: ۲۶۶

الإمكان، بل و لا يمشى تحته، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا الا مع الضروره.

[مسأله: ١٠ لو أجنب فى المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال]

مسأله: ١٠ لو أجنب فى المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن إيقاعه فيه (١)، و لو ترک الخروج بطل اعتكافه من جهه حرمه لبثه.

[مسأله: ١١ لو غصب مكانا فى المسجد- بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه بطل]

مسأله: ١١ لو غصب مكانا فى المسجد- بأن دفع من سبق اليه و جلس فيه- بطل اعتكافه (٢)، و كذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل و اشكال فيهما. نعم لو كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له لا إشكال فى الصحه، و لو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب، فإن أمكن إزالته و التحرز عنه يكون كالفراش المغصوب، و الا فلا مانع من الكون عليه على اشكال، فالأحوط الاجتناب (٣).

[مسأله: ١٢ لو طال الخروج فى مورد الضروره بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل]

مسأله: ١٢ لو طال الخروج فى مورد الضروره بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل.

[مسأله: ١٣ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء]

مسأله: ١٣ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيه الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث، سواء علقه على عروض عارض أم لا، فهو على حسب ما شرط ان عاما فعام و ان خاصا فخاص، كما يصح للناذر (۴) اشتراط ذلک فى نذره، كأن يقول «للّه على أن اعتكف بشرط ان يكون لى الرجوع عند عروض كذا» مثلا، فيجوز له الرجوع و لا يترتب عليه اثم و لا حنث و لا قضاء و ان لم يشترط (۵) ذلک حين الشروع فى الاعتكاف، و ان كان الأحوط ذكر الشرط فى حال الشروع أيضا. و لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيه الاعتكاف و لا بعده، و لو شرط حين النيه ثم أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

١- بل و ان أمكن كما مر.

٢- على الأحوط فيه و فيما بعده.

٣- لا يترک.

۴- صحه اشتراطه فى النذر محل تأمل بل منع. نعم يصح نذر الاعتكاف المشروط.

۵- الظاهر أنه لا يكفى فى جواز الرجوع اشتراطه فى النذر، فلو لم يشترط فى الاعتكاف فيجب تتميم الثلاثه بالاعتكاف و لو لم يجب بالنذر.

ص: ۲۶۷

[القول فی أحكام الاعتكاف]

اشاره

القول فی أحكام الاعتكاف:

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشره النساء بالجماع، بل و باللمس و التقبيل بشهوه، بل هی مبطله للاعتكاف. و لا فرق بين الرجل و المرأه، فيحرم ذلك على المعتكفه أيضا.

و منها: الاستمناء على الأحوط.

و منها: شم الطيب و الريحان متلذذا، ففاقد حاسه الشم خارج.

و منها: البيع و الشراء، و الأحوط ترك غيرهما أيضا من أنواع التجاره كالصلح و الإجاره و غيرهما، و لو وقع المعامله صحت و ترتب عليها الأثر على الأقوى. و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من أصناف المعايش حتى الخياطه و النساجه و نحوهما، و ان كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مست الحاجه إليهما للأكل و الشرب، حتى مع إمكان توكيل الغير (۱) و النقل بغير البيع، و ان كان الأحوط الاقتصار على صوره تعذرهما.

و منها: المجادله على أمر دنيوى أو دينى إذا كانت لأجل الغلبه و إظهار الفضيله، فإن كانت بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس بها، بل هی حينئذ من أفضل الطاعات. و الأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقوى خلافه، خصوصا لبس المخيط و ازاله الشعر و أكل الصيد و عقد النكاح، فان جميع ذلك جائز له.

[مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار]

مسأله: ۱ لا فرق فی حرمه ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار عدا الإفطار.

[مسأله: ۲ يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به]

مسأله: ۲ يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع و لو وقع فی الليل، و كذا اللمس و التقبيل بشهوه، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات أيضا. نعم بطلانه بها مختص بحال

۱- بل مع تعذر التوكيل و النقل بغير البيع على الأقوى.

ص: ۲۶۸

العمد (۱) و الاختيار، بخلاف الجماع فإنه يفسده و لو وقع سهوا. و إذا فسد بأحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب قضاؤه و لا يجب الفور فيه و ان كان أحوط، و ان كان غير معين وجب استينافه، و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوبا و أفسده بعد اليومين، و أما إذا كان قبلهما فلا شي ء عليه، بل في مشروعيه قضائه إشكال. و انما يجب القضاء أو الاستيناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط فيه الرجوع، و الا فلا قضاء و لا استئناف.

[مسأله: ۳ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره]

مسأله: ۳ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا- وجبت الكفاره، و لا تجب في سائر المحرمات و ان كان أحوط، و كفارته ككفاره شهر رمضان، و ان كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار.

[مسأله: ۴ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان]

مسأله: ۴ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان، و كذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. و إذا أكره زوجته الصائمه في شهر رمضان فان لم تكن معتكفه فعليه كفارات ثلاث إحداها عن نفسه لاعتكافه و الثانيه عن نفسه لصومه و الثالثه عن زوجته لصومها، و ان كانت معتكفه فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط أربع كفارات بزياده كفاره أخرى عن زوجته لاعتكافها.

و لو كانت الزوجه مطاوعه فعلى كل منهما كفاره واحده ان كان في الليل و كفارتان إذا كان في النهار.

۱- مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الإتمام و الاستيناف فيما يجب إتمامه أو الإتمام و القضاء إذا ارتكب المبطل بغير عمد.

ص: ۲۶۹

[كتاب الزكاه]

اشاره

كتاب الزكاه و هى فى الجمله من ضروريات الدين، و ان منكرها مندرج فى سبيل الكافرين، و ان مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين، و ليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا، و ما من ذى مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاه ماله الا قلده اللّه تربه أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامه، و ما من أحد يمنع من زكاه ماله شيئا إلا جعل اللّه ذلك ثعبانا من النار مطوقا فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب، و ان اللّه يحبسه يوم القيامه بقاع قفر و يسلط اللّه عليه شجاعا أقرع، أى ثعبانا لا شعر فى رأسه لكثره سمه، يريده و هو يحيد عنه، فإذا رأى انه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه.

و أما فضل الزكاه فعظيم و ثوابها جسيم، و يكفيك ما ورد فى فضل الصدقه الشامله لها من أن اللّه يربيها لصاحبها كما يربى الرجل فصيله فيأتى بها يوم القيامه مثل أحد، و انها تدفع ميته السوء، و تفك من لحيى سبعمائه شيطان، و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و تنمى المال و يزيد فى العمر.

و هنا مقصدان:

[المقصد الأول فى زكاه المال]

اشاره

(المقصد الأول فى زكاه المال و الكلام فيمن تجب عليه الزكاه، و فيما تجب فيه، و فيمن تصرف اليه، و فى أوصاف المستحقين لها

ص: ۲۷۰

[القول فیمن تجب علیه الزکاه]

اشاره

القول فیمن تجب علیه الزکاه:

[مسأله: ۱ یشترط فیمن تجب علیه الزکاه أمور]

مسأله: ۱ یشترط فیمن تجب علیه الزکاه أمور:

«أحدها»- البلوغ، فلا تجب علی غیر البالغ. نعم إذا اتجر له الولی الشرعی استحب له إخراج الزکاه من ماله، کما أنه یستحب له أیضا إخراجها من غلاته، و أما مواشیه فالأحوط الترک. و المتولی لإخراجها الولی لا الطفل، و المعتبر البلوغ أول الحول فیما اعتبر فیه الحول و فی غیره البلوغ وقت التعلق.

«ثانیها»- العقل، فلا تجب فی مال المجنون، و المعتبر العقل فی تمام الحول فیما اعتبر فیه الحول و حال التعلق فیما لم یعتبر فیه کالبلوغ، فإذا عرض الجنون فیما یعتبر فیه الحول و لو فی زمان قصیر یقطع الحول، بخلاف النوم بل و السکر و الإغماء علی الأقوی.

«ثالثها»- الحریه، فلا زکاه علی العبد و ان قلنا بملکه کما هو الأقوی، فإذا ملکه السید نصابا لا تجب الزکاه علی واحد منهما، و کذا فیما إذا کان بید العبد مال من السید مع عدم تمکنه من التصرف فیه عرفا، و أما ان کان متمکنا عرفا من التصرف فیه یجب زکاته علی السید مع جامعیته لشرائط وجوبها، و لا فرق فی العبد بین أقسامه. نعم المبعض یجب علیه إذا کان ما یوزع علی شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط.

«رابعها»- الملک، فلا زکاه علی الموهوب و لا علی القرض الا بعد القبض لکونه شرطا لتملک الموهوب له و المفترض، و لا علی الموصی به الا بعد الوفاه و القبول، بناء علی ما هو المشهور (۱) من اعتبار القبول فی حصول الملکیه للموصی له، و لکن عدم اعتباره لا یخلو من وجه، فلا یترک الاحتیاط.

«خامسها»- تمام التمکن من التصرف، فلا زکاه فی الوقف و ان کان خاصا، و لا فی نمائه إذا کان عاما (۲) و ان انحصر فی واحد، و لا فی المرهون. نعم لا یترک

۱- و هو الأقوی.

۲- قبل القبض.

ص: ۲۷۱

الاحتیاط (۱) فیما لو أمکن فکه. و کذا لا زکاه فی المجحود و ان کانت عنده بینه یتمکن من انتزاعه بها أو بیمین، و لا فی المسروق، و لا ـ فی المدفون الذی نسی مکانه، و لا فی الضال، و لا فی الساقط فی البحر، و لا فی المورث عن غائب مثلا و لم یصل الیه أو الی وکیله، و لا فی الدین و ان تمکن من استیفائه.

«سادسها»- بلوغ النصاب کما سیأتی تفصیله.

[مسأله: ۲ لو شک فی البلوغ حین التعلق أو فی التعلق حین البلوغ لم یجب الإخراج]

مسأله: ۲ لو شک فی البلوغ (۲) حین التعلق أو فی التعلق حین البلوغ لم یجب الإخراج، و کذا الحال فی الشک فی حدوث العقل فی زمان التعلق مع کونه مسبوقا بالجنون، و أما لو کان مسبوقا بالعقل و شک فی طرو الجنون حال التعلق وجب الإخراج.

[مسأله: ۳ یعتبر تمام التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول فی تمام الحول]

مسأله: ۳ یعتبر تمام التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول فی تمام الحول، فإذا طرأ ذلک فی أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول و یحتاج الی حول جدید، و أما فیما لا یعتبر فیه الحول ففی اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل و إشکال، أقواه ذلک و أحوطه العدم (۳).

[مسأله: ۴ ثبوت الخیار لغیر المالک لا یمنع من تعلق الزکاه]

مسأله: ۴ ثبوت الخیار لغیر المالک لا یمنع (۴) من تعلق الزکاه، فلو اشتری نصابا من الغنم و کان للبائع الخیار جری فی الحول من حین العقد لا من حین انقضائه.

[مسأله: ۵ انما لا تتعلق الزکاه بنماء الوقف العام قبل أن یقبضه من ینطبق]

مسأله: ۵ انما لا تتعلق الزکاه بنماء الوقف العام قبل أن یقبضه من ینطبق

۱- و الأقوی أنه لا یجب مراعاته.

۲- لو شک بعد البلوغ فی بلوغه حین التعلق لم یجب علیه الإخراج، لأصاله عدم البلوغ حال التعلق. و أما لو شک فی حال التعلق فلیس لأصاله عدم البلوغ اثر، لان کونه مکلفا غیر محرز. نعم حیث کان فی موضوع التکلیف شاکا لم یحرز وجوب الزکاه علیه، و کذا فی الجنون فان فی حال الشک فی الجنون لم یحرز حجیه الاستصحاب له حتی یستصحب العقل. نعم بعد صیرورته عاقلا یمکن له استصحاب عقله حال التعلق.

۳- هذا الاحتیاط لا یترک.

۴- فی الخیار المشروط برد الثمن لا یبعد عدم جواز التصرف الناقل فی المبیع و عدم وجوب الزکاه و لو کان الخیار فی بعض الحول و فی غیره اشکال و الأحوط الإخراج.

ص: ۲۷۲

عليه عنوان الموقوف عليه، و أما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وقفا على الفقراء و بعد ظهور الثمر و قبل بدو الصلاح دفع المتولى ما على النخيل الى بعض الفقراء و سلم اليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكاه مع اجتماع الشرائط، و كذا لو كانت أغنام وقفا على الفقراء، بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب و جرى فى الحول عنده.

[مسأله: ۶ زكاه القرض على المقترض بعد القبض و جريان الحول عنده]

مسأله: ۶ زكاه القرض على المقترض بعد القبض و جريان الحول عنده، و ليس على المقرض و الدائن شى ء قبل أن يستوفى طلبه، فما دام لم يستوفه و لو اختيارا بل و لو فرارا من الزكاه لم تجب عليه (۱).

[مسأله: ۷ إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضى الحول متمكنا]

مسأله: ۷ إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضى الحول متمكنا فقد استقر وجوب الزكاه، فيجب عليه الأداء إذا تمكن، و إذا تمكن بعد ما لم يكن متمكنا و قد مضى عليه سنون جرى فى الحول من حينه، و استحب زكاته لسنه واحده مما مضى، بل يقوى استحبابها بمضى سنه واحده أيضا.

[مسأله: ۸ إذا كان المال الزكوى مشتركا بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبه إلى الحصص لا المجموع]

مسأله: ۸ إذا كان المال الزكوى مشتركا بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبه إلى الحصص لا المجموع، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاه دون من لم تبلغ حصته حده.

[مسأله: ۹ لو استطاع الحج بالنصاب، فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافله]

مسأله: ۹ لو استطاع الحج بالنصاب، فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافله و التمكن من الذهاب وجبت الزكاه، فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب الحج و الا فلا، و ان كان تمام الحول بعد زمان سير القافله و أمكن صرف النصاب أو بعضه فى الحج وجب الحج، فان صرفه فيه سقط وجوب الزكاه، و ان عصى و لم يحج وجبت الزكاه بعد تمام الحول، و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول، أو تعلق الوجوب وجبت الزكاه دون الحج.

۱- و لكن يستحب فى هذا الفرض و كذا فى صوره الفرار من الزكاه خصوصا لسنه واحده، بل لا يبعد استحبابها لسنه واحده مطلقا بعد الاستيفاء.

ص: ٢٧٣

[مسأله: ١٠ الكافر تجب عليه الزكاه و ان لم تصح منه لو أداها]

مسأله: ١٠ الكافر تجب عليه الزكاه و ان لم تصح منه لو أداها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا، بل يقوى أن له أخذ عوضها منه لو كان قد أتلفها.

نعم لو أسلم بعد ما وجبت عليه سقطت عنه و ان كانت العين موجوده (١) على اشكال.

هذا إذا بقى على كفره الى تمام الحول، و أما لو أسلم قبله و لو بلحظه فالظاهر وجوب الزكاه عليه.

[القول فيما يجب فيه الزكاه و ما يستحب]

اشاره

القول فيما يجب فيه الزكاه و ما يستحب:

[القول فيما يجب فيه الزكاه]

اشاره

(مسأله) تجب الزكاه: فى الأنعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم، و النقدين الذهب و الفضه، و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و لا تجب فيما عدى هذه التسعه. و تستحب فى كل ما أنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب و الثمار و غيرها حتى الأشنان، دون الخضر و البقول كالقت و البادنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك، و تستحب أيضا فى مال التجاره على الأصح. و فى الخيل الإناث دون الذكور منها و دون البغال و الحمير و الرقيق. و الكلام فى التسعه المزبوره التى يجب فيها الزكاه يقع فى ثلاثه فصول:

[(الفصل الأول) فى زكاه الانعام]

اشاره

(الفصل الأول) فى زكاه الانعام، و شرائط وجوبها مضافا الى الشرائط العامه السابقه أربعه:

النصاب، و السوم، و الحول، و ان لا تكون عوامل.

[القول فى النصاب]

اشاره

القول فی النصاب:

[مسأله: ۱ فی الإبل اثنی عشر نصابا: خمس و فیها شاه]

مسأله: ۱ فی الإبل اثنی عشر نصابا: خمس و فیها شاه، ثم عشره و فیها شاتان، ثم خمسه عشر و فیها ثلاث شیات، ثم عشرون و فیها اربع شیات، ثم خمس و عشرون و فیها خمس شیات، ثم ست و عشرون و فیها بنت مخاض، ثم ست و ثلاثون

۱- سقوط الزکاه مع بقاء العین محل تأمل بل منع.

ص: ۲۷۴

و فيها بنت لبون، ثم ست و أربعون و فيها حقه، ثم احدى و ستون و فيها جذعه، ثم ست و سبعون و فيها بنتا لبون، ثم احدى و تسعون و فيها حقتان، ثم مائه و إحدى و عشرون، ففى كل خمسين حقه، و فى كل أربعين بنت لبون، بمعنى وجوب مراعاه المطابق منهما، و لو لم تحصل المطابقه إلا بهما لو حظا معا، و يتخير مع المطابقه بكل منهما أو بهما، و على هذا لا يتصور صوره عدم المطابقه، بل هى حاصله فى العقود بأحد الوجوه المزبوره. نعم فيما اشتمل على النيف- و هو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعه- لا يتصور المطابقه، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف و يعفى عنه، ففى مائه و إحدى و عشرين يحسب ثلاث أربعينات و تدفع ثلاث بنات لبون، و فى مائه و ثلاثين يحسب أربعينين و خمسين فتدفع بنتا لبون و حقه، و فى مائه و أربعين يحسب خمسينين و أربعين فتدفع حقتان و بنت لبون، و إذا بلغ مائه و خمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق، و فى مائه و ستين يحسب أربع أربعينات و تدفع أربع بنات لبون الى ان بلغ مائتين، فيتخير بين أن يحسبها خمس أربعينات و يعطى خمس بنات لبون، و ان يحسبها أربع خمسينات و يعطى أربع حقق.

و فى البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون، و فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و فى كل أربعين مسنه. و يجب مراعاه المطابقه هنا أيضا، و لا يتصور عدم المطابقه إذا لو حظ أحدهما أو كل منهما أو هما معا، ففى ثلاثين تبيع أو تبيعه، و فى أربعين مسنه، و ما بينهما عفو، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضا، فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقه فى العقود إذا لوحظا بأحد الوجوه المزبوره، ففى الستين يلاحظ الثلاثون و يدفع تبيعان، و فى السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطى تبيع و مسنه، و فى الثمانين يحسب أربعينين و يدفع مسنتان، و فى التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات و يدفع ثلاث تبيعات، و فى المائه يحسب ثلاثينين و أربعين فيعطى تبيعتان و مسنه، و فى المائه و العشرين يتخير بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات و يعفى عن النيف و هو ما بين العقود كما فى الإبل.

ص: ۲۷۵

و فی الغنم خمسه نصب: أربعون و فیها شاه، ثم مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان، ثم مائتان و واحده و فیها ثلاث شیات، ثم ثلاثمائه و واحده و فیها اربع شیات، ثم أربعمائه فصاعدا ففی کل مائه شاه بالغا ما بلغ.

[مسأله: ۲ تجب الزکاه فی کل نصاب من نصب هذه الأجناس]

مسأله: ۲ تجب الزکاه فی کل نصاب من نصب هذه الأجناس، و لا یجب شی ء فیما نقص عن النصاب، کما أنه لا یجب فیما بین النصابین شی ء غیر ما وجب فی النصاب السابق (۱).

[مسأله: ۳ بنت المخاض ما دخلت فی السنه الثانیه]

مسأله: ۳ بنت المخاض ما دخلت فی السنه الثانیه، و کذا التبیع و التبیعه، و بنت اللبون ما دخلت فی الثالثه، و کذا المسنه، و الحقه هی الداخله فی الرابعه، و الجذعه ما دخلت فی الخامسه.

[مسأله: ۴ من وجب علیه سن من الإبل – کبنت المخاض مثلا – و لم تکن عنده]

مسأله: ۴ من وجب علیه سن من الإبل- کبنت المخاض مثلا- و لم تکن عنده و کان عنده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و أخذ شاتین أو عشرین درهما، و ان کان ما عنده أخفض بسن دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهما، و یجزی ابن اللبون (۲) عن بنت المخاض اختیارا، و ان کان الأحوط الاقتصار علی حال عدم وجدانها عنده. نعم إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء.

[مسأله: ۵ لا یضم مال إنسان إلی غیره و ان کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح]

مسأله: ۵ لا یضم مال إنسان إلی غیره و ان کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بل یعتبر فی مال کل واحد منهما بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور، و لا یفرق بین مالی المالک الواحد و لو تباعد مکانهما.

[القول فی السوم ای الرعی]

اشاره

القول فی السوم ای الرعی:

[مسأله: ۱ یعتبر السوم تمام الحول]

مسأله: ۱ يعتبر السوم تمام الحول، فلو علفت فى أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمه فى الحول عرفا فلا زكاه. نعم لا عبره باللحظه و نحوها مما لا يخرج به عن

۱- لا- بمعنى انه لا- زكاه عليه حتى يجوز التصرف فيه قبل أداء الزكاه، بل بمعنى ان زكاه المجموع زكاه النصاب السابق، فلا يجوز التصرف فى المجموع الا مع أداء زكاه النصاب السابق.

۲- لا يترك الاحتياط باختيار بنت مخاض حتى عند الاشتراء.

ص: ۲۷۶

ذلک، و فی قدح الیوم أو الیومین فی الصدق العرفی إشکال (۱).

[مسأله: ۲ لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین أن یکون العلف بنفسها أو علفها مالکها]

مسأله: ۲ لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین أن یکون العلف بنفسها أو علفها مالکها أو غیره من ماله أو من مال المالک بإذنه أو غیر اذنه، کما انه لا فرق بین أن یکون بالاختیار أو لأجل الاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من ثلج و نحوه، و کذا لا فرق بین أن یعلفها بالعلف المجزوز أو یرسلها لترعی بنفسها فی الزرع المملوک، فإنها تخرج عن السوم بذلک کله. نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعی أو بشرائه إذا لم یکن مزروعا، کما انه لا تخرج عنه بما یدفع الی الظالم علی المرعی فی الأرض المباحه.

[القول فی الحول]

اشاره

القول فی الحول:

[مسأله: ۱ یتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا]

مسأله: ۱ یتحقق الحول بتمام الأحد عشر شهرا، لکن لا یستقر الوجوب به علی الأقوی (۲)، و ان کان الأحوط البناء علی الاستقرار به. و کیف کان فالأقوی احتساب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی، و حینئذ لو اختل أحد شروط وجوبها فی أثناء أحد عشر لا بعده بطل الحول، کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و ان کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته أشهر بغنم کذلک أو بمثلها کالضأن بالضأن أو غیر ذلک، بل الظاهر بطلان الحول بذلک و ان فعله فرارا من الزکاه، و لو اختل أحدها فی الشهر الثانی عشر فعلی ما قویناه من عدم الاستقرار یبطل الحول و علی القول الأخر لم یبطل و هو الأحوط.

[مسأله: ۲ لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال]

مسأله: ۲ لو کان مالکا للنصاب لا أزید فحال علیه أحوال، فإن أخرج فی کل سنه زکاه من غیره تکررت لبقاء النصاب حینئذ و عدم نقصانه. نعم إذا أخر إخراج الزکاه عن آخر الحول و لو بزمان یسیر کما هو الغالب یتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق، و بذلک المقدار فلا یجری النصاب فی الحول الجدید الا بعد

۱- فلا یترک الاحتیاط بإعطاء الزکاه.

۲- بل یستقر علی الأقوی فلا یبطل الحول باختلال الشروط فیها.

ص: ٢٧٧

إخراج زكاته من غيره، و ان أخرج زكاته منه و لم يخرج أصلا ليس عليه الا زكاه سنه واحده لعدم بقاء النصاب فى غيرها، و لو كان مالكا لما زاد على النصاب و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاته يجب عليه زكاه ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزياده بواحد، فلو كان عنده واحده و أربعون من الغنم و مضى عليه أحوال و لم يؤد زكاتها يجب عليه زكاه سنتين، و لو كان عنده اثنتان و أربعون يجب عليه زكاه ثلاث سنين، و لو كان ثلاث و أربعون يجب زكاه أربع سنين و هكذا. و لا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

[مسأله: ٣ مالک النصاب إذا حصل له فی أثناء الحول ملک جدید بالنتاج]

مسأله: ٣ مالك النصاب إذا حصل له فى أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء و نحوها، فان كان بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر فلا شى ء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربع، و أما لو كان نصابا مستقلا كخمس من الإبل قد ولدت خمسا أو مكملا لنصاب آخر بأن كان بمقدار لو انضم الى الأصل بعد إخراج الفريضه خرج من ذلك النصاب و دخل فى نصاب آخر كما لو ولدت أحد و ثلاثون من البقر عشرا أو ثلاثون منه أحد عشر، ففى الأول يعتبر لكل من القديم و الجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمسا بعد سته أشهر من حولها يخرج شاه بعد تمام حول الأصل و شاه أخرى بعد تمام حول الأولاد، و يكون مبدأ حول الأولاد مع التفرق فى الولاده بعد نتاج الأخير الذى يكمل به الخمسه، و فى الثانى يستأنف حولا واحدا للمجموع (١) بعد تمام حول الأصل، و يكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، و ليس مبدأ حول الأولاد حين الاستغناء بالرعى عن اللبن حتى فيما إذا كانت أمها معلوفه على الأقوى.

١- و يمكن القول باستيناف الحول للجميع من يوم ملكه للنصاب الثانى و عدم لزوم شى ء لما مضى من النصاب الأول، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاه ما هو أقل عفوا بين القولين.

ص: ۲۷۸

[القول فی الشرط الرابع أی عدم کونها عوامل]

اشاره

القول فی الشرط الرابع أی عدم کونها عوامل:

[مسأله: ۱ یعتبر فیها أن لا تکون عوامل فی تمام الحول]

مسأله: ۱ یعتبر فیها أن لا تکون عوامل فی تمام الحول، فلو کانت کذلک و لو فی بعض الحول فلا زکاه فیها و ان کانت سائمه، و المرجع فی صدق العوامل العرف.

و بقی الکلام فیما یؤخذ فی الزکاه.

[مسأله: ۲ لا تؤخذ المریضه من نصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب]

مسأله: ۲ لا تؤخذ المریضه من نصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و ان عدت منه، أما لو کان النصاب جمیعه مریضا بمرض متحد لم یکلف شراء صحیحه و أجزأت مریضه منها، و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالأحوط ان لم یکن أقوی إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط، و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و ان بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک، و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل، و لا فحل الضراب، بل لا یعد الجمیع من النصاب علی الأقوی، و ان کان الأحوط عدها منه.

[مسأله: ۳ الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و فی الجبر]

مسأله: ۳ الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و فی الجبر أقل ما یراد منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه (۱) ان کان من الضأن، و ما دخل فی الثالثه ان کان من المعز، و یجزی الذکر عن الأنثی و بالعکس، و المعز عن الضأن و بالعکس، لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتی (۲).

[مسأله: ۴ إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء]

مسأله: ۴ إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء و لا یتعین علیه أن یدفع من النصاب و لا من جنس ما تعلقت به الزکاه، بل له أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه، و لا یتعین ذلک علیه دراهم و دنانیر، و ان کان الإخراج من العین أفضل. و المدار فی القیمه قیمه وقت

۱- على الأحوط.

۲- إذا كانا من النصاب، و كذا فى البقر و الجاموس و الضأن و المعز، و أما إذا أراد أن يعطى من غير النصاب فالأحوط إعطاؤه من باب القيمه.

ص: ۲۷۹

الأداء (۱)، و کذا بلده لو کانت العین تالفه، و أما لو کانت موجوده فالظاهر أن المدار علی قیمه البلد الذی هی فیه.

[(الفصل الثانی (فی زکاه النقدین)]

اشاره

(الفصل الثانی (فی زکاه النقدین) و یعتبر فیها مضافا الی ما عرفت من الشرائط العامه أمور:

[«الأول»- النصاب]

اشاره

«الأول»- النصاب، و هو فی الذهب عشرون دینارا و فیه عشره قراریط عباره عن نصف دینار، و الدینار مثقال شرعی، و هو ثلاثه أرباع الصیرفی، فیکون العشرون دینارا خمسه عشر مثقالا صیرفیا، و زکاته ربع المثقال و ثمنه، و لا زکاه فیما دون عشرین و لا فیما زاد علیها (۲) حتی یبلغ أربعه دنانیر، و هی ثلاثه مثاقیل صیرفیه ففیها قیراطان، إذ کل دینار عشرون قیراطا و هکذا کلما زاد أربعه، و لیس فیما نقص عن أربعه دنانیر شی ء.

و نصاب الفضه مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثم کلما زاد أربعین کان فیها درهم بالغا ما بلغ، و لیس فیما دون المائتین و لا فیما دون الأربعین شی ء. و الدرهم سته دوانیق عباره عن نصف مثقال شرعی و خمسه، لان کل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه.

[(فائده)]

(فائده) الضابط الکلی فی تأدیه زکاه النقدین انهما بعد ما بلغا حد النصاب- أعنی عشرین دینارا أو مائتی درهم- یعطی من کل أربعین واحدا فقد ادی ما وجب علیه و ان زاد علی المفروض فی بعض الصور بقلیل، و لا بأس به بل أحسن و زاد خیرا.

[«الثانی»- کونهما منقوشین بسکه المعامله]

«الثانی»- کونهما منقوشین بسکه المعامله و لو ببعض الأزمنه من سلطان و الأمکنه أو شبهه بسکه إسلام و کفر بکتابه أو غیرها و لو صارا ممسوحین بالعارض، و أما الممسوحان بالأصل فلا تجب فیهما إلا إذا کانا رائجین فتجب علی الأحوط، و لو اتخذ

۱- فی المثلی، و أما فی القیمی فالظاهر وجوب دفع قیمه یوم التلف و مکانه.

۲- علی نحو ما مر فی زکاه الانعام و کذا فی زکاه الفضه.

ص: ۲۸۰

المسكوك حليه للزينه مثلا لم يتغير الحكم (۱) زاده الاتخاذ أو نقصه فى القيمه ما دامت المعامله به على وجهها ممكنه، اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لم تبق المعامله بها فلا زكاه.

[«الثالث»- الحول]

«الثالث»- الحول، و يعتبر أن يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص عن النصاب فى أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل و معه لم تجب فيه زكاه، و ان استحب إخراجها إذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الأحوط. نعم لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزكاه بحول الحول لم تسقط الزكاه.

[مسأله: ۱ تضم الدراهم و الدنانير بعضها الى بعض بالنسبه إلى تحقق النصاب]

مسأله: ۱ تضم الدراهم و الدنانير بعضها الى بعض بالنسبه إلى تحقق النصاب و ان اختلفت من حيث الاسم و السكه، بل و من حيث القيمه و اختلاف الرغبه، فيضم القران العجمى الى المجيدى و الروبيه، بل يضم الرائج الفعلى إلى المهجور. و أما بالنسبه إلى إخراج الزكاه فإن تطوع المالك بالإخراج من الأرغب و الفرد الأكمل فقد أحسن و زاد خيرا، و الا اخرج من كل بقسطه و نسبته فى الأحوط (۲)، و ان كان الأقوى جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع.

[مسأله: ۲ الدراهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضه الخالصه و لو الرديه]

مسأله: ۲ الدراهم المغشوشه بما يخرجها عن اسم الفضه الخالصه و لو الرديه لا زكاه فيها حتى بلغ خالصها النصاب، و لو شك فيه و لم يكن طريق الى التعرف لم تجب الزكاه، و فى وجوب التصفيه و نحوها للاختبار تأمل و إشكال أحوطه ذلك (۳).

[مسأله: ۳ لو أخرج المغشوشه زكاه عن الخالصه أو المغشوشه]

مسأله: ۳ لو أخرج المغشوشه زكاه عن الخالصه أو المغشوشه، فإن علم بأن ما فيها من الفضه الخالصه بمقدار الفريضه فهو، و الا فلا بد من تحصيل العلم بذلك و لو بإعطاء مقدار يعلم بأن ما فيه من الفضه الخالصه ليس بأنقص منها.

[مسأله: ۴ لو ملک النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاه]

مسأله: ۴ لو ملک النصاب و لم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاه (۴) على

۱- على الأحوط.

۲- لا يترک هذا الاحتياط.

۳- لا يترک.

۴- أو الاختبار.

ص: ۲۸۱

الأحوط لو لم یکن الأقوی.

[مسأله: ۵ إذا اقترض النصاب و ترکه بحاله عنده حتی حال علیه الحول]

مسأله: ۵ إذا اقترض النصاب و ترکه بحاله عنـده حتی حال علیه الحول یکون زکاته علیه لا علی المقرض، بل لو شـرط کونها علیه لم یلزم الشرط إذا کان المقصود وجوبها علیه. نعم لو شرط علیه التبرع عنه (۱) بأداء ما وجب علیه یلزم علیه علی اشکال. و علی کل حال ان لم یفعل و لم یف بالشرط لم تسقط عن المقترض، بل یجب علیه أداؤها من ماله.

[(الفصل الثالث (فی زکاه الغلات)]

اشاره

(الفصـل الثـالث (فی زکـاه الغلاـت) و قـد عرفت أنه لاـ یجب الزکـاه الاـ فی أربعه أجنـاس منهـا الحنطه و الشـعیر و التمر و الزبیب، و الأحوط إلحاق السـلت الـذی هو کالشـعیر فی طبعه و کالحنطه فی ملاسـته و عـدم القشـر بالشـعیر، و إلحاق العلس الذی هو کالحنطه بـالحنطه، بـل فی الثـانی لاـ یخلو من قوه، لقوه احتمـال کونه نوعـا من الحنطه فی کـل قشـر حبتـان. و لاـ تجب الزکـاه فی غیرها و ان اسـتحبت فی کل ما تنبت الأرض مما یکال أو یوزن من الحبوب کالأرز و الماش و الـذره و نحو ذلک لا الخضـر و البقول کما مر. و حکم مـا یسـتحب فیه الزکـاه حکم مـا تجب فیه من اعتبـار بلوغ النصاب و قـدره و مقـدار ما یخرج منه و غیر ذلک، و یقع الکلام فی زکاه الغلات فی مطالب:

[المطلب الأول: یعتبر فی الزکاه أمران]

اشاره

المطلب الأول:

یعتبر فی الزکاه أمران (۲):

[«الأول»- بلوغ النصاب]

اشاره

«الأـول»- بلوغ النصاب، و هو خمسه أوسق، و الوسق سـتون صاعا، فهو ثلاثمائه صاع، و الصاع تسـعه أرطال بالعراقی و سـته بالمـدنی، لأنه أربعه أمداد و المد

۱- التبرع بأداء زکاه الحی مطلقا محل اشکال، و یتفرع علیه الإشکال فی اشتراطه.

۲- مضافا الی ما مر من الشرائط العامه.

ص: ۲۸۲

رطلان و ربع بالعراقی و رطل و نصف بالمدنی، فیکون النصاب ألفین و سبعمائه رطل بالعراقی و ألف و ثمانمائه رطل بالمدنی، و الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهما عباره عن احدی و تسعین مثقالا شرعیا و ثمانیه و ستین مثقالا و ربع مثقال صیرفی، لان المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و بحسب حقه النجف التی هی عباره عن تسعمائه و ثلاثه و ثلاثین مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانیه و خمسین مثقالا و ثلث مثقال، و بعیار الاسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا، و بالمن الشاه المتداول فی بعض بلاد إیران الذی هو عباره عن ألف و مائتی مثقال و ثمانین مثقالا صیرفیا مائه منّ و أربعه و أربعون منا الا خمسه و أربعون مثقالا صیرفیا، و بالمن التبریزی المتداول فی غالب بلاد إیران مائتان و ثمانیه و ثمانون منا الا خمسه و أربعین مثقالا صیرفیا. فلا زکاه فی الناقص عن النصاب و لو یسیرا، کما أنه یجب الزکاه فی النصاب و ما زاد علیه و لو یسیرا.

[مسأله: ۱ المدار فی بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان کان زمان التعلق قبل ذلک]

مسأله: ۱ المدار فی بلوغ النصاب ملاحظه حال الجفاف و ان کان زمان التعلق قبل ذلک، فلو کان عنده خمسه أوسق من الرطب لکن ینقص عنها حال الجفاف فلا زکاه، حتی أن مثل البربن و شبهه مما یؤکل رطبا انما تجب الزکاه فیه إذا بلغ النصاب تمرا و ان قل التمر منه، و لو فرض عدم صدق التمر علی یابسه لم تجب الزکاه.

[مسأله: ۲ إذا کان له نخیل أو کروم أو زروع فی بلاد متباعده یدرک بعضها قبل بعض]

مسأله: ۲ إذا کان له نخیل أو کروم أو زروع فی بلاد متباعده یدرک بعضها قبل بعض و لو بشهر أو شهرین أو أکثر بعضها الی بعض بعد ان کان الثمرتان لعام واحد، و حینئذ ان بلغ النصاب ما أدرک منه تعلق الوجوب و وجب ما هو فریضه المدرک، و ما لم یدرک انما یجب ما هو فریضته عند إدراکه قل أو کثر، و ان لم یبلغ النصاب ما سبق إدراکه تربص فی الزکاه حتی یدرک ما یکمل النصاب، و لو کان له نخل یطلع أو کرم یثمر فی عام مرتین ضم الثانی إلی الأول علی اشکال (۱).

۱- لا یبعد عدم الضم إذا عد فی الصرف ثمره عامین.

ص: ۲۸۳

[«الأمر الثانى»- التملک بالزراعه]

اشاره

«الأمر الثانى»- التملک بالزراعه ان کان مما یزرع أو انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملکه قبل تعلق الزکاه، فتجب علیه الزکاه حینئذ و ان لم یکن زارعا.

[مسأله: ۳ المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فى الزرع و حین بدو الصلاح]

مسأله: ۳ المشهور أن وقت تعلق الزکاه عند اشتداد الحب فى الزرع و حین بدو الصلاح، أعنى حین الاصفرار أو الاحمرار فى ثمره النخل و حین انعقاد الحصرم فى ثمره الکرم. و قیل ان المدار على التسمیه حنطه أو شعیرا أو تمرا أو عنبا، و القول الأول لا یخلو عن رجحان (۱) لکن لا یخلو عن اشکال، فلا یترک مراعاه الاحتیاط فى الثمره المترتبه على القولین فى المسأله.

[مسأله: ۴ وقت وجوب الإخراج حین تصفیه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبیب]

مسأله: ۴ وقت وجوب الإخراج حین تصفیه الغله و اجتذاذ التمر (۲) و اقتطاف الزبیب، و هذا هو الوقت الذى لو أخرها عنه ضمن، و یجوز للساعى مطالبه المالک فیه و یلزمه القبول، و لو طالبه قبله لم یجب علیه القبول و ان جاز له الإخراج بعد زمان التعلق و یجب على الساعى القبول، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلق.

[مسأله: ۵ لو أراد المالک الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا]

مسأله: ۵ لو أراد المالک الاقتطاف حصرما أو عنبا أو بسرا أو رطبا جاز و وجب أداء الزکاه حینئذ من العین أو القیمه (۳) بعد فرض بلوغ تمرها و زبیبها النصاب.

[مسأله: ۶ یجوز للمالک دفع الزکاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قیمته]

مسأله: ۶ یجوز للمالک دفع الزکاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قیمته.

[مسأله: ۷ إذا ملک نخلا مثلا قبل أن یبدو صلاح ثمرته أو ثمرا قبل أن یبدو صلاحه]

مسأله: ۷ إذا ملک نخلا مثلا قبل أن یبدو (۴) صلاح ثمرته أو ثمرا قبل أن یبدو صلاحه أو زرعا قبل اشتداد حبه فالزکاه علیه بعد

زمان التعلق مع اجتماع الشرائط، بخلاف ما إذا ملک بعد زمان التعلق، فإن الزکاه علی من انتقل عنه ممن کان مالکا

۱- غیر معلوم، فلا یترک مراعاه الاحتیاط مطلقا.

۲- بل عند صیروره الرطب تمرا و العنب زبیبا.

۳- قیمه التمر و الزبیب، و أما قیمه الحصرم و الرطب ان کانت أقل ففیها اشکال، و کذا فی إلزام الفقیر بقطع الحصرم أو الرطب، و کذا فی الفرع الآتی.

۴- أی قبل تعلق الزکاه.

ص: ۲۸۴

حال التعلق، لکن لو باعه مثلا قبل أداء ما علیه صح علی الأصح (۱)، و حینئذ فإن علم المشتری بأدائه أو احتمله لیس علیه شی ء (۲)، و ان علم بعدم أدائه یجب علیه أداؤه و یرجع بها علی البائع.

[مسأله: ۸ إذا باع الزرع أو الثمر و شک فی أن البیع کان بعد زمان التعلق حتی تکون الزکاه علیه]

مسأله: ۸ إذا باع الزرع أو الثمر و شک فی أن البیع کان بعد زمان التعلق حتی تکون الزکاه علیه أو قبله حتی تکون علی المشتری لم یکن علیه شی ء، إلا إذا علم زمان التعلق و جهل زمان البیع فیجب علیه حینئذ إخراجها علی الأقوی. و إذا شک المشتری فی ذلک، فان کان قاطعا بأن البائع لم یؤد زکاته علی تقدیر کون الشراء بعد زمان التعلق یجب علیه إخراجها مطلقا، و ان لم یکن قاطعا بذلک بل کان قاطعا بأدائها علی ذلک التقدیر أو احتمله لیس علیه شی ء مطلقا، حتی فیما إذا علم زمان البیع و شک فی تقدم التعلق و تأخره علی الأقوی، و ان کان الأحوط فی هذه الصوره إخراجها.

[مسأله: ۹ إذا مات المالک بعد تعلق الزکاه و قبل إخراجها تخرج من ترکته]

مسأله: ۹ إذا مات المالک بعد تعلق الزکاه و قبل إخراجها تخرج من ترکته (۳)، و إذا مات قبله وجب علی من بلغ سهمه النصاب من الورثه مع اجتماع سائر الشرائط، فإذا لم یبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زکاه، و إذا لم یعلم أن الموت کان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب یجب علیه إخراج زکاه حصته للعلم بکونها متعلقه للحق الزکاتی علی أی حال، و ان لم یعلم بأن التعلق کان فی زمان حیاه مورثه أو بعده، و من لم یبلغ نصیبه حد النصاب لا یجب علیه شی ء إلا إذا علم زمان التعلق و شک فی زمان الموت، فیجب علیه إخراجها علی الأحوط (۴) لو لم یکن الأقوی.

۱- بل البیع بالنسبه إلی مقدار الزکاه فضولی، فان اجازه الحاکم الشرعی طالبه بالثمن بالنسبه إلی مقدار الزکاه، و ان دفعه الی البائع رجع بعد الدفع الی الحاکم علیه، و ان لم یجزه کان له أخذ مقدار الزکاه من المبیع و یرجع المشتری الی البائع فیأخذ ثمن هذا المقدار منه ان أداه إلیه.

۲- حملا لفعل البائع علی الصحه.

۳- بل من عین الزکوی مع بقائها و للورثه أداء القیمه، و مع التلف مضمونا یخرج من الترکه.

۴- بل علی الأقوی.

ص: ۲۸۵

[مسأله: ۱۰ لو مات الزارع و مالک النخل أو الكرم و كان عليه دين]

مسأله: ۱۰ لو مات الزارع و مالك النخل أو الكرم و كان عليه دين، فان كان موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزكاه كما مر حتى فيما إذا كان الدين مستوعبا للتركه، و لا يتحاص الغرماء مع أرباب الزكاه الا إذا صارت فى ذمته فى زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحاص بينهم كسائر الديون، و ان كان موته قبل تعلق الوجوب فان كان قبل ظهور الحب و الثمر وجب الزكاه على من بلغ نصيبه حد النصاب من الورثه مع اجتماع الشرائط كما مر، و لا يمنع دين الميت عن تعلق الزكاه بالنماء الحاصل فى ملك الورثه على اشكال، و أما ان كان بعد ظهوره فان كان الورثه قد أدوا الدين أو ضمنوه برضى الديان قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاه على من بلغ سهمه النصاب، و الا فالظاهر عدم وجوبها فيما إذا كان الدين مستوعبا و فيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب، و ان كان الأحوط (۱) الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضاءهم.

[مسأله: ۱۱ فى المزارعه و المساقاه الصحيحتين حيث أن الحاصل مشترک بين المالک و العامل]

مسأله: ۱۱ فى المزارعه و المساقاه الصحيحتين حيث أن الحاصل مشترك بين المالك و العامل يجب على كل منهما الزكاه فى حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبه إليه، بخلاف الأرض المستأجره للزراعه، فإن الزكاه على المستأجر مع اجتماع الشرائط و ليس على المؤجر شى ء و ان كانت الأجره من جنس الحنطه و الشعير.

[مسأله: ۱۲ فى المزارعه الفاسده يكون الزكاه على صاحب البذر]

مسأله: ۱۲ فى المزارعه الفاسده يكون الزكاه على صاحب البذر و يكون أجره الأرض و العامل من المؤن، فبناء على كون الزكاه بعد إخراجها تخرج قبل إخراجها، و أما فى المساقاه الفاسده يكون الزكاه على صاحب الأصول و تحسب أجره مثل عمل المساقى من المؤن.

[مسأله: ۱۳ إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدى و الخستاوى و القنطار و غير ذلک]

مسأله: ۱۳ إذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدى و الخستاوى و القنطار و غير ذلك، يضم بعضها الى بعض بالنسبه إلى بلوغ النصاب، و الأحوط الأخذ من

۱- بل الظاهر عدم وجوب الزكاه فى الفرض، لان النماء تابع للأصل فى تعلق حق الغرماء به.

ص: ۲۸۶

کل نوع بحصته، و ان کان الأقوی جواز الاجتزاء بمطلق الجید عن الکل و ان اشتمل علی الأجود، و لا یجوز دفع الردی ء عن الجید علی الأحوط، و هکذا الحال فی أنواع العنب.

[مسأله: ۱۴ یجوز تعیین مقدار ثمر النخل و الکرم و تقدیر ما یجی ء منهما تمرا أو زبیبا]

مسأله: ۱۴ یجوز تعیین مقدار ثمر النخل و الکرم و تقدیر ما یجی ء منهما تمرا أو زبیبا بخرص أهل الخبره، و یتبعه تعیین النصاب و تعیین مقدار الزکاه به، و وقته بعد بدو الصلاح الذی هو زمن التعلق، و فائدته جواز تصرف المالک فی الثمر کیف شاء بعده من دون احتیاج الی الضبط و الحساب. و الخارص هو الساعی بنفسه أو بغیره، بل یقوی جوازه من المالک بنفسه إذا کان عارفا أو بعارف آخر إذا کان عدلا، مع احتمال جواز الاکتفاء بأمانته و وثاقته. و لا یشترط فیه الصیغه، بل یکتفی بعمل الخرص و بیانه. ثم ان زاد (۱) ما فی ید المالک عما عین بالخرص کان له، و ان نقص کان علیه علی الأصح. نعم لو تلفت الثمره أو بعضها بآفه سماویه أو أرضیه أو ظلم ظالم لم یضمن.

[المطلب الثانی: انما تجب الزکاه بعد إخراج ما یأخذه السلطان من عین الحاصل بعنوان المقاسمه]

اشاره

المطلب الثانی:

انما تجب الزکاه بعد إخراج ما یأخذه السلطان من عین الحاصل بعنوان المقاسمه، بل و ما یأخذه نقدا باسم الخراج أیضا علی الأصح. و أما ما یأخذه العمال زائدا علی ما قرره السلطان ظلما، فان کانوا یأخذونه من نفس الغله قهرا فالظلم وارد علی الکل و لا یضمن المالک حصه الفقراء و یکون بحکم الخراج فی أن اعتبار الزکاه بعد إخراجه، و ان کانوا یأخذونه من غیرها فالأحوط الضمان خصوصا إذا کان الظلم شخصیا، بل هو حینئذ لا یخلو من قوه. و انما یعتبر إخراج الخراج بالنسبه إلی اعتبار الزکاه، فیخرج من الوسط ثم یؤدی العشر أو نصف العشر مما بقی. و أما بالنسبه إلی اعتبار النصاب، فان کان ما ضرب علی الأرض بعنوان المقاسمه فلا إشکال فی اعتباره بعده، بمعنی أنه یلاحظ بلوغ النصاب فی حصته لا فی المجموع منها

۱- الأحوط مع العلم بالزیاده فسخ الخارص أو إخراج المالک زکاه الزیاده رجاء.

ص: ۲۸۷

و من حصه السلطان، و أما ان كان بغير عنوان المقاسمه ففيه اشكال، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار قبله (۱).

[مسأله: ۱۵ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه]

مسأله: ۱۵ الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه و الولايه على المسلمين بغير استحقاق، بل يعم سلاطين الشيعه الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جبايه الخراج حتى فيما إذا لم يكن سلطان، كبعض الحكومات المتشكله فى هذه الأعصار. و فى تعميم الحكم لغير الأراضى الخراجيه- مثل ما يأخذه الجائر من أراضى الصلح أو التى كانت مواتا فتملكت بالاحياء- وجه، بل لا يخلو من قوه.

[مسأله: ۱۶ الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

مسأله: ۱۶ الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين السابقه على زمان التعلق و اللاحقه، و الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها (۲)، فإذا بلغ الحاصل حد النصاب تعلق به الزكاه مع اجتماع سائر الشرائط لكنه تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقى قل أو كثر. نعم لو استوعبت المئونه تمام الحاصل فلا زكاه. و المراد بالمئونه كل ما يغرمه المالك فى نفقه هذه الثمره و يصرفه من الأموال فى تنميتها أو حفظها، كالبذر و ثمن الماء المشترى لسقيها و أجره الفلاح و الحارث و الحارس و الساقى و الحصاد و الجذاذ و أجره العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و لو كانت غصبا و لم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، و ما يصرفه فى تجفيف الثمره و إصلاح موضع الشمس و إصلاح النخل بتكريب و نحوه، و ما يصرفه فى تسطيح الأرض و تنقيه النهر بل و فى إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجا اليه. و الظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلا فى حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط أو طوف و نحو ذلك مما يعد من مئونه تعمير البستان لا من مئونه ثمرته. نعم إذا صرف ذلك

۱- إلا إذا تعارف أخذه من العين الزكوى بحيث يصير كالمقاسمه فالأقوى اعتباره بعده.

۲- إلا إذا تعارف صرف العين الزكوى فيه كما مر.

ص: ۲۸۸

ضـامن النخيل و الكرم و مشترى الثمره لأجل الثمر الـذى اشتراه يكون من مئونته، و لا يحسب منها أجره المالك إذا كان هو العامل و لا أجره ولـده أو زوجته أو الأجنبى المتبرعين بالعمل، و كـذا أجره الأرض و العوامل إذا كانت مملوكه له، بل الأحوط عـدم احتساب ثمن العوامـل و الآلات و الأدوات التى يشتريها للزرع و السـقى مما يبقى عينها بعـد استيفاء الحاصل. نعم فى احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها فى الزرع و السقى وجه، لكن الأحوط خلافه (۱)، و فى احتساب ثمن الزرع و الثمر من المؤن إشكال.

[مسأله: ۱۷ الظاهر أنه يلاحظ فى البذر قيمته يوم الزرع لا مثله]

مسأله: ۱۷ الظاهر أنه يلاحظ فى البـذر قيمته يوم الزرع (۲) لاـ مثله، سواء كـان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله غير المزكى تعلق زكاته من العشر أو نصف العشر بذمته و يحسب قيمه البقيه من مئونه هذا الزرع.

[مسأله: ۱۸ لو كان مع الزكوى غيره وزعت المئونه عليهما]

مسأله: ۱۸ لو كـان مع الزكوى غيره وزعت المئونه عليهما، و كـذا الخراج (۳) الذى يأخذه السـلطان، و فى توزيعها على التبن و الحب وجه الا ان الأوجه خلافه (۴).

[مسأله: ۱۹ إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده يجوز احتسابه من مئونه السنه الأولى]

مسأله: ۱۹ إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده يجوز احتسابه (۵) من مئونه السنه الأولى فيكون غيرها بلا مئونه، كما أنه يجوز التوزيع على السنين.

۱- و الأقوى جواز الاحتساب، و كذا ثمن الثمر و الزرع بشرط أن يقسط بين الحنطه و التبن بالنسبه.
۲- هـذا على ما اختاره قـدس سره من كون عين الزكوى متعلقا بحق الفقراء من دون أن يكون الفقراء شـركاء فى العين، و أما على ما اخترناه من كونهم شـركاء فى العين فالزرع مشترك بين المالك و الفقراء بمقـدار حصـتهم. نعم حصه المالك من المئونه لكنه مثلى، فله أن يأخذ من عين الزكوى بمقدار ماله من البذر و له أن يأخذ قيمه يوم التصفيه و يعتبر النصاب بعده.
۳- يوزع إذا كان مضروبا على الأرض دون ما كان مضروبا على خصوص الزكوى.
۴- بل الأقوى فى زماننا التوزيع حيث أن التبن مقصود كالحب. نعم إذا لم يكن له قيمه معتنى بها للزارع فلا توزع المئونه عليه.
۵- بل يتعين إذا احتاج الانتفاع به فى السنه الأولى بهذا العمل و ان كان له تأثير فى السنوات الآتيه أيضا و الا يتعين التوزيع.

ص: ۲۸۹

[إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا لم یحسب منها]

مسأله: ۲۰ إذا شک فی کون شی ء من المؤن أو لا لم یحسب منها (۱).

[المطلب الثالث: کلما سقی سیحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا ففیه العشر]

اشاره

المطلب الثالث:

کلما سقی سیحا و لو بحفر نهر و نحوه أو بعلا و هو ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر، و ما یسقی بالعلاج بالدلو و الدوالی و النواضح و نحوها من العلاجات ففیه نصف العشر، و ان سقی بهما فالحکم للأکثر الذی یسند السقی إلیه عرفا، و ان تساویا بحیث لم یتحقق الاسناد المزبور بل یصدق أنه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الأخر نصف العشر، و مع الشک فالواجب الأقل، و الأحوط الأکثر.

[مسأله: ۲۱ الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه]

مسأله: ۲۱ الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه الا إذا استغنی بها عن الدوالی أو صار مشترکا بینهما.

[مسأله: ۲۲ لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر]

مسأله: ۲۲ لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعها آخر و شرب الزرع بعروقه یجب العشر علی الأقوی (۲)، و کذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غیر الزرع ثم بدا له أن یزرع زرعا یشرب بعروقه، بل و کذا إذا أخرجه لزرع فزاد و جری علی أرض أخری فبدا له أن یزرع فیها زرعا و یشرب بعروقه.

[القول فیما یستحب فیه الزکاه]

اشاره

القول فیما یستحب فیه الزکاه:

و هی أمور:

[«الأول»- مال التجاره]

«الأول»- مال التجاره علی الأصح، و هو المال الذی وقع موردا للتجاره و الاکتساب، بأن عووض بمال آخر و قصد به الاسترباح، سواء کان تملکه لذلک المال بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه و الصلح المجانی أو الإرث علی الأقوی. و هل

۱- فی الشبهات المفهومیه، و أما فی الشبهات المصداقیه مع العجز عن تحصیل العلم فلا مانع من أن یحسب.

۲- بل علی الأحوط فی الفروع الثلاثه.

ص: ۲۹۰

یکفی فی الـدخول فی هذا العنوان اعداد المال للتجاره و ان لم یقع فعلا موردا لها و لم یتجر به أم لا؟ فیه إشـکال، أقواهما الثانی (۱)، و ان کان الأحوط هو الأول. فلو ملک مالا بالمعاوضه أو غیرها قاصدا به الاقتناء أو الصرف فی مئونته ثم بدا له أن یکتسب به و نوی الاتجار به لم یکن من مال التجاره ما لم یشتغل بالاکتساب به ببیعه أو جعله ثمنا لشـی ء. نعم لو کان موردا للاتجار عند المنتقل عنه- کما إذا ورث ابن التاجر أموال تجاره أبیه و نوی الاتجار بها- ففی الاکتفاء بذلک وجه (۲)، الا ان الأوجه خلافه.

و یشترط فیه أمور:

أحدها: بلوغه حد النصاب، و هو نصاب أحد النقدین، فلا زکاه فیما لم یبلغ حده.

ثانیها: مضی الحول من حین دورانه فی التجاره (۳) علی ما قویناه، و من حین قصدها علی الاحتمال الأخر.

ثالثهـا: إبقاؤه طول الحول (۴) لأجـل تحصـیل رأس المـال أو الزیـاده، فلو کـان رأس مـاله مائه دینار مثلا فصار یطلب فی أثناء السـنه بنقیصه و لو بمقدار قیراط یوما من الأیام سـقطت الزکاه، و کذا لو نوی به القنیه کذلک. و قدر الزکاه فیه ربع العشـر کما فی النقدین، و إذا کان المتاع عروضا یکفی بلوغ قیمته حـد النصاب بأحـد النقـدین و ان لم یبلغ حـده بحسب النقـد الأخر. و لهـذه الزکاه مسائل و فروع لم نتعرضها لقله الابتلاء بها (۵).

[«الثانی»- مما یستحب فیه الزکاه]

«الثانی»- مما یستحب فیه الزکاه کلما یکال و یوزن غیر الغلات الأربع عدا

۱- بل یکفی الاعداد، بأن یدخله فی دکانه و یکتبه من رأس ماله. نعم لا یکفی مجرد قصد الاتجار من دون إعداده.

۲- قوی إذا کتبه من رأس ماله و أعده للتجاره.

۳- بل من حین إعداده علی ما قویناه.

۴- بقاؤه بعینه لیس شرطا بلا اشکال. نعم قیل باعتبار السلعه التی اشتریت به لکن الأقوی خلافه.

۵- بل لقله العامل بها فی زماننا هذا، أعاذنا اللّه من حب الدنیا و متاعها.

ص: ۲۹۱

الخضر كالبقل و الفواكه و البادنجان و الخيار و البطيخ، و حكمها حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب، و قدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر و إخراج الخراج و المؤن و غير ذلك.

[«الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول]

«الثالث»- الخيل الإناث بشرط كونها سائمه و حال عليها الحول، ففى العتاق منها- و هى التى تولدت من عربيتين- عن كل فرس منها فى كل سنه ديناران، و فى البرذون فى كل سنه دينار، و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو اشترك جماعه فى فرس تثبت الزكاه بينهم.

[«الرابع» حاصل العقار]

«الرابع»- حاصل العقار المتخذه للنماء من الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اعتبار نصاب النقدين فيها، و القدر المخرج ربع العشر.

[«الخامس»- الحلى]

«الخامس»- الحلى، فإن زكاته إعارته.

[القول فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها]

اشاره

القول فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها:

و هى ثمانيه:

[«الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين]

اشاره

«الأول و الثانى»- الفقراء و المساكين، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و هم الذين لا يملكون مئونه سنتهم اللائقه بحالهم لهم و لمن يقومون به لا- فعلا- و لا قوه، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه و عياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء و المساكين و لا يحل له الزكاه، و كذا صاحب الصنعه و الضيعه و غيرهما مما يحصل به مئونته، أما القادر على الاكتساب و لكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك

الاحتياط فی اجتنابه عن أخذ الزکاه (۱).

[مسأله: ۱ مبدأ السنه التی تدور صفتا الفقر و الغنی مدار مالکیه مئونتها]

مسأله: ۱ مبدأ السنه التی تدور صفتا الفقر و الغنی مدار مالکیه مئونتها و عدمها هو زمان عطاء الزکاه، فیلاحظ کفایته و عدمها فی ذلک الزمان، فکل زمان کان مالکا لمقدار کفایه سنته کان غنیا، فإذا نقص عن ذلک بعد صرف بعضه یصیر فقیرا، فیمکن أن تتبدل صفتا الفقر و الغنی لشخص فی یوم واحد مرات عدیده.

۱- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز. نعم الأحوط له ترک التکاسل.

ص: ۲۹۲

[مسأله: ۲ لو کان له رأس مال یکفی لمئونه سنته لکن لم یکفه ربحه]

مسأله: ۲ لـو کـان له رأس مـال یکفی لمئونه سـنته لکن لم یکفه ربحه أو ضـیعه تقوم قیمتهـا بمؤنه سنه أو سـنوات و لکن لاـ تکفیه عائداتها لا یکون غنیا، فیجوز له أن یبقیها و یأخذ من الزکاه بقیه المئونه.

[مسأله: ۳ یجوز إعطاء الفقیر أزید من مقدار مئونه سنته]

مسأله: ۳ یجوز إعطاء الفقیر أزید من مقدار مئونه سـنته، بل یجوز دفع ما یکفیه لسنین لکن دفعه لا تدریجا. نعم فی المکتسب الذی لا یفی کسبه و صاحب الضیعه التی لا یفی حاصلها و التاجر الذی لا یکفی ربحه الأحوط الاقتصار علی إعطاء التتمه (۱).

[مسأله: ۴ دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله]

مسأله: ۴ دار السـکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله و لو لعزه و شـرفه و الثیاب و الا لبسه الصـیفیه و الشـتویه و السـفریه و الحضـریه و لو کانت للتجمل و الفروش و الظروف و غیر ذلک لا یمنع من إعطاء الزکاه. نعم لو کان عنـده أزید من مقدار حاجته المتعارفه بحسب حاله بحیث لو صرفها تکفی لمئونه سنته لا یجوز له أخذ الزکاه.

[مسأله: ۵ إذا کان قادرا علی التکسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لکن ینافی شأنه]

مسأله: ۵ إذا کـان قـادرا علی التکسب و لو بالاحتطاب و الاحتشاش لکن ینافی شأنه أو یشق علیه مشـقه شدیـده لکبر أو مرض و نحو ذلک یجوز له أخذ الزکاه، و کذا إذا کان صاحب صنعه أو حرفه لا یمکنه الاشتغال بها لفقد الأسباب (۲) أو عدم الطالب.

[مسأله: ۶ إذا لم یکن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لکن یقدر علی تعلمها بغیر مشقه شدیده]

مسأله: ۶ إذا لم یکن له حرفه و صنعه لائقه بشأنه فعلا و لکن یقدر علی تعلمها بغیر مشقه شدیده ففی جواز ترکه التعلم و أخذه الزکاه إشکال، فلا یترک الاحتیاط (۳).

نعم لا إشکال فی جواز أخذها فیما إذا اشتغل بالتعلم ما دام مشتغلا به.

[مسأله: ۷ یجوز لطالب العلم القادر علی التکسب اللائق بشأنه أخذ الزکاه]

مسأله: ۷ یجوز لطالب العلم القادر علی التکسب اللائق بشأنه أخذ الزکاه (۴)

۱- و الأقوى عدم وجوبه.

۲- لكن هذا يقتصر على أخذها لتهيئه الأسباب ان أمكن.

۳- و الأقوى عدم وجوبه.

۴- لا إشكال فى جواز ترك التكسب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح مع التمكن من تأمين نفقته و نفقه عياله و لو من الزكاه، لكن الإشكال فى جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء القدره على الكسب، و الأحوط ترك الأخذ إلا بعد العجز. نعم الأخذ من سهم سبيل اللّه لا اشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح.

ص: ۲۹۳

إذا کان التکسب مانعا عن الاشتغال أو موجبا للفتور فیه، سواء کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه أو یستحب.

[مسأله: ۸ لو شک أن ما فی یده کاف لمئونه سنته لا یجوز له أخذ الزکاه]

مسأله: ۸ لو شک أن ما فی یده کاف لمئونه سنته لا یجوز له أخذ الزکاه الا إذا کان مسبوقا بعدم وجود ما به الکفایه ثم وجد ما یشک فی کفایته.

[مسأله: ۹ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه و لو کان میتا]

مسأله: ۹ لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه و لو کان میتا بشرط ان لا یکون له ترکه تفی بدینه و الا لا یجوز. نعم لو کانت له ترکه لکن لا یمکن استیفاء الدین منها من جهه امتناع الورثه أو غیره فالظاهر الجواز.

[مسأله: ۱۰ لو ادعی الفقر فان عرف صدقه أو کذبه عومل به]

مسأله: ۱۰ لو ادعی الفقر فان عرف صدقه أو کذبه عومل به، و لو جهل حاله أعطی من غیر یمین مع سبق فقره، و الا فالأحوط اعتبار الظن بصدقه (۱) الناشئ من ظهور حاله، خصوصا مع سبق غناه.

[مسأله: ۱۱ لا یجب اعلام الفقیر أن المدفوع الیه زکاه]

مسأله: ۱۱ لا یجب اعلام الفقیر أن المدفوع الیه زکاه، بل یستحب صرفها الیه علی وجه الصله ظاهرا و الزکاه واقعا إذا کان ممن یترفع و یدخله الحیاء منها.

[مسأله: ۱۲ لو دفع الزکاه إلی شخص علی أنه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه]

مسأله: ۱۲ لو دفع الزکاه إلی شخص علی أنه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه مع بقاء العین، بل و مع تلفها أیضا مع علم القابض بکونها زکاه و ان کان جاهلا بحرمتها علی الغنی، بخلاف ما إذا کان جاهلا بکونها زکاه فإنه لا ضمان علیه. و لا فرق فی ذلک بین الزکاه المعزوله و غیرها، و کذا الحال فیما لو دفعها الی غنی جاهلا بحرمتها علیه. و لو تعذر ارتجاعها فی الصورتین أو تلفت بلا ضمان أو معه و تعذر أخذ العوض منه کان ضامنا و علیه الزکاه مره أخری. نعم لو کان الدافع هو المجتهد أو وکیله لا ضمان علیه، بل و لا علی المالک أیضا إذا کان دفعه الی المجتهد بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء، و أما إذا کان بعنوان الوکاله عن المالک فالظاهر ضمانه، فیجب علیه أداء الزکاه ثانیا.

[«الثالث»- العاملون علیها]

«الثالث»- العاملون علیها، و هم الساعون فی جبایتها المنصوبون من قبل

١- و أحوط منه اعتبار الوثوق.

ص: ۲۹۴

الامام علیه السلام أو نائبه لأخذها و ضبطها و حسابها، فان لهم من الزکاه سهما لأجل عملهم و ان کانوا أغنیاء، و الامام أو نائبه مخیر بین أن یقدر لهم جعاله مقدره أو اجره عن مده مقرره و بین أن لا یجعل لهم جعلا فیعطیهم ما یراه. و فی سقوط هذا الصنف فی زمان الغیبه و لو مع بسط ید نائبها فی بعض الأقطار تأمل و اشکال (۱).

[«الرابع»- الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ]

«الرابع»- الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (۲)، و هم الکفار الـذین یراد ألفتهم الی الجهاد أو للإسـلام، و المسـلمون الـذین عقائدهم ضـعیفه، و الظاهر عدم سقوطه فی هذا الزمان.

[«الخامس»- فی الرقاب]

«الخامس»- فِی الرِّقابِ، و هم المکاتبون العاجزون عن أداء مال الکتابه و العبیـد تحت الشـده، بل مطلق عتق العبد لکن مع عدم وجود المستحق للزکاه، بخلاف الأول فإنه یشتری و یعتق و ان وجد المستحق.

[«السادس»- الغارمون]

اشاره

«السادس»- الغارمون، و هم الذین علتهم الدیون فی غیر معصیه و لا إسراف و لم یتمکنوا من وفائها و لو ملکوا قوت سنتهم.

[مسأله: ۱۳ المراد بالدین کل ما اشتغلت به الذمه و لو کان مهرا لزوجته]

مسأله: ۱۳ المراد بالـدین کل ما اشـتغلت به الذمه و لو کان مهرا لزوجته أو غرامه لما أتلفه أو تلف عنده مضـمونا، و فی اعتبار الحلول فیه تأمل و إشکال أحوطه اعتباره (۳) و أقواه العدم.

[مسأله: ۱۴ لو کان المدیون کسوبا یتمکن من قضاء الدین تدریجا]

مسأله: ۱۴ لو کان المـدیون کسوبا یتمکن من قضاء الـدین تدریجا، فان لم یرض بذلک الدیان و یطلبون منه التعجیل فلا إشـکال فی جواز إعطائه من هذا السهم، و ان رضوا بذلک و لم یطالبوه فالأحوط عدم إعطائه.

[مسأله: ۱۵ لو کان المدیون ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه]

مسأله: ۱۵ لو کان المدیون ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه و ان لم یجز إعطاؤه لنفقته.

١- و الأقوى عدم السقوط مع بسط اليد.

٢- لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام.

٣- لا يترك هذا الاحتياط.

ص: ۲۹۵

[مسأله: ۱۶ کیفیه صرف الزکاه فی هذا المصرف اما بدفعها الی المدیون لیوفی دینه]

مسأله: ۱۶ کیفیه صرف الزکاه فی هـذا المصـرف اما بدفعها الی المدیون لیوفی دینه، و اما بالدفع إلی الدائن وفاء عن دینه، و لو کان الغریم مـدیونا لمن علیه الزکـاه جاز له احتسـاب ما فی ذمته زکاه، کما جاز له أن یحتسب ما عنـده من الزکاه وفاء للـدین الـذی علی الغریم یبرأ بذلک ذمته و ان لم یقبض الزکاه و لم یوکل المالک فی قبضها بل و لم یکن له اطلاع.

[مسأله: ۱۷ إذا کان لمن علیه الزکاه دین علی شخص و کان لذلک الشخص دین علی فقیر]

مسأله: ۱۷ إذا کـان لمن علیه الزکاه دین علی شـخص و کان لـذلک الشـخص دین علی فقیر جاز له احتساب ما علی ذلک الشـخص زکاه ثم احتسابه له وفاء عما له علی ذلک الفقیر، کما جاز أن یحیله ذلک الشـخص علی ذلک الفقیر فیبرأ بذلک ذمه ذلک الشخص عن دین من علیه الزکـاه و ذمه الفقیر عن دین ذلـک الشـخص و یشـتغل لمن علیه الزکـاه، فیحسب مـا فی ذمته زکـاه کما فی المسأله السابقه.

[مسأله: ۱۸ قد عرفت اعتبار کون الدین فی غیر معصیه]

مسأله: ۱۸ قد عرفت اعتبار کون الدین فی غیر معصیه، و المدار علی صرفه فیها لا علی کون الاستدانه لأجلها، فلو استدان لا للمعصیه فصرفه فیها لم یعط من هذا السهم بخلاف العکس.

[«السابع»- فی سبیل اللّه]

«السابع»- فی سبیل اللّه، و هو جمیع سبل الخیر، کبناء القناطر و المـدارس و الخانات و بناء المساجد و اعانه الحاج و الزائرین و إکرام العلمـاء و المشـتغلین و تخلیص الشـیعه من یـد الظـالمین و نحو ذلـک. نعم الأحوط اعتبـار الفقر فی الزائر و الحـاج و نحوهما، الا أن الأقوی خلافه، لکن مع عـدم التمکن من الزیـاره و الحـج و نحوهمـا من مـالهم، بـل یجوز دفع هـذا السـهم فی کـل قربه و ان تمکن المدفوع الیه من فعلها بغیر الزکاه.

[«الثامن»- ابن السبیل]

اشاره

«الثامن»- ابن السبیل، و هو المنقطع به فی الغربه و ان کان غنیا فی بلده إذا کان سفره مباحا (۱)، فلو کان فی معصیه لم یعط، و کذا لو تمکن من الاقتراض أو غیره، فیدفع الیه من الزکاه مقدار ما یوصله الی بلده علی وجه یلیق بحاله و شأنه أو الی

۱- و لا يكون نفسه فى معصيه أيضا على الأحوط و ان كان السفر مباحا.

ص: ۲۹۶

محل یمکنه تحصیل النفقه و لو بالاستدانه، و لو وصل الی بلده و فضل مما أعطی شی ء و لو بسبب التقتیر علی نفسه اعاده علی الأقوی (۱) حتی فی مثل الدابه و الثیاب و نحوها، فیدفعه الی الحاکم (۲) و یعلمه بأنه من الزکاه لیصرفه فی مصرفها.

[مسأله: ۱۹ إذا التزم بنذر أو شبهه أن یعطی زکاته فقیرا معینا یتعین]

مسأله: ۱۹ إذا التزم بنذر أو شبهه أن یعطی زکاته فقیرا معینا یتعین (۳) وجب علیه اختیاره و تعیینه، لکن لو سها و أعطی غیره أجزأ (۴)، و لا یجوز استرداده منه حتی مع بقاء العین لانه قد ملکها بالقبض، بل الظاهر أن الحکم کذلک فیما لو أعطاه مع الالتفات و العمد، و ان أثم حینئذ بسبب مخالفه النذر مثلا و تجب علیه الکفاره.

[القول فی أوصاف المستحقین للزکاه]

اشاره

القول فی أوصاف المستحقین للزکاه:

و هی أمور:

[«الأول»- الإیمان]

«الأول»- الإیمان، فلا یعطی الکافر و لا المخالف للحق و ان کان من فرق الشیعه، بل و لا المستضعف من فرق المخالفین الا من سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (۵) کما مر.

نعم یعطی المستضعف من زکاه الفطره (۶) مع عدم وجود المؤمنین فی ذلک البلد، و لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین فی حال صغره فضلا عمن کان من غیرهم، و یعطی أطفال الفرقه الحقه من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و لا بین الممیز و غیره، بل لو تولد بین المؤمن و غیره أعطی منها أیضا، خصوصا إذا کان الأب المؤمن، و لا تعطی بید الطفل بل یدفع الی ولیه أو یصرفها علیه بنفسه أو بواسطه أمین، و المجنون کالطفل، أما

۱- بل علی الأحوط.

۲- ان لم یتمکن من الدفع الی المالک أو وکیله.

۳- إذا کان فی إعطائه إیاه جهه راجحه.

۴- محل تأمل بل منع، لأن إعطاء الزکاه بغیر المنذور موجب لتفویت موضوع النذر و هو حرام. و یتفرع علیه وجوب العمل بالنذر و وجوب الاسترداد مع بقاء العین ان کان المعطی تعین للزکاه کما إذا کان معزولا قبل ذلک، و الا فجواز الاسترداد مع جواز إعطاء الزکاه من غیر هذا المال مشکل.

۵- قد مر حکمه فراجع.

۶- على ما يأتى فى محله.

ص: ۲۹۷

السفیه فیجوز الدفع الیه و ان تعلق الحجر به.

[«الثانی»- العداله علی الأحوط]

«الثانی»- العداله علی الأحوط، فلا یعطی غیر العدل سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر، و ان کان الأقوی الاکتفاء بالایمان و ان تفاوتت فی الافراد مراتب الرجحان.

نعم یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع اعانه علی الإثم أو إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر، و الأحوط اعتبارها فی العامل، أما فی الغارم و ابن السبیل و الرقاب فغیر معتبره فضلا عن المؤلفه و فی سبیل اللّه.

[«الوصف الثالث»- أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک]

اشاره

«الوصف الثالث»- أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک، کالأبوین و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا و الزوجه الدائمه التی لم یسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غیره من الأسباب الشرعیه و المملوک سواء کان آبقا أو مطیعا، فلا یجوز دفعها إلیهم للإنفاق و ان سقط عنه وجوبه لعجزه، من غیر فرق بین إعطاء تمام الإنفاق من الزکاه أو إتمام ما یجب علیه بها، کما لو کان قادرا علی إطعامهم و عجز عن اکسائهم فأراد إعطاء اکسائهم منها. نعم لا یبعد جوازه للتوسعه علیهم، و ان کان الأحوط خلافه.

و یجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم علی من تجب نفقته علیهم دونه کالزوجه للوالد أو الولد و المملوک لهما مثلا، کما أنه یجوز دفع الغیر لهم و لو للإنفاق. نعم لو کان من یجب علیه باذلا فالأحوط عدم الدفع، و لو عال بأحد تبرعا جاز له دفع زکاته له فضلا عن غیره للإنفاق فضلا عن التوسعه، من غیر فرق بین کون المعال به المزبور قریبا أو أجنبیا، و لا بأس بدفع الزوجه زکاتها للزوج و ان أنفقها علیها، و کذا غیرها ممن تجب نفقته علیه بسبب من الأسباب.

[مسأله: ۱ الممنوع إعطاؤه لواجبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء]

مسأله: ۱ الممنوع إعطاؤه لواجبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء (۱) و لأجل فقرهم، و أما من غیره کسهم الغارمین و الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سبیل اللّه و الرقاب و ابن السبیل إذا کانوا من مصادیقها فلا مانع منه علی اشکال فی الأخیر، فیجوز للوالد إعطاء

۱- الأحوط ترک الإعطاء للإنفاق الواجب علیه أو تتمیمه مطلقا. نعم لا مانع من إعطائه من سهم الفقراء للتوسعه غیر الواجبه، کما أنه لا مانع من الإعطاء من سائر السهام إذا کان مصداقا لها.

ص: ٢٩٨

الزكاه إلى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلميه أو غيره مما يحتاج إليه الطلبه من سهم سبيل اللّه، بل يجوز له إعطاؤها له للصرف فى مئونه التزويج أو اعانه له فى المسير الى الحج أو الزياره من السهم المزبور.

[مسأله: ٢ يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه التى سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه]

مسأله: ٢ يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه التى سقط وجوب نفقتها بالشرط و نحوه. نعم فيما إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يشكل جواز الدفع إليها لتمكنها من تحصيلها بتركه، و كذا يجوز دفعها الى المتمتع بها حتى من زوجها.

نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع إليها، بل لغيره أيضا مع يساره و كونه باذلا.

[«الوصف الرابع»– ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره]

«الوصف الرابع»– ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره، أما زكاه الهاشمى فلا بأس بتناولها منه، كما انه لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، و لكن الأحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما، كما أن الأحوط (١) اجتناب مطلق الصدقه الواجبه و لو بالعارض، و ان كان الأقوى خلافه.

نعم لا بأس بدفع الصدقه المندوبه إليهم و لو زكاه تجاره، و المشكوك كونه هاشميا و لم يكن بينه أو شياع بحكم غيره، فيعطى من الزكاه. نعم لو ادعى كونه هاشميا لا يدفع إليه الزكاه من جهه إقراره بعدم الاستحقاق لا من جهه ثبوت مدعاه بمجرد دعواه، و لذا لا يعطى من الخمس أيضا بذلك ما لم يثبت صحه دعواه من الخارج.

[القول فى بقيه أحكام الزكاه]

اشاره

القول فى بقيه أحكام الزكاه:

[مسأله: ١ لا يجب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه]

مسأله: ١ لا يجب بسط الزكاه على الأصناف الثمانيه و ان استحب مع سعتها و وجودهم فيجوز التخصيص ببعضها، و كذا لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده و ان تعددت فيجوز التخصيص ببعضهم.

[مسأله: ٢ تجب النيه فى الزكاه، و لا تجب فيها أزيد من القربه و التعيين]

مسأله: ٢ تجب النيه فى الزكاه، و لا تجب فيها أزيد من القربه و التعيين دون

۱- لا یترک فی غیر المنذور له.

ص: ۲۹۹

الوجوب و النـدب، و ان کـان هو الأحوط، فلو کان علیه زکاه و کفاره مثلا وجب تعیین أحـدهما حین الـدفع، بل الأحوط ان لم یکن أقوی ذلک بالنسبه إلی زکاه المال و الفطره.

نعم لا یعتبر تعیین الجنس الـذی تخرج منه الزکاه أنه من الأنعام أو النقدین أو الغلات، فیکفی مجرد قصد کونه زکاه (۱) من غیر فرق بین أن یکون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غیر فرق بین اتحاد نوع الحق، کما لو کان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل و تعـدده کنصاب من النقدین و واحد من النعم (۲) و لکن لو عین تعین و یتولاها الحاکم عن الممتنع، و لو وکل أحـدا فی أداء زکـاته یتولی الوکیـل النیه إذا کـان المـال الـذی یزکیه عنـد الوکیـل و کـان مخرجـا للزکاه، و أما إذا أخرج زکاته و دفع الی شـخص لیوصـله الی محله کان هو المباشر للنیه (۳) حین دفعهـا الی ذلک الشـخص و لا یحتاج إلی نیه أخری من الوکیل حین الإیصال، و إذا دفع المال الی الفقیر بلا نیه فله تجدیـد النیه و لو بعـد زمان طویل مع بقاء العین، و أما لو کانت تالفه فإن کان مضـمونا و اشـتغلت ذمه الأخذ به له ان یحسبها زکاه کسائر الدیون، و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ینویها زکاه.

[مسأله: ۳ لو کان له مال غائب و دفع الی الفقیر مقدار زکاته و نوی أنه ان کان باقیا فهذا زکاته]

مسأله: ۳ لو کان له مال غائب و دفع الی الفقیر مقـدار زکاته و نوی أنه ان کان باقیا فهذا زکاته و ان کان تالفا فهذا صدقه مسـتحبه أو من طرف المظالم مثلا صح و أجزأ.

[مسأله: ۴ الأحوط لو لم یکن الأقوی عدم تأخیر إخراج الزکاه و لو بالعزل]

مسأله: ۴ الأحوط لو لم یکن الأقوی عدم تأخیر إخراج الزکاه و لو بالعزل

۱- إذا کـان المعطی مصـداقا لکلاـ الواجبین، مثل أن یکون مالکا لنصاب الأول من الإبل و الغنم فأعطی شاتین بقصـد زکاتهما، و أما إذا اعطی شاه لأحد الجنسـین أو الأجناس بنحو الإبهام فمشـکل. نعم إذا قصد فی إعطاء الشاه الواحده الزکاه بلا قصد أحد الجنسین لا یبعد الصحه فیوزع علیهما.

۲- احتسابه زکاه من جنسه لا یحتاج إلی أزیـد من قصـد الزکاه، بخلاف احتسابه من غیر الجنس فإنه لا بد فیه من قصد کونه قیمه لما هو واجب علیه، ففی الفرض المذکور یحسب زکاه من جنسه الا أن یقصد خلافه.

۳- و الأحوط استمرارها الی حین دفع الوکیل الی الفقیر.

ص: ۳۰۰

مع الإمكان عن وقت وجوبه الذى يتحد مع وقت التعلق فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين و يغايره فى غيره كالغلات، بل الأحوط عدم تأخير الدفع و الإيصال أيضا مع وجود المستحق، و ان كان الأقوى الجواز الى شهر أو شهرين خصوصا مع انتظار مستحق معين أو الأفضل، و يضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر، و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الا على جهه القرض على المستحق، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب، و له ان يستعيد منه و يدفع الى غيره، الا أن الاولى و الأحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعاده.

[مسأله: ۵ الأفضل بل الأحوط دفع الزكاه إلى الفقيه فى زمن الغيبه]

مسأله: ۵ الأفضل بل الأحوط دفع الزكاه إلى الفقيه فى زمن الغيبه سيما إذا طلبه لأنه أعرف بمواقعها، و ان كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم و الإيجاب لأداء نظره الى مصلحه موجبه و كان المالك مقلدا له فيجب عليه أتباعه (۱).

[مسأله: ۶ يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب]

مسأله: ۶ يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب، و أهل الفضل و الفقه و العقل على غيرهم، و من لا ـ يسأل من الفقراء على أهل السؤال.

[مسأله: ۷ يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص و ان كان من غير الجنس]

مسأله: ۷ يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص و ان كان من غير الجنس (۲) حتى مع وجود المستحق، و حينئذ تكون أمانه فى يده لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط، و ليس له تبديلها بعد العزل.

[مسأله: ۸ لو أتلف الزكاه المعزوله متلف]

مسأله: ۸ لو أتلف الزكاه المعزوله متلف، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك، و ان كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما و ان كان قرار الضمان على المتلف.

[مسأله: ۹ إذا اتجر بما عزله يكون الخساره عليه و الربح للفقير]

مسأله: ۹ إذا اتجر بما عزله يكون الخساره عليه و الربح للفقير (۳)، و كذا إذا اتجر بالنصاب قبل إخراج الزكاه على الأحوط، فيوزع الربح على الفقير و المالك

۱- بل و ان لم يكن مقلدا له إذا حكم به و كان جامعا للشرائط فيجب اتباعه.

۲- بقصد القيمه.

۳- مع إمضاء الحاكم المعامله، و كذا إذا اتجر بالنصاب كما مر.

ص: ٣٠١

بالنسبه، و ان كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك (١).

[مسأله: ١٠ يجوز نقل الزكاه من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أو لم يوجد]

مسأله: ١٠ يجوز نقل الزكاه من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أو لم يوجد، و لو تلفت يضمن فى الأول دون الثانى، كما أن مئونه النقل عليه مطلقا.

[مسأله: ١١ إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه على الفقير برئت ذمه المالك]

مسأله: ١١ إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه على الفقير برئت ذمه المالك و ان تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتباها، و إذا قبضها بعنوان الوكاله عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطى للمستحق.

[مسأله: ١٢ إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك]

مسأله: ١٢ إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا على الزكاه.

[مسأله: ١٣ من كانت عليه الزكاه و أدركته الوفاه يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته]

مسأله: ١٣ من كانت عليه الزكاه و أدركته الوفاه يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، و كذا سائر الحقوق الواجبه، و لو كان الوارث أو الوصى مستحقا جاز احتسابه عليه، لكن يستحب دفع شى ء منه الى غيرهما.

[مسأله: ١۴ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه]

مسأله: ١۴ يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقه و لو مندوبه، سواء كان التملك مجانا أو بالعوض. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره من دون كراهه، و كذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهه.

[(المقصد الثانى فى زكاه الأبدان)]

اشاره

(المقصد الثانى (فى زكاه الأبدان) المسماه بزكاه الفطره التى يتخوف الموت على من لم تدفع عنه، و هى من تمام الصوم كما ان الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله من تمام الصلاه، و الكلام:

فيمن تجب عليه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها:

١- بل الأقوى خلافه.

ص: ۳۰۲

[القول فیمن تجب علیه]

اشاره

القول فیمن تجب علیه:

[مسأله: ۱ تجب زکاه الفطره علی المکلف الحر الغنی فعلا أو قوه]

مسأله: ۱ تجب زکاه الفطره علی المکلف الحر الغنی فعلاـ أو قوه، فلاـ تجب علی الصبی و المجنون و لو کان أدواریا (۱)، و لا یجب علی ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما، بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه الی من یعولان به أیضا، و لا علی من أهلّ شوال علیه و هو مغمی علیه مثلا، و لا علی المملوک، و لا علی الفقیر الذی لا یملک مئونه سنته له و لعیاله زائدا علی ما یقابل الدین (۲) و مستثنیاته لا فعلا و لا قوه. نعم الأحوط لمن زاد علی مئونه یومه و لیلته صاع إخراجها، بل یستحب للفقیر مطلقا إخراجها، و لو بأن یدیر صاعا علی عیاله ثم یتصدق به علی الأجنبی (۳) بعد أن ینتهی الدور إلیه.

[مسأله: ۲ انما یعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول لیله العید]

مسأله: ۲ انما یعتبر وجود الشرائط المزبوره عند دخول لیله العید (۴)، فلا یکفی وجودها قبله إذا زال عنده و لا بعده لو لم تکن عنده، فلو اجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطره، کما لو بلغ الصبی أو زال جنونه أو أفاق من الإغماء أو ملک ما به صار غنیا أو تحرر، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما کان موجودا قبله، کما لو جن أو أغمی علیه أو صار فقیرا قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له فإنه لا تجب علیهم، و کذا لو حصلت بعده کما لو بلغ أو زال جنونه مثلا بعد الغروب. نعم یستحب إذا کان ذلک قبل الزوال من یوم العید.

[مسأله: ۳ یجب علی من استکمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه]

مسأله: ۳ یجب علی من استکمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن یعول به من مسلم و کافر و حر و عبد و صغیر و کبیر حتی المولود الذی یولد قبل هلال شوال و لو بلحظه، و کذا کل من یدخل فی عیلولته قبل الهلال حتی الضیف علی الأحوط (۵) و ان لم یتحقق منه الأکل، بخلاف المولود بعد الهلال، و کذا کل من دخل

۱- إذا أهل علیه شوال و هو مجنون.

۲- الحال فی هذه السنه.

۳- لکن إذا أخذ الولی للصغیر فالأحوط أن لا یعطی عنه بل یصرفها له.

۴- المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط.

۵- بل الأقوی.

ص: ۳۰۳

فی عیلولته کذلک (۱) فإنه لا یجب علیه فطرتهم. نعم هو مستحب إذا کان قبل الزوال.

[مسأله: ۴ کل من وجبت فطرته علی غیره لضیافه أو عیلوله سقطت عنه]

مسأله: ۴ کل من وجبت فطرته علی غیره لضیافه أو عیلوله سقطت عنه و لو کان غنیا جامعا لشرائط الوجوب لو انفرد. نعم یقوی وجوبها علیه (۲) لو کان غنیا و المضیف أو المعیل فقیرا، بل الأحوط إخراجه عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغیر الذی قد خوطب بها نسیانا أو عصیانا، بل الأحوط فی الضیف الذی وجبت علیه لو انفرد إخراجها و لو مع إخراج المضیف أیضا إذا لم یعد من عیاله (۳) عرفا لطول مقامه و البناء علی البقاء عنده مده. و الحاصل ان الأحوط فی هذه الصوره إخراجهما معا.

[مسأله: ۵ الغائب عن عیالاته یجب علیه أن یخرجها عنهم إلا إذا وکلهم]

مسأله: ۵ الغائب عن عیالاته یجب علیه أن یخرجها عنهم إلا إذا وکلهم فی أن یخرجوا فطرتهم من ماله الذی ترکه عندهم.

[مسأله: ۶ الظاهر أن المدار فی العیال علی العیلوله الفعلیه لا علی وجوب النفقه]

مسأله: ۶ الظاهر أن المدار فی العیال علی العیلوله الفعلیه لا علی وجوب النفقه، و ان کان الأحوط مراعاه أحد الأمرین. و لو کانت له زوجه دائمه فإن کانت فی عیلولته وجبت فطرتها علیه و ان لم تجب نفقتها علیه لنشوز و غیره، و أما مع عدم العیلوله لا تجب فطرتها علیه و ان وجبت نفقتها علیه، و حینئذ ان عالها غیر الزوج یجب علی ذلک الغیر، و ان لم یعلها أحد و کانت غنیه ففطرتها علی نفسها، و ان کانت فقیره لم تجب فطرتها علی أحد، و کذلک الحال فی المملوک.

[مسأله: ۷ لو کان شخص فی عیال اثنین یجب فطرته علیهما مع یسارهما]

مسأله: ۷ لو کان شخص فی عیال اثنین یجب فطرته علیهما مع یسارهما، و مع یسار أحدهما یجب علیه حصته دون الأخر.

[مسأله: ۸ یحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی]

مسأله: ۸ یحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی، و المدار علی المعیل لا العیال، و الأحوط مراعاه کلیهما (۴).

[مسأله: ۹ یجب فیها النیه کغیرها من العبادات]

مسأله: ۹ یجب فیها النیه کغیرها من العبادات، و یجوز أن یتولی إخراجها

۱- و الظاهر کفایه صدق انه عاله، و هو یصدق مع الإنفاق الفعلی و لو لم یصدق انه عیاله.

۲- القوه ممنوعه لکن مطابق للاحتیاط.

۳- قد مر أنه لا یجب کونه معدودا من عیاله بل یکفی صدق انه عاله.

۴- لکن لا یجب مراعاته.

ص: ۳۰۴

من خوطب بها بنفسه أو بتوکیل غیره، و یتولی الوکیل النیه و ان کان قصد التقرب من الموکل بتوکیله له (۱). نعم لو کان الغیر وکیلا فی الإیصال دون الإخراج یکون المتولی للنیه هو نفسه، و یجوز أن یوکل غیره فی الدفع من ماله و الرجوع الیه، فیکون بمنزله التوکیل فی دفعه من مال الموکل، و أما التوکیل فی دفعه من ماله بدون الرجوع الیه فهو توکیل فی التبرع عنه، و هو لا یخلو عن إشکال کأصل التبرع بها.

[القول فی جنسها]

اشاره

القول فی جنسها:

[مسأله: ۱ الضابط فی جنسها ما غلب فی القوت لغالب الناس کالحنطه]

مسأله: ۱ الضابط فی جنسها ما غلب فی القوت لغالب الناس کالحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن، و الأحوط الاقتصار علیها و ان أجزأ غیرها کالذره و نحوها، الا أن الأحوط دفع غیرها (۲) قیمه، و أحوط منه الاقتصار علی الأربعه الأول مع اللبن، و أحوط منه الأربعه و دفع ما عداها قیمه، بل الأحوط دفع الدقیق و الخبز قیمه فضلا عن غیرهما.

[مسأله: ۲ یعتبر فی المدفوع فطره أن یکون صحیحا]

مسأله: ۲ یعتبر فی المدفوع فطره أن یکون صحیحا، فلا یجزی المعیب، کما لا یجزی الممزوج بما لا یتسامح فیه الا علی جهه القیمه، لأن الأقوی الاجتزاء بالقیمه عنها (۳)، و تعتبر بحسب حال وقت الإخراج و بلده.

[مسأله: ۳ الأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم غالب قوت البلد]

مسأله: ۳ الأفضل إخراج التمر ثم الزبیب ثم غالب قوت البلد، و قد یترجح الأنفع بملاحظه المرجحات الخارجیه، کما یرجح لمن یکون قوته من البر الأعلی الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشعیر.

[القول فی قدرها]

القول فی قدرها:

و هو صاع من جمیع الأقوات حتی اللبن، و الصاع أربعه أمداد، و هی تسعه

۱- بل بدفع المال الیه مع استمرارها الی حین الدفع الی الفقیر، و ان کان الأقوی عدم الاحتیاج فی هذا الفرض الی قصده بل یکفی قصد القربه من الوکیل.

۲- الأحوط فی أداء القیمه الاقتصار علی الأثمان.

۳- قد مر الاحتیاط فیه.

ص: ۳۰۵

أرطال بالعراقى و سته بالمدنى، و هى عباره عن ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف و قيمه و أحد و ثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين، و بحسب حقه اسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا- حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهى و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من الا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

[القول فى وقت وجوبها]

اشاره

القول فى وقت وجوبها:

و هو دخول ليله العيد، و يستمر وقت دفع الفطره من حين وجوبها الى وقت الزوال، و الأفضل النهار قبل صلاه العيد، بل لا يترك الاحتياط بالنسبه إلى قبليه الصلاه لو صلى، فان خرج وقت الفطره و كان قد عزلها دفعها لمستحقها، و ان لم يكن قد عزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناويا بها القربه من غير تعرض للأداء و القضاء.

[مسأله: ۱ لا يجوز تقديمها على وقتها فى غير شهر رمضان]

مسأله: ۱ لا يجوز تقديمها على وقتها فى غير شهر رمضان، بل فيه أيضا على الأحوط (۱). نعم لا- بأس بإعطاء الفقير قرضا ثم احتسابه عليه فطره عند مجى ء وقتها.

[مسأله: ۲ يجوز عزل الفطره و تعيينها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

مسأله: ۲ يجوز عزل الفطره و تعيينها فى مال مخصوص (۲) من الأجناس أو غيرها بقيمتها، و لو عزل أقل منها اختص الحكم به و بقى البقيه غير معزوله، و لو عزلها فى الأزيد ففى انعزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاه اشكال. نعم لو عينها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا فالأظهر انعزالها بذلك إذا كان حصته بقدرها أو أقل منها. و على كل حال ان خرج الوقت و قد عزلها فى الوقت جاز تأخير دفعها الى المستحق، خصوصا مع ملاحظه بعض المرجحات، و ان كان

۱- و لا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان لكن الأحوط ان لا يقصد الوجوب الا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاه.

۲- و ينوى حين العزل، و ان كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا.

ص: ۳۰۶

یضمنه مع التمکن و وجود المستحق لو تلف، بخلافه فیما إذا لم یتمکن فإنه لا- یضمن الا- مع التعدی و التفریط فی حفظه کسائر الأمانات.

[مسأله: ۳ الأحوط عدم نقلها بعد العزل الی بلد آخر مع وجود المستحق]

مسأله: ۳ الأحوط عدم نقلها (۱) بعد العزل الی بلد آخر مع وجود المستحق، و عدم تأخیرها کذلک، و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

[القول فی مصرفها]

القول فی مصرفها:

و الأحوط الاقتصار (۲) علی دفعها للفقراء المؤمنین و أطفالهم بل المساکین منهم و ان لم یکونوا عدولا، و یجوز إعطاؤها للمستضعفین من المخالفین عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به فی زکاه المال، و الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع أو قیمته و ان اجتمع جماعه لا تسعهم کذلک، و یجوز ان یعطی الواحد أصواعا بل ما یغنیه. و یستحب اختصاص ذوی الأرحام و الجیران و أهل الهجره فی الدین و العفه و العقل و غیرهم ممن یکون فیه أحد المرجحات، و لا یشترط العداله فیمن یدفع الیه.

نعم الأحوط أن لا یدفع الی شارب الخمر و المتجاهر بالمعصیه و الهاتک لجلباب الحیاء، کما انه لا یجوز أن یدفع الی من یصرفها فی المعصیه.

۱- لا یترک هذا الاحتیاط فی خصوص الفطره.

۲- لا یترک مع التمکن و لو فی غیر بلده، و الأحوط حینئذ أن ینقل مال نفسه إلیها ثم یؤدیه فیها الی الفقیر بقصد زکاه الفطره لما مر من الاحتیاط فی عدم النقل.

ص: ۳۰۷

[کتاب الخمس]

اشاره

کتاب الخمس الذی جعله اللّه تعالی لمحمد صلی اللّه علیه و آله و ذریته عوضا عن الزکاه التی هی من أوساخ أیدی الناس إکراما لهم، و من منع درهما منه کان من الظالمین لهم و الغاصبین لحقهم، فعن مولانا الصادق علیه السلام: ان اللّه لا إله الا هو حیث حرم علینا الصدقه أبدلنا بها الخمس، فالصدقه علینا حرام و الخمس لنا فریضه و الکرامه لنا حلال.

و عنه علیه السلام: لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا أن یقول: یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له أهل الخمس.

و عن مولانا أبی جعفر الباقر علیه السلام: لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا.

و عنه علیه السلام: ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟ قال علیه السلام: من أکل من مال الیتیم درهما و نحن الیتیم.

و الکلام: فیما یجب فیه الخمس، و فی مستحقیه، و کیفیه قسمته بینهم، و فی الأنفال.

[القول فیما یجب فیه الخمس]

اشاره

القول فیما یجب فیه الخمس:

یجب الخمس فی سبعه أشیاء:

[«الأول»- ما یغتنم قهرا من أهل الحرب]

«الأول»- ما یغتنم قهرا من أهل الحرب الذین یستحل دماؤهم و أموالهم

ص: ۳۰۸

و سبی نسائهم و أطفالهم إذا کان الغزو معهم بإذن الإمام، من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه کالأرض و نحوها علی الأصح، و أما ما أغتنم بالغزو من غیر اذنه فان کان فی حال الحضور و التمکن من الاستیذان من الامام فهو من الأنفال و سیأتی أنها للإمام، و أما ما کان فی حال الغیبه و عدم التمکن من الاستیذان منه فالأحوط بل الأقوی وجوب الخمس فیه، سیما إذا کان للدعاء إلی الإسلام، و کذا ما اغتنم منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أماکنهم و لو فی زمن الغیبه، و أما ما اغتنم منهم بالسرقه و الغیله و بالربا و الدعوی الباطله و نحوها، و ان کان الأحوط إخراج الخمس منها من حیث کونه غنیمه (۱) لا فائده، فلا یحتاج إلی مراعاه مئونه السنه و غیرها، لکن الأقوی خلافه. و لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها عشرین دینارا علی الأصح. نعم یعتبر فیه أن لا یکون غصبا من مسلم أو ذمی أو معاهد و نحوهم من محترمی المال، بخلاف ما کان فی أیدیهم من أهل الحرب و ان لم یکن الحرب معهم فی تلک الغزوه. و یقوی إلحاق الناصب بأهل الحرب فی إباحه ما اغتنم منهم و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أین ما وجد و بأی نحو کان و وجوب إخراج خمسه.

[«الثانی»- المعدن بکسر الدال]

اشاره

«الثانی»- المعدن بکسر الدال، و المرجع فیه عقلاء العرف، و منه الذهب و الفضه و الرصاص و الحدید و الصفر و الزئبق و الیاقوت و الزبر جد و الفیروزج و العقیق و القیر و النفط و الکبریت و السبخ و الکحل و الزرنیخ و الملح و الجص و المغره (۲) و طین الغسل و الأرمنی علی الأحوط، و ما شک فی أنه منه لا خمس فیه من هذه الجهه.

و یعتبر فیه بعد إخراج مئونه الإخراج و التصفیه مثلا- بلوغ عشرین دینارا أو ما یکون قیمته ذلک حال الإخراج، و ان کان الأحوط إخراجه من المعدن البالغ دینارا بل مطلقا. و لا یعتبر الإخراج دفعه علی الأقوی، فلو أخرج دفعات و کان المجموع نصابا

۱- لا- یبعد دخول ما یؤخذ منهم بغیر الحرب فی الفوائد المکتسبه، بل و مع الحرب فی زمان الغیبه أیضا خصوصا ما یؤخذ بجعل الأمیر، لکن الأحوط إخراج الخمس مطلقا.

۲- علی الأحوط، و المغره هی الطین الأحمر.

ص: ۳۰۹

وجب خمس المجموع حتی فیما لو أخرج أقل من النصاب و اعرض ثم عاد فأکمله علی الأحوط لو لم یکن الأقوی. و لو اشترک جماعه فی استخراج المعدن فهل یعتبر بلوغ نصیب کل واحد منهم النصاب أو یکفی بلوغ المجموع نصابا؟ الأحوط الثانی و ان کان الأول لا یخلو من قوه. و لو اشتمل معدن واحد علی جنسین أو أزید کفی بلوغ قیمه المجموع نصابا علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، و أما لو کانت معادن متعدده فإن کانت من جنس واحد یضم بعضها الی بعض علی الأقوی خصوصا إذا کانت متقاربه (۱)، و أما لو کانت أجناسا مختلفه اعتبر فی الخارج من کل منها النصاب دون المجموع علی الأقوی.

[مسأله: ۱ لا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین کونه فی أرض مباحه أو مملوکه]

مسأله: ۱ لا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین کونه فی أرض مباحه أو مملوکه، و ان کان الأول لمن استنبطه و الثانی اختص بصاحب الأرض و ان أخرجه غیره، و حینئذ فإن کان بأمر من مالکها یکون الخمس بعد استثناء المئونه و منها أجره المخرج إذا لم یکن متبرعا، و ان کان لا بأمر منه یکون له المخرج و علیه الخمس من دون استثناء المئونه لانه لم یصرف علیه مئونه، و لیس علیه ما صرفه المخرج لانه لم یکن بأمره. و لو کان المعدن فی الأرض المفتوحه عنوه، فإن کان فی معمورها التی هی للمسلمین و أخرجه أحد المسلمین ملکه و علیه الخمس، و ان أخرجه غیر المسلم ففی تملکه اشکال، و ان کان فی مواتها حال الفتح یملکها المخرج و علیه الخمس و لو کان کافرا (۲) کسائر الأراضی المباحه، و لو استنبط المعدن صبی أو مجنون تعلق الخمس به فی الأقوی و ان وجب علی الولی الإخراج.

[مسأله: ۲ قد عرفت أنه لا فرق فی تعلق الخمس بما خرج من المعدن بین کون المخرج مسلما أو کافرا]

مسأله: ۲ قد عرفت أنه لا فرق فی تعلق الخمس بما خرج من المعدن بین کون المخرج مسلما أو کافرا إذا کان فی أراضی مملوکه أو مباحه، فالمعادن التی بید الکفار من الذهب و الفضه و الحدید و النفط و غیرها حتی ما یستخرجون من الفحم

۱- بحیث یصدق علی المجموع معدن واحد.

۲- فیه إشکال.

ص: ۳۱۰

الحجری یتعلق بها الخمس، و مقتضی القاعده عدم حل ما نشتری منهم علینا قبل إخراج خمسها و وجوب تخمیسها علینا، الا انه قد أبیح لنا ذلک، فإن الأئمه علیهم السلام قد أباحوا لشیعتهم خمس الأموال غیر المخمسه المنتقله إلیهم ممن لا یعتقد وجوب الخمس کافرا کان أو غیره، و سواء کان من ربح تجاره أو غیره.

[«الثالث»- الکنز]

«الثالث»- الکنز الذی یرجع فی مسماه الی العرف إذا لم یعرف صاحبه، سواء کان فی بلاد الکفار أو فی الأرض الموات أو الخربه من بلاد الإسلام، سواء کان علیه أثر الإسلام أم لا، ففی جمیع هذه الصور یکون ملکا لواجده و علیه الخمس.

نعم لو وجده فی أرض مملوکه للواجد بابتیاع و نحوه عرّفه المالک قبله مع احتمال کونه له، فان عرفه یعطی له و ان لم یعرفه عرفه السابق الی أن ینتهی الی من لا یعرفه فیکون للواجد و علیه الخمس، و لا یجب فیه الخمس حتی یبلغ عشرین دینارا فی الذهب و مائتی درهم فی الفضه و بأیهما کان فی غیرهما. و یلحق بالکنز فی الأحوط ما یوجد فی جوف الدابه المشتراه مثلا، فیجب فیه الخمس بعد عدم معرفه البائع.

و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب، بل یلحق به أیضا فی الأحوط ما یوجد فی جوف السمکه، بل لا تعریف فیه للبائع إلا فی فرض نادر، بل الأحوط أیضا إلحاق غیر السمکه و الدابه من الحیوان بهما.

[«الرابع»- الغوص]

اشاره

«الرابع»- الغوص، فکلما یخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غیرهما یجب فیه الخمس بشرط أن یبلغ قیمته دینارا فصاعدا، فلا خمس فیما ینقص عن ذلک. و لا فرق بین اتحاد النوع و عدمه و بین الدفعه و الدفعات، فیضم بعضها الی بعض فلو بلغ قیمه المجموع دینارا وجب الخمس، و إذا اشترک جماعه فی الإخراج فهو کما اشترک جماعه فی استخراج المعدن و قد تقدم.

[مسأله: ۱ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص یکون بحکم الغوص علی الأحوط]

مسأله: ۱ إذا أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص یکون بحکم الغوص علی الأحوط. نعم لو خرج بنفسه علی الساحل أو علی وجه الماء فأخذه من غیر غوص لم یجب فیه الخمس من هذه الجهه، بل یدخل فی أرباح المکاسب فیعتبر فیه إخراج مئونه السنه و لا یعتبر فیه النصاب.

ص: ۳۱۱

[مسأله: ۲ لا فرق بین ما یخرج من البحر بالغوص و بین ما یخرج من الأنهار الکبیره]

مسأله: ۲ لا ـ فرق بین مـا یخرج من البحر بـالغوص و بین ما یخرج من الأنهار الکبیره کـدجله و النیل و الفرات إذا فرض تکوّن الجوهر فیها کالبحر.

[مسأله: ۳ إذا غرق شی ء فی البحر و اعرض عنه مالکه فأخرجه الغواص ملکه]

مسأله: ۳ إذا غرق شـی ء فی البحر و اعرض عنه مـالکه فـأخرجه الغـواص ملکه، و هـل یلحق به حکم الغوص؟ الأ ـحوط إجراء حکمه علیه خصوصا إذا کان مثل اللؤلؤ و المرجان.

[مسأله: ۴ العنبر إذا أخرج بالغوص جری علیه حکمه]

مسأله: ۴ العنبر إذا أخرج بـالغوص جری علیـه حکمه، و ان أخـذ علی وجه المـاء أو الساحـل ففی إجراء حکمه علیه إشکال أحوطه ذلک، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب (۱).

[مسأله: ۵ انما یجب الخمس فی الغوص و المعدن و الکنز بعد إخراج ما یغرمه]

مسأله: ۵ انما یجب الخمس فی الغوص و المعـدن و الکنز بعد إخراج ما یغرمه علی الحفر و السبـک و الغوص و الآلات و نحو ذلک، بل یقوی اعتبار النصاب بعد الإخراج.

[«الخامس»– ما یفضل عن مؤنته له و لعیاله]

اشاره

«الخامس»- ما یفضل عن مؤنته له و لعیاله من الصـناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التکسبات و لو بحیازه مباحات أو استـنماءات أو اسـتنتاج أو ارتفاع قیمه أو غیر ذلک مما یدخل تحت مسـمی التکسب. و الأحوط (۲) تعلقه بکل فائـده و ان لم یدخل تحت مسـمی التکسب، و علی هـذا فالأ ـحوط تعلقه بنحو الهبـات و الهـدایا و الجوائز و المیراث الـذی لم یحتسب، بـل الأ ـحوط تعلقه بمطلق المیراث و المهر و عوض الخلع، و ان کان الأقوی عـدم تعلقه بهذه الثلاثه، کما انه لا خمس فیما ملک بالخمس أو الزکاه و ان زاد عن مئونه السـنه. نعم یجب الخمس فی نمائهـا إذا تمت فی ملکه، و أمـا مـا ملـک بالصـدقه المنـدوبه فالأحوط إعطاء خمسـها إذا زادت عن مئونه السنه.

[مسأله: ۱ إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو أدی خمسها]

مسأله: ۱ إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو أدی خمسها

۱- و لا استثناء مئونه السنه.

۲- بل لا يخلو عن قوه.

ص: ۳۱۲

و ارتفعت قيمتها السوقيه لم يجب عليه خمس تلك الزياده إذا لم تكن العين من مال التجاره و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها، و إذا لم يمكن بيعها إلا فى السنه التاليه تكون الزياده من أرباح تلك السنه لا السنه الماضيه على الأظهر.

[مسأله: ۲ إذا كانت بعض الأموال التى يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوده عنده]

مسأله: ۲ إذا كانت بعض الأموال التى يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوده عنده فى آخر السنه و بعضها دينا على الناس، فان باع الموجوده أو أمكن بيعها و أخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها و زياده قيمتها، و أما الذى على الناس فان كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما فى ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، و أما ما لا يطمئن باستحصالها يصبر الى زمان تحصيلها، فإذا حصلها فى السنه التاليه أو بعدها تكون الزياده من أرباح تلك السنه.

[مسأله: ۳ الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء]

مسأله: ۳ الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح، و انما يتعلق بالفاضل عن مئونه السنه، أولها حال الشروع فى التكسب فيمن عمله التكسب و استفاده الفوائد تدريجيا يوما فيوما أو فى يوم دون يوم مثلا، و فى غيره من حين حصول الربح و الفائده، فالزارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائده الزرع و وصولها بيده و هو عند تصفيه الغله، و من كان عنده النخيل و الأشجار المثمره يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر و اقتطاف الثمره. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع و تملك الثمن (۱).

[مسأله: ۴ المراد بالمئونه ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم]

مسأله: ۴ المراد بالمئونه ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقه و غيرهم، و منها ما يصرفه فى زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و أضيافه و مصانعاته و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره و نحو ذلك، و ما يحتاج اليه من دابه أو جاريه أو عبد أو

۱- و أخذه.

ص: ۳۱۳

دار أو فرش أو كتب، بل و ما يحتاج اليه لتزويج أولاده و اختتانهم و ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أحد عياله و غير ذلك. نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفها و سرفا، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط مراعاه الوسط من المئونه دون الفرد العالى منها الغير اللائق بحاله و ان لم يعد سرفا بل سعه، و ان كان الأقوى عدم وجوب مراعاته. و المناط فى المئونه ما يصرف فعلا- لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب له، بل لو وجب عليه فى أثناء السنه صرف المال فى شى ء كالمشى إلى الحج أو أداء دين أو كفاره و نحو ذلك و لم يصرف فيه عصيانا لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

[مسأله: ۵ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجاره و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]

مسأله: ۵ إذا كان له أنواع من الاستفادات من التجاره و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ فى آخر السنه (۱) مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مئونه سنته و لا يلزم ان يلاحظ لكل فائده سنه على حده.

[مسأله: ۶ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المئونه]

مسأله: ۶ الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجه إليه من المئونه، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجاره أو غيرها مقدارا و أراد ان يجعله رأس المال للتجاره و يتجر به يجب عليه إخراج خمس ذلك المقدار، و كذلك الحال فى الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

[مسأله: ۷ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس]

مسأله: ۷ إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلا و لم يتعلق بها الخمس- كما إذا انتقل إليه بالإرث- أو تعلق بها لكن أداه، فتاره يبقيها للتكسب بعينها كالأشجار الغير المثمره التى لا- ينتفع الا- بخشبها و ما يقطع من أغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها و أغصانها و كالغنم الذكر الذى يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، و أخرى للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمره التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها و كالأغنام الأنثى التى ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها، و ثالثه للتعيش بنمائها بأن كان

۱- هذا إذا لم يكن فى شى ء منها خسران و معه فيأتى إن شاء اللّه حكمه.

ص: ۳۱۴

لأكل عياله و أضيافه. أما فى الصوره الأولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلا عن المنفصل كالصوف و الشعر و الوبر، و فى الثانيه لا يتعلق الخمس بنمائها المتصل (۱) و انما يتعلق بنمائها المنفصل، كما أن فى الثالثه يتعلق بما زاد على ما صرف فى أمر معيشتها.

[مسأله: ۸ لو اتجر برأس ماله فى السنه فى نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا]

مسأله: ۸ لو اتجر برأس ماله فى السنه فى نوع واحد من التجاره فباع و اشترى مرارا فخسر فى بعضها و ربح فى بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساويا فلا ربح و إذا زاد الربح فقد ربح فى تلك الزياده. و أما لو اتجر به أنواعا من التجاره فالأحوط (۲) عدم جبران خساره بعضها بربح أخرى، و اولى بعدم الجبران فيما لو كان له تجاره و زراعه فخسر فى إحداهما و ربح فى أخرى، بل عدم الجبر هاهنا هو الأقوى.

[مسأله: ۹ إذا اشترى لمئونه سنته من ارباحه بعض الأشياء]

مسأله: ۹ إذا اشترى لمئونه سنته من ارباحه بعض الأشياء كالحنطه و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار فى آخر السنه يجب إخراج خمسه قليلا- كان أو كثيرا، و أما إذا اشترى فرشا أو فرسا أو ظرفا و نحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها.

[مسأله: ۱۰ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله]

مسأله: ۱۰ إذا احتاج الى دار لسكناه مثلا و لا يمكن شراؤها إلا بإبقاء فضله سنين متعدده أو احتاج الى جمع صوف غنمه من سنين متعدده لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليها، فالمقدار الذى يكمل به ثمن الدار فى السنه التى يشتريها و المقدار من الصوف الذى يكمل به الفراش أو اللباس فى السنه الأخيره لا إشكال فى كونه من المئونه فلا يجب خمسه، و أما ما أحرزه فى السنين السابقه ففى عده من المئونه اشكال فلا يترك الاحتياط.

۱- بل يتعلق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الأقوى. نعم لا يتعلق الخمس بزياده قيمتها السوقيه إذا كان أصله لا خمس فيه أو أدى خمسه كما مر.

۲- بل الجبر لا يخلو عن قوه مع اتحاد رأس المال و ان كان العدم أحوط.

ص: ۳۱۵

[مسأله: ۱۱ لو مات فی أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونه بقیه السنه علی فرض حیاته]

مسأله: ۱۱ لو مات فی أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونه بقیه السنه علی فرض حیاته، و یخرج خمس ما فضل عن مئونته إلی زمان الموت.

[مسأله: ۱۲ لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح]

مسأله: ۱۲ لو کان عنده مال آخر لا خمس فیه فالأقوی جواز إخراج المئونه من الربح دون المخمس خاصه و دون الإخراج منهما علی التوزیع و ان کان هو الأحوط سیما الثانی، و لو قام بمؤنته غیره لوجوب أو تبرع لم تحسب المئونه و وجب الخمس من الأصل.

[مسأله: ۱۳ إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشتری لها بعض الأشیاء فی الذمه]

مسأله: ۱۳ إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو اشتری لها بعض الأشیاء فی الذمه أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح (۱).

[مسأله: ۱۴ الدین الحاصل قهرا مثل قیم المتلفات و أروش الجنایات]

مسأله: ۱۴ الدین الحاصل قهرا مثل قیم المتلفات و أروش الجنایات- و یلحق بها النذور و الکفارات- یکون أداؤه فی کل سنه من مئونه تلک السنه، فیوضع من فوائدها و أرباحها کسائر المؤن، و أما الحاصل بالاستقراض و النسیه و غیر ذلک فان کان لأجل مئونه سنه الربح فیوضع من فوائدها و أرباحها کسائر المؤن، و أما الحاصل بالاستقراض و النسیه و غیر ذلک فان کان لأجل مئونه سنه الربح فیوضع منها أیضا بل لو لم یؤده أیضا (۲) یجوز له وضع مقداره منها کما عرفت فی المسأله السابقه، و أما ان کان لأجل مئونه السنوات السابقه فأداه فی السنه اللاحقه فکون أدائه من مئونه تلک السنه حتی یوضع من فوائدها و أرباحها محل تأمل و اشکال فلا یترک الاحتیاط (۳).

[مسأله: ۱۵ إذا استطاع فی عام الربح فإذا مشی الی الحج فی تلک السنه یکون مصارفه من المئونه]

مسأله: ۱۵ إذا استطاع فی عام الربح فإذا مشی الی الحج فی تلک السنه یکون مصارفه من المئونه فلا یتعلق بها الخمس، و إذا أخر الحج لعذر أو عصیانا یجب إخراج خمسها، و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنین متعدده وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعه، و أما المقدار المتمم لها فی تلک السنه فلا یجب خمسه

۱- بل یجوز له أداء ما استقرض أو ما فی ذمته فی سنه الربح، و اما إذا لم یؤد فالأحوط عدم احتسابه. نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنه الخسران.

۲- قد مر الاحتیاط فیه مع عدم الأداء.

۳- الأقوی انه من المئونه و ان کان لأجل مئونه السنوات السابقه.

ص: ۳۱۶

إذا صرفه فی المشی إلی الحج. نعم بناء علی ما مر فیما سبق من انه إذا کان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فیه لا یتعین إخراج المئونه من ذلک المال و لا التوزیع، بل یجوز إخراج المئونه من الربح له أن یخرج جمیع مصارف الحج من أرباح السنه الأخیره. مثلا إذا کان مصارف الحج مائه و قد حصل عنده من فضله السنین السابقه ثمانون و استفاد فی السنه الأخیره مائه یجوز له أن یصرف جمیع ما استفاده فی السنه الأخیره. فی الحج، و لا یخرج خمسها و لا یتعین علیه ضم العشرین منه الی الثمانین الحاصله له من فضله السنین السابقه و إخراج خمس الباقی- و هو الثمانون.

[مسأله: ۱۶ الخمس متعلق بالعین و ان تخیر المالک بین دفعه من العین أو من مال آخر]

مسأله: ۱۶ الخمس متعلق بالعین و ان تخیر المالک بین دفعه من العین أو من مال آخر و لیس له أن ینقل الخمس الی ذمته ثم التصرف فی المال الذی تعلق به الخمس. نعم یجوز له ذلک بالمصالحه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، فیجوز حینئذ التصرف فیه.

[مسأله: ۱۷ لا یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی الأرباح و غیرها]

مسأله: ۱۷ لا- یعتبر الحول فی وجوب الخمس فی الأرباح و غیرها و ان جاز التأخیر إلیه فی الأرباح احتیاطا للمکتسب، و لو أراد التعجیل جاز له، و لیس له الرجوع بعد ذلک لو بان له عدم الخمس مع تلف العین و عدم العلم بالحال (۱).

[«السادس»- الأرض التی اشتراها الذمی من مسلم]

اشاره

«السادس»- الأرض التی اشتراها الذمی من مسلم، فإنه یجب علی الذمی خمسها و یؤخذ منه قهرا إذا لم یدفعه بالاختیار. و لا فرق بین کونها أرض مزرع و کونها أرض بستان أو دار أو حمام أو دکان أو خان أو غیرها لکن إذا تعلق البیع و الشراء بأرضها مستقلا، و أما إذا تعلق بها تبعا بأن کان المبیع الدار و الحمام مثلا ففی تعلق الخمس بأرضها تأمل و اشکال (۲)، و هل یختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت الیه بالشراء أو یعم سائر المعاوضات؟ فیه تردد، و الأحوط اشتراط (۳) أداء الخمس علیه فی عقد

۱- ای عدم علم الأخذ.

۲- الأقوی وجوب الخمس مع کون الأرض منتقله إلیه بالشراء و لو فی ضمن شراء الدار. نعم فی الأراضی المفتوحه عنوه لو قلنا بعدم دخول الأرض فی المبیع و انما المبیع هو الآثار إذا اشتری الدار فثبوت الخمس علی الأرض محل منع.

۳- مشکل إلا إذا اشترط فی ضمن العقد رد مقدار الخمس إلی أهله.

ص: ۳۱۷

المعاوضه، فإنه لا بأس باشتراط الأداء الى أهله فى مورد عدم ثبوته. نعم لا يصح اشتراط سقوطه فى مورد ثبوته، فلو اشترط الذمى فى ضمن عقد المبايعه مع المسلم عدم الخمس لم يصح، و كذا لو اشترط كونه على البائع. نعم لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صح على اشكال (۱)، و لو باعها من ذمى آخر أو مسلم و لو الأصلى بل و لو ردها إلى البائع المسلم بإقاله أو خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما أنه لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء. و مصرف هذا الخمس مصرف غيره على الأصح. نعم لا نصاب له و لا نيه حتى على الحاكم لا حين الأخذ و لا حين الدفع على الأصح.

[مسأله: ۱ انما يتعلق الخمس برقبه الأرض]

مسأله: ۱ انما يتعلق الخمس برقبه الأرض، و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها، و لو كانت مشغوله بالغرس أو البناء ليس لولى الخمس قلعه، و ان كان عليه أجره مقدار الخمس لو لم يدفع القيمه و بقيت الأرض متعلقه للخمس.

و لو أراد دفع القيمه فى الأرض المشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم بوصف كونها مشغوله بها مع الأجره فيؤخذ خمسها.

[مسأله: ۲ لو اشترى الذمى الأرض المفتوحه عنوه، فان بيعت بنفسها فى مقام صح بيعها كذلك]

مسأله: ۲ لو اشترى الذمى الأرض المفتوحه عنوه، فان بيعت بنفسها فى مقام صح بيعها كذلك، كما لو باعها ولى المسلمين فى مصالحهم أو باعها أهل الخمس من سهمهم الذى وصل إليهم فلا إشكال فى وجوب الخمس عليه، و أما إذا بيعت (۲) تبعا للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه اشكال، و أشكل منه فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعيه بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومه الذى مرجعه الى تملك حق الاختصاص الذى كان للمتقبل، و الأحوط (۳) فى الصورتين اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه.

[مسأله: ۳ إذا اشترى الذمى من ولى الخمس]

مسأله: ۳ إذا اشترى الذمى من ولى الخمس الخمس الذى وجب عليه

۱- لا إشكال فى صحته.

۲- لا إشكال فى وجوب الخمس إذا بيعت تبعا للآثار، كما لا إشكال فى عدم الخمس إذا بيعت الآثار دون الأرض كما مر.

۳- الأقوى فيهما عدم الخمس.

ص: ۳۱۸

بالشراء وجب علیه خمس ذلک (۱) الخمس الذی اشتراه و هکذا.

[«السابع»- الحلال المختلط بالحرام]

اشاره

«السابع»- الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمیز صاحبه أصلا و لو فی عدد محصور و عدم العلم بقدره کذلک أیضا فإنه یخرج منه الخمس حینئذ، أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه أیضا دفعه الیه و لا خمس، بل لو علمه فی عدد محصور فالأحوط التخلص منهم جمیعهم، فان لم یمکن ففی استخراج المالک بالقرعه أو توزیع المال علیهم بالسویه أو الرجوع الی حکم مجهول المالک، وجوه خیرها أوسطها. و لو جهل صاحبه أو کان فی عدد غیر محصور تصدق بالمال (۲) علی من شاء ما لم یظنه بالخصوص، و الا فلا یترک الاحتیاط حینئذ بالتصدق به علیه إذا کان محلا لذلک. نعم لا یجدی ظنه بالخصوص فی المحصور. و لو علم المالک و جهل المقدار تخلص منه بالصلح. و مصرف هذا الخمس کمصرف غیره علی الأصح (۳).

[مسأله: ۱ لو علم أن مقدار الحرام أزید من الخمس و ان لم یعلم مقداره]

مسأله: ۱ لو علم أن مقدار الحرام أزید من الخمس و ان لم یعلم مقداره فالظاهر کفایه إخراج الخمس فی تحلیل المال و تطهیره، الا ان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه عن الحرام مع الحاکم الشرعی بما یرتفع (۴) به الیقین بالاشتغال و اجراء حکم مجهول المالک علیه.

[مسأله: ۲ إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله لا محل للخمس]

مسأله: ۲ إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله لا محل للخمس، بل حینئذ إذا علم مقداره و لم یعلم صاحبه حتی فی عدد محصور تصدق بذلک المقدار عن صاحبه بإذن الحاکم الشرعی أو دفعه الیه، و ان علم صاحبه فی عدد محصور ففیه الوجوه السابقه من القرعه أو التوزیع أو إجراء حکم المجهول المالک علیه، و خیرها

۱- نعم إذا أدی قیمتها حیث انه مختار فی أداء القیمه أو العین فلا خمس علیه لخمسه.

۲- بإذن الحاکم علی الأحوط.

۳- لکن الأحوط إعطاء هذا الخمس علی أهلها بقصد ما فی الذمه من الخمس أو الصدقه.

۴- و أحوط من ذلک المصالحه مع الحاکم بعد إخراج الخمس بما یحصل به الیقین بعدم الزیاده.

ص: ۳۱۹

أوسطها كما مر، و إذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل (۱) و دفعه الى مالكه لو كان معلوما بعينه، و ان كان مرددا بين محصور فحكمه كما مر، و لو كان مجهولا أو معلوما فى غير المحصور تصدق به كما مر، و الأحوط حينئذ المصالحه مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر، فيعامل مع ذلك المقدار معامله معلوم المقدار.

[مسأله: ۳ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك]

مسأله: ۳ لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك، فلا يجزيه إخراج الخمس.

[مسأله: ۴ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس]

مسأله: ۴ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه.

[مسأله: ۵ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه]

مسأله: ۵ لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه (۲) فعليه غرامته له على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد (۳)، و أما لو علم انه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد.

[مسأله: ۶ لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فى ذمته]

مسأله: ۶ لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس صار الحرام فى ذمته، و الظاهر سقوط الخمس فيجرى عليه حكم رد المظالم و هو وجوب التصدق، و الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمى بقصد ما فى الذمه بإذن المجتهد. و لو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليا بالنسبه إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض ان كان مقبوضا متعلقا للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذى لا يعلم مقداره و لم يعرف صاحبه و يكون المعوض بتمامه ملكا للمشترى، و ان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذى جهل مقداره

۱- إذا تردد ما فى الذمه بين المتباينين فالأقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المراضاه إن أمكن و الا فيوزع على محتملات ما فى الذمه، ففى المردد بين الجنسين يعطى نصف كل منهما و فى الثلاث ثلث كل منهما و هكذا.

۲- بل الأقوى عدم الضمان، و الحكم فى التصدق منصوص.

۳- على الأحوط.

ص: ۳۲۰

و علم صاحبه فیجری علیه حکمه، و أما المعوض فهو باق علی حکمه السابق فیجب تخمیسه، و لولی الخمس الرجوع الی البائع کما له الرجوع الی المشتری، فان کان البائع أدی خمسه صح البیع (۱) و کان تمام الثمن له و تمام المبیع للمشتری، و کذا ان أداه المشتری من الخارج لکنه حینئذ یرجع الی البائع بالخمس الذی أداه، و اما إذا أدی من العین فالظاهر بقاء الأربعه أخماس من المبیع له و یرجع الی البائع بخمس الثمن.

[القول فی قسمته و مستحقه]

اشاره

القول فی قسمته و مستحقه:

[مسأله: ۱ یقسم الخمس سته أسهم]

مسأله: ۱ یقسم الخمس سته أسهم: سهم للّه تعالی جل شأنه، و سهم للنبی صلی اللّه علیه و آله، و سهم للإمام علیه السلام. و هذه الثلاثه الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل اللّه فرجه. و ثلاثه للأیتام و المساکین و أبناء السبیل ممن انتسب بالأب الی عبد المطلب، فلو انتسب إلیه بالأم لم یحل له الخمس و حلت له الصدقه علی الأصح.

[مسأله: ۲ یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی جمیع مستحقی الخمس]

مسأله: ۲ یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی جمیع مستحقی الخمس، و لا تعتبر العداله علی الأصح، و ان کان الاولی ملاحظه الرجحان فی الافراد، سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر فإنه لا ینبغی الدفع الیه منه، بل یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع اعانه علی الإثم و العدوان و إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عنه.

[مسأله: ۳ الأقوی اعتبار الفقر فی الیتامی، أما ابن السبیل]

مسأله: ۳ الأقوی اعتبار الفقر فی الیتامی، أما ابن السبیل- أی المسافر سفر طاعه (۲) أو غیر معصیه- فلا یعتبر فیه الفقر فی بلده. نعم یعتبر الحاجه فی بلد التسلیم و ان کان غنیا فی بلده کما عرفته فی الزکاه.

[مسأله: ۴ الأحوط ان لم یکن أقوی عدم دفع من علیه الخمس لمن تجب نفقته علیه سیما لزوجته إذا کان للنفقه]

مسأله: ۴ الأحوط ان لم یکن أقوی عدم دفع من علیه الخمس لمن تجب نفقته علیه سیما لزوجته إذا کان للنفقه، أما دفعه إلیهم لغیر ذلک مما یحتاجون الیه و لم

۱- جواز أداء هذا الخمس من مال آخر محل اشکال.

۲- بشرط ان لا یکون نفسه أیضا فی معصیه.

ص: ۳۲۱

يكن واجبا عليه كالدواء مثلا- و نفقه من يعولون به فلا- بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق حتى الزوجه المعسر زوجها.

[مسأله: ۵ لا يصدق مدعى السياده بمجرد دعواه]

مسأله: ۵ لا يصدق مدعى السياده بمجرد دعواه. نعم يكفى فى ثبوتها كونه معروفا و مشتهرا بها فى بلده من دون نكير من أحد، و يمكن الاحتيال فى الدفع الى المجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع اليه بعنوان التوكيل فى الإيصال إلى مستحقه أى شخص كان حتى الأخذ، و لكن الاولى عدم اعمال هذا الاحتيال (۱).

[مسأله: ۶ الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مئونه سنه]

مسأله: ۶ الأحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مئونه سنه و لو دفعه، كما أن الأحوط للمستحق عدم أخذه و ان جاز ذلك فى الزكاه دفعه كما مر.

[مسأله: ۷ النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثه أمره بيد المالك]

مسأله: ۷ النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثه أمره بيد المالك، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعه المجتهد، و ان كان الاولى بل الأحوط إيصاله اليه أو الصرف باذنه، و أما النصف الذى للإمام عليه السلام أمره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط، فلا بد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه أو الصرف باذنه فيما عين له من المصرف، و يشكل دفعه الى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف (۲) عنده هو المصرف عند مجتهده كما و كيفا.

[مسأله: ۸ الأقوى جواز نقل الخمس الى بلد آخر]

مسأله: ۸ الأقوى جواز نقل الخمس الى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق فى البلد، و ان ضمن له حينئذ لو تلف فى الطريق، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه، و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و امره فإنه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق فى البلد، و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فعلا و لم يتوقع وجوده فيما بعد، و ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه الى المستحق عوضا عما عليه فى بلده أو كان له دين على من فى بلد آخر فاحتسبه، بل و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد

۱- بل لا يترك الاحتياط بهذه الحيله أو دفعه الى معلوم الحال.

۲- أو كان بصيرا بما هو المصرف عند مجتهده و مراعيا له.

ص: ۳۲۲

آخر فدفعه عوضا عنه.

[مسأله: ۹ لو کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده یتعین نقل حصه الإمام]

مسأله: ۹ لو کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده یتعین نقل حصه الإمام علیه السلام أو الاستئذان منه فی صرفها فی بلده، بل الأقوی جواز ذلک لو وجد المجتهد فی بلده أیضا، بل الاولی و الأحوط النقل إذا کان من فی بلد آخر أفضل أو کان هناک بعض المرجحات، و لو کان المجتهد الذی فی بلد آخر من یقلده یتعین (۱) النقل الیه الا إذا أذن فی صرفه فی البلد.

[مسأله: ۱۰ یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر و ان کان عروضا]

مسأله: ۱۰ یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر و ان کان عروضا، و لا یعتبر رضی المستحق أو المجتهد بالنسبه إلی حق الامام علیه السلام، لکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیه، فلو حسب العروض بأزید من قیمتها لم تبرأ ذمته و ان رضی به المستحق.

[مسأله: ۱۱ إذا کان له فی ذمه المستحق دین جاز]

مسأله: ۱۱ إذا کان له فی ذمه المستحق دین جاز له احتسابه خمسا، و فی حق الامام علیه السلام موکول الی نظر المجتهد.

[مسأله: ۱۲ لا یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال]

مسأله: ۱۲ لا- یجوز للمستحق أن یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک إلا فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر و لم یقدر علی أدائه بأن صار معسرا و أراد تفریغ الذمه، فحینئذ لا مانع من ان یحتال بذلک لتفریغ ذمته.

[مسأله: ۱۳ إذا انتقل الی شخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه]

مسأله: ۱۳ إذا انتقل إلی شخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه کالکفار و المخالفین لم یجب علیه إخراجه و یحل له الجمیع، فإن الأئمه صلوات اللّه علیهم قد أباحوا لشیعتهم ذلک، سواء کان من ربح تجاره أو معدن أو غیر ذلک، و سواء کان من المناکح و المساکن و المتاجر أو غیرها، کما أنهم أباحوا للشیعه فی أزمنه عدم بسط أیدیهم تقبل الأراضی الخراجیه من ید الجائر و المقاسمه معه و عطایاه و أخذ الخراج منه و غیر ذلک مما یصل إلیهم منه و من اتباعه. و بالجمله نزلوا الجائر منزلتهم و امضوا أفعالهم بالنسبه الی ما یکون محل الابتلاء للشیعه، صونا لهم عن الوقوع فی

۱- إذا کان مصرف مجتهد بلده مخالفا لفتوی مرجعه و کان یعمل علی رأیه.

ص: ۳۲۳

الحرام و العسر و الحرج.

[القول فی الأنفال]

اشاره

القول فی الأنفال:

و هی ما یستحقه الامام علیه السلام علی جهه الخصوص لمنصب إمامته کما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله لمنصب نبوته و رئاسته الإلهیه، و هی أمور:

«منها»- الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب، سواء انجلی عنها أهلها أو أسلموها للمسلمین طوعا.

«و منها»- الأرض الموات (۱) التی لا ینتفع بها الا بتعمیرها و إصلاحها لاستیجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستیلائه علیها أو لغیر ذلک، سواء لم یجر علیها ملک لأحد کالمفاوز أو جری و لکن قد باد و لم یعلم الان. و یلحق بها القری التی قد جلا أهلها فخربت کبابل و الکوفه و نحوهما، فهی من الأنفال بأرضها و آثارها و آجرها و أحجارها، و الموات الواقعه فی الأرض المفتوحه عنوه کغیرها علی الأقوی.

نعم ما علم أنها کانت معموره حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلک ففی کونها من الأنفال أو باقیه علی ملک المسلمین کالمعموره فعلا تردد و اشکال، لا یخلو ثانیهما عن رجحان (۲).

«و منها»- سیف البحار و شطوط الأنهار، بل کل ارض لا رب لها و ان لم تکن مواتا، بل کانت قابله للانتفاع بها من غیر کلفه کالجزیره التی تخرج فی دجله و الفرات و نحوهما.

«و منها»- رءوس الجبال و ما یکون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها و بطون الأودیه و الإجام، و هی الأراضی الملتفه بالقصب أو المملوءه من سائر الأشجار، من غیر فرق فی هذه الثلاثه بین ما کان فی أرض الإمام علیه السلام أو الأرض المفتوحه

۱- بل ظاهر بعض الاخبار و کلمات بعض أن کل ما لم یوجف علیه بخیل و رکاب فهو للإمام علیه السلام و لا اختصاص له بالأراضی.

۲- مع انه موافق للأصل مضافا الی انصراف الأدله عن ذلک.

ص: ۳۲۴

عنوه و غيرهما. نعم ما كان ملكا لأحد ثم صار أجمه مثلا فهو باق على ما كان.

«و منها»- ما كان للملوك من قطائع و صفايا.

«و منها»- صفو الغنيمه (۱) كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلك.

«و منها»- الغنائم التى ليست بإذن الامام.

«و منها»- إرث من لا وارث له.

«و منها»- المعادن التى لم تكن لمالك خاص تبعا للأرض أو بالإحياء.

[(مسأله) الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعه فى زمن الغيبه]

(مسأله) الظاهر إباحه جميع الأنفال للشيعه فى زمن الغيبه على وجه يجرى عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير. نعم الأحوط ان لم يكن أقوى اعتبار الفقر فى إرث من لا وارث له، بل الأحوط تقسيمه فى فقراء بلده، و أحوط من ذلك ان لم يكن أقوى إيصاله إلى نائب الغيبه، كما ان الأقوى (۲) حصول الملك لغير الشيعى أيضا بحيازه ما فى الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها، بل و حصول الملك لهم أيضا للموات بسبب الاحياء كالشيعى.

۱- إذا صدق عليها الصفوه عند العرف حقيقه لا مسامحه بملاحظه كونها صفوه بالنسبه الى ما دونها بشرط ان يأخذها و يقبلها الامام، و الا داخل فى الغنيمه و محكوم بحكمها على ما يستفاد من ظاهر الاخبار و المتيقن من مطلقاتها.

۲- فيه تأمل و اشكال.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹